بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على عموم نعمه الجسام ووصول الفقه من اصول فخر الاسلام حبيب الله محمد المصطفى من بين الانام مكشف الكروب يوم القيام صلى الله عليه وعلى آله الصلوة حالية بالدوام خالية عن وصمة الانصرام اما بعده فان ابا العذر المطابق بقوته وصاحب النقل متوافقون على ان العلم وان تشعبت فانينه وتنوعت قوانينه اعز المطالب التي يفتخر بها القرائح واربح المكاسب التي يحتج الى تحصيلها الجوانح والعلوم الشرعية اشرف العلوم والتفقها اكثر المعارف وزفها اذ بها ينتظم الصلاح للعباد وبغيتهم الفلاح في المعاد من تحلى بها فقد فاز بالقدح المعلى ومن تخلى عنها يحشر يوم القيمة كمن هو اعمى واصول الفقه من بينها اكثرها فائدة واربحها عائدة وارفعها منارا واسناها ابهة ومقدارا وقد صنف فيه علماء الذاهب وفحول المشارق والمغارب جزاهم الله تعالى عنها خير الجزاء وزفهم الله تعالى ايانا بحظ الاقاء في دار البقاء كتبا شريفة وزبرا لطيفة غير ان كتاب التلويح من مؤلفات الشيخ المحقق والبحر المدقق جامع الاصول والفروع ناظم درر المعقول والمشروع اسوف المدققين قدوة المحققين المؤيد بالتأييد الصمداني سعد الملة والدين التفتازاني

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين وحجة على الخلق اجمعين وعلى آله واصحابه الذين هم مصابيح الدجى ومفاتيح الهدى وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد حسن الجلبي عفي عنه الجلي ان كتاب التلويح لمؤلفه الفاضل الشهير بسعد الشريعة الفواد ورفع خطابه فروع الحنيفة السمحة البيضاء حتى اضحت كلمته الباقية راسخة الاسناد شامخة البناء كشجرة طيبة اصولها ثابت وفرعها في السماء اقوال ارشد الشارع روح الله روحه وعلى رفيع ذروة المجد بعد رشيح غرة كتابه وطرة خطابه بالتسمية فقد جمع افراد الحمد وجمعه على الله تعالى متعلقا ذلك على بعض الاعانة الذي يحيط بفنون الدنيا وعوايد العقبى مع دعاية براءة الاستهلال وفي الصلوة على النبي عليه السلام دلالة على وجوب تبعيته احاديه وحيرة عقول اولي النهى لديه توضيحه موقوف على تقديم مهمات الاولى امر الحقيقة حتى امكنت لا يصار الى المجاز بسببها او انتصبت به اللطائف ما يوجد في المجاز وقد اشتهت بها مشارع ذلك التقسيم كما سيظهر ان شاء الله فلا تتميز ولا استعارة وبها اصلا الغاية ان نزل اربها والكل منها اصل جبني هو عليه وفرع يستند هو واحد الامرين مع اعتبار في طرفيه يترتب على الاخر مع اعتبار في جانبه المالا مر فاحدهما الشريعة والاخر كلمة الشهادة واما امر الكل منهما اصل وفرع فالامر الشريعة لها اصول هي العقايد الدينية مع علم الذات والصفات والنبوات ولها فروع هي الاحكام الوضعية العملية وكذا كلمة الشهادة لها اصل هو الايمان وفرع هو نفس العمل الصالح واما الترتيب فلان كلمة الشهادة مترتبة على الشريعة والايمان باعتبار موضوعه مترتبة على العقايد باعتبار احكامها وكذا العمل باعتبار ارتفاعه وحسنه عند الرحمن مترتب على علم النوع باعتبار

رفعته وقبوله عند كافة اهل الايمان بسبب كونه حكم الملك المنان لكن ذلك سيظهر ان شاء الله تعالى اذا وقعت
الغاية المقدرة فاعلم ان الشارح شكر الله سعيه قد اورد ثلث الاولى ايرادا رشيقا ثم رتب الثلث الاخير
عليها ترتيبا انيقا حيث اراد بالاحكام الاتقان والتهذيب العقلي المعنوي وبالاصول العقايد الدينية فان الاصل
على ما سيأتي ما يبتنى عليه غيره حسيا كان او عقليا وبالشريعة ما شرع الله لعباده من دين الاسلام والدين وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو المحكوم عليها بقوله واتبع ملة ابراهيم ولهذا اية
لها عنه في قوله وما كان من المشركين ولكن
سميت تلك الطريقة من حيث اظهار
الشارع لها دخول المكلفين فيها ونيل حيوة
الارواح من زلال الرحمة والرضوان
شرعا وشريعة ومن حيث انها آثار الخلق
لها والمجازاة عليها دينا ومن حيث اعلام
المبعوث اليه اياها ملة ووصف الشريعة
بالغراء تأنيث الاغر بمعنى الشريف او
الابيض بالاستعارة للواضح المعروف
لوجودهما فيها ووجه احكامها ان اكثر
العقايد مستفاد من البعض وان كان
العقل مستقلا فيه لكنه اذا طابق السمعي
يتقوى ويتثبت بلا مرية واقوى السمعيات
الكتاب لانه لاعجازه ثبت بنفسه
ومثبت لغيره وكلما دار ذلك
يكون محكما قطعا ثم ان
القدر وتنوية المنزل
في اللغة توجيه الكلام نحو الغير خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير كما سيأتي وبالوضع والاحكام
العملية وبالحنيفية ملة الاسلام الملة
عن الاديان اما الملة في الغرب الحنيف
اما يكون عن كل دين باطل الى دين الحق
وقولهم الحنيف المسلم المستقيم تدريس
وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عم
حتى نسب اليه من هو على دينه فالحنيفية
الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف

فتح

تغمده الله سبحانه بغفرانه واسكنه بفضله فسيح جنانه اختص من بينها
بمزايا لا مزيد عليها قد انحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار متسلسلة
الانهار ثمرات التحقيق من عجايبه تجتنى وذخاير التوفيق من غرايبه تقتنى
فغني كل لقط منه روضا من المنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر قد كان
قد ما يتبلج في صدري ويتلالج في قلبي ان اكتب عليه حواشي تذيل صعابه
وتميط من وجوه مخدراته نقابه وكان يعوقني عن ذلك عوايق الزمان وطوارق الحدثان الى ان اشرح الله صدري وانار كاهي يقاصر عنه وضيع قدري
وما فاوزني على هذا المطلب الاعلى الاخرى بعد ان قدمت رجلا واخرت
اخرى اني لما توجهت الى زيارة بيت الله الحرام طالبا من ربي اقالة
عثرات الاقدام مستيقظا من هجعتي شرفت في طلعتي ورجعتي بملاقات
الملك الهمام القرم القمقام مرغم انوف الفراعين مقرنيجان الخوافين
مستعبد ارباب الالباب مفحم الغضب القرضاب في قراب الرقاب معز
الحق والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين ملك يريك
شمسوع منزل قدره زهر الكواكب منه صف النعال كهف الندى ليث
الجحافل مالكان اذا دعت الملوك نزال السلطان ابن السلطان السلطان
بايزيد بن السلطان محمد بن مراد خان اجرى الله تعالى معاليه على صفحات
الانام وربط اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال من العلماء بالطافه
متينا ويرحم الله تعالى عبدا قال آمينا فمنني بكمال احسانه كما هو الانيق بعلى
شانه ولما وجب علي شكر نواله والحمد لله على عميم افضاله تذكرت قول المتنبي
شعر لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
فصممت عزمي على تاليف كتاب يتضمن عنوانه شريف الغاية لهدى

وصفها بالتسمحة بمعنى الجواد لرفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السابقة وبالبيضاء لغاية وضوحها واشتهارها
عند اولي الالباب وكمال نقائها عن دنس الشرك وريبة الارتياب ووجه رفعها به انها اجابة الخواص والعوام
وقبولهم تلك الاحكام ايه الا لكونها من آثار خطاب الملك العلام ثم رتب رسوخ اساس الكلمة وارتفاع بنائها
على احكام اصول الشريعة ورفع فروعها على طريق اللف والنشر حيث ذكر حتى الدالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها
فاف انها للابتداء المفيدة لذلك المعنى كما في قولهم نظرت اليه حتى ابصرته لا الجر وهو ظاهر ولا العطف لانها لا تعطف

ترشيحي للاستعارة الاصلية وبانوار السنة العلوم النظرية التي لا تتعلق بكيفية العمل والعملية المتعلقة بها ويجوز ان يرجع الضمير الى المشكاة وبالسراج الحديث والفعلي والتقريري الوارد وكل منها لبيان فيه نوع خفاء وايهام من السنة على طريق التصريحية الاصلية ووصفه بالولوج بمعنى الوقاد من وبجت النار انقدت والظلام توبيخ البحر هرتلا لا على طريق الترشيح للمبالغة

○ وانما اسند ايقاد السراج الى الله تنبيها على ان رسوله عليه السلام ما ينطق عن الهوى ولا يخفى لطف المبالغة والاستطراب في التوسل بسراج توقد من مشكاة السنة الى تحصيل انوار فيها فانر منر ذلك ليس من شانر ذلك السراج ثم اراد باجماع الامة جمع رأي معناه اللغوي وهو الاتفاق والعزم وباقتفاء آثار اتباع السنة يقال خرج فلان في اثره بكسر الهمزة اي في اثره وهو بفتحتين ما بقي من الشيء فكان الخارج يتبع آثار رجل الذاهب اولا وبالقياس معناه اللغوي وهو تقدير الشيء بشيء اخر اذ الاصطلاحي لانما لسبب السباق والسياق والمعنى كشف وبيّنه لاجل ان يتفق الناس ويعزموا على اتباع الرسول واختيار دينه وشرعه امر به يتوصلون اليه وسبيلا منه يتوصلون اليه ثم رتب على الاول مسافة بحار العلم والهدى تلاطم امواجها ووجهه انك قد عرفت ان المراد بالانوار العلوم النظرية والعملية وقد وجد سراج كما مر النور يتوصل به الى استفادتها اولوا الابصار فلاجرم كثرة العلوم النظرية والعملية حتى صارت كالبحار ورتب على الثاني رؤية دخول

لكن من حيث يطاع لها من دانه اي طاعه والملة لكن من حيث املا والمبعوث اباها على امته من املت الكتاب بمعنى اليته قيل او باعتبار الاتفاق عليها يقال ملّ القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض او الشريف من الغرة وهي رفة الاصبل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعير للكلام واضح معروف والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام نقل الى مابه التخاطب من الكلام والحنيفية اي المائلة عن الاختلاف و الاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل فالمستعمل للميل المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى الحق واطلق على المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق اياه للمبالغة او على نسبة تشبيه فرد الجنس اليه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابراهيم عم فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف قال الله تعالى ودينا قيما ملة ابراهيم حنيفا والسماحة الجود وصفت الشريعة الحنيفية به لما فيها من رفع الاصر والاغلال وبالبيضاء لغاية وضوحها عند اولي الالباب وبقائها عن دنس الارتياب ويحتمل ان يكون السمحة بمعنى السهلة والمسامحة المسالمة وسهولة هذا الدين لاشتماله على الرخصات ظر قال الخطابي الكلام يحتمل التمثيل بتصوير ايجال احكام اساس الشريعة ورفع بنائها وتمامها بناء الاعتبار وتشبيهها بحال احكام الشجرة ورفع فروعها فعلى هذا يكون الاصول جمع اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي غصنها هذا الكلامه بعبارته وفيه بحث اما اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة تنافي التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه الشريعة على ان الظاهر من المراد بالكلمة الباقية الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة

قوله والحق اياه للمبالغة اما باعتبار دلالتها على المصدر كما قيل في خاتمه خاتمية مبالغة كما انها نفس الخصوصية لانها منها بانه في حكم الاستقامة ينتزع منه مستقيم آخر ويجب به اليه كما في الحديث وفي لقيت من زيد اسدا مثلا

مشه

فلانه جادت باعطائه مطلوب الى آخره التعليلية ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا

مشه

اشارة الى ان الموصوف محذوف فان قوله الحنيفية من وضع الظاهر موضع المضمر

مشه

فيه اشارة باير اده الى ان الانباء عن التشبيه القادح في الاستعارة لا يلزم ان يكون في نفس ذلك الكلام الذي وقع فيه ما يوهم كونه استعارة

مشه

وعلى ان يكون الوجه يكون اضافة الفروع من اضافة البعض الى الكل بخلاف اضافة الاصول والامرين مشه فلا يتحمل الاستعارة المصرحة بهذا اصلا وبناء الكلام على جواز كون الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة بالمستوية على تقدير صحته بعيد لا يلتفت اليه مع وضوح الوجه الصحيح * مشه

الاصول اثبات مجيئها وافادة القطع بها ووجه استناد احكام الاصول
الى الكتاب ورفع الفرع الى الخطاب انه الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب
واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب او لتحسين الكلام والتفنن
في العبارة اولان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ذهاب اليه
البعض ومعلوم ان رفع المدلول متأخر عن احكام الدليل فجعل المتأخر للمتأخر
والمتقدم للمتقدم وقيل المراد بالاصول العقايد الدينية لا الادلة الاربعة
حتى يلزم احكام الشئ نفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه
بحث لان العقايد الدينية يشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية
المتعلقة بالصفات ففي احكام العقايد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها
القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على انه فيه شائبة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا
ان يعمم الاحكام كون الحكم مقيدا به والمحكم به وقد يحتمل الاصول على القواعد
الكلية الشرعية اعني الكبريات والفروع على النتايج والمراد باحكام الاصول
في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه وكيد ورفع الفروع في
الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة
فوق اخرى واعلاها بحيث يتصل اليها الانظار ويدركها الافكار ويجوز
الايراد برفع الاحكام واعلامها مرتبتها في نفسها او بالنظر الى الغير او ابلاغها
الى الغير من رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ما في القرينتين بعد رعاية
الاستهال من ضنيعة الطباق ومراعات النظر وحسن موقع الاحكام
من الاصول والفرع من الفروع * قوله حتى اضحت آه غاية للمجموع لاحكام
والرفع واضحت بمعنى صارت اعتبرت عليها لما فيها من الانباء عن الظهور

الاصول اثبات مجيئها وافادة القطع بها ووجه استناد احكام الاصول
الى الكتاب ورفع الفرع الى الخطاب انه الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب
واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب او لتحسين الكلام والتفنن
في العبارة اولان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ذهاب اليه
البعض ومعلوم ان رفع المدلول متأخر عن احكام الدليل فجعل المتأخر للمتأخر
والمتقدم للمتقدم وقيل المراد بالاصول العقايد الدينية لا الادلة الاربعة
حتى يلزم احكام الشئ نفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه
بحث لان العقايد الدينية يشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية
المتعلقة بالصفات ففي احكام العقايد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها
القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على انه فيه شائبة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا
ان يعمم الاحكام كون الحكم مقيدا به والمحكم به وقد يحتمل الاصول على القواعد
الكلية الشرعية اعني الكبريات والفروع على النتايج والمراد باحكام الاصول
في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه وكيد ورفع الفروع في
الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة
فوق اخرى واعلاها بحيث يتصل اليها الانظار ويدركها الافكار ويجوز
الايراد برفع الاحكام واعلامها مرتبتها في نفسها او بالنظر الى الغير او ابلاغها
الى الغير من رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ما في القرينتين بعد رعاية
الاستهال من ضنيعة الطباق ومراعات النظر وحسن موقع الاحكام
من الاصول والفرع من الفروع * قوله حتى اضحت آه غاية للمجموع لاحكام
والرفع واضحت بمعنى صارت اعتبرت عليها لما فيها من الانباء عن الظهور

فاعلم علم الاصول * اقول من هذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام فعلى هذا يكون من
الواو في وبعد كالعوض عنها المعقول والمنقول القياس وسائر الادلة او نقول كثير من مسائل الاصول
مستند الى العقل من وجهي الترجيح اذ التعارض غالبا بالذات قوي مما بالعارض ونحو ذلك مما
سيتبين في موضعه انشاء الله والمدارك جمع مدرك بمعنى الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية
المحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد التتميم كما قاله صاحب

فعلى هذا اعتبرت
الشرعية بالنسبة الى
المضاف اليه اضافة
الشريعة والاضافة
بمعنى اللام اي
الفروع للشريعة
وكون الاحكام
العملية فروعا
الشريعة انما هو
باعتبار الجزء
الاعتقادية فان
الشريعة هي مجموع
الاحكام الاعتقادية
والعملية * منه

* لا يقدح فيما ذكر
من بعض ما يدل
على حكم شرعي
من الكتاب قد يبلغ
حد الاعجاز لان
الغرض تحقق احكام
الدليل التفصيلي
الذي هو من الكتاب
في الجملة فليتأمل
منه

فان قلت جعل
الاصول على القواعد
الكلية الشرعية
يستدعي كون
الفقرة الثانية
تكرارا لانه راجع
الفروع في الاصول
بالكبريات فيما
الاقرينة عليه قلت
لو سلم ان جعل الفروع
مقابلا للاصول لا يفيد

بالايمان والعمل
الصالح واعلم
انه ذكر الادلة
الاربعة اعني
الكتاب والسنة
والاجماع والقياس
على الترتيب و
الاصول والفروع
والمقتضي الاشارة
والدلالة والمؤثر
والنص والظاهر
والبيان و
الاستحسان و
الاستصحاب
براعة الاستهلال
فان بعضها
وان لم يرد به
معناه العرفي
لكن يكفي في
البراعة ان يذكر
لفظ يناسب
المقصود و
وان اريد معنى
اخر كما تقرر
في موضعه
* قاله وبعد

الكشف في افعال

تحصيلها بالكبرياء
المذكورة اندفع غير
الاحكام ويفيد اندفع
الكبر والرفع بخفض
التواضع والاحتذار فيه

مسئلة

سواء جعل الاسود اشارة
عن الادلة الاجمالية
التي هي موضوع العلم
الاصولي من حيث هو
يتفرع عليه الاحكام
او هو اسم على الادلة الظهر

مسئلة

مستدل على عدم جواز
باسم شرط معطوفا ان يكون
جزء ما قبلها او كجزء منه
والا يتاتى ذلك الا في
المفردات ونحو علم ان
مصوم بعض الكل يجوز
ان يكون بعضا من مصوم
اخرى لما تقول اكرمت
زيدا بما اقدر عليه حتى
افت يعني خادمه يجعل
زيد على بكر بمعنى معنى الف
وقد سلم على المعارض
على ان الحمد اثنائية
قد يتزل منزلة جزء ال
بعضهم ان الكل كقوله
تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام وبنين

مسئلة

ط الشبيه وان كان
على تقدير على قوله
اصول الشريعة

والتعلم الجهل
والدراية العلامة
والاذب
ههنا احد
الاوليه ومحاكم
الدراية بفتح
اللام هو الصواب
والكسر خطاء
التعديل
التسوية
وبفتح يجتمع
قطع ما تفرقا
من اغصانه
وذكر بذلك
الضمير كذا
الى اسمى كتابه
تقديم الميزان
والتصحيح
وادصفه
بعد صفة
الكتاب وكذا
قوله كاف
صفة بعد صفة
لنصاب وهو
مبلغ المال المقدر
الذي يجب فيه
الزكوة والبقية

وحتى اعاطفة على ما فوقه كلام المفتاح وصريح كلام الشارحين في قوله
وقد كنت فتى من جند ابيك فارتمى الى الخال حتى صار الميسر من جندي
وكان ابوه جاهلة من الخاة او ابتدائية او جازة بتقديرات بعد ما ذهب
اليه ابن مالك ولا بعد في ارتكاب التقدير لرعاية الاصل اعني الجر فان الاتباع
والعطف من الفروع قال الخطابي المراد بالحكمة الباقية الشريعة باعتبار
اي جنبها او كلها وحي من الله تعالى فانها كلام الرسول ع م وفيه بحث اما اولا
فلانه يلزم ح اتحاد الغاية والمغيا اللهم الا ان يعتبر في الرسوخ والتمكن
زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة تكرارا اذ
نسبت الشريعة تلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه تصريح بما علم ضمنا
وتوكيد او يعتبر تخصيص المشبه به ههنا بالاوصاف المذكورة وقيل المراد
بالكلمة كلمة التوحيد فانها مصححة بنفي الشريك واثبات النبوة لسيد انام محمد
ع م ومتضمنة لجميع الاعتقاديات التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة
البناء ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة وسموق بنائها على ما سبق ترتب
علمنا بها عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا ايضا دفع الايراد الاول عن كلام
المخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان يشبه حال الكلمة الباقية في استحكام
اصولها وعلو فروعها بحال قصر شيد في شدة قواعده ورفع ابنيته ويحتمل
الاستعارة ورسوخ الاساس بحال الاعتقاديات على حدة واستعارة ويحتمل
البناء بحال العلميات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتامل
* قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تلميح الى قوله تعالى ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء روي مرفوعا ان
الشجرة المذكورة هي النخلة قال القاضي يجوز ان يريد وفرعها اي اغصانها

الرائحة نعم التقرير الجراني قوله قد سلك دليل عليه فانه لا بالغ في وصف على
الكتاب كان منظمة ان يتوهم انه انفرد فيه وجاز ف فوقه باسم الامر كذلك فان
حقوق للقوم وفق ما يراد وفوق فيه فوق ما يقاد مع زيادة لطائف لم يصل اليها
الا ارباب الذوق ولم تعرف بصحة الا اذا نسبت الى الآن والاستيلاء على الشيء المتكلم
منه والرسوخ فيه والامد الغاية وصفه بالاقصى للمبالغة من رفع حاجز الامداد منقطعة

وآثار علم الطريق وارتفعت كناية عن شهرته بحيث لا يخفى على ذوي البصائر والنكات جمع نكتة كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب والشق الشق والرقق ضده وضميرا فانهم عائد إلى الابصار المقدم رتبة واعلم ان المقصود من نفي سماع اولي الابصار تلك النكات نفي ملزومه بطريق الكناية وهي نفي وصول فكر احد اليها فان العادة يقتضي بان مثل تلك النكات اللطيفة اذا تنبه لها احد لا تكتمه عن كتمها بل يذكرها فتطفا فيسمعها اولوا الابصار كلا بل الحكمة ضالة الحكيم يأخذها اينما يجدها فسماعهم لازم للنفي عادة ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قيل المفهوم من العبارة نفي الاضاءة وذلك يحتمل ان يكون لعدم التفاتهم اليها وعدم اعتدادهم بها قلنا اختيار لفظ نكات واضافة لطيف اليها دليل الالتفات اليها فانهم يدفع ذلك

على الاستعارة بالكناية ودون الوجوه الاخر الا انه لما جاز السابق وحكم ثانيا بان المراد من الكلمة الباقية الشريعة ولم يذكر لها معنى اخر ورد الاعتراض بلزوم التكرار على تقديره منه

اذ الظاهر ان المراد بالاصول والاساس واحد وكذا الفروع والبناء وكل الاصول على الادلة والاساس على العقايد بعيد عن السوق كما لا يخفى على المتأمل * منه

بان شبه الكلمة الباقية بالقصر المشيد وحذف لها لازمه منه

الرد ولما ذكر انه في تقديره منه

اذ هو المشهور وغرضه عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الاية الكريمة قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل التفسير فليتأمل والسراج القنديل المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت النار تهج وهجا ووهجانا بسكون العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت لفم الرسول عم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن والمتفق على حجيتها اقواله عم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول عم او لصدره او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها ويجوز ان يجعل مشكاة السنة كليهما لا اعني من اضافة المشبه به الى المشبه ويراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها من المفهومات واسناد الايقاد الى الله تعالى لان بانه عم ما ينطق عن الهوى

على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة ورد عليه بانه مثل غلام زيد لا يستغرق وجوابه المنع كما صرح به الشريف في بحث تعريف المسند من حواشي المطول * قوله او قد الى قوله والصلوة فصدر عما قبله اذ انا باستقلاله في استجاب الحمد واراد بالايقاد الاظهار على طريقة الاستعارة التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او الابنوبة في وسط القنديل والسنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول او فعل او تقرير والاقتباس الاخذ والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه ولهذا اضيف الى الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الاية الكريمة قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل التفسير فليتأمل والسراج القنديل المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت النار تهج وهجا ووهجانا بسكون العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت لفم الرسول عم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن والمتفق على حجيتها اقواله عم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول عم او لصدره او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها ويجوز ان يجعل مشكاة السنة كليهما لا اعني من اضافة المشبه به الى المشبه ويراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها من المفهومات واسناد الايقاد الى الله تعالى لان بانه عم ما ينطق عن الهوى

كما الاقتطار في الامصار في الدوران على الالسن والاشتهار ونال اي اصاب في الافاق جمع افق وهو طرف السماء والمراد البلدان حظا اي نصيبا عظيما كما ملأ ابوا في ولاشتهار المحال من حظا واشتهارا منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى وانحال ان ذلك الحظ منه الاشتهار ليس كاشتهار الشمس في غاية اشتهارها بل هو اريد منه ونظيره في كون الواو للحال قول الشاعر طرق الخيا وطيء مريح سد كالمار حبقا ولم يتوج او للعطف على محذوف اي لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا اشتهار

وشرح تلخيص المفتاح وقد ذكر اسماء كتب الاصول والفروع بحيث لا يشتبه بمسماة اخرى بالكلية والجزئية وصنف المختصر والمتوسط والوافي والكافي والمدارك والحصول والهداية والميزان والمنار والخلاصة والمبسوط والوافي والكافي والمنتخب والكافي والبحر والمحيط والمستصفى والبسيط والكبير والوجيز والوسيط والكفاية والتقويم والتهذيب والتحصيل والمزيدات والكفاية والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق والامد والاقصى والتدقيق * قال * ولقد صادفت

١٠

مجازي بادي الرأي النهر * اقول لما فرغ عن وصف المصنف والتصنيف شرع في بيان سبب اقدامه على ذلك فيه صادفت اي وجدت مجازي اما معدى بنفسه كما في تسلوكي متعلق به الجار في قوله جاد رأي النهر واما مكان فيكون جاد رأي النهر بدلا منه لكثرة حلول ما مفعول صادفت

وهو افادة	
كون ذكره الشارح	جميع فرق ومعنى
في بحث القياس	القلب قدم
وسيجيء البحث فيه	عدم عليه
	المتصفة في
	مسئله

انكر يهودي اي يشتاق اليه اي الى ذلك الكتاب من هاوى يهوى من باب علم يعلم بمعنى احب فلانا حدثني بالي علم الله ضمن معنى الاشتياق بائمة هريصة عليه منهم بمعنى عطف خلا عدى بعلى علم انه ضمن معنى الحرص حائية بهمة بدية اي جالسة على ركبتها قدام ذلك الكتاب للاستفادة منه والرغبات جمع رغبة والرغبة في الشيء ارادته طمعا بالرضا والميل اليه والاستغاثة طلب الوقوف والطبا بالجمع مطية بمعنى المركب بمعنى رجعات طالبة لوقوف مراكبهم عند ذلك الكتاب حتى يستفيدوا به ويستفيد منه متعلمون متعلمون في كشف اسراره في رفع حجب مشكلاته بالحواشي بالجوانب ذا المراد ما كتب فيها والاطراف عطف تفسيري في الصحاح الحاشية حواشي الثوب وهي جوانبه وفي المغرب قوله عليه السلام خذوا من حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جوانبها من غير اختيار وهي في الاصل جمع حاشية الثوب وغيره بمعنى ما قيل الحواشي هي الاوساط بدليل قوله عليه السلام انما اخذ من جرزات اموالهم

وليجوز ان يكون المراد بالسراج الرسول عم كما هو المناسب كقوله تعالى وسراجا منيرا فيكون استعارة والوصف بالوهاج ترشيحا والمراد بالمشكاة منبته وموضع بعثه والايقاد من مشكاة النبوة بعثه منه والملاحظة بالمعنى عدى عنه والاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في كل عصر على حكم شرعي والاثار ويقلوب الاثار بتقديم الراء الساكنة على الهمزة محدودة لانه جمع رئي والاقتفاء الاتباع والاثار جمع المثر بفتحتين وهو معروف والقياس في اللغة التقدير تقدي بالباء وقد تقدمي بعلى بتضمين معنى الابتناء وفي اصطلاح الشرع مساواة فرع لاصل في علة الحكم والمنهاج الطريق الواضح والمعنى كشف رجلان يتبعون الناس على اتباع الرسول عم طريقا واضحا وقوله حتى صادفت بناء الخطاب غاية للبحث بمعنى الايقاد والايضاح والقريتان طرابلس الى قرينتي الفقر والسابقة على بشير الف لا يخفى ومجاز العلم للجبين لانه علامة كثرة المنافع وجمع المشبه به اما بناء على تنوع العلم او على تعدده باعتبار العلماء والهدى الارشاد والدلالة يذكر ويؤنث وقد ورد في الكتاب العزيز متعديا بنفسه وباللام وبالى والفرقة الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من ان معنى التعدي الاذهاب الى المقصد الايصال اليه فلا يسند الا الى الله تعالى كقوله تعالى للمهتدين سبلا ومعنى اللازم ازالة الطريق فيسند الى غيره مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم وانه لقرآن يهدي للتي هي اقوم مع انه لا يساعد عليه كتب اللغة فان المذكور فيها ان التعدية ليست الا بالهمزة والتضعيف لغة غير مشهورة نعم قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم فاتبعني

الناس اى من فنائها وخذ مه حواشيها اموالهم اى اواسطها فمن اعتصم فى امر الكسف بالحواشى والاطراف يكون من معتصما بكله فلا يوافقه قوله فايقنهم فى بحار اسراره مه الآتى بالاصداف بل الامر يزيد بالحواشى المصطلحة عند الطلبة وهى ما يكتب فى اطراف الكتب من الفوائد السماحة الكتاب او لغيره وسميتهم اياه فذلك لمناسبة ما فى وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر والعجب انه هذا المصنف كيف غفل عن قول المصنف رقيقة الحواشى اى لطيفة الاطراف والجواب عه الآتى

ايهدكم صراطا سويا وعن موسى عم آل فرعون يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم سبيل الرشاد واحكم على الحذف والايصال مما لا يقبل تتلاطم الامواج وهو ضرب بعضها بعضا كناية عن الكثرة وترشيح للتشبيه والافواج الجماعات * قوله والصلوة على على هذه الرسالة آه اللام فى لساطع متعلق بالعنوان والسطوع الارتفاع واضافة الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف والعنوان اسم فاعل للمبالغة والظهر امن ظهرته اى غلبته اومن ظهرت البيت علوته فيكون المعنى الجاعل عاليا اوغالبا اوارسله حارگونه كذلك ويحتمل ان يعتبر اشتقاقه من الظهر يقال فلان ظهر قومه اى معتمدهم الكلى ففيه مبالغة ليس فى العنوان وبهذا سقط ما ذكره الاستاد المحقق من ان فى العنوان المبالغة مالیس فى الظهر فكان الاظهر تاخير المتقدم لكنه عكس مراعاة السجع وهو من باب التتميم لا الترقى كما فى الرحمن الرحيم وقد يقال العنوان بمعنى كثير العنونة والظهر بمعنى مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة قد تفيد ذلك المعنى ومن البين ان المبالغة فى الثانى اكثر ويرد عليه ان الصفة المشبهة لا تكون الا لازمة واما مثل النصير فاسم فاعل كما نص عليه شارح اللب فان قلت الصفة المشبهة قد تشتق من المتعدى كالرحيم قلت ذلك بان ينقل الى فعل بالضم فتصير لازما ولا معنى له ههنا كما لا يخفى والسلطان الوالى وهو اما مفعول المبعوث بتضمنه معنى الجعل او مفعول له او حال من الضمير فى المبعوث وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة او متداخلة والنذير اما بمعنى الانذار كالنكير بمعنى الانكار فهو على حذف المضاف للتناسب مبشر اى ذا انذار وبمعنى المنذر واما ان الفعيل بمعنى

عن السلوب بالاصداف بالفتور واما عد القانع بعد المتنعم بمعنى التقاعد والاقتصار والمعنى مقتصرة فى بحار لطائفه عن الفتور على فوائد معانيه بالبحث عن ظواهر الالفاظ لا تتحل

من الحل بمعنى ازالة العقد من باب نصر والانامل جمع انملة بمعنى رؤس الاصابع والمعضل بكسر الضاد المشكل مه اعضل الامر اشتد واستغلق شبه الانظار باشخاص من شانهم ازالة العقد بطريق الاستعارة المكنية واثبت لها الانامل بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائن مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائن مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق التخييل وقوله لا يحل ترشيح للاستعارة مه والعاد فى غلط فقه لترتيب ما بعده من الجملتين على ما قبله من الجملتين بطريق اللف والنشر بعد من الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف اليه منوى

اى من قبيل الحذف والايصال اى ظهرت عليه مثله

ويمكن ان يقال ايضا الاظهر بمعنى المظاهر اى المعاون كما فى الحجة نفسه وهو نفسها وفعيل بمعنى المفاعل عزيز صرح به الزمخشرى وغيره وبهذا ايضا سقط ما ذكره الاستاد فليتامل مثله

قاله مولانا خسرو مثله

ووقع فى بعض النسخ بشيرا بدل مبشرا فالكلام فيه كالكلام فى نذيرا مثله

والا بالابقاء على المصدرية مبالغة مما يجوز

بعد الزمان الماضي الى الآتي بخلاف الآن فانه للزمان الحاضر كما تجب والحرائد جمع خريدة وهي البكر
محبة في خيام الاستار اي استار كالخيام مضروبة محبوبة مخفية ترى
منصرفة على قبيلة لكونه مقررا ومؤكدا لها خواتيها بفتح اللام اي جانب تلك اللطائف
منهما مستشرفة الاعناق صفة لهما في الصحاح استشرفت الشيء اذا رفعت بصري
نحوه لتنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبيك كالذي يستظل من الشمس واضافة

والفرق ان العموم في
الاول مستفاد من
المصدر وفي الثاني
من تعدد المدلول المرجح
بعض ما يصلح للمعولية
الفعل المذكور فيحصل
في المقام الخطابي
قرينة على جعل مفعول لصفة
مشبهة

على اعم كون المهاجرين
والانصار كناية عن
مجموع الاصحاب
غير لازم بجواز ارادة
بهما معناهما المتعارف
وكيف من المراد بقوله
والذين آووا سائر الاصحاب
فكيف المهاجرين ولانشا
لما تقدم من ان الشرف
جعلهم متبوعين ومن
سواهم اتباعا لهم
باحسان في التبعية
بالايمان والطاعة
الغير الصالح فهم يلزم
على هذا خروج سائر
المسلمين من الدعاء

مشبهة

ان قلت آه الجمع مع
الاوصاف الثلثة
لا يتحقق في جميع الاصحاب
فكيف يجعل المهاجرون
والانصار كناية عن
مجموعهم قلت هم
لقوله عليه السلام
اشتكى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم * مشبهة

الفعل ليس ثابتا وقوله امن ريحانة الداعي السميع وليس بشاهد عليه
لجواز ان يكون مراده اثبات سماع الجواب للداعي لا اثبات اسماع
الدعوة له او يكون اوقع على داعي الشوق اسم السميع لكونه سببا فيه
ولو سلم فشاذ لا يقاس عليه فجوابه ان القول يكون النذير بمعنى المنذر
بتصريح الثقات به لا للقياس على مثله وحذف مفعول داعيا اما لتجرده
للاختصار اي داعيا للانام بقرينة هادي للانام او للعموم بخطابية
المقام وعلى التقديرين فيه ايماء الى عموم دعوته ودخول البعيد
النسار في التكليف * قوله ثم على من التزم آه ثم للتراخي الرتبي
والمراد من المقتضي والاشارة والدلالة والتواتر والنص والظاهر
من المعاني المصطلحة وساحة الدار فناؤها والكرامة اسم من التكريم و
الاستصحاب جعل الشيء مصاحبا والاحتسان عد الشيء حسنا والمعنى
عدوا اعتنيتم جعل النبي عليهم اياهم مصاحبين للنفر في ساحة الشريفة وجعلهم
اياهم حسانا فيها فصار مستحسنين بهذين المجعلين والمهاجرون هم الذين
هاجروا من مكة الى المدينة اتباعا للنبي عليهم والانصار كالعلم للقبيلتين من
اهل المدينة وهما الاوس والخزرج ولهذا جاء النسبة الى لفظ الجمع فيقال
انصاري وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله عليهم قال الله تعالى الذين
اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف وقوله والذين
اتبعوهم باحسان قال الاستاذ المحقق هو عطف على من التزم لا على
قوله المهاجرين والانصار لانه بيان لمن التزم وقد اعتبر فيه الجمع بين
الامور الثلثة التي هي التزام والاعتصام والانتظام المذكورة وهذا
لا يتحقق الا في الصحابة والمهاجرين والانصار كناية عن مجموعهم فقد تم بيانه

الى الاعناق
اضافة الى
المفعول ولما
كان اكثر طلوع
الاستشراف
في الاعناق
اسند اليها
وهو حال من
عينا ومعناه
في الاصل ادنى
مكان من الشيء
يقال هو دون
ذلك اذا كان
اخط منه قليل
ثم استعير
للتفاوت
في الاحوال
والرتب
فقيل زيد
دون عمرو
في الشرف
ثم اتسع فيه
واستعمل
لكل تجاوز حد
وتخطى حكم الى
حكم والاعداد
جمع حد وحده
العيب وهي سواد بالاعظم والمعنى ترى اعينا ساهرة للاحداق حال كونها متجاوزة
عن الاصول اليها الى غير واصلة الى تلك اللطائف وما كان اول ما يظهر من اثر النوم
تغير الحدقة من جانب الى اخر لسند السهر الى الاحداق مبالغة في بيان حرصهم على
العثور على تلك اللطائف ولمنعهم عن النوم ومقدماته فاخرت اي اذا كانت الامر كذلك
اخرت بلسان الالهام امرا وبا صادقة او جزم حصل له بعد الاستخارة الشرعية

والخوض الدخول في الماء والنهج جمع نهجة وهي معظم الماء واضافة النهج الى الفوائد من اضافة العام الى الخاص اذ المراد بالنهج معظمات الفوائد والا فمن اضافة المشبه به الى المشبه والغوص النزول تحت الماء والدرر جمع غرة وغرة كل شئ اوله واكرمه يقال فلان غرة قومه اي سيدهم وفرائد الدرر كبارها والشعاب جمع شعب بكسر الشين طريق في الجبل والاضافة بيانية كشهر رمضان والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة والصعاب جمع صعب نقيض ذلول والاقتحام دخول في امر بتكليف ومشقة والرتع جمع ويجوز بمعنى الليل المظلم واصله الدياجير حذف الياء ليناسب الهو اجر واحتمل آثره واحتمل لانه فيه كثرة عمل ليس في احمل والمكايد جمع مكيدة بمعنى كيد وهو المشقة في الاسافر المسافر بكابد الليل اذا راكب هو له وصعوبته والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله راكبا لكل صعب وذلول استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة من توسله بالانظار الثاقبة والهيئة لاكتساب مشكلات الاصول بالهيئة المنتزعة من ركوب الصياد لكل مركب صعب وذلول لاصطياد نوافر الوحوش التي تستخرج مآثر البر كلها الغلالة بالضم بقية اللبن في الضرع فغلالة المدد بقيته ونفي اشارة الترف والغلالة تنبيه على بذله تمام الوسع والطاقة واعلم ان قوله راكبا ناظر الى قوله فطفقت

بهما ولا داخل لغيرهما في هذا البيان ولا صلوح له وذلك ان تقول قال القاضي في تفسير قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الامر اراد بالكفرة والعصاة ما ذكره لنظهر انه يحتمل ان يكون المراد ههنا تمام على الميزين والمقتصدين والمقتحمين فيصح العطف الذي نفاه الاستاد واعلم ان الشارح ذكر الادلة الاربعة التي هي وحدها او مع الاحكام موضوع هذا العلم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب ثم ذكر الاصطلاحات السابقة بهذا اهل الاصول رعاية لبراعة الاستهلال * قوله وبعد آه الواو للعطف وبعد من الظروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة منويا والعامل فيه ان لم يقدر اما يفهم من السياق مثل اقول او اعلم والفاء على توهم اما ومثله في بنا الامر على التوهم قوله :: بدا لي اني لست مدرك ما مضى :: ولا سابق شيأ اذا كان جائيا :: حيث جر سابق على توهم الباء في مدرك وقد يقدر اما في الكلام ويصير الواو عوضا عنها وفيه انه يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها عنها وذلك ان تجعل الواو عاطفة محضة لا عوضا عنها فيكون التركيب بعد تقدير اما من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد فان خلاصة الاصلين ولا غبار في ذلك وقد يعرف بان ما وقع في المفتاح فذلك لما سبق وضبط اجمالي بعد بيان تفصيلي ونحن فيه من قبيل الاقتضاب فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا عوضا محضا يلزم عطف الاخبار على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة واللاحق اخبار قلت لعل من يجعل الواو عاطفة يجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة واما القول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق

اي اذا قدر اما فالعامل هي لا فيها معنى فعل الشرط لان حصلها مهما يكن من شئ كما هو المشهور

مشه

اعلم من المعاني المصطلحة وانما لم يكن المراد منها المعاني المصطلحة على ما اشرنا اليه

مشه

اذ الشرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان انما قلنا بد لا بد منه على الحدوث لا ظرفية عاملها ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية عاملها ما قبل عليه ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية اذ لا يصح ان يقال لا بد شئ وقت مجيئه لان الشئ انما يجب قبل مجيئه ولا يلزم هذا المحذور على الاول لان حاصل المعنى اذا كان شئ جائيا اي في المستقبل فلا بد منه ولا يفهم منه كون البد في ذلك الوقت كذا قاله ابن هشام في المغني وقد يقال لا مانع عما منعه

فلان من اهل الكذا وقد استأهل لذلك وهو مستأهل له سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فظهر ضعف قول الجوهري يقول فلان اهل لذلك ولا يقول اهل والعامة تقوله البارع الفائق والمنة جهاتها مذهب الحنفية والشافعية وصناعة التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف واقوائه الاكتساب والتحصيل اشارة الى المنطوق وانما قال في الاول مع بضاعة وفي الثاني اخاطة لان الاحتياج الى المنطوق قوة الاحتياج الى علم الخلاف الملي فعيل من ملو بضم اللام في الصحاح ملؤ الرجل صار مليا اي ثقة فهي عنه ملي وههنا قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ها ساكنة قبلها كسرة فادغم كما في خطية وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم الوكيل اما معترض على القول بجواز وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام او عطف على هو حسبي او على حسبي فقط وقد بسطنا الكلام في هذه الوجوه وحققنا في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بعون الله وحسن توفيقه فمن اراد ذلك فليراجع ثمه * قال * حامدا حال من المستكن في متعلق الباء اي بسم الله ابتداء الكتاب اقول اختلف في ان هذه الباء للمصاحبة او الاستعانة فذهب صاحب الكشاف الى الاول والقاضي الى الثاني قال القاضي توحيده لدلالته على الجنس وعدم اللبس ولانه مصدر في اصله او لانه المراد واجعل كل واحد منها ولانهم كنفس واحدة لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم وقال الجوهري وهو على الحكاية كما يقال الرجل ليس اي معه فنقول نحمه معتمدا مستعينا

جمع علم بمعنى الراية واعلام الاعلام كناية عن الاظهار والتقوية والعقول الاول جمع العقل بمعنى الملجأ وهو منصوب على انه مفعول لنتخذ والثاني جمع عقل بمعنى المشهور والمعنى نعلم الاصول اعظم الاشياء التي يكون مقبولة في اجابات الاحكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التي يلتجأ اليها العقول لاظهار النحو وتقويته فانه احكام احكام الشرع وظهار النحو يفتقر الى اشياء من العلوم وغيرها واعظمها واعزها علم الاصول وبه اوعاز منه وكل حزب بما لديهم فرحون وان في قوله وان كتاب التنقيح بالكسر عطف على قوله فانه علم الاصول والامام الذي يقتدى به والجمع امام ايضا ذكره في القاموس ونظيره بجانه فما ذكره القاضي والجوهري ومن تبعهما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما تحمل لاضرورة اليه والعلم في قوله وعلم الهداية بمعنى الراية او الجبل فانه ابلغ من ان يكون بمعنى العلامة وعالم الدراية بفتح اللام فانه ابلغ من كسرها ولو سلم صحته والتعديل التسوية وتعديل الميزان من مصنفات المصنف ذكر معدل الميزان في وضعه لطائفة وكذا في ذكر المنقح لان التنقيح ايضا من مبدء لغاته والاضافة في معدل ميزان ان كانت معنوية بان يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال والاستقبال كما هو المشهور فمعدل صفة للامام كما قبله وما بعده وان جعلت لفظية بناء على ان اسم الفاعل بمعنى الحدوث يعمل مطلقا كما قيل فهو بدل وما بعده بدل بعد بدل بفتح لان القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه كجزء من متبوعه وآخر البدل لانه تابع من حيث انه مستقل بمقتضى العامل ولهذا رد صاحب الكشاف على الزجاج حيث زعم انه شديد العقاب في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل

الجمهور على ان الظرف على الاول مستقر وعلى الثاني لغو وقد جوز صاحب اللباب والفاضل الاسترآبادي اللغوية على الاول ايضا والمتبادر من ظاهر عبارة الشارح حيث جعل متعلق الباء ابتداء اللغوية على احد الاعتبارين لكنه صرح فيما يأتي ان الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتداء الكتاب ووجه ذلك ان المتعلق الحقيقي للباء وهو متبركا مثلا قد ترك شيئا فشيئا فيجعل المذكور دالا في حكم متعلق لتعلق المتعلق به وانما ارتكبه هذا الاعتبار لان التسمية تعلقا بالابتداء كما ان الحمد تعلقا به ايضا ليكون كالمتوطئة لوجه الايثار الذي ذكره

وانما صح بمفعول ابتداء اعني الكتاب تعطفا لاختيار ضم الباء على الصفة كما سيصرح به فانه المفعول ح
يكون هو التسمية فتنبه الخ ثم ضمير ابتداء فانه كما يجوز ان يكون من حالات المستقر او العلاف
حتى يكون من صور احوال المتعاطفين كذلك لانه بالتسوية اكثر من احوال العطف الذي سيأتي لا يضال
جعله حالا على ذكرا فانه ليستقيم اذ لم تكن التسمية من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح
تبعا لظاهر كلام المصنف حيث جعل الضمير في قوله اليه يصير الكلام غير راجع الى لفظ استر بل هو حال ١٦
عن الضمير المستتر في فعل البداية
او الشروع المقدر بعد التسمية
اي ابدأ او اشرع حامدا لانا نقول
قياس الشرح على المتن فاسد لان
المصنف لم يكتبها في المتن وصرح
في الشرح بان قوله اليه من الاضمار
قبل الذكر فتنبه انها ليست من
الكتاب وكتبها في الشرح وذكر
بعدها انحار ذكر المصنف بعد جزمه
بانها التسمية ليست من كلام المصنف
باطل فجعل على ان متعلق الباء ليضو
احنى بحمده انحار اعني حامدا فلا يرد
في العبارة اشارة الى نكتة تخلف عنه الاشارة اليها عبارة القوم ولا لتغيير الاسلوب المشهور فائدة تعتد بها
قوله اثر طريقة انحار على ما هو المتعارف عندهم اقول

التوب شديد العقاب ذو الطول وحده جمع بين الصفات بدل
وغمز عنه الشيخ ابو حيان فاعترض عليه بان ما سواه معرفة وهو نكرة
فجعل ما سواه نعتا له بدلا موافق للقاعدة بل هو بدل من البدل
الاول لان البدل الثاني منه كما ظن لان تكرير البدل والمبدل منه واحد
لا يجوز في غير بدل الباء نص عليه ابو حيان نقلا وكان الشريفة قد طرح
فلا بدل منه مرة اخرى هذا وتنقيح المجموع تقطع ما تفرق من اغصانه وتوله
واف صفة بعد صفة للكتاب وهذا كاف صفة بعد صفة لنصاب ولا يخفى
ما في كلام من ذكر اسامي الكتب مع كثرتها على وجه لا يكون حوله شائبة
تكلف وقوله نعم تصديق لما سبق من المدح الموهم للمجازفة وتقريره بما تحقق
وقد سلك استيناف في موضع التعليل والاستدلال على الشق الثاني المتلو
منه والرسوخ فيه والامداد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة والمنازعة
الطريق وارفعه كناية عن تشهيره والكنات بكسر النون جمع كنة بضمها
كجبة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب من الكنة كالنقطة
من النقط والمراد بها المسائل المحاصلة باتفكر المؤثر في القلب التي يتمازها
نكت الارض بنحو الاصبع غالبا والفتق الشق والرتق ضده وفي قوله ما فتق
بها رتقا اذانهم اولا الابصار متناقشة وهي ان ما ذكر يدل على انهم لم يستعملوا
تلك النكات واما انهم لم يتفطنوا لها ولم يصل فكرهم اليها فلا يفهم منه
مع انه مقصود بالبيان ومما ارتضاه الخطابي في الجواب عنه انه بالغ في
اختصاص تلك النكات بالموفقين سماع اولا الابصار اشارة الى ان تفطنهم
واستخراجهم اياه امر معلوم الانتفاء غير محتاج الى التفي واتما المحتاج اليه
تفي سماعهم فيفاده وفيه بحث ظاهر وهو ان تفطن اولا الابصار لها اذا كان

يعني ان المصنف لما راى ان حديثي التسمية والتحميد متعارضان مع براءة كلام الشارع عن امثاله حق
وان ما ذهب اليه القوم والتوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي لا يضفو
عن شوب ضعف مع البقية اراد ان يوفق بينهما باوفق وجه واحسنه بحيث يكون عبارته مشعرة به
فاختار في الحمد طريقة انحار تسمية ثم الحمد وبين التسمية في مطلق التقييد ورعاية التناسب بينهما في
خصوصية انحار فان التسمية ايضا كذلك ومن الظاهر المكشوف ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا جدا اذ

لا يوجد بدونه كل واحد من التسمية والتحميد بل بدونه الصلوة و نظائرها لانها ايضا
قيود فيكون منها يصدق به اخبار عن فيا يعتبر مبتدأ من حيث الاخذ في التصنيف الى الشروع
في البحث و يقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى
حمل احدهما على الحقيقي و الاخر على الاضافي على وجه يشعر به العبارة فانه من عبارات
القوم و انى امكنه ان يحمل على ما افاده من التوفيق لكنها خالية عن
الاشعار به
فظهر من هذا
التقرير ان قوله
فحاول ان يحجر
الحمد قيدا
للابتداء ناظر
الى قوله
تشويه بالحمد والتسمية
و قوله حائر
عن ناظر
الى قوله
و رعاية
للتناسب
بينهما و قوله
كما وقف التسمية
كذلك تشبيه
في كلا الامرين
و لما ورد ان
هذا التوفيق
انما يتأتى حمل
الابتداء على
العرفي الممتد
و هو خلاف
الظاهر
اذ لا يطلع
عليه الاحاد

فصاعهم لا يكون الا عن غير او لو الابصار و يلزم منه ان يكون انتفاء
تقطن او لو الابصار لها معلوما و انتفاء تقطن غير او لو الابصار غير
معلوم و هذا مما لا يرتضيه او لو الابصار و لا غيرهم فالصواب ان يقال
قوله فاقتق بها رتق اذ انهم او لو الابصار بعد كونه تمثيلا او استعارة
بالكناية و تخييلا كناية عن عدم علمهم بها لان اكثر العلوم الدقيقة اما
يحصل بالسماع عادة فالسماع كانه لازم لعلم تلك النكاة كما ان
طول النجاد لازم لطول القامة فذكر اللازم و اراد الملزوم او يقال
العادة تقتضي بان مثل تلك النكاة اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها
بل يذكرها غالبا فيسمعها او لو الابصار فنفي السماع اللازم و اراد
التقطن الملزوم و الاقطار جمع قطر و هو الناحية و الامثال جمع
المثل و هو في الاصل بمعنى المثل و هو النظير ثم نقل الى القول السائر
المتداول الممثل مضربه بمورده نال خطا اى اصاب نصيبا و افرا
* قوله و لا شتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب شايع
في كلام البلغاء قال طرفة الخيال و لا كليلة مدبج سدكا بارحلنا و لم
يتفرج قالوا و اما للعطف على مقدر و اشتهار منصوب بنزع الخافض
و التقدير مثلا لا كاشتهار القمر في نصف الشهر و لا كاشتهار الشمس
في نصف النهار و نكتة الحذف المبالغة بان يذهب النفس كل مذهب
ممكن او للحال باضمار فعل تقديره و لا يشتهر او و لا اشتهر كاشتهار
الشمس بل ازيد منه و ما اورد على الثاني من انه لا اذا دخلت على الماضي
غير الدعاء وجب التكرار نحو فلا صدق و لا صلى فجوابه ان ترك التكرير
وقع في مواضع و ان كان على الشذوذ منها قوله لا هم ابن الحارث

اثناء صب في نزع
الى فضر هو الفعل
المذكور فانه من جملة
الامور التي يتعدى
بها الفعل القاصر كما
صرح به في معنى البيت
فكانه بعد اسقاط
الجار يتضمن معناه

مثله
اى جاء خيار الجيبة
بالليل و الحال انه
لا طرق مثل طروق
ليلة مدبج اى سائر
في اول الليل
يريد به نفسه
و المفضلة تفصيل
طروقه في تلك
الليلة على طروقه
في غيرها سدكا لازما
حاكما من الخيال من سدك
المكان كذا اى لزمه
بارحلنا حمل رحل و هو
مسكه الرجل و ما يصحبه
من الاثاث و لم يفرح
اى لم يتعطف و لم يحل
عطف على سدكا كذا في
شرح المفتاح
مثله

هذه الابيات اوائل
الاربعة منها مسطور
الرجز و لاهم اصله
اللهم و زنا تخفيف النون
في رواية يعقوب
و اصله زنا واى ضيق
تركك همزته ضرورة
و المفهوم من الصحاح
انه بتشديد النون

من المدققين و اما اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء و هو كونه آنيا
فلا يتأتى ذلك بيانه وجه تقديم التسمية مشيرا الى الايراد و جوابه بقوله الا انه قدم
لان التصنيف يتعارضان ظاهرا بناء على حمل الابتداء على الآني الذي هو الظاهر
المتبادر اذ الابتداء باحدهما امر به على تحرير محله على الآني يفوت الابتداء بالاخر
على ذلك التقرير بلا مرية و اما اذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء

ومعنى لزيادة دقة فيه فيختص بما ذكرنا ان المصنف كما نبه وفق بالتنبيه بعبارته على الاعتبار الاول للابتداء وبالشارة على الاعتبار الثاني له فتدبر فانه هذا المقام مما استتبه على اقوام حتى خيل عنهم المرام فاضلوا كثيرا من الانام * قوله لان قوله وبعد فان العبد المتوسل اقول لانه ان يمنع عمل ما بعده وفيما قبله خصوصا اذا قدر اما قبل بعد واما على النسخة القديمة وهي هكذا وفي ١٩ حلية الصلوات بجليا ومصليا يقول العبد المتوسل آه فالظاهر انه خارج عنه اى عن فاعل يقول لانه ثابت في الظاهر وجزء من الكتاب

الكشاف ولما توجهت تلقاء مدين وجدت في مختاري بكل بلدة من فيه مسكة على كون المختار مصدرا واسم مكان وتبعه السيد ولا يظهر وجه تركها كونه اسم زمان مع انه اظهر من كونه اسم مكان * قوله تهوى اليه بالكسر الواو ومن هوى يهوى اى سقط او بفتحها من هوى يهواه اى احبه ضمن معنى الشروع فعدى تعديته فان قلت لما قال تهوى بصيغة الفعل مع انه اورد الاوصاف في القرائن الاخر بصيغة الاسم قلت تلميحا الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم * قوله يا يمه عليهم قال الخفاجي هي من يام بمعنى عطش لا من يام بمعنى تحير وذهب من العشق الى الكبد انما يوصف بالعطش لا التحير والعشق وفيه نظر لان لفظة عليه يوجب اعتبار الحرص او مثله ولا فرق بين وصف الكبد بالتحير وبالعشق ووصفه بالحرص على انه الاكباد مجاز من اصحابها * قوله وعقولا جائية بين يديه اى جالسة على ركبتيه والرغبات جمع رغبة من رغبت في الشيء اى اردته والمطايا جمع مطية وهي ناقة سميت مطية لانه تركب مطاها اى ظهرها وقيل لانها يمطا بها في السير اى يمد واصل مطية من الفعل مطيوه فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والفقران يحتملان الكناية عن كمال الطلب لان الجثو وشبهه يتعاقب المطية للازمان له فاطلق اللازمان واريد بهما الملزوم اللذان هما المقصودان اصالة ولا يلزم في الكناية امكان حصول اللازم فما ثبت له الملزوم ويحتملان التمثيل بان شبه الهيئة المنتزعة من احوال الفعل المشعوف المتوجه نحوها تماما الى تحصيل ما في الكتاب بالهيئة المنتزعة عن احوال المطالب المعلم من احد الجانبي على

وخلافه محتمل * قال فيحتمل وجوبا * اقول فانه قيل مثل يحتمل ان يكون معنى اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح قلنا الانتقاء المقارنة بين المحال والعامل في اللهم الا ان يجعل من قبيل قول الشاعر اصد فدرت مرية وقد اترت صحابة موسى بعد آيات التسع * قال كمال ذاته وعظمة صفاته * اقول اى لذاته الكامل وصفاته العظيمة فانه قيل الذات هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا اختياريا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم يكن غير الذات وان لم يكن عينية ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال مدارا على ذلك ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لانبائها عن الافعال الاختيارية او لكونها للذات كما فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقر فيها فاضها

ط
لانه اسم الزمان والمكان لا يحمل على ما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا منه
لانه قوله بكل بلد اغنى عن جعله اسم مكان منه
وقيل انه يمطى بها في السير اى يمد واصل مطية من الفعل مطويه فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء منه
واصله مطاى على وزن فعايل استثقلت والجمع تقدير فعلت الياء الفا ثم قلبت الهمزة ياء لخفائها به الا لفظا منه
كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى منه

وبعضهم اقتضاء سبق الاختيار الحدوث بجواز ذكره بالذات لا بالزمان وليس بشئ لانه مخالف للمذاهب
ة المتكلمين لا يقولون بالتقدم الذاتي * قال في الايجاد والابقاء * اقول اي نقل عنه انه قال ليس
المراد انه اولا وثانيا ظرف لا يجاد و الابقاء لظهور انهما متعلق بحامد الله المراد انه في تفصيل الحمد
وتقييده وبهما اشارة الى ان معنى الايجاد والابقاء اولا وثانيا على معنى حامد اني اول الامر على الايجاد و
والابقاء في الدنيا وفي ثاني الحال على الايجاد و الابقاء في الاخرة ثم اعلم ان القرائن يستقل على خمس ٢٠
سور مصدرة بالتحميد والفاتحة

لما كانت ام الكتاب اشير فيها الى
الايجاد والابقاء في دار
الفناء والبقاء اما الى الايجاد
الاول فبقوله رب العالمين فانه
الاخراج من العدم الى الوجود اعظم
تربية واما الى الابقاء الاول
فبقوله الرحمن الرحيم اي المنعم
بجلائل النعم ودقايقها التي
بها البقاء واما الى الايجاد
الثاني فبقوله مالك يوم الدين
وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني
فبقوله اياك بعد الاية فان
منافع ذلك تعود الى الاخرة
والوصول الى الجنة وسعة
الرحمة ثم اشير في كل من السور
الاربع الباقية الى واحدة
من النعم الاربع اما في سورة
الانعام فالى الايجاد الاول
وهو ظاهر واما في سورة الكهف
فالى الابقاء الاول فان نظام
العالم وبقاء النوع بالنبي عليه
السلام والكتاب واما في سورة
سبا فالى الايجاد الثاني
لانسياق الكلام الى اثبات
الحشر على منكري الساعة
حيث قال وقال الذين كفروا
لا تاتينا الساعة قل بلى وربي واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة الاية
رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل المحشر بالتسليم وتستقبالهم بالتبجيل والتكريم وهذه جهة
على ذي درجة في صناعة التوجيه اما مراده الشارح وجه اشتراك الامور الاربعة المرتبة في السور
الاربع المرتبة بحيث يوجه الاشارة الى المقصود في اول الكلام واما وجه الاشارة الى غيره فيما بعد
ففي سورة الانعام توجه الاشارة الى الايجاد الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله فاختلط به

وكتبه تمام المطلوب منه المتوجه اليه بالكلية اطلاقا للفظ المشبه به على
المشبه ونحوه في الفقرة الاخرى ويحتمل ان الاستعارة بالكناية والتخييل
تشبيها للعقل الموصوف بالطالب واثباتا للجنوح الذي من خواص المشبه به
للمشبه * قوله بالجوانبي والاطراف الجوانبي والاطراف
عطف تفسيري والمراد يكتب فيها والاغلب انها ما لا يعتد به فاراد بها
ذلك فلا يرد انه قد يكون منها ما لا يكون المعتصم بها ناجيا من الاذى
بالاصداف فانعين من القناعة وهي الرضا والامر القنوع وهو السؤال
كما هو المشهور وقال بعضهم القنوع يجيئ بمعنى الرضا وايضا في المثل
خير الغنا القنوع وشر الفقر الخضوع وتعديته بعن لتضمين معنى القصور
او الاعراض فالرضى من الاعراض عن طلب الزيادة لا يحل استيناف
لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف والامر رؤس الاصابع جمع انملة
بفتح فكسر والمفصل من اغفصلي فلان اي اعياني امره واغفل الامر اي
استغلق والامر مفضل لا يهتدي لوجهه والبنان اي اطراف الاصابع
واللام في البنان للاستغراق او للعهد بقرينة قوله فلطالما فانه بعد قوله
فلطالما قصر معناه الى الان وتقريره بعد ما مضى من الزمان والجزائر
جمع جزيرة وهي الجبيبة من النساء حوالها بفتح اللام يقال قعدوا حوله
وحواله وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى والاستشراف ان ترفع
من استشرفن الشئ اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق
حاجبيك كالذي يستظل من الشمس يلزم ان يكون مضافة الى الاعناق
اسم الفاعل المتعدي الى الفاعل المجازي لان المفعول هو الذي ينظر اليه
وليست الاعناق كذلك وقد نقاه صاحب اللب اللهم الا ان يجعل بمعنى

ولا ينافيه وجود الاشارة بما بعده الى غيره وكذا في سورة الكهف يوجد الاشارة الى الابقاء
الاول بقوله انزل على عبده الكتاب ولا ينافيه وجودها فيه اوفيما بعد الى غيره ثم لا يخفى
ان الاولى للاستفادة الاشارة في سورة سبا الى الايجاد الثاني من قوله وله الحمد في الاخرة
لانه اقدم واول * قال على معنى انه يستحق الحمد الخ اقول هذا توجيه لعبارة المصنف والصريح
ان اولا وثانيا بمعنى في الدنيا والاخرة ولهذا قال في السؤال الاخير فعلى الوجه الثاني
يكون حامدا الخ وان جعل
تفسير الاية بالاول معنى العبارة
اليه ايضا قوله واليه اي الى قوله
وفي الاخرة على ما يشاهد
من كبرياء * قال فان قلت
فقد وقع التعرض الخ * اقول
الفاء في قوله فقد وقع التعرض
يدل على ان منشأ السؤال
هو الوجه الثالث يعني اذا
اريد بالحمد اولا والحمد ثانيا
هذا المعنى الذي فيه فقد وقع
التعرض للحمد على الكبرياء والا لا
في الاولين وهو متناول في الثناء
فيبقى قوله
ولعل الثناء
اليه ثانيا
مكررا محض
وتلخيص الجواب
ان استعمال الثناء ههنا من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كما لم
للشفقة بقرينة ذكره بعد الحمد
فيكون الثناء بمعنى التعظيم مطلقا
ومعنى صرف الثناء اليه قصد
تعظيمه ونية التقرب اليه في كل ما
يصلح المتقرب به اليه من الاقوال
وصرف الاموال وانما احتاج الى
ذكره بعد ذكر الحمد اشارة الى

وقيل المراد بالمسالك
وضع السلوك لا النظر
فالاضافة بمعنى اللام
مثله

الامتداد فيكون لازما مضافا الى الفاعل او يراد بالاستشراف لازمه
وهو المد فيكون الاضافة الى المفعول ودون حال من اعيننا وهو في
الاصل ظرف مكان بمعناه المكان المنحط من مكان الشئ قليلا مع هذا القيد
تتوافقه مع الدون في الحروف الاصول ثم اتسع فيه فاستعير لقدام الشئ وبين
يديه للمناسبة الظاهرة كما استعير للانحطاط في الاحوال والرتب المناسب
للانحطاط في المكان فقيل زيد دون عمرو في الشرف وفي العامة ثم استعير
في كل تجاوز وحد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة وحدقة العين سوادها
الاعظم وقد يجمع على حدق وحداق وانما نسب الاستشراف الى الاعناق
والشهر الى الاحداق لظهور اثرهما فيهما والكاف في كوتم بمعنى المثل ادخل
بقصد المبالغة اي ليس ما وقع في قلبه مثل الوهم فضلا عن ان يكون اياه
واللجة معظم الماء وشبه فوائده بالماء فاثبت لها اللجج * قوله على غرر
فوائده غرة كل شئ اكرمه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت
بها اما لانها لا نظير لها او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو طريق بالجبل ومسالك الشعاب كشجرة
الاراك والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة بحيث يصير المتن مشروحا
توضيحا بالتوضيح بانه ليس شرحا تاما للتنقيح * قوله فطفقت اقتحم آه
طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالضم يطفق طفوقا والاقتحام الاخوض في الشئ بلا روية وهو
ليس فرط الشعف والحرص والدياجر جمع ديجور واصله ياجير
بالياء حذفت طلبا لازدواجها بالهواجر وهي جمع هاجرة وهي نصف
النهار والمكايد جمع كيد على خلاف القياس وهي الشدة ويجوز ان يكون

انواع العبادات فانه نعم المعبر التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان فلا وجه للاقتصار عليه وقد يقال ان الثناء ولم يتناول
ما سوى الاحوال لكنه صرف عنان الثناء الى جنابه تعالى كناية عن قصد تعظيمه ونية التقرب اليه في كل
ما يصلح للتقرب به من الاقوال والاحوال فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف وليتقل هذا اليه فليتأمل
* قوله وفيه اشارة الى ان الشارح اقول ما بيه صحة قوله ولعل ان الثناء اليه ثانيا وفائدته

ارادة ايضاح جامعية ذلك المركب وهو تقديم السبب على ما فانه يفيد
قصر صرف عنة التعظيم على جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاموال الى حساب يقابل فيكون
اشارة الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يفوض عبد جانب الخلق بالكلية وان صرف عنة
التعظيم من جميع تلك الجهات الى جناب يقابل حال كونه عالما بانه المستحق للتعظيم تلك الجهات واحد
لان ذلك القصد يدرج هذا العلم * قال فاذا من شرط المحال * اقول بيان هذا السؤال ؟؟

قوله وفيه اشارة الى انه الاخر
في العلوم الاسلامية يعني ان هذا
الاشارة انما تتم اذا وجد من
المصنف الشروع مقارنا بالحمد
وصرف الثناء وهو يتوقف على صحة
كون حامدا وكان حال من الابتداء
او الصحة له لانه من شرط المحال
المقارنة للعامل والاحوال المذكورة
اعني حامدا وغيره لا تقارن الابتداء
بالتسمية لانه آت وكل من تلك
الاحوال يقتضي زمانا او تخصيص
الجواب ان الابتداء انما يكون من آنيا
قطعا اذا كان الباء في بسم الله
صلة للابتداء وليس كذلك لانه
يقتضي ان يكون المشروع فيه
اسم الله تعالى لا الكتاب بل
الظرف حال
والمعنى متبركا
بسم الله
ابتداء الكتاب
والابتداء
امر عدمي
ممتد فيصلا
الاخير في
التصنيف
الى الشروع
في البحث

يحكى ان الاصداف في
وقت انيسانه تفتحوا
على وجه الماء وينفتح
افواها تلقى ما اعطر
فالذي يضع منها
القطرة تكون تلك
القطرة فيه درة
كبيرة والذي يطبع
في القطرات تكون
القطرات فيه درر
صغار * منه

جمع تأكيد بمعنى التأكيد على ما ذكره نوع السدة والظاهر العظم وفي القرائن
تنبيه على كمال حرصه حيث بين انه كان يرتكب اشق الاعمال في الاوقات التي
لم يكن يشتغل فيها احد بشيء سوى الاستراحة والمراد بالصعب هو الاصل
البعيد الغير المتبادر والذلول هو المتبادر اما الفكر القوي والضعيف وكثير
شاق وسهل من الاحوال وفيه تمثيل اذ الصايد للشوارد في الاغلب انما يكون
فارسا يترقى بالبيزى نزعه كله وعلاله الشيء بقيته يريد انه بذل جهده كله
في الوصول الى مقاصد الكتاب لا كما هو المتعاد في اخذ الاشياء من اوائلها
منتهيا كما يفعله الناوح من البيدر والاماطة الازالة والقماع المقنعة اي استعارة
* قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التنقيح الخ لفظ الموسوم عبر
به الى الاسم من الوسم كما هو مذهب الاصمعي على ما هو مذهب
البصريين ثم ان الشرح ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان التلويح وحده
فلا شك ان المراد به اللفظ بحاج الى ملاحظة المعنى اللغوي لتعلق الجار
فان الاعلام حين ما يقصد بها المعاني العلمية قد يلاحظ معها المعاني
الاصلية بالتبعية ولهذا روي بعض الكفرة اياكم بالي التفسير والمعاقد
ما يتصل بها المقاصد ويرتبط بها استداد ارتباط حتى يجري مجرى الاجزاء منها
فلهذا جعلوه عبارة عن الموضوعات والمبادي وفي قوله تنقيح لوروده آبايا
الى ان تقريراته كما مطار توقع في اصداف الازهان الدرر والاعطاف جمع
عطف وهو الجانب واهتزازه كناية عن السرور اذ الفرحان يحرك جانبا
نشاطا وهو المراد ههنا وقد يكون كناية عن التنبيه وزوال الغفلة الى الفطنة
بتحريك جانبيه * قوله وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان في
الصحاح التكحل فقد اثر المرآة ولوها وكذا التكحل والتكول التي فقدت ولدها

ويقارنه الترك بالتسمية والحمد والصرف والصلوة وغيرها فان قيل الترك من الاحوال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال العامة كما تقرر من النحو فلما قد صرح المحققون من شراح الكشاف ان تقدير الفعل العام اذا لم يوجد قرينة الخصوص واذا وجدت فقدر ما اي دبدر مثلا لو قلت زيد على الفرس او من الطيار او في حاجتك او في النصرة لقدرت راكب ويعدو وتهم ويجاز امس ونحو الاستقرار

* قال فان قلت فعلى الوجه الثالث اقول الفاء في قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ان كون السؤال ناشيا عما قبله بغير اذا اشترط مقارنة الحال للعامل فقد الوجه الثالث لانه يقتضي حينئذ ان يكون حامدا ثانيا بمعنى نادبا الحمد داعيا عليه ليكون الحمد مقارنا للعامل الحال الذي هو ابتدا وفاتحة الحمد في الاخرة لا يقارن ابتداء الكتاب الا بهذا التاويل وهو فاسد * قال لاستدامة المجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه ومجاز في النية والعزم فاذا اريد بحامدا نظرا الى اولا حقيقة ونظرا الى ثانيا نية يلزم الجمع بينهما بضرورة وتخييص الجواب ان الجمع انما يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في اولا وثانيا وليس كذلك بل يجعل الكلام من قبيل المحذوف ويقدر حامدا اخر في ثانيا فيتعدد لفظ حامدا ويراد بالاول معناه الحقيقي وبالثاني معناه المجازي فلا جمع ولا فاد * قال الحلبي بالكسر خيل آه اقول هذا ما اختاره الجوهري والمفهوم من

الاساس انه يكون حقيقة فيهما حيث قال نشط الرجل بالكسر ينشط نشاطا بالفتح فهو نشيط * منه

في بيان الحقيقة الحلبية للسياق ويقال للخيل التي تاتي من الاعة اضاف لمولانا طوسي * منه

كل ادب حلبه * قال ومعنى ذلك تكثير الصلوات حيث اريد بالمجلي الذي يؤدي والمصلي الاحوط بالنظر الى نفسه لانه يكون مجليا بالنظر الى شخص ومصليا بالنظر الى اخر اذ لا طف فيه ولا مبالغة

التكلي فعلى هذا يظهر الصحة للفظ التكلان اذ لا يوصف به المذكر على ما نقل الا ان يستعمل بمعنى الحرز مجازا وشتو منه التكلان هذا ثم انه اختار في الفقرة الاولى الاستماع الذي يدل على الاعتماد والتكلف في السماع وفي القرينة الثانية اصل السماع لان الكلان لا ينشط بنفسه تلك التوجيهات بل اذا سمعها في الجملة يهتز لتمام سماعها وسمعها يجعلها غرضا ومقصودا والتكلان يحصل له عند ابتداء سماع تلك التقسيمات الطرب والنشاط ولا يتوقف على كمال سماعها مقولا حال من فاعل جمعت والتقدير الاعتماد ومتون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشئ اذا صلب والتعريج الاقامة يقال عرج على المنزل اذا جعله مطيته عليه واقام وعبور الدراية خبارها * قوله الذي لا يستكشف القناع اعترض عليه اولا بان الغرض من معرفة حقايق هذا الشرح ودقايقه انما هو صيرورة الشخص بهذا من العلماء وبارعا في الاصول وقد جعل تلك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وهما متاخران واجيب بان المهارة والبراعة مراتب متفاوتة فيجوز ان يكون بعضها شرطا لشئ وبعضها الاخر غرضا منه واعترض ثانيا بان المفهوم من كلامه ان معرفة الكتاب لا يحصل الا بمعرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة حقايقه ودقايقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة في الاصول فلا بد اذن من كتب يحصل منها تلك المهارة والبراعة فالضرورة احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكر انه هذا الكتاب معنى عن كل ما سواه من الكتب واجيب بان المراد من الحقايق والدقايق التي اضيفت الى الشرح وحكم بان معرفتها موقوفة على تلك المهارة والبراعة مالها مزيد اختصاص بهذا الشرح ودقايقه التي هي مذكورة في الكتب

من ايا نعتد كما لا يخفى * قال واما تقديم المعمولات في الثلاثة الاخيرة اقول قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد وافراد وقوع المعمولات الثلث في اواخر تلك الوجوه وتفصيل ما هو الحصر لا يناسب المقام وما سبق من تقديم المسند اليه يفيد الحصر يدل باجمالها على ان تقديم غير المقصود بل التقدير اما تقديم المعمولات الثلث في الثلاثة الاخيرة فليتأتى * قال مع ان افعل التفضيل لا يجيء آه اقول هذا مذهب البصريين فانهم مجمعون على انه من تركيب دول ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول ومتعرفاته والقياس في ثانيه ودولى كفضلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقال الكوفيون هو فعل مهموز وأول لقلبت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل تفضيل واستعماله يلزم مبطلان كونه فعلا واما قولهم اولى واولاة فمن كلام العوام وليس بصحيح كذا في شرح الرضي وبسط بالرضي لان صاحب الكشاف قال في الاساس يقول جئت اولا وناقة اولة اذا اتقدم الابل * قال فلانة ههنا ظرف بمعنى قبل اقول قال الرضي يقال ما لقيته يذ عام اول يوقع اول صفة لعام اي عام اول من يذا العام وبعض العرب يقول يذ عام اول بفتح اول وهو قليل حكى سيبويه انهم جعلوه ظرفا كما قبل مذ عام قبل عامك ثم قال في تأويل اول بقبل اشكال لان اول التي هي اسم جزائه فيعني اول عامك اسم جزائه امام الليالي او الايام او الاوقات ومعنى قبل عامك الزمان الذي يتقدم جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل ذلك لكان محذوف المضاف اليه ووجب بناؤه على الضم ويجوز ان يقول اول ههنا بمعنى اول عامك ويكون ظرف صفة لعام اي عام كائن في زمان سبق من عامك جعل الزمان زمانا توسعا ولا يبعد ان يقال انه مرصفة المرفوع على توهم الجزئية الموصوف لان ما بعد مذ قد يجري فعلى هذا يكون اول مجرورا لا منصوبا هذا كلامه وانت خبير بان الاستشهاد انما يرد لو كان مرفوعا حال ذكره ههنا لو جيء به اذا ذكر اول مع عام او نحوه وههنا ليس كذلك وانما سقط الشارح ههنا اشارة الى ذكرنا * قال وهذا معنى ما قال آه اقول عبارة الصحاح هكذا وهو اذا جعلت

الاخرايتم بواسطتها بحصر معرفة الحقايق والدقايق الخاصة بالشرح علم تحصيل الاحتياج الى كتاب الخ * قوله ولا يستأهل اي لا يصير اهلا وفي الاساس فلان اهل لكذا وقد استأهل لذلك وهو مستأهل له سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فاندفع قول الجوهري انك تقول اهل لكذا ولا تقول مستأهل والعامة تقوله لان المفهوم منه شيأ وكلامه الشيوع في لغة الاستيهال واختصاصه بالحجاز لا يفيد القدح فيه * قوله صناعة التوجيه والتقدير هي علم الخلاف وقوانين الاكتساب والتحصيل علم المغلوق والاحتياج الى الثاني فوق الاحتياج الى الاول وكذا اورد الاحاطة فيه والبضاعة في الاول وتخصيص صناعة التوجيه على علم الخلاق والتعديل علم القريحة والله سبحانه يهدي من يشاء في بعض النسخ وفي بعضها والله عز سلطانه فسبحان علم للتسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته حاجته عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل كانك جعلت فارغا عن حاجته واستعماله دائما بفعل متروك اظهاره والتقدير وسبح الله سبحانه ثم نزل منزلة الفعل فنزه والسلطان فعلان من السلاطة وهي التسلط والقهر ويطلق على الحجة اخذا من هذا او من السليط وهو الزيت لذهابها بالعلة والتنوير اما على الشيوع او على الوحدة والضمير راجع الى الله والاصل عليه فقلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة فصارت كما في الخطية * قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فان قلت قد يكون رد هذا التركيب في المطول يلزم عطف الانشاء على الاخبار او عطف الجملة على المفرد فليتصادر ههنا فلما قد منا في حواشي المطول ان الواو

صفة لم تعرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول عاما اول لا ومن انكره فقد كابر صحاح ستا والفوز ٧٢ المنايح ٧٢ اذ الاول في الاول صفة عاما ومعناه عاما سابقا في الجملة على هذا العام بان يكون عام خمسة ٧٢ او اربعة ٧٢ او ثلثة ٧٢ او نحو ذلك في الصورة المذكورة * قال سعد جده ايهام اذ المجد البخت واب الاب * اقول فان قيل الايهام ان يطلق لفظ ٢٥ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

جوز عطف الاخبار على الانشاء في مواضع من كتبه وانما مقصوده هنا لك الرد على صاحب التلخيص ثم يجوز تعاطف الجملتين المختلفتين اخبارا وانشاء * قوله حال من المستكن في متعلق الباء بسم الله ابتدئ الكتاب حامدا لله كما ان ظاهر كلامه هو بها ان المتعلق الحقيقي للباء هو ابتدئ وليس هذا المختار كما سيصرح به كتب في الحاشية ان المراد ان الظرف حال عامله ابتدئ اذ المتعلق الحقيقي قد ترك نسيا منسيا وللدلالة على هذا المعنى صرح بان مفعول ابتدئ هو الكتاب وح لا معنى لجعل الجار والمجرور ظرفا لغوا او اتعا موقع المعقول لابتدئ الى هنا عبارته ووجه الدلالة المذكورة ان حمل الباء على الصلة يجعل الظرف مفعول ابتدئ يستلزم ان يكون المفعول هو التسمية لا الكتاب فتصريحه بمفعولية الكتاب نفي للازم كون الباء صلة ابتدئ اعني استقرار مفعولية الكتاب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان هذا يقتضي كون الابتداء بمعنى الانشاء والاحداث كما في قوله تعالى كما بدأكم تعودون لانه الذي يتعدى بنفسه ولا يقتضي الباء ليكون صلة له واما الابتداء بمعنى جعل ما يتدئ به سابقا على غيره في كونه متعلقا للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في الابتداء في القراءة بسم الله مثلا فان بسم الله اول ما يتعلق به القراءة وسابق على ما سواه في هذا فانه يقتضي الباء صلة وحمل الابتداء على السابق وان ترجح بدلالة على تليس كلام المؤلف بالتبرك باسم تعالى الا انه قوله فيما بعد الابتداء امر اضافي او امر عرفي يعتبر ممتد له مناف لهذا اذ هو صريح في ان المراد بالابتداء المعنى الثاني وهو الافتتاح ثم المفهوم من كلامه ان الباء لو كانت

والمعنيان ههنا متساويان لا تفاوت بينهما بالقرب والبعد ولو سلم فالدليل لا يفيد المطلوب لان مجرد كون الجملة للمعنى ٧٢ لا يقتضي الايهام قلنا معنى اب الاب ههنا قريب لذكره بعد تاج الشريعة والمراد البحث بقرينة كون الحمد دعاء له نقد وان خفيت ودقت والشارح رحمه الله نبه على الاصل

كون الباء في بسم الله للمصاحبة مختار صاحب الكشاف وكونها للاستعانة مختار القاضي ولا خلاف في اللغوية على الثاني واما على الاول فقد جوزها الرضي وصاحب اللباب خلافا للجمهور

وانما قال موضع المفعول لا ابتدئ اذ لو جعلت الباء للاستعانة على تقدير اللغوية لزم جعل اسم تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة لذاتها بل لغيرها فلا يليق بحسن التأدب فان قلت على تقدير استقرار المفعولية يحتمل ان يكون الباء للمصاحبة فلم لم يتعرض لها قلت قوله ظرفا لغوا يدفعها لان الجمهور على ان الباء اذا كانت للمصاحبة تكون الظرف مستقرا اليتة وان جوز الرضي وصاحب اللباب

واكتفى في الباقي بدلالة السياق والسياق * قال او التضمين ٧٢ بمعنى التشريف اقول التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شئ متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا لاحسانه مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين حقهما فالفعل ان مقصودا من معا قصدا

اسم يكن مرفوعا
لكم اشبه منه

والامر الخصوص قد
يعموم في المتعلق
مفهوما ايا التقوية
فاذا دلت على
الخصوص تعددا
ما تقدم فانك اذا
قلت زيد على الفرس
ومن الفاضل لك
المقدر راكب
وسعيد وقال
الفاضل اليمني تقدير
النحاة العام عند
انتفاء القرينة
اي الخصوص اما
اذا وجدت فالمقدر
هو الحاصل وكذلك
قدره صاحب الكشاف
البركات في تقدير الاعراب

اي اذا يكب فوات
المناسب حيث لم
يجعل تسمية المتعلق
جزأ بقرينة
تصريحه في الشرح
بانه قوله اليه يعصد
الكلم الطيب مع
قبيل الاضمار قبل
الذكر ولو قوبل
التصريح به في الشرح
قلت او تكلف المصنف
في الشرح اي فاظهر
ان تكابه فيه واما
قلت فقد تعدم
تكزم ان تكابه

او تبعا فان قيل المعطوف ان كان مستقلا في المفهوم فما كان جملة فهو كذلك
والمفرد ان كان مستقلا في احد هما لم يقتض له الاخر فلا تقسيمه كما
هو مستفاد من صنيع الشارح والمعنى الاخر ان بلفظ محذوف ويدل عليه ذكر ما هو
من متعلقاته قلت قد قال الفاضل المذكور اصلا والمحذوف حالا كما قيل في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم كما نه قيل ولتكبروا الله حامدين له على ما هداكم

واما قوله تعالى
فليعبدوا
المحذوف
اعتبر والمذكور
متقدما لكما
قرر وحالا ما
قيل في قوله
تعالى يؤمنون
بالغيب انه
تقييد مبني
اي يعترفون
به مع ميلهم
وبانكاره فيه
من القيل
والمعنى
لا شرفهم الله
تعالى بتصحيح
الاصول
موافقاله
فانه قيل
واذا كان
المعنى الاخر
مدلولا عليه
بلفظ محذوف
لم يكن في
ضمن المذكور
تكلف قيل

انما يتم هذا ان كان مناسبة المعنى المذكور بمجموعه ذكر صفته - الا ترى
قرينة على اعتباره جعل كانه نفس صفته ومن ثم كان جملته حالا وتبعا للمذكور
او لا من ذلك - فافهم والصواب لم يسبقه الى مثله وقول اعتبر منه عليه
ان تقييده مجالا واسعا في كلام العرب حتى نقل عن ابي علي انه قلت بتقييدات
العرب لاجتمعت محللات فيجوز ان يقصد بهنا معنى الوقوف والاطلاع بامر

اصله ابتدا ان يكون الظرف لغوا مع كونه قاصرا فحذف وهذا مبني
على الغالب ومن مذهب النحاة من وجوب عموم المتعلق المحذوف
في الظرف المستقر واما على المختار من المذهب وهو جواز خصوص
العامل المقدر في الظرف المستقر بالاولية عند وجود قرينة الخصوص
فلكونه اكثر فائدة فالظرف مستقر فانه قلت لم لم يجعل حامدا حالا
من المستكن المستقر في الظرف مع عامله الحقيقي اعني متبرك قلت لان
جعل التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد قيدا لقيده ومحل التسوية المقصود
بينهما انما هو جعل بسم الله حالا من المستكن في حامدا ليكون التاخير
الصوري كالتحميد مخيرا بتقدمه الذهني لكانه اقرب الى التسوية منه فانه
قلت كلام الشارح مبني على كون التسمية جزء من كلام المصنف وسيصرح بانه شبيه
المتن ليس جزأ منه قلت لا يلزم من عدم كون تسمية المتن جزأ منه
كون تسمية الشرح كذلك غاية قوات المناسب وليس بحيث يوجب
ارتكاب حذف جملة ولعله اذ تكلف المصنف الشرح نظرها على ان المفتتح
بها الكلام يجوز ان يكون جزأ من ذلك الكلام وان لا يكون بالاتفاق
في حصول الابتداء بها فتامل * قوله اشرطريقة الخ اي يعني ان المتعارف
في مقام الحمد ايراد جملة يكون من الحمد او ما يشتمل منه صدرة فيها لا قيدا
فعدل عنه ههنا لنكتة ولا يرد ان الحال يقتضي عاملا فبعد تقديره يكون
حمدة فعلية على ما قدره ههنا او جملة اسمية وهذا التخصيص انما خوذ من
قوله على ما هو المتعارف او من جعل قوله نحو الحمد لله او احمد الله صفة
للجملة او حالا عنها فان قلت اذا قال احمد الله يجوز ان يكون حالا مثل
حامدا فاذكره لا يصلح ان يكون وجها لترجيح حامدا عليه قلت

الطريقيه السابقيه اى لم يقف على مسئلة سابقا اياه او لم يسبقني بسبقه
واتفقا على مسئلة فرده في الحاشية بان المراد الصواب بحسب اصل اللغة
والا فقد ذكرنا ان المصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال مسلا
منه الى جانب المعنى واما سبقته فلبنية ليس المعنى ههنا على هذا الايقال
٢٧ ان التضمين ايضا صواب بحسب اللغة لانا نقول العبارة اصل اللغة

الاصل في الجملة الاستقلال فلو اتى بها كان ظاهرا في خلاف المتوخى والاقل
من استواء الاحتمالين بخلاف حامدا * قوله تسوية بين الحمد والتسمية
ورعاية للتناسب بينهما ان اريد بالتسوية بينهما كونهما قيدين للكلام
وبرعاية التناسب بينهما كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال يكون
قوله فحاول ان يجعل الحمد آه نشرا مرتبا وان اريد بالتسوية اتحادهما في
النوع اعني الحالية كما هو المناسب وبالتناسب اتحادهما في الجنس
اعني القيدية يكون قوله فحاول آه نشرا مشوشا وقوله فقد ورد في
الحديث بيان للعلة الباعثة على رعاية التسوية وحاصله ان استحباب
ابتداء الامور بهما انما يثبت بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو
على نمط واحد بلا تفاوت فينبغي ان يورد في الامثال متناسبين بل
متساويين بقدر الامكان فلهذا حاول المصنف وفي قوله حالا عنه
حذف مضاف اى حالا عن فاعله او تسامح لان الحال قيد للعامل فكانه
حاله ومعنى ذي بال ذي شرف وشان يهتم به والمراد كل امر ذي
بال حظ انه كذلك ويقصد بالابتداء آخرا ولا يجعل وسيلة الى ابتداء آخر
فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذو بال فلا بد له بمقتضى الحديثين
من تسمية وتحميد آخرين والابتر في الاصل مقطوع الذنب والمراد
كونه ناقصا غير معتد به وفيه رمز الى ان نقصان الاول يرى الى
الاخر والاجزم مقطوع اليد من الجزم وهو القطع وليس من اجزام
وهو الداء المعروف لانه يقال منه جزم الرجل بضم الجيم وهو مجزوم
ولا يقال اجزم كذا ذكره الجوهري ونقل جار الله في الفايق ان الاجزم
والمجزوم والمجزام المصاب بالجزام واعلم ان صاحب الكشف صرح

بصائب فكره وعلو همته ولاح بحكمه نور الهدى في ليالي الضلالة مولهمة
يريد انجابلون ليطفؤه. ويابى الله الا ان يتمه * قال وضع اسم اشارة
موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه اقول فان قيل ههنا نكتة اخرى ابلغ واجرى
مما ذكر وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل الاضافة بالصفات
السابقة كما ذكر في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فما وجه اختياره

نوات التناسب
لاحتمال ان يجعل
بسملة الشرح خارجة
عنه ايضا وان
كان خلاف الظاهر
فيه من حيث لزوم
حذف جملة فيها
العامل في الحال
اعني حامدا هذا مثله

انما قيل ذو بال لانه
من حيث انه شغلا
القلب كانه ملكه
وكان صاحب البال
ويجوز ان يقال
الامر الخطر ذو بال
على الاستعارة
المكنية والتخييلية
ويجعل قوله ابتر
ترشيحا على نحو قوله
تعالى ان شانئك
هو الابتر ثم التقييد
بقوله ذي بال
التعظيم اسم تعالى
واجلاله وللتبرك
في المحقرات الامور
والامر شامل لجميع
الامور حتى الوضوء
والذابح فالتسمية
في الذبح مستحب باعتبار
كونه عملا مهما الاعمال
الخير وواجب باعتبار
خصوصه وبه صح ما
قال في المحيط لو قال
الذابح اسم الله
ولم ينو شيأ يحل
الذبح ولو اراد

الاصالة
في التضمين
نعم يمكن
ان يقال
سبقته
على كذا يجئ
بمعنى غلبته
عليه كما
قال الله تعالى
وما نحن
بمسبوقين
على ان نبدل
امثالكم
وعدم كون
المعنى ههنا
على هذا تم
ولا يخفى على
اللفظ تركه
لفظ نحو ونحوه
في قوله
سبقت
العالم
الى المعالي
نقل هذا الشعر
عن الحكيم
عمر الخيام
وتمامه

تسمية وتشاء على الاخير لو لم يتم بسم
لم يتبع كما ان التسمية
تغيره كم يجيء عند
اقتاح الصلاة
وجابة او دان
لا يغير شارعا فيها
او الفرق بين الصور
عليه وسلم

جهة تسا وجهة ان ثلث البسملة ثبت مرارا كما صرح به في الجواب
الثاني عشر بريت به ايضا كما ذكر ثانيا وقد تقرر ان التسمية اول
من انا كيد * قال لا يقال ان ابتداء المنهي بالتسمية فلا اضمار قبل الذكر
بخلاف السوال عن التسمية ان جعلت جزءا من الكتاب فلا اضمار قبل الذكر
لان اسم الله تعالى حينئذ يكون مذكورا في الكتاب كالضمير ان لم يكن ٢٨

جزءا منه
لزم ترك
العمل بالسنة
لان الكتاب
امر وذو بال
ولم يبدأ فيه باسم الله وتخصيص
الجواب اختيار الشق الثاني
من الترديد قوله لزم ترك
العمل بالسنة قلنا لا سلم ان
العمل بالسنة يقتضي جزئية التسمية
من الكتاب وعلى كل تقدير فما
وجه التقديرات الثلث يكون
الاضمار قبل الذكر المرجع في
الكتاب لان اعتبار الجزئية
منه يوجب عدم الذكر فيه
لا يقال القول بالكناية المذكورة
فيها يأتي قوله سابقا اذ الابتداء
باحد الامرين يفوت الابتداء
بالاخر اذ يجوز حينئذ الابتداء
الحقيقي بالامرين في زمان واحد
بان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال
ويكتب معا وايضا قوله او يكتب
على قصد الترك من غير ان يجعل
جزأ من الكتاب يدل على ان الكتاب
عبارة عن المنقوش وقد صرح في
شرح المفتاح وغيره بانه عبارة
عن الالفاظ والعبارات لا يجب

باب ما ذكر بعد الحديث بالمعنى او لم يوجد اللفظ المذكور بعينه بل اخرجه
الحافظ عبد القاهر في اربعين وابو عوانة وابو حبان في صحيحيهما كلهم
امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم واخرج الشيخ
شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف بلفظ الابتداء فيه ببسم الله
فهو اقطع * قوله الا انه قدم التسمية الخ دفع لما يتوهم من انه كيف
اورد التسمية والتحميد على الترتيب المخصوص مع انه مفوت للتسوية
المقصودة وتخييم الدفع ان مقتضى النصين التسوية بقدر الامكان
وهي بان لا يقدم على الاصح ولا بعد تقديم لو ابقي النصان على ظاهرهما
لفات العمل باحدهما بالكلية فعلم ان المراد بالبدء فيهما او في احدهما
الاضافي فتحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة
على الاضافي وتقدم التسمية عليه اقتداء بالكتاب والاجماع الفعلي
على تقديم البسملة على الحمدلة فيما اذا اجتمعا فلا يرد الاشكال بقوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت اذا جاز
تاخير التسمية عن غير التحميد فعن التحميد اولى قلت بعد تسليم ان قوله تعالى
انه من سليمان من مضمون الكتاب انما قدم اسمه تعظيما لاسم الله وقوة
مخافة ان يقع الطعن والتضييع عليه حين فتح الكتاب فوجه العدول
بهما لحظ * قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر
قيل لانهما بدا وانما يلزم لو لم يكن التسمية حمدا نعم لو روي قوله عم بالحمد
برفع الدال لم يتجه هذا لكن اللفظ اذ الرواية بكسرها ولذا يقع الاستدلال
بالجملة الفعلية مثلا ونقل عن الشارح في الجواب انه مر ان التسمية
لا يقال لها مبدا عرفا وفيه نظر لان الحمد العرفي على ما ذكره في شرح

عن الاول بانه كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين من الكتاب كما يظهر من انا فتاسيق الطالع
وح يتبع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي وهو ظاهر وعن الثاني بانه بين الالفاظ والمعاني والنقوش
علاقة قوية وهي الدلالية والدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى وبالعكس
كذلك يجوز استعمال اللفظ الموضوع للعبارة في النقش * قال ثم الكلام غلب على الكثير اقول يعني انه
وان كان من مبدا الكسب اصل الوضع لكنه غلب على الكثير بحسب الاستعمال في الواحد اصلا حتى توهم

الامام المطرزي بانه جمع كلمة وتبعه صاحب اللباب حتى قال انه جمع كثرة
ميناول ما فوق العشرة وليس كذلك لوجهين الاول انه قد يوصف
بالمذكر كما ذكر ولا شئ من الجمع يوصف به وفيه بحث لانه تذكر الوصف
لايدل على افراد الموصوف بجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر
٢٩ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ذكر كثير
النساء ويل
رجالا بالجمع
اي جمعا كثيرا
والثاني ان
ابنية الجمع
محصورة
مضبوطة
وهذا البناء
ليس منها
ويمكن ان يذكر
وجه اخر وهو
انه ليس
بجمع صحة
لانه ليس
بالواو والنون
او بالالف
والياء
ولا يجمع
تكسير لان
الواحد فيه
على السلامة
فان قيل
سلمنا انه
ليس جمعا
صحيحا
لكنه لم لايجوز

الطوالع للتحقق في ضمن التسمية بهذا قال الخطابي كون احد الابتدائين
مقوما للاخر اذا جعل الباء في باحدهما وبالاخر متعلقة بالابتداء
وجعلت في الحديثين ايضا متعلقة بالبدئي واما اذا جعلت متعلقة
بالمحذوف كما للتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في
مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي وهو الذي
لا يفصل عما وقع فيه وتسمية الاصوليون مجازا وغير الحقيقي وهو الذي
يفصل ويسمونه طرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى
فالمكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين
متدافعين وذكر ايضا انه يجوز ان يكون احدهما اما بالجنان او بالبنان
او بالكتابة والاخر باحد منهما او يكون بالجنان يجوز اخطار شيئين معا
بالبال وفي كل ما ذكره بحث اما في الاول فلان مبنى العموم الذي اعتبره
النحاة في مقارنة العامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاصل عن
زمان عامله حتى يكون مقارنته له ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاءني زيد
راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ بشرط امتداده اليه ومقارنته
اياه واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد
ايهما اخر لا يكون شئ منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه اقسام
ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن
الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين
متدافعين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المقصد بهما المرجو منهما
حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر
التوجه التام الى شيئين الا من المجربين عن العلائق البشرية

ان يكون اسم جمع كالقوم والرهط قلنا ان المحققين من النحاة قد فرقوا
بان اسم الجنس المفرد واسم الجمع لوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق
على الواحد والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بان واحد
اسم الجنس وبينه فيما له واحد تيم اما بالياء نحو روم ورومي او التاء نحو
تمر وتمرة بخلاف اسم الجنس ولا شك ان الوجه الاول وان لم يوجد

اقول الحمد المنسوب
موجود وفي ضمن
التسمية لانه
هو الوصف بالجميل اه
الا ان قوله اولا
وثانيا باياه لان
الحمد الاول والثاني
لا يوجدان في التسمية
ولنا اما على الوجه
الاول موجود وكذا
الثاني لانهم يقولون
رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا وكذا
الثالث لان المصحح
لا يبعد ان يلاحظ
قوله وله الحمد في
الاولى والاخرة
فان الرحمن يفيد الثانية
والرحيم الاولى * منه

فيكون لمقارنة
الحال زمان فاصل
عن وقوع مضمون
عاملها ويطلق لهذا
الزمان من اوله
الى اخره زمان
عامل الحال لوقوعه
فيها فيكون الالتباسان
في زمان الابتداء تامل
منه

حاصله ان الزمان
الفاصل الذي اعتبره
النحاة قبل وقوع
مضمون العامل
لا بعده فلا يكون
بعده وقوع العامل
زمان مقارنته

الجنسية فح لا يمكنه حمل كلمة ان على الشك فيه بل يجب ان يحمل على الشك
من المخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو كما سبق فان لم يستعمل فيه ايضا كما
تقرر في المعاني فكانه قال والمتكلم ان وقع شك في جملة القضية بناء
على قول بعض ائمة النحو فلا شك في جملة الجنسية فح لا يبقى خرازه * قال
١ * من محامد حامل من الكلم بيانا له على ما قال النبي عليه السلام آه اقول اعلم
ان هذا
الموضع من
مفارك
الانظار
ومبارك
الافكار
كم زلت في
مضايقه
الاقدام
وضلت في
دقايقه
العقول
والافهام
فان اردت
التفوز
على تحقيق
المقام فاسمع
لما يتلى عليك
من الكلام
فاقول وبالله
التوفيق
اراد بالكلم
الطيب كل
لفظ دل على
الايمان وتنظيم
الملك الثاني
كما اريد ذلك
بكلمة الطيب في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية
وبالجملة الاقرار باللسان المترتب على التصديق بالجنان والمتبع بالعمل الاركان
بانه عبارة غير فيكون من عبارة عن المحامد الموصوفة تصديق تعريف الحمد
عليه ويظهر صحة كون نهاية للكلم المعرف لكنه ما توجه ان معنى الكلم الطيب
مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه منهم ولا دخل للرأي فيه فهل لبيانه

واعلم ان جعل حامدا حالا من فاعل يقول يفوت النظم بحديث البدئ
بالتحميد بالتسمية الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته
وفيه نوع بعد سما اذ الوحظ تقدم التاليف على الخطبة المشتملة على
التحميد كما هو الظاهر من كلامه ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى
النسخة المشهورة * قوله فيحتمل وجوها من جملة الوجوه المحتملة الغير
المذكورة في الكتاب ان المراد مجدد التكرر والتكثر اي حامدا احمدا
كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل
عن المصنف المراد اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على
ان المراد جامعا بين الحمد الاول والثاني في التحقق فيوجد المقارنة
بين الحال وعاملها واما ما جعلهم من قبيل اصدقه في مرية وقد امرت
صحابة موسى عم بعد اياته التسع كما قيل ففيه ان ذلك في الجملة الماضوية
المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الدياجة
متاخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق للاستغفار بهذا
الامر الخطير وثانيا على الاتمام والتيسير ثم المؤلف ذكر محتملات الكلام
بيانا لمراده بانه ليس بخارج منها وفي هذا تسهيل طريق تحصيل مراد
المصنف للطالب بانضباط مواقع فكره ومطارح نظره على انه لا يجب
ان يكون المراد احد محتملات اللفظ بالتعيين بل اذا كانت المحتملات
كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم
على السواء فلا يراد احدها بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن وما قالوا من انه لا بد للحذف من قرينة
معينة فانما هو عند تعيين المراد * قوله لكان ذاته وخطه صفاته

لا يخفى ان الانسب
على لفظ ان يقدر
المتعلق بصيغة الماضي
لا المضارع اي ابتدا
الكتاب حامدا وفي
قوله يقول العبد
التفات من التكلم
الى الغيبة على كل
تقدير فليتامل * منه

قال الشارح في المطول
وكثيرا يقيد الفعل
الواقع في زمان
التكلم بالماضي
الواقع قبله بمدة
طويلة لكنه تصديره
بلفظ قد يكسر سورة
الاستبعاد كقولهم ابى
العلماء اصدقه في مرية اي

منه

جواب سؤال يقدر
يرد على الشارح
وهو انه ان اراد
باحتمال هذه الوجوه
صحة ارادتها من
اللفظ فلا استقامة له
اذ صحة الارادة
تبع دلالة اللفظ
والا دلالة للفظ على
هذه الوجوه في الجملة
فليس ذلك من الشرح
في شيء اذ الشرح
عبارة عن بيان مراد
المصنف من كلامه لا بيان

بصفة عامة والثاني انه تنكيره للتكثير وهو مناسب للتعميم فحمل عليه بهذه المناسبة وتحقيقها ان القوم صرحوا بان النكرة المفردة حملة بمعنى الجنسية والوحدة فيكون لا أجالسُ الا رجلا معناه رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصة منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يختص بفرد بل يعم الافراد بالعموم كما اوصف بصفة عام والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بالعموم في مثل تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ونحو ذلك ولا كل وصف يصلح قرينة له للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا افاد الوصف والتنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في المفرد المستمل على

الفعل الاختياري كالعلم والقدرة والانس والتقدم السببي على نفسه فتامل * قوله من جملتها التوفيق ان اريد بالنعمة والنعماء والآلاء نفس النعمة فالتوفيق مصدر من المبني للمفعول وان اريد بها الانعام بناء على ان الحمد على ما هو من الاوصاف المحمود اوقع فهو مبني للفاعل * قوله ناشيا بالسين المفتتحة بالتحميد قال في الحاشية بيان ان ذلك ان القرآن يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة كما كان ام الكتاب اشير فيها الى تعميمي الايجاد والابقاء في دار الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول يقال رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى البقاء الاول فبقوله تعالى الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقايقها التي بها الابقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله تعالى مالك يوم الدين وهو ظرف واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد فان منافع ذلك يعود الى الاخرة والوصول الى الجنة وسعة الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظرف واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فان بنظام العالم وبقاء النوع يكون بالنبي عم والكتاب واما في سورة سبا فالى الايجاد الثاني لانسياقه الى اثبات الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربي لتاتينكم واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم انتهى كلامه وانت خبير بان غرضه

الوحدة المنافية للعموم فلا نسلم افادته آه في جميع الحمد المشتمل على الكثرة المناسبة للعموم اولا فانه قيل قد صرح الشارح في مباحث الاستثناء ان النكرة بعموم النكرة الموصوفة لا تستطعم في العموم الاستغراقي فكيف يصح ههنا استدلاله بالوصف على الاستغراق فلعل مقصوده ههنا توجيه كلام المصنف وهو معنى اشتراط الاستغراق فيه قائل بعموم النكرة الموصوفة وما ذكره

والله اعلم واحكم

مسئلة

القول باحتياج وجود سائر المقدورات الى القدرة الموجودة مثلا وجود القدرة تفتقر الى ما يثبتها كما لا يثبت اليه لان معنى احتياج توقف الفعل الاختياري على العلم والقدرة مثلا توقف على قيامهما بالفاعل وقيامهما به على تقدير كونهما من الموجودات يتوقف على وجودهما اذ لا معنى لان يقال يقوم السواد المعدوم بالمحل كيف ولو صح لم يثبت القدرة الموجودة مثلا بالنسبة الى سائر المقدورات لا يقال يجوز ان يكون القدرة الا حقة موجودة والسابقة فرد احدهما اذ يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة موجودا وبعضها معدوما لانا نقول الانصاف بذلك السواد العدمي انما كان بالاختيار يلزم سبق فرد آخر وهلم جرا فيتسلسل فانه صير الى جوازه في الجملة

قلنا لا يجوز ذهبت الى الشام او الى مصر لان الشام لا يتصف بجميع المقدمات بحيث لا يبقى شيء منها يلزم ان يكون مسبوقا بقدرة اخرى فيلزم دخولها وخروجها دائما وكلما فرض فيها فليقل بذلك في اول الامر واما حاجة الى اثبات قدمة محمدية فليتأمل منه

وهو الاولى بقوله عطفة صفاته منه

ويلوح اليه وجه الاول بانه لا شك انه يجوز ان يحمد الله بواسطة نظرا الى الظاهر او ان يحمد الله عليه تعالى نظرا الى ما يصل منه الواسطة نعمه الله سبحانه وتعالى جرت على يديه فتعبير الاسلوب سورة النبأ يناسب قصد تعميم الحمد على النعم الدنيوية نظرا الى الظاهر والاخير في سورة القصص يحمل على اختصاص الحمد بالله سبحانه كما قال والى الحمد مترددا جميعه في الاعتبارات منه

ثم فحص بيانه والى الحاصل ان شاء الله تعالى لما علم مما سبق ان الكلم الطيب حامدين بالمحامد الموصوفة بالوصف المذكور وكان لكل من المحامد ومهمات ما ذكر فيه وصفه والاستغفارات المعتبرة فيه محتاجا الى الافتتاح او صحة قبوله والمحامد جميع محمدة آه وبعد ما حقق الوصف وحاصل الموصوف الخ فائدة ذاك الوصف بانها التلميح الى قوله تعالى ٣٤

ضرب اشتر مثلا كلمة طيبة الآية وذكر فيه ان الحمد كشجرة لها اصل وفرع اصله الايمان بالاعتقادات وفرعه الاعمال والطاعات فلما توجه عليه ان بدء التشبيه اذا كان باصل الحمد وفرعه محمد ايضا كما هو اصل الشجرة وفرعها شجر ايضا وقد سبق ان الحمد فعل اللسان فقط واصله فعل الجنان وفرعه فعل الاركان وفرعه بقوله وتحقيق ذلك وحاصله بتغيير ان اصل الحمد اللساني وفرعه ايضا محمد منه لان الحمد في الحقيقة عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيم مطلقا فالاعتقاد واصل منه جنس الحمد اللساني لولاه لكان ذلك الحمد كشجرة غير ثابتة لعدم اصلها والعمل فرع منه جنس لولاه لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود منه تعميم الحمد وجعله

وجد ان الاشارة الى الحمد على الامور الاربعة المرتبة في السور الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المؤخر في اول المقدم وان وجد الى غيره فيه او فيما بعده لكن الانسب ان يشار الى المتأخر في المتقدم بقوله رب العالمين فان التربية نعم الدنيوية والاخروية وكلاهما فرع الايجاد وهي يوجد كل ما فصله في الآية الاولى وعلى ما ذكره يحتاج ان يجعل اياك نعبد من متعلقات الحمد وان اشار الى الايجاد في سورة السبأ في قوله الحمد لله في الاخرة لانه اقدم واولى * قوله وله الحمد في الاولى والاخرة بهذه الآية وقعت في سورة القصص الا انه لا اولى في وله الحمد بل نظم الآية الكريمة وهو الله لا اله الا هو الحمد في الاولى والاخرة ووقع في سورة السبأ الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة مع ان القاضي ذكر تقديم الصلة بمعنى له في له الحمد في الاخرة للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة يستحق الحمد لاجلها ولا كذلك نعم الاخرة واراد بما ذكره الفرق بين ما وقع في صدر السورة اعني الحمد لله وقوله وله الحمد وفيه بحث لان الصلة قدمت في آية القصص ايضا مع ان الحمد هناك وقع باذاء النعم الدنيوية ايضا على ان قوله ولا كذلك نعم الاخرة مع ما وسايط اقوى من شفاعة رسول الله صلعم والملائكة والصالحين وانما سمي شفاعة مقاما محمودا لانه يحمده الاولون والاخرون كما رواه البخاري وايضا تقديم الصلة كما افاد الاختصاص فيما ذكره افاد التمام المجازة في قوله الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض فلم يتضح الفرق اللهم الا ان يعبر الى مذهب اليه المجد في تفسير الفاتحة من ان الاختصاص الذي افاده التقديم

اصل وفرع فتحمد اللسانى من جنسه ليتم التشبيه لان المراد بالمحاسد المذكورة ههنا هو المعنى الاعم فيصح ما توهم ان ذكره رحمه الله المراد من المحاسد الاعتقادات الخفية والاعمال الصالحة يناسب حمل الكلم على ما ذكره الرسول عليه السلام فاذا لم يكن محل صالح لم يقبل بدل على عدم وصول العمل الصالح فى الكلم الطيب وان تفسير الكلم بالاعتقاد والعمل الصالح فليتأمل ٥ ١٢ * قال قائت كما مر شارح اقول اى بطريق التمثيل قوله وبهذا الطريق اى بطريق الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العباد من حيث انها مهب الطاف الرحمة ومطلع انوار الغفران بمنزلة مطلع الشمس الذى هو مهب الصبا ومطلع انوار الشمس اثبت لذلك لقبول لازم مطلع الشمس وهو ريح الصبا بطريق التخييل قوله فان القبول الى قوله سمى به اسحار بيان لقوله بهما روح الابدان ونماء الاغصان لانه التقى بالاخير فى الاخرة

تبوتى والذى افاده الحمد مرات ثبات وبذلك ابطل قول الشارح وانشر ومن وافقها باستوا التخصيص الجنس فى الاستغراق والمنافاة لمذهب الاعتزال ظاهرا وقد فصلناه فى حواشى المطول فلينظر فيها * قوله التى لا حين رأت تلميح الى قوله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وخطر مزيله ما اطلعتم عليه بكذا اورد الامام البخارى الحديث النبوى فى تفسير الم السجدة قالوا هذا من القريب حيث استعملت بله مقرونة مجرورة بمن وخارجة من المعانى الثلث لها وهى كونها اشمالا لدفع ومصدر المعنى الترك واسما مرادفا لكيف وفسروه بغير ولقائل ان يقول جاز ان يكون مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعددت لعبادى الصالحين من اجل تركهم ما علمتموه من المعاصى فلا يكون من خارجة عن المعانى الثلث * قوله فان قلت فقد وقع التعرض منشأ من السؤال الوجه الثالث لا الاول لعدم التعرض فيه للحمد فى دار البقاء والثانى لعدم التعرض فيه للحمد على الكبرياء ايضا وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله ولعظمة الكبرياء اليه تاليا بكبير الحمد * قوله قلت معناه قصد تعظيمه يريد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يصرف الى جنابه العنان والتقرب والتوجيه اليه بالكلية ملزومات عرفية لصرف العنان اليه فاندفع الاعتراض بانه اذا لم يستقم لوكان الثناء متناولا لغير الاقوال لكنه كما يحقق بالقول يحقق بالحال وان حمل الثانى على المعنى العام مجازا فليحمل الحمد عليه فى حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظاهر على انه لا جزم باختصاص الثناء بالقول بل المفهوم من كتب اللغة انه الاتيان بما يشعر

قاله ابن هشام فى معنى اللبيب وغيره مشه
فيه مسامحة والمقصود ظاهر مشه
ذكر فى شرح المشارق انه قال بعض العلماء الثناء على شئ بفعل يشعر بتعظيمه واقتضاء تلبية مدح وحمد وشكر والاولان انما يكونا بالقول بخلاف الثالث

تسلى الارنب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصبائية ونكباء الشمال والدبور الخبرسا ونكباء الجنوب والدبور اه ف قوله لم تسمع لانه قال الجوهرى الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والوضوء ايضا مصدر مه توضأت للصلوة مثل الوقوع والقبول ثم قال وحكى عن ابى عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وذكر الاخفش فى قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فعال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء

والوصول وهو الظفر بالمطلوب قال وقد يجيء بمعنى واجد والوقود والوقود يجوز أن يكون اسم ما يوقد به الحطب ويجوز أن يكون بمعنى به الفعل وقال غيره القبول والوقوع مفتوحان وهما مصدران سماعيان وما سواهما من المصادر قياسي على الضم * قال تعليق بالعلم مشعر بالتعليل وهو إشارة إلى عظم أمر العلم * أقول أما الإشارة فمن كيت أن جميع المباحث التي مر بيانها أو يشتمل بجميع العلم إذا علمت بعضا منها فقد تدرك ذلك البعض لغاية شرفه ٢٦

وكل ما هو بمنزلة كمال العلم وتدل بأعداده بمنزلة العدم وإذا عظم أمر العلم فلا شرف الموضوع يفيد شرف العلم والأصول أفرد وههنا الأدلة الكلية موضوع هذا العلم كما سبق إن شاء الله تعالى فإذا عظمت بتعليق الحامد لتمهيد مبانيها عزم تعظيم العلم الباحث عن أحوالها بالضرورة * قال والشريعة تعم الفقه وغيره من الأمور الدينية بالأدلة السمعية * أقول ههنا بحثان من وجوه الأول أن الشريعة إذا أعمت الفقه وغيره لم يستقم إضافة الوضع إليها لأن عمومها يقتضي دخوله تحتها والإضافة تقتضي خروجه عنها فإن جعلت من إضافة الجزء إلى الكل أو الجزء إلى الكل لم يستقم في إضافة الأصول إليها لأنه للأمور الكتاب والسنة ليس من الشريعة بالمعنى المذكور وإن جعلت في الوضع من إضافة الكل إلى الأصول من إضافة الدليل إلى المدلول يتمشى النظم ولو أريد بالشريعة معنى الدين وحمل الإضافة على التوسع كما في مالك يوم الدين لم يرد ذلك الثاني أن جعل عالم الصفات مطلقا من مباني أصول الشريعة ليس كما ينبغي لأنها حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح الاستدلال في مباحثه بأحد الأصول المذكورة وقد استدل الشارح رحمه الله في المقاصد وغيره في غيره على كونه تعالى سميعا وبصيرا بالكتاب والسنة

فيه رد على من ادعى أن ذكر توجيه عبارة المصنف

لا يشعر بالتعظيم ويمكن أن يدفع السؤال ولو قيل باختصاص الإشعار بوجه غير ما ذكره الشارح وهو أن المعلوم المعدل من الجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع محامد بن فاده بقوله والعنان آه بناء على أن لام الثناء للاستغراق * قوله فإن نعم الله تعالى يستوجب الشكر إلخ يستجاب لنعم الشكر لله تعالى أوجب الشكر عليها بتبليغ الشارع لأنها يستوجبه عقلا لأنه خلاف مذهب الأشاعرة ثم المفهوم من وجوب الشكر العرفي وقد صرح بذلك * قوله وفيه إشارة فصل هذه الإشارة إلى جواب آخر يعني أن تقديم الظرف أعني إليه للاختصاص فمن ذلك القول بتخصيص جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام السابق إذ المسلم دلالة اللام المجاورة في نحو على الاختصاص بالسورة والمستفاد منه عصر فرد الجنس القائم بالمحامد لا حصر جنسه * قوله من جميع الجهات يحتمل أن يتعلق بالصرف والثناء على إرادة الموارد والأول أظهر * قوله ليست الباء وصلة لابتدائي بين الظرف حال يعني فالعامل فيها هو مطلق الابتداء لا الابتداء بالتسمية والابتداء المطلق أمر عرفي ممتد فخصلت المقارنة بهذا الاعتبار وفي هذا إشارة إلى وجه آخر للجمع بين نفي الابتداء بالتسمية والابتداء بالتحميد لكن فيه بحث وهو أنه لا حاجة في تحقق المقارنة إلى اعتبار الابتداء أمرا عرفيا ممتدا إذ يكفي فيه وجود الابتداء المشروع فيه بعد زمان التلبس بالأمور المذكورة بلا فاصل لأن الشرع جعل كل منها موجودا تقديرا وفعلا للحرج كما اعتبر النية المتحققة في ابتداء العبادة متحققة في جميع أجزائها تقديرا وفعالا كيف وعلى تقدير تعلق الباء من الأفعال الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة الا بهذا الاعتبار ويمكن أن يقال

انه يقال الدليل الحقيقي هو العقل والكتاب للتأييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك نعم تستوجب الحمد ودليله لا يطابق اذا ربط بالمتن لوجهين الاول ان اول المحمود عليه تمهيد بيان اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني ان نفس الشريعة ليست بمحمود عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال

هذا ما يتأتى اذا جعل الخطبة خارجة عن الكتاب والا ففي ان التحميد حصل الشروع في اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الان يعتبر الابتداء ممتدا او يجعل الابتداء بمعنى الانشاء لا الافتتاح فتأمل * قوله فان قلت فعلى الوجه الثالث هذا مبني على ان المراد باولا وثانيا الدنيا والاخرة كما هو المراد في الآية او لو اريد بهما اول الامر وثانيه اي حامدا اول مرة على كماله المعلوم بالحجة وتواليه الواصل الى العباد في الدنيا وحامدا في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق من كبرياء وثنائه التي نشاهد في الاخرة لم يحج الى جعل حامدا ثانيا بمعنى ناويا الحمد كما لم يحج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال معا من اسم الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على انه ضارب عند مجاز فلا بد على الوجه الثالث من التأويل وان لم يوجد مقتضية المقارنة * قوله في دار السلام المراد منه الجنة مطلقا سميت بها لسلامتها عن النقص والآفة او لانها دار يسلم الله تعالى والملائكة فيها على مزيد خلها والمؤمنون بعضهم على بعض او الاضافة الى الله تعالى تكريما لان السلام من اسمائه تعالى * قوله استعير للمضمار اي المبدان سمي به لوقوع تضمير الفرس رياضته فيه والمراد بالاستعارة هو المعنى الاعم الشامل للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والاسنب بالمعنى اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر المحال وارادة المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال الحلبة محل الخيل للسباق ويقال للخيل ايضا وعما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة ههنا الى حمل الحلبة على

انه من قبيل التنبيه ببيان حال الاثر الاعلى ببيان حال الاعلى طريق دلالة النص فكانه قال ان بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى فاذا استوجب الحمد فلان تستوجبه تمهيد اصولها اولى واعلم ان المصنف والشارح لم يتعرضا بحل قوله رشيقة الحلى سوى ما قال المصنف لطيفة الاطراف والجوانب والظاهر ان المراد بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات والصفات لا وجوه الاستحسان لدخولها في دقت المعاني وبطنها خفاؤها عن بعض البصائر فان الشيء اذا لطف خفي عن الابصار * قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه دون الكلام اقول اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع علم الاصول اصولا وللشريعة الدالة للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مبانيا لذلك

فيه ان ثبوت العدم ممنوع فتأمل منه

وبعضهم اختار في جواب هذا السؤال عموم المجاز كما هو المفهوم من امثاله بان يراد بالحمد كونه بصدده سواء تحقق الحمد في الحال او في ثاني الحال وليس ببعيد لانه لا يفهم حينئذ العمل بحديث التحميد منه

ومعناه سالم ذاته عن العيب وصفاته عن النقص وافعاله جل جلاله عن الشر المطلق المراد لذاته لا لغيره حاصل في ضمنه اعظم منه * منه

قيل سمي بالميد انه من ان اي طاع لوقوع تطوير الفرس فيه ولا يخفى ان المناسب تقديم الدال اللهم الا ان يحمل على القلب واقرب منه ان يكون مأخوذا من الود وهو حسن القيام في العروس ولا يخفى وجه المناسبة منه

قال المحققون ذلك
رتبة الرسالة
وسيع من ذلك رتبة
النبوة وكذا رتبة
منها فيها افلاك
بعضها بعض
وفلك رسالة تليها
محمد عليه السلام محيط
بالجميع وسائر افلاك
النبوة والرسالة
داخل تحت حيطته
والصلوة عليه
يشمل جميعهم اذ لا يتصور
الصلوة عليه بدون
اجزائه وابعاضه
فظهر ان المصلي متبرك
الصلوة على سائر
الانبياء والرسل وهم
ههنا قيل اراد بالمحلى
المصلي بالصلوات
الاصلية وبالمصلي
المصلي بالصلوات
الضمنية والتابعة

مسئلة

اشارة الى اسناد
الصرف الى العنان
على التجوز وتوضيح
كونه ترشيحا للمكنية
باثبات ملايم المستعار
للمستعار له مسئلة

وما حكي سيبويه عن
الخليل انه جعلوا فظرفا
هو او كل بالفتح في قولك
الفقيه بذا مام اول
وتصريحهم بالصحيح الذي
هو من علامة الصغار

الاصول اشارة الى علم الاصول على مرتبة من الفقه او الى مجموع الكلام
واما الاشارة الى الاول فلان معرفة الاحكام الجزئية شرط اولية التفصيلية
باجمالها موقوفة على احوال الادلة التفصيلية موقف الفرع على الاصل لا توقف
الالة والمشروط على الالة والشرط ولو بالنظر الى المعرفة في الجملة كتوقف الكتابة
والسنة على العربية ومعرفة تعالى على العقل والاثار وتوقف الصلوة

على الصلوة
ونحو ذلك
فان توقف
الاول يوجب
الدور في حكم
الموقوف
عليه على
الموقوف
وربما استدل
على الاطلاق
موجب موجب
توقفه عليه
بخلاف
الثاني وايضا
العلم لو
تبينه حيثية
موضوعه
لعلم اخر
يكون اولى
مرتبة من
ذلك الاخر
والفقه
بالنسبة الى
الاصول كذلك
فانه انما
يبحث عن
الاحوال

المتعارفة لانه يمكن ان يقال كتشبيه نفسه حال كونه مصليا بالمجلي والمصلي
بتعميم تشبيه المتعين بالاخرين بالاخرين من غير افراس الباء فيجوز ان يكون
المجلية عبارة عن المجموع والمعمم من بينهم بمنزلة المجلي والمصلي فيعم كلهم في
الاتيان بالمضارع لكن الاحتمال يوجب ارتكاب المجاز * قوله واشار
بالمجلي بمعنى جعل نفسه باعتبار الصلوة على النبي عم بمنزلة المجلي وباعتبار
الصلوة على الال بمنزلة المصلي لانه جعل الصلوة عليه وعليهم نفسها
بمنزلة المجلي والمصلي * قوله لانها انما يكون ضمنيا وتبعا وانما فعلا
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه والقياس يجوز كما جاز طلب
الرحمة لكن صارت الصلوة شعارا وذكرا للانبياء والملائكة ولذا اجمعوا
على جواز الصلوة عليه استقلالا لا على غيرهم نفيا لمظنة التهمة فيحتملها
ولذا وقع في كلام الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم وكذا في
كلام الرسول * من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حيث
شبه الثناء بذي عنان في الايصال الى المراد واثبت له العنان تخييلا
وانى بالصرف الملايم للمستعار منه ترشيحا للمكنية والموصوف العنان صرف
ذي العنان به وجعل عنان الثناء من قبيل يحبن الماء وجعل التي ترشيحا
للتشبيه وهم * قوله وما في الرابعة من التمثيل قيل في جانب المناسب
لاضافة المجلية الى الصلوات انما يعتبر كما لا جواد ونفسه كما اراكب فيها
وشبه حيثية باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة
الراكبين الاجواد المرتبة في البعد وفيه بحث لان التخلية والتحلية من
صفات المركب لا المراكب فينبغي ان يجعل المشبه به هيئة الاجواد المرتبة
بهيئة راكبيها على ان المفهوم منه اعتبار التمثيل في تمام الفرينة والاصح

اعتبار المخالفة من حيث المحل والحرمة وتلك الحيثية اما حيثية
في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث يتوصل الى احكام
الشرعية واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من
الحيثية المذكورة فرع يشتمل عليه علم الكلام وهو ظاهر فيلزم توقفه على
الاصول بالضرورة فاصحل ما توهم ان يكون معرفة شئ موقوفة على معرفته

شئ آخر لا يقتضي كون الموقوف عليه اشرف الا ترى توقف معرفة
الكتاب والسنة على معرفة العربية مع انها ليست باشرف منهما بل هي آلة
والآلة لا تكون اشرف مما هي آلة وانما الكتب من شرفه شرفا فانه
الصلوة موقوفة على الوضوء وليس اشرف منها والعقل آلة للابتداء الى
معرفة تعالى وليس باشرف منها * قال بني على اربعة اركان

ذلك لانها ليست لفظ المشبه به على قياس ما قررناه في قوله احكم بكتابه
اصول الشريعة فالصواب ان يعتبر التمثيل في نفس قوله مجليا ومصليا بان
يشبه الهيئة المعقولة المنتزعة من حال نفسه ومن حال سائر المصلين في
صنعهم البليغ في الصلوة وتفاوت مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد في السعي
المنوي على غيره وحصول هذا للمصلي بالهيئة الحاصلة للمتجلي مع سائر
افراس الباد واطلاق لفظ المشبهة على المشبه وح يكون ذكر الصلوات
في قوله وفي حلية الصلوات تجريدا لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة
بالكناية تشبيها له بالباد في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام و
اثبات الحلية لها تخييلا ثم الاقتصار على ما ذكره في القرائن اقتصارا على ما
له حسن ظ ولا يقدح فيه احتمال الكلام لوجوه اخر * قوله وان تقديم
المعمولات آه المعمول الاخير في القرينة الثانية اعني اليه خارج عن عموم
المعمولات بقرينة ما سبق من الاشارة الى ان تقديمه للحصر * قوله مع
انه اغفر التفضيل بدليل هذا مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه
اغفر التفضيل من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول متصرفاته والقياس
في تأنيثه وولى كفضيلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقيل اصله اوءل من
وءل بخاء لان النجاة في السبق فابدلت همزته واوا تخفيفا غير قياسي
وقيل اوءل من ال اي رجع لان كل شئ يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى
المفعول كاشهر واحمد قلبت همزته واوا قلبا شاذا فادغمت وقال الكوفيون
هو فوعل من وول نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل
التفضيل واستعماله بمن مبطلان لهذا القول واما قولهم اولة اولتان
ففي شرح الرضي انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشري قال في الاساس

مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك * قال شبه الاحكام الشرعية
بقصر آه اقول يتجه عليه ما اورده اولا انما المتبادر من ركبه الشئ ما لكفه
واخلافيه فانا وجه يجعل الادلة الخارجة عن الاحكام اركانا لها وثانيا انما ذكره
ههنا بيان ما ذكره آخرا انه قصر الاحكام يشتمل على حكم ونصوص متشابه ومجمل
فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب ومن المكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة

بنا في محوية غير منصرف
وانما اراد بالفتح
النصب بانه يكون
ظرفا للحال المقدر
فيجعل للزمان زمانه
توسعا * منه

لا بوتينه انه مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الآحاد
بالآحاد اذ لا دلالة
في قولك القوم لبسوا
ثيابهم على انه لا يلبس
كل منهم الا ثوبا واحدا
منه

فانه الشرط في الاستعارة
ترك التطرفيه كما هو
المختار جعل الالفاظ
الاموزنا مقتصرا منه
للالفاظ المركبة على
ذكر المفردة
منه

اذ القياس في مثل
هذا الهمزة ان يلقى
حركتها على الساكن
قبلها ويحذف ثم
القياس في تأنيثه
وولى لكنه قلبت
الهمزة الثانية واوا
منه

جواب سؤال اورده
لو كان افعل التفضيل
لم يقل اولة اولتان
كما يقال افضلة افضلتان
بل يقال فضلى فضلتان
منه

اى هو ظرف محض
لاشائبة فى وصفية
واما اذا جعل ظر
وجعل مع ذلك صفة
الشئ فقد لا
وعلى ذلك يحمل قوا
الرضى فى قولك
بالقية مذعام اول
على سيبويه عن خليل
انهم جعلوه ظرفا كانه
قال مذعام قبل
عامك ثم يحمل مذ ا
زمان توسعا * منه

سواء اريد بالعام
الاول الذى يلى بهذا
العام او اعم وكثرة
الاستعمال فى الاول
لوسلم فلا دخل له فى
الوجه الذى نحن بصدد
افعل تفضيل وصفة
منه

قيل يرد ما يفهم من
الصحاح من ان اول
اذا كان بمعنى قبل
لا يبنى حيث قال
انك تقول ما رايته
مذ عام اول فمن رفع
الاول جعله صفة
لعام ومن نصبه
جعله كالظرف
فكانه قال مذ عام
قبل عامنا اللهم الا
اذا فرق بين كونه
كالظرف وبين كونه
ظرفا وفيه نظر لان
الانصراف للاحكام

اقول وفيه نظر لان ما ذكره الصحاح من ان اول اذا كان بمعنى قبل لا يبنى حيث قال انك تقول ما رايته مذ عام اول فمن رفع الاول جعله صفة لعام ومن نصبه جعله كالظرف فكانه قال مذ عام قبل عامنا اللهم الا اذا فرق بين كونه كالظرف وبين كونه ظرفا وفيه نظر لان الانصراف للاحكام

ما قيل انه جعل الاصول الاربعة ادلة للاحكام مبالغة فى تسهيل الاحكام بها تنبيها على غاية احتياجها اليها فانه احتياج الكل الى جزئه القوى وجعله الاحتياج دليلا نكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب فالوجه الصحيح فى توجيه كلام صاحب التنقيح ان يقال اراد بالادلة الاربعة الاجمالية وبالقصر الادلة الجزئية التفصيلية المتنوعة

الية

والمراجعة اليها هو المناسب لقوله اولا فى المتن وحكمه فى المحكمات الى قوله مجملات كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية فى الظهور وعلى ما هو دونه ثم قال كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم اه والقول بانها فى الشرح على الوجه الذى بنى الشارح قصر الاحكام عليها فاعلم انه ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة التنقيح حيث قال الترتيب الذى بنى الشارح الاحكام عليها غير مستقيم لانه فيها عائد الى الموصول فلا وجه لتانيث الضمير فيها عائدا الى الادلة كما انه لا وجه لتذكير الضمير العائد الى الموصول المحذوف عليه * قال ثم العمل بالقياس - اقول انما زاد لفظ العمل هنا لان السوق

اقتضى ذكر القياس فلو قارنه لم يستقم اذ لا شيء بعد القياس حتى تقدم افراده على عطفها على تقديم الكتاب فانه الترتيب الذي بني الاشارع الاحكام عليه ثم تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس فاذا لم يوجد شيء من الثلثة يتبعه العمل بالقياس وقد يقال وجه الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس

فسبقه زائد على ما سبق بهذا العام وفي الثانية لا يصير سبق بهذا العام على القابل * قوله ايهام اذ الجد البحث وأب الاب انه حمل الايهام على المعنى الاعم الذي يتعارفه العامة وهو استعمال لفظ له معنيان واراد به احدهما مطلقا فالاول فرط وان حمل على المعنى المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد مع ارادة البعيد فقصاره على ما ذكره لان كون البحث الذي هو المراد في مقام المداكرة معنى للجد هو المحتاج الى البيان واما كونه معنى بعيدا بعد ذلك وكون اب الاب معنى قريبا على الاطلاق فمما لا ينكره * قوله مسامح او تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام وبالتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى اخر تابع له بلفظ اخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فقاربه يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وقاربه بتكلم فانه قلت اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثم كان جعله حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بدلالة حذف صلة المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكر صاحب الكشف بان ذكر صلة المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مراد اصلا لم يتضمن وان كان بابا واسعا شايعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا ان المصر لما كان كثيرا ما يسامح في الصلات في مواضع لا مجال فيها للتضمين سيلا منه الى جاء

قيد القوله يستوي بل لقوله نعت بلاحظة اضافته بذلك والمعنى نعت لها ما دامت فيه قال وفي الكلام نوع حزازة حاصل الاعتراض ان المتبادر المنصوص منفية نتايج الافكار ان يكون مفهوماتها والاحكام المستفادة منها آثارا للافكار وثمرات لها وليست كذلك لثبوتها في الواقع وابقائها للعالم بالغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره

مراد هنالك ايضا لكنه ترك ذكره فيها ايهاما بانها في حيز ذاتها مطلوبة بحيث لا ينفي ان يكون العمل فيها ملحوظا لاحد بخلاف القياس فان الحكم ثمة لا يظهر الا بالعمل فكان العمل فيه مأخوذا بهذا الاعتبار وكيف يكون مقطوع النظر مع كونه مأخوذا في ماهيته * قال ما دام في اعراسها اقول ليس

من لوازم التقارن وذكر الموصوف على ما ذكره اولا وقد تحقق في المثال المذكور على تقدير نصب اول لم يعد في منعه كونه كالظرف والاقرب ان يقال ما ذكر تاسيا لغة بعض العرب على ما حكى سيبويه عن خليل * منه

انما قال على الاطلاق وقد لمح علة قريب هذا المعنى بذكره بعد تاج الشريعة * منه

وزاد بعضهم على هذا قوله او حذف شيء من متعلقات الاول بناء على ما ذكره صاحب الكشاف من انهم يضمنون الفعل معنى فعل اخر فيجرونه مجراه فيقولون ينجني شوقا متعديا الى مفعول ايها هنفسه وانه كان متعديا الى اثنين بل يقال هاهنا الى كذا ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المفعول ههنا من متعلقات الفعل المضمن لان المتعلق يتناول المفعول كما اشار اليه الشارح

قوله فكانه اراد جواب عنه وحاصله انه لم يرد بالموصولين مفهوماتهما
المنصوص حتى يلزم ذلك بل اراد بهما الفعل المستنبط من المنصوص التي ثبت
الحكم في المنصوص عليه لاجلها واحكام الفروع نتايج الافكار وان لم يكن
مفهومات المنصوص واحكامها كذلك ولهذا يختلف المجتهد ومن هو الاولى دون
الثانية لا يقال فاذا اريد الفعل المستنبطة والاحكام المستحثة

المعنى جعل قرينة على احتمال بناء الكلام ههنا البعض على التسامح والتردد
بين الاوس والى اشار بقوله والمصوغ تسامحا بتسامح * قوله ثم جعل غرضه
حمل فعل الحكام على جرأته على الطالبين وعدم مبالغته بعيد من وجهين
الاول ان المستفاد من عبارة المصنف كون القصر بحسب الاقسام لا بالعرض
بعده والثاني ان الظاهر انه لا مدخل للعرض في اقتضاء التسمية بالتوضيح فان
المتعارف تقدمها على العرض والمتبادر من تعاطف الجمل في المتقدم تأثير
كل منها في الثاني فالاولى ان يقال الكتاب قبل اتمام لكونه في حكم العدم
بانعدام بعض اجزائه يشبه بالشئ المختوم في مجرد تحقق المانع عن الاطلاع
على محزونه فجعل رفع المانع بفك الاختام بمنزلة فتح الختام * قوله
والصواب لم يبق الى آخره اي الصواب بالنظر الى اصل اللغة كما نقل عن
الشارح فلا يرد وجواز التضمين بحسب اللغة لانه صواب بحسب اللغة لا بحسب
اصل اللغة ثم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته لكن ليس المعنى على هذا المعنى
ايضا عند الشارح لان المعنى حينئذ كون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه
فلا عبرة بمنع الخطائي لعدم كون المعنى على الغلبة مستندا الى وقوعه في خطبة
الصحاح لان خطبة الصحاح هكذا على ترتيب لم يسبق اليه وتهذيب لم
اغلب عليه فالسبق بهما كذا موصول بالى كما هو الصواب والغلبة موصولة
بعلى داخلة على ضمير التهذيب لا متعدية اليه بنفسها فيكون التهذيب
مغلوبا عليه وما توهمه الشارح كون السبق موصولا بعلى داخلة على الترتيب
والغلبة متعدية بنفسها اليه على ان يكون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه
ولا معنى له ههنا اصلا فاين هذا من ذاك فانه قلت المفهوم من كلام صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى وما نحن لكم بمؤمنين على ان تبدل اشاكلكم

بطريق القياس
احسن ترتيب
ذكر الاركان
الاربعة
على الوجه
الذي ادعى
رعايته
يجب ان يريد
الاحكام
المستحثة
من المنصوص
بطريق الدلالة
والاشارة
لا ما يقول
اريد بالذكر
الذكر
الاستقلالي
يشهد به
التأمل في
العبارة
فلا يتأتى فيه
الذكر الاستقلالي
فلا احتمال
ولا اشكال
قوله الظاهرة
على المنصوص
مرفوع صفة
لتسامح * قال اي خطابه الفاصل بين الحق والباطل آه
اقول كلامه ابو جهين مناسب بكشف القناع عن جمال
مجملات الكتاب اما الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصليته واما الثاني
فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من يخاطب به لا يكشف القناع عن جمال المجملات لانه يأتي
في موضعه من البيان اذا لم يكن شافيا قد يقف الاجمال الى الاشكال الآتي المنتفي

اختصر على الاول لانه استلزامه للثاني اظهر من استلزام الثاني له * قال وهذا من عطف الخاص على العام اه اقول يعني انه بيان للعجز كما يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة والحج بالافعال ونحو ذلك الا انه ما بالقول اقوى لوجوه ثلثة الاول انه موضوع للبيان بخلاف الفعل وهو ظاهر الثاني ان اكثر الاحكام مبنية عليه بخلاف الفعل وهذا ٤٣ اظهر الثالث انه متفق على الحجية بخلاف الفعل فانه ليس بموجب عندنا كما سنبين في موضعه ان شاء الله وايضا اختلف في جواز كونه بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه بخلاف القول فانه متفق عليه فان قيل قد ثالث من السنة فلم لم يتعرض له قلنا لعدم تدوينه ولكنه بيانية البعد من بيانية الفعل * قال ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة اقول فيه بحث وهو ان المفهوم من هذا التعليل ان الاعجاز انما لزم ان يكون من البلاغة جاز ان يكون لامر آخر كالاسلوبية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه تفسيره به وليس بمستقيم لانه غاية ما يلزم من ذلك الاسلوبية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره به يلزم ان لا يصح لان طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر فالاولى ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادق عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التصادق المستفاد كالتناطق والتضاحك مثلا لا يقتضي تصادقا فاخذها كالتناطق والتضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة العجز للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يصادق

ان سبقته عليه يحيى بمعنى غلبته عليه فلم لا يحمل قول المصنف على هذا المعنى وحكم بان تعديته الى بعلى خطاء مع ورود ذلك في القرآن قلت عبارة الكشاف هناك هكذا سبقته على الشيء اذا اعجزته وغلبته عليه ولم تمكنه منه ومعلوم ان ليس مراد المصنف بقوله لم يسبقني عليه احد لم يعجزني عنه احد بل مقصوده دعوى التفرد في الترتيب المخصوص وهذا ظاهر جدا وان خفي على البعض نعم كان الانسب ان يذكر الشارح في الحواشي هذا المعنى ايضا ويبين انه غير مقصود للمصنف هذا ولا يخفى حسن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين اه والمصراع منسوب الى الحكيم عمر الخيام تمامه بصاب فكره وعلو همة ورلاح بحكمتي نور الهدى ٭ في ليالي باضلالة مدلهم يريد الجاهلون ليطفؤه ٭ ويأبى الله الا ان يتم * قوله لكمال الغاية بتميزه ويمكن ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للذي هي اقوم وههنا نكتة اخرى وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل اتصافه بالصفات السابقة كما ذكره صاحب الكشاف في وجه اختيار اولئك على هم في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وتحقيقه ان حسن اسم الاشارة ان يكون للمشاهد والكتاب ليس بمشاهد فينبغي ان يتصور معه الاوصاف المذكورة ليتميز بها ويجعل كالمشاهد فكانه قال سميت الكتاب الموصوف بكذا وكذا ومشهورا ان بناء الحكم على الوصف مشعر بعلية وليس في تصوير هذه النكتة قبل هذه النكتة فهمت منه كما صرح به في الجواب فلو اريد به ايضا لكان للتاكيد وقد تقرر ان التاسيس اولى من التاكيد وفيه بحث اذ لا تزيد دلالة على ان اتمام الكتاب نفسه سبب لهذه التسمية

فحاصل هو ان ما ابدل على نفس اتمام الكتاب بسبب التسمية بالتوضيح مع لا معنى له وحاصل الجواب انه يستفاد من قرينة العقل والمقام ان السبب لها هو اتمام الكتاب الموصوف بالصفات المذكورة والسببية باعتبار الصفات المذكورة منه

لا يحكم المتعلق به
لا يتعلق الا بابدات
اليوصوف فلا يفهم
سببية الصفات
و لو قيل لما تقدمت
ذكر الصفات ربما
يفهم مع الضمير ما
لم يفهم به و بذلك
في اشعار السببية
اني بالجملة كاسمي تمامه
البعد ولذا قيل الحق
ان المقصود بقوله
لا تقوم آه بيان
التسمية لا بيان
وجه التسمية والسببية
المفهومة منه لما
يكفي فيها توقف التسمية
في الوجود على التمام

مسئله

لا الى الله بدليل
قوله فليكن هذا البدء
من قبيل الاضمار
قبل الذكر

مسئله

اجاب صاحب الترجيح
عن السؤال باختيار
انه ابتدأ باسم الله
حيث قال اليه يصعد
الكلم الطيب ولم يبتدأ
بسم الله والسنة
واردة على الابتداء
باسم الله بقال وات
خبير بانه لا يقال في
العرف لمن اتى بذلك
القول انه ابتدأ بالتسمية
ولهذا اطبقوا على
التعارض الظاهري

المستعار فضلا عن تصادق ما حمد في لا من القاعدة المذكورة لما كانت صدقة
للمعنى والاعجاز صفة بسط اجتمع التصادق مطلقا و قالت
ما يكفيه اذ من يقال مراده المبالغة في نفي صحة تقصيره بها و لو بطريق التهاتر
فان المفهوم اذا كان من لان ما لشئ ما و ما له في التحقق مباينا بحسب
المعنى و يجوز تقصيره به بطريق التلميح كتقصير الفصاحة بالخلو

٤٤

وعلم البلاغة

ولم يرد السؤال الا لان مدلول الكلام ليس الا هذا و ما دل الا بها على ان
القيود التي جعلها في السببية و انما ليست لبيان الواقع فقط فغير واضحة
اذ القرائن الدالة قوله تعالى و ما توجه مقابلة بدين قال عسى ربي ان يهديني
سواء السبيل على انه لخصوص مهديين و خلاف السببية لرجاء موسى عم الهداية
من الله محل نظر و اما ما ذكره الشارح في صدر الجواب فانما هو مأخوذ من
قرينة المقام و المقام لدفع السؤال و ليس في اللفظ اشعار بذلك اذ
لم يذكر اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ذات الموصوف و ليس فيه
ما يقتضي فهم الصفات يرجع اليه بالصفات تأمل * قوله اتى بالضمير آه
قيل فيه اشارة الى ان قول المص في التوضيح بالضمير متعلق بمحذوف وقع حالا اي
لا بالفتح حتى يرد ان الافتتاح بالجار و المجرور لا بالضمير و التعبير بافتتح
الكتاب اتيانا بالضمير قبل الذكر * قوله على حضور ذكر الله في قلب المؤمن
لم يعقل على حضور الله كما هو الظاهر تنبيها على ان ضمير حضوره في عبارة المص
راجع الى الذكر بدليل قوله فان ذكر الله كيف لا يكون في الذهن ثم ان
صحة الاضمار يقتضي حضور المرجع و تعقيبه لكونه مرادا من الضمير لكن اقتضاؤه
للاول اظهر و لذلك اورد الدلالة فيه و الاشارة في الثاني و ما لم يكن الكتبة
الثالثة من مقتضيات الله و لو ازمنه كما ان دلالة الاضمار قبل الذكر على كونها
عوضا اخفى فاوما الى ذلك بقوله ايما * قوله لا يقال ان ابتداء المتن
بالتسمية قد يجاب عنه بعد تسليم كون البسملة جزأ من الكتاب بان كلا من
البسملة و الحمدلة لما كان الابتداء بها سنة مستقلة بالحديث كان كل منهما
مستقلا في كونها مبدأ بها متروكا بالملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير من
احديهما الى ما في اخرى دخلت الاخيرة في حكم التبعية و خرجت عن تحكم

من المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف القول بانه فوق حد البلاغة
لا غير على ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي
سوى ما ذكره الشارح فحسب و ذلك فعليه البين و لو سلم
فحصوله بالبلاغة اذ الكل مبني على الرأي الصحيح لا يتوقف عليه
هو ان الاعجاز متفق عليه و انما الاختلاف في سببه فقط و على ما ذكرنا

يلزم ان يكون في السبب والمسبب جميعا ومنشأه الغفلة عن قول الشاعر
ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا
لا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا الاتفاق على اطلاق
لفظ معجز عليه وهو غير الاشتراك لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف
الظاهر فلا يصار اليه الا الدليل وليس فليس قال وبهذا

لاستقلال ولهذا لم يقل احد بان ايراد الجلالة في الحمدلة من باب
وضع الظاهر موضع الضمير فليفهم قوله لانا نقول يكفي في العدول
اوالجواب مشعر باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال
واخره مشعر باختيار الاول والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار
وتلخيصه انه ان اراد الابتداء مقيدا بكونه بالتسمية جزأ من الكتاب
فالجواب اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اراد
الابتداء مطلقا عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة
المذكورة فيه ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها به مقرونا
بحضور القلب والتوجه التام الى معناه وكذا المراد بقوله او يكتب على
قصد التبرك كما سيجيء من ان التسمية هو التحميد المرجو منها حصول اليمن
والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام واراد بقوله او يخطر بالبال
او يخطر مجردة عن الذكر باللسان والكتابة لكن اخطارا مقرونا بتوجه تام
وبذلك يظهر التقابل بين الاقسام الثلثة ويندفع توهم التنافي بينه
وبين ما سيجيء من ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر بناء
على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد مع ان ذلك
ما سيجيء من ان التوجه التام الى شيئين لا يتأتى من له داعية التصنيف
في الاصول واما الجواب بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين
جزأ من الكتاب وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي فمما لا يلتفت اليه
لانه مناكرة بصدد بيان التعارض الظاهر بين الحديثين المطلقين فلابد
ان يحمل كلامه على العموم وهذا فان قلت قوله او يكتب على قصد التبرك من
غير ان يجعل جزأ من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن المنقوش وقد صرح

بان الحمد ليست التسمية مختلفات ولم يذكروا انه من قال الحمد لله تراءى بالتسمية كما لم يذكروا عكسه وقد يقال الظاهر ان المصنف ابتدأ بالتسمية في التشريح وكتبها على ما جرت به عادته ثم ترك عند الاوراح التنقيح بالتوضيح لحصول ما يطلب بكتابة التسمية تسمية الكتوب فيه فاحتيج الى توجيه الاضمار اذ لم يجعل ارجاعه الى ما في تسمية التوضيح او دياجته والتاريخ لم يلاحظ هذا بل جعل التوجيه للاضمار قبل الذكر فاعترض بما ذكره فليتأمل منه

قوله المصنف هو ابلغ منها جميعا عدا او توضيحه انه انما يريد بجميع الطرق الطرق المحققة الموجودة فقط او المحققة والمقدرة جميعا لا سبيل الى الاول لانه كون طريقا دينية المعنى اعني اللفظ ابلغ منها فقط غير كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه من العجز عن المعارضة والاتيان بمثله وهو لا يصلح بجرد كونه ابلغ منها فقط لاحتمال انه يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه والا الى الثاني لانه كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه لانه الله قادر على مثله ومورد البحث الثاني قوله ولا يكون الا واحدا او توضيحه انه هذا غير مستقيم بل مراتب الاعجاز ايضا فوق الواحد فانه الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منها حد الاعجاز على ما صرح به ائمة المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله كونه ابلغ منها جميع غير مشروط فيه قلنا لانسلم قوله انه تعالى قادر على مثله قلنا المراد بما هذه

من الطرق كلام المتقدمين فانه الاعجاز ليس الا في كلامه تعالى * ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ مما هو غير كلام الله تعالى بمقتضى ومقدار ومن فقط عدم المراد بما عداه من الطرق غير الشرط الاول المستفاد من كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مستوفاة لاحد الثلاثة التي ذكرت في القرآن في سواضع متعددة ولم تستوف الكل قصة موسى عليه السلام وغيرها يجوز ان يكون من بعض تلك العبارات ابلغ واعلى ٤٦

طبقة من البعض الآخر بذلك عن كونه معجزا فظهر ان كونه ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط وحاصل الجواب عن الثاني ان المراد بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية الاعتبارية بمعنى انه بدمن الكلام لا يكون لغير معارضة ولا يأتي فيها التعدد والاصفات في جهتها التي هي البلاغة على ما تحقق في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بخلاف

في شرح المفتاح بانه عبارة عن الالفاظ والعبارات قلت بعد جواز استعمال اللفظ الموضوع للفيل في النعم للعلاقة القوية صرح الشارح في شرح المقاصد بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية وان المكتوب هو اللفظ وان كان المثبت في الصحف او النقم فعلوك كتب الكتاب لا يقتضي كون الكتاب فعلا * قوله والكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة فبالحكم من الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الانفصال والمعنى ان الكلم حال كونه ناشيا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال كونه ناشيا عن التمرة متصلا بها وتخصيصه ان انتصار الكلم بالكلمة مثل انتصار التمر بالتمرة وقيل مفاد نسبة الكلم من الكلمة بمنزلة نسبة التمر من التمرة اذ الكلم نازل في النسبة من الكلمة بمنزلة التمر في النسبة من التمرة واصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب والبعد شاع استعماله في * قوله لا يستعمل في الواحد البتة ظاهر كلامه يدل على انه يستعمل في الاثنين لكن الفاضل الرضي صرح بانه لم يستعمل الا فيما فوق الاثنين * قوله بتذكير الوصف يدل على ما ذكرنا قيل عليه بذكر الوصف لا يدل على ما ذكر بجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا انه تذكير الكثير لتأويل رجالا بالجمع اي جمعا وجوابه انه الاصل عدم التأويل فلا يصار اليه ما لم يدل عليه دليل وقد قام في الرجال دون النعم الفرق بين الافراد بقوله مع انه فعل ليس من ابنية الجمع ان قلت هذا يدل على انه ليس بجمع صحيحي ولا يدل على انه ليس باسم جمع كالقوم والرهط حتى يثبت انه ليس جنسا فما الدليل على ذلك قلت الاستعمال في الواحد مع دخول التاء دليل

سحر الكلام حيث لا حد له بمسطر ولا وحدة بجمعه * مباحث المقدمة قال الكتاب مرتب على مقدمة وفصول * اقول فان قيل هذا يخالف قول المصنف فيما بعد فيضع الكتاب على فصوله قلت قوله ذلك بعد فراغه من المقدمة فراده بالكتاب ما سواه فلا يخالفه * واذا قال فيضع بالفاء دون الواو * قال وهو مستدرج بتاء الترجيح والاجتهاد * اقول هذا جواب سؤال تقديره ان القسم الاول كيف يكون مبنيا على اربعة اركان وغيبة باسم سوى الاركان باب الترجيح وباب الاجتهاد

وعلى ان المراد بالكثير ما يقابل الواحد لا ما يقابل القليل

مسئلة

والجواب بان قوله مع انه فعل ليس من ابنية الجمع جزء العلة بل هذا الاصل في العلة على ما تقول من دخول مع على المتبوع توقف لعدم قوله يدل على ما ذكرنا على قوله تبع اتى فعلا آه تأمل

مسئلة

وتقرير الجواب ان ذاك انما يلزم من تعقله الاركان وتوابعها فكانها داخلة فيها * قال لان من حق الطالب الكثرة المشبوطة آه اقول العلم انما يطلب لكونه فعلا لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فاذا كان مشتركا لكثرته جهة وحدة كما فيما نحن فيه فحققه اى اللايق بحال الطالب ان يعرفه بتلك الجهة والا يفوته ما يبتغيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم يتصوره على انه اسم جنس فانما كلامنا في اسم الجمع * قوله كتمر وركب جمعه في المشبه به بين اسم الجنس واسم الجمع دليل فظ على انه مراده انه ينبغي ان لا يشك في الجمعية بحسب المعنى اذ هو قدر المشترك بينهما الصالح لارادته في هذا المقام * قوله حزازة لا يخفى الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه والمراد به ما يدفع القلب وتنفر عنه الطبع قال الخطابي يمكن دفع الحزازة بان للتردد في الجمعية الصيغية وجهان لان مذهب الاخفش ان جميع اسماء الجموع التي لها احاد من تركيبها كركب جمع خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ما له واحد من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر او اسم جنس كتمر جمع وفيه بحث لان الدليل ما قام على صحة مذهب سيبويه وبطلان مذهبهما فالتردد فيهما والتسوية بينهما لا يخ عن حزازة ولذا فرع الشارح الحزازة على ابطال جمعية الصيغة بقوله الدليل بعد ان ذكر ان بعضا ذهب اليها وقيل في دفع الحزازة كلمة ان محمولة على الشك من المخاطب فان ان قد يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال والكلام ان وقع شك في جمعية الصيغة بناء على قول بعض الائمة النحو فلا شك في جمعية الجنية وانت خبير بانه مدفوع من البحث السابق مع ما فيه من البعد على انه الشك في الجمعية الصيغية لا يجامع الجزم بالجمعية الجنية للتنافي بينهما فالصواب ان يقال فلا شك في جمعية المفروقة بالبناء * قوله والصواب وان كان بالواو اعترض عليه بانه المراد بالجمع على هذا اما الجمع الصيغي فلا يصح ترتب الحزازة على الشرط وهو ظاهر واما الجمع الجنسي فيلزم ان يكون نقيض الشرط

تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك ان لم يتناه ويتعسر ان تناهت بما هو المطلوب فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد فقد فقه وان جاز ازدياد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الغواية والضياع اما على الاول فظ واما على الثاني فلا شرح يصرف كثيرا منه او قاته الى ذلك فربما لا يفي ما فيها بتحصيل المطلوب فيلزم ما ذكره وفي هذا البحث زيادة تحقيق

يتصوره بوجه استحال طلبه وان تصوره بما يعمه وغيره لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصوره وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويشتغل بغيره وان توجه الى

ولم يذكر في بعض وركب وهو ظاهر

مثله

لا يرد على هذا التقرير ان مثل اعراب وانصار ودروم وبخت اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء نحو اعرابي وانصاري ودرمي وبختي مع انه لا يطلق على الواحد اذ لم يلزم من كلامنا صحة اطلاق اسم الجنس على الوحدة البتة بل ان الاطلاق عليه دليل كونه اسم جنس فلو وجد اسم جنس لا يطلق على الواحد كان الدليل على كونه اسم جنس امرا آخر وهو الفرق بينه وبين واحده بالتاء او الياء على ان عدم اطلاقه على الواحد يجوز ان يكون بتعارض الاستعمال وان كان

يفيد الاطراد فيما حضروه بان تعليلها مثلا
اى من غير تاويل على ما عليه المتاخرون
والاحكام جميعا على ما ياتى

وقد تسمع ذكرنا في حواشي * قال فقد للاعتبار اقول لعل نظره
التعريف مقصود ههنا اعني مقدمة الشروع على تقدير ارادة اللقبي
فيما ذكر في الشرح قبيله واما الاضافي كما هو الاول وسيلة الى ما
هو من المبادي التصورية لانه الاصول باحد اجزائها والادلة والاربعة
اما نفس الموضوع او كاحد الادلة فقط او بعضه اي كاحد الادلة ٤٨

اولى بالملزومية للجزاء كما هو مقتضى المستعملة للوصل الرابط للدلالة
على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم والاستقيم
ههنا كان تفهيم ذلك وهو الجملة الجزئية قد يكون بكونه مفردا في
لفظا معنى وقد يكون بكونه جملة صيغيا وعلى التقديرين لا يجوز في
وصفه التذكير والتانيث واجيب بان المراد مطلق الجمع وجزاء الشرط
محذوف والمذكور قرينة موضحة ودليل عليه بحذف صفواة والتقدير
والكلم وان كان جمعا جاز في وصفه التذكير لانه جمع تكسير فيه
وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في وصفه التذكير والتانيث
ولا شك ان تفيض هذا الشرط وهو كونه مفردا انسب باستلزام
ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف وعلى تعيين المحذوف ظهور
ان لا معنى لترتب قوله وكل جمع على كون الكلم جمعا بطريق الجزائية
وايراد الموجبان جواز تذكير الوصف وذكر جواز تانيثه استطرادي
وبيان الواقع بقي ههنا بحث وهو ان مؤدى الوصلية الدالة على
ان الجزاء لازم الوجود قد يؤدى بدون تصديران مجرد العطف كما ذكره
الشارح في المطول ممثلا اياه بقوله نعم نعم العبد صهيبا ولم يخف العقاب
تعالى لم يعصه فيجعل المؤدى على تقدير وجود الواو وعدمها فالاوجه
الثاني وتصويب الاول غير تام * قوله حال من الكلم تبيانا لانه
لانه يجوز تقدير المتعلق معرفة فيفتقر الى حذف الموصول مع بعض
صلته والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في امثاله فيه بحث لانه يجوز
ان يقدر المتعلق اسم فاعل بمعنى الثبوت لا الحدوث او يكفي للعمل في
الظرف رائحة الفعل ولذا يعمل فيه ما هو بعد في العمل عن اسم الفاعل

ولا فرق بين ان يدل
كما لا يخفى * منه

المؤلف فيه فانه بذاته لا موضوع
مقدمات الشروع الى تضمنه
الكتاب من هذا العلم كما هو المعنى
الاضافي فقد يراد بالمعنى اللقبي
في البيان ما سيأتي من جملة
النقل والملاحظة المعنى الاضافي
في المعنى الثاني اللقبي * قال
بطل الى المعنى العلمي هو المقصود
في الاعلام * اقول يعني ان
اللفظ اذا نقل الى العلمية
يكون فيه معنيان منقول عنه
ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى الثاني وفيه بحث لانه اذا ان
المقصود فيه ذلك مطلقا فلا تسلم ذلك كيف وقد يقصد الاضافي
بحسب المقام وانما اراد ان المقصود فيه ذلك من حيث كونه علما سلمناه لكنه لا يفيد
لانه ذكر الاضافي ههنا ليس حيث العلمية اللهم الا ان يراد انه المقصود في الاعلام الاصطلاحي
بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه قد كان عليه اكثر ارباب الفن المشروع فيه جعل

* اقول * فيه بحث لانه ان اراد اللقبي بمنزلة الجزء من المركب كما يشعر بذلك اما بحسب اللفظ فلا تحاد هما واما بحسب المعنى فلانه من كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبتنى وهو المعنى اللقبي

قد يقال لا ضرورة تلجئ الى القول بعموم النكرة بوصف عام اى غير مختص بفرد ما من افرادها وكون التنكير للتكثير لا ينافي المصير انما منع فيما بعد كون الجمع المنكر من الالفاظ العموم ولم يمنع ان يستفاد منه العموم والاستغراق بمعونة المقام كما في علمت نفس على انه جوز فيما بعد ان يكون المراد بالجمع المنكر الذي اخرجه ما دلت القرينة على عدم عمومه واستغراقه الذي لاياه مطلقا ما شه

ويمكنه ان يقال الكلم الطيب هو القادر من الفعل الا انه العبد اذا قارن هذه الالفاظ يخرج بها الملك عرضا فانه كان فيها الطيب بالعمل الصالح يقبل والا فلا لكون كلها طيبا فلا تقبل وبهذا التوجيه يمكنه تطبيق الحديث الشريف على كون المراد بالكلم الطيب المحامد ما شه

فان قيل المراد بالاصول ليس المبتنيات مطلقا بل مبتنيات الفقه فيتناول الى المعنى اللقبي لانه مسائل الاصول مبتنيات الفقه واد لته كما سيأتي وقرر ان حقيقة العلم هي المسائل قلنا لا نسلم انه جميع مسائل الاصول مبتنيات الفقه

البثوبت كحرف التقي في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ونظائره * قوله على ما قال النبي عم هو سبحان الله آه تذكير الضمير بناء على انه الكلام ليس جمعا حقيقيا فهو ايضا دليل عليه وحيا بها استعارة من استقبال محيا الرجل اي وجهه بالسلام ووجه الرحمن مجاز عن ذاته ثم الاقرب انه اورد الحديث مؤيدا لارادة المحامد عن الكلم ههنا لان المحامد ايضا من جنس الكلمات المذكورة في الحديث لا لانه المراد بالكلم ههنا ما ذكر في الحديث لان يحمل الحديث على معنى ان الكلم هي هذه الكلمات وامثالها فيكون بيانا للكلم على طريق التمثيل والا فلو اريد بالكلم ههنا ما دل عليه الحديث بظاهره لم يصح البيان بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى وايضا لا معنى لعموم الكلم واستغراقه اللهم الا ان يعتبر المحال وما ذكره الخطابي من ان التكثير باعتبار المحال لو سمي عموما فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف فنقيضه ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شئ يفيد الشمول كاللام وكل والوصف فظهر انه لا بد من اعتبار العموم بالوصف فلا يقول بعموم الجمع المنكر * قوله من ان النكرة يعم بالوصف اعترض عليه بانه عمومها لا يرفع السؤال لانه المحامد لا يتناول الا جميع افراد المحامد الموصوفة وانها بعض افراد المحامد المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادها واجيب بان الكلم الطيب هي المحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما حلا عن هذا الوصف لا يصعد اليه تعالى وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه تعالى مجازا عن قبوله سبحانه تعالى اياه واما اذا جعل مجازا عن صعود الكتبة بصحيفته كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم

واد لته كيف وسيأتي ان بعضا من مسائلها ليس من شرائط ويقود معتبرة في مسائل هي المبتنيات للفقه وان سلم فيكون هذا المعنى مستفادا من مجموع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استفيد ذلك من الاصول فقط وغاية ما يمكنه ان يقال المراد بالاصول القواعد التي جعل المصنف اللقبي عبارة عنها العلم بها وهذا المعنى يستفاد من الاصول

الى العادة تعريفه في المتبى بل يكفي ان يقال او العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى الفقه كما فعله المصنف فالاغر اضم بانه يكفي
ان يقال في المتبى انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الفقه لم يتبادر
معنى الفقه ثم يؤخذ في تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة
اخرى لا يرد على الشارح لانه لا يقدح في غرضه كما عرفت وهو مع

الاستعارة بالكناية جعل الشارح في كل من القرينتين استعارة بالكناية
واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال في كل منهما استعارتان بالكناية
واستعارتان تخييليتان اما في الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجاري
في كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة بالكناية واثبات المشارع
لها استعارة تخييلية وجعل القواعد التي هي اصول المجامد في افتقارها
الى التقوية بادلتها من الكتاب والسنة وغيرهما بمنزلة العطشان
المفتقر الى الماء استعارة بالكناية واثبات ان لها ماء من مشارع
الشرع استعارة تخييلية واما في الثانية فجعل قبول العبادة بمنزلة
هبوب الصبا استعارة بالكناية واثبات ريح الصبا له استعارة
تخييلية كما ذكر الشارح وجعل الاعمال الصالحة المنتجة للمثوبات بمنزلة
الاشجار المثمرة استعارة بالكناية واثبات النماء لها من مآرب القبول
استعارة تخييلية * قوله ومهبها المستوى مطلع الشمس انما
قال المستوى لان الصبا قد ينكب عن مطلع الشمس وهي الازيب
والصغابية كما ان نكباء الدبور سمي الجربياء والهيف ايضا * قوله
يدعج السحاب وتخصيصه الازعاج القلع والاشخاص الرفع والكشف
في المشهور متعد فينبغي ان يجعل على حذف المفعول اي كشف عنه
اشخاصه والتوزيع الجمع والكشف القطعة وينزل اما من الانزال
والاسناد مجازي او من النزول ومطر اتميز اي ينزل مطره * قوله
لم يسمع له ان هذا قول ابي عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الوكع
ايضا بمعنى الحرص وجوز في الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفي الكشاف
الوقود بالضم مصدره وقد جاء فيه الفتح ايضا * قوله نلمح الى قوله تلك

اعني قوله لعدم لبسه
من مشارع الشرع
ولغرضهما من قبول
القبول لها مشه

ونكباء الشمال
يسمى به مشه

ونكباء الجنوب
ايضا يسمى به مشه

قبل ما يجيء من
المشرق وقت
الاستواء يسمى
قبولا لانهبوب به
على وجهة الكعبة
وما يجيء من المغرب
يسمى دبورا لانه
يهب على خلافها
والشمال ما يجيء
من يسار متوجه
المشرق من القطب
والجنوب مقابله
وكل ريح يجيء من
بينه ريحين
يسمى نكبا * مشه

يعني باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا * قال واصول الفقه علم
لهذا الفن * اقول قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا
متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا وان اتحد معلوما تها فان قيل تزايد
بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافي العلمية لان الموضوع له حينئذ هو الحقيقة
المتحدة في الذهن وهي لا يقبل الزائد قلنا الموضوع له اما قوانينه واصول بكه

وانواعها ونحو ذلك فانه قيل انه اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا بجواز تصوره باعتبار عارض فلنا المقصود المسؤول بالمراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فانه لباب محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح الثناء بها ولا يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو ذلك

از لا خلل فيها فيه حذف وايصال في صحته والاجدل رمشه تركيبه

ان الحمد اللغوي وان كان فعل الله الا ان الحمد لما قرن بوجه اخر اخذ قيد الاعتقاد والعمل ظهر انهما امران مفيدان في تحقق الحمد سيما في حمد الله تعالى وان خرجا عن مفهوم الحمد اللغوي المراد ههنا حتى كان نسبة الاعتقاد الى الذكر اللساني كنسبة اصل الشجرة اليها وفي انه لولاه لم يعتبر نسبة الاعمال الصالحة اليه كنسبة فرع الشجرة اليها باعتبار انها تكمله فكانه يزداد ويتمم بحسبها كزيادة الشجرة بحسب فروعها وانحنائها فليتامل * قوله اجتثت من فوق الارض اي استوصلت من فوقها لان عروقها قريبة منه من قرار اي من استقرار * قوله لما كان الحمد داعيا الى النشر وقبول عنده ظاهره يدل على ان الطاعة القولية لا تقبل بدون العمل ولا وجه له والظاهر ان معنى الآية الكريمة وانتم اعلم ليس عدم قبول الكلم الطيب بدون العمل الصالح بل انه يكمل به وكذا المراد بما في الحديث على ما قيل حتى قيل كانه اراد انه لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بد ان يتاول كلامه بهذا * قوله اذ العمل هو الوسيلة اه فان قلت هذا وان وافق قوله تعالى وادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الا انه يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فما وجهه وما التوفيق بين الآية الكريمة والحديث قلت ذكر بعض المحققين ان الباء في الآية الكريمة باء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف وكافات احسانه بضعف لا للسببية كما في الحديث لان المعطى بعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب فلا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل الباءين جمعا بين الادلة وقد يتوقف ايضا بان الجنة ميراث الاعمال بحسب الظاهر وان كانت في الحقيقة متفضلا منه تعالى وقيل تقدم الدخول بالتفضل وقيل

ايهام ومعنى اللبيب رمشه

لمزلة اقدام سكة قوله اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يرد به هذا لم يستقم وان اريد فيما في معناه مثل الاصل فانه بمعنى الدليل او المبتنى قوله ما يبتنى على صيغة المجاهول فانه ابتنى متعد صرح به الجوهري قوله مشى الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على المجاز والالفاظ العربية يقال لنا الاصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز والدليل الاصل في هذه

وانما يتلو منه اذا اقتضى نسبة شئ الى الحسي كونه محسوسا وليس
كذلك بجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل
في وجه تسمية الحسي فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء
السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر وابتناء المتون على
٥٥ المتون منه كما لفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع

لقصر بهتانا على الكفرة المجوزين صعود الكلم الى غيره تعالى والمراد
من الوهم في قوله ولا يذهب الوهم الى غيره وهم المؤمنون فلا يناني
ضعف لا يخفى * قوله اشارة الى عظم امر العلم اما وجه الاشارة
والدلالة انه المحامد العامة التي من شانها ان تعلق بجميع النعم لما علقت
بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم دل على تعظيم هذه
النعمة لا محالة الى انها كانها كل النعمة وما عداها منزلة منزلة العدم
وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه
يفيد شرف العلم وعظمه * قوله من علم الذات والصفات الجمع المحلى باللام
قد يتلخ منه معنى الجمعية ويجعل للجنس والصفات ههنا من هذا القبيل
وليس مبنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فان بعضها مما لا يثبت
الا بالدليل السمعي فامر الاعتبار فيها بالعلم * قوله وفروع الشريعة
احكامها فقد شبه عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفرع اليها من
اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول فانها من اضافة الدليل
بالخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقايد ومبانيها
بادلتها لم يتعلق النظم فان الخطاب يمكن ان يقال الاضافة في ادلتها
ليست الا المدلولات بل هي ايضا من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة
تنقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلولات هي فروع فيكون تناسب
الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما
فعله الشارح فانه قلت فروع الشريعة التي تتناول غير الفقه شاملة
لبعض مسائل الكلام كمسئلة الرؤية والمعاد فما وجه تفسير الفروع
بالاحكام المبنية في الفقه قلت وجهه ان الفروع شاع في عرف

الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا
ولا يدخل في النقلي بتغيره وما ترتب الحكم على دليله ولا واسطة
فيبطل تغيره للفعل باذكر وكيف لا يبطل تغيره وهو مثال له
وجزئي من جزئياته فان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية
على القواعد الكلية والمعلومات على علتها والافعال على المصادر

يفيد معلومية
مقصودية عليه
له لان النسب
التقييدية تتبدى
بحسب الوضع
معلوميتها
للمخاطب فيقتا فيان
واشار الى الجواب
بان المخاطب منزلة
منزلة الجاهل فتامل
منه
المراد منه ابتناء
الاصول على علم
الذات والصفات
والنبوات ابتناؤها
عليه من حيث
كونها حجة
موصلة الى الاحكام
الشرعية لا من
حيث التصديق
بالوجود ونحوه
منه

فان الادلة احتراز
عن الادلة التفصيلية
والا يكون من بقوا
ايضا واسلم
جواز وصف الادلة
التفصيلية بالكلية
لكلية مدلولاتها
منه
سهو في كلامه رفع توهم
نقصه يتم الشارح
فتدبر اور والبحث
والاعتوجيه لما

تغيير الابتناء حتى يرد عليه ما ذكر بل تعيين ما هو المقصود
هنا وذلك لان مقصود المصنف ههنا على ما تبين سابقا
تقسيم الاصل الدليل الحكم الشرعي هذا عند ارتكاب خلاف
الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل الابتناء شاملا
٥٧ الحسي بالاستقراء والابتناء العقلي المقصود ههنا وهو

اذا ثبت توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد
ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول
ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا له لمدحه واطلاقا لاصل والفرع
لا يضر لهم توقف الاصول بل جميع الاصول العلوم الشرعية على
الكلام ليس بقطع بل الخدمة بل الافاضة والرياسة ولذا عد رئيس
الكل فهو اشرف من الكل الا ان صاحب القنية وغيره قالوا في حق
ترتيب الكتب بحسب الوضع ان الفقه يوضع فوق الكلام والادرك
ما وجهه ولك ان تقول التقدم بالرتبة غير التقدم بالشرف والمفهوم
من كلام الشارح هو الاول ويطرد حتى في العربية ايضا * قوله عن احوال
الصانع والنبوة والامامة آه لا يلزم من عطف النبوة وما بعدها على
ما هو موضوع علم الكلام عند البعض كونها منه حتى يرد انه لم يقل
به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة لحمل احوال الاعراض الذاتية
عليها كما سيجيء فالصانع تعالى موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي
وبعثة الرسول ونصب الامام والحشر واحكامها من الاعراض المبحوث
عنها ويبحث ايضا من اعراض كل منها * قوله بمنزلة البدل من الجملة
السابقة اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة عظم امر العلم
وجلالة قدره من الجملة السابقة وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا مع
انه اظهر في كونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون
مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان
البدل من التوابع فيقتضي كون المبدل منه معربا مع ان الجملة السابقة
ليست كذلك لانها في صلة ان لا محل لها من الاعراب وانما الاعراب

ترتب الحكم على دليله اذ لا فائدة في التعميم لغير المقصود فكانه قال والابتناء العقلي وهو ههنا ترتب الحكم على دليله فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق * قال الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت * اقول فيه اشكال وهو ان المقرر في الكتب ان الماهية من المعقولات

انما قال فلا يبعد لان من جهات شرف العلم الموضوع ولا شك ان موضوع الاصول اشرف من موضوع الفقه الا ان غاية الفقه اشرف من غاية الاصول مثله

قال الفقه والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير والحديث فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك مثله

لاشتمالها على نوع تفصيل ليس في السابقة مثله

الجملة النازلة منزلة البدل يكون فيما اذا كان الجملة الاولى غير وافية بتمام المراد ويكون الوافية كما ذكرنا مثله

المطول مثله

الثانية التي لا تحقق لها في الخارج واما التحقق والثبوت والوجود
الفاظ مترادفة فان الوجود عندنا منحصرة في الخارجي اذ لا نقول
بالوجود الذهني فلا معنى لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل وهو ظاهر ولا لقوله
اي الثابتة في نفس الامر لان معنى وجودها في نفس الامر

انه التمثيل بالمركب لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارات بسايط لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة من كل نوع ولئن سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فائدة فيه لان تلك البسايط انما يقال لها في العرف الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا باس برفع

خروجها * قال ما يتعقله الواضع ليضع يازائه آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما في ما يتعقله الواضع انما كان عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه لزم ان لا يكون الموضوع له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرحوا بخلافه وان كان عبارة عن الصورة العقلية لم يصح قوله اما ان يكون له ماهية حقيقة لان الماهية انما هي للامور الخارجية وما في حكمها واما ثانيا فلان ذلك الشئ اشارة الى ما يتعقله الواضع فيكون المعنى اما ان يكون متعقلة نفس حقيقة متعقلة وفائدته لا تخفى واما ثالثا فلان ذلك في قوله اما ان يكون المتعقل متعقلا والجواب عن الكل انا نختار ان عبارة عن الاول قوله لزم ان لا يكون الموضوع معنى حاصلا في العقل

قلنا انما نسلم حرمة ما يلزم ذلك على المحدث * مثله لو رجع ضمير يازائه الى ما وليس كذلك بل راجع الى الحاصل في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع فان الواضع انما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الوجوه والمعاني الفاظ ان تلك الاشياء قد يكون لها حقايق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية بالحقيقة لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية اي مع العلم بها وملاحظتها كذلك تعريف حقيقي بيني حدا تاما افراد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها وقد

يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول باشتماله على الامور الاربعة على ظاهره ويؤيده تذكير الضمير في احكم وان الحمد في هذا التوجيه على جواز ما هو اقرب الى العلم الذي هو بصدد التصنيف فيه اعني موضوع علم الاصول وهو الادلة الاربعة * قوله الذي بنى الشارع الاحكام عليها الضمير عائد الى الاركان والضمير العائد الى الموصول محذوف وهو عليه * قوله ثم العمل بالقياس غير الاسلوب حيث زاد العمل ايما الى الخطاء درجته عن درجة تلك الدلائل لاشعاره بان موجب القياس وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد ثم انه اما معطوف على تقديم الكتاب او على الكتاب بتقدير عامل في المعطوف مغاير لعامل المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا والتقدير ههنا ثم اعتبار العمل بالقياس * قوله فان قلت ليس ترتيب الشارع آه قيل المفهوم من سوق كلامه ان المراد بتقديم بعض الادلة على بعض انه اذا تعارض اثنان يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه فح يشكل الامر في تقديم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح ايهما وجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في موضعه بلا تفاوت فيقتضي ان لا يخص جهة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة في الشرف من جهة اعجازه ومن جهة تعلق احكام كثيرة مثل صحة الصلوة بقرائته ووجوبها فيها وحرمة قرائته على الجنب والحائض الى غير ذلك * قوله جعل خيام الاستتار آه قيل عليه اذا جعل قوله بنى على اربعة اركان آه بمنزلة البدل من الجملة السابقة كما ذكره لزم ان يكون الكل من الجملة المتقاطعة ههنا وخلو في تمهيد علم الذات

عبارية و ان الاسمي بالمعنى الثاني هو الذي افاد تعريف الماهية الغير الحاصلة
و لمقتضى ليس كذلك لان الاسد لا يفيد بقصد ماهية المفترس لانها معلومة منه قبله
بل افاد اسم لفظ المفترس موضوع له * قال فان قلت فاهر عبارية مشعر آه * اقول
منشأ السؤال قوله و تعريف الموجودات قد يكون اسميا و قد يكون حقيقيا و تقريره ان
مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهية الحقيقية تارة حقيقيا و اخرى
اسميا و المفهوم من ظاهر
عبارة المصنف انه حقيقي
البتة حيث قال التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات
الحقيقية و اما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية
فان تعريف الماهيات
الاعتبارية لا يكون الا
اسميا بالضرورة و قرينة
المقابلة يقتضي ان لا يكون
تعريف الماهيات الحقيقية
الا حقيقيا و تقرير الجواب
ان العدول عن ظاهر
العبارة جائز و امره سهل
فانه اذا اعتبر قيد الحيثية
و قيل المراد بتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها
ماهيات حقيقية يستقيم الكلام
و ينفتح المرام لكنه لا يكون مرضيا
ظاهرا تحقيق للمقام بل التحقيق
ما افاده الشارح المحرر بقوله
عليه * قال و يشترط في الكل
التعريف الاطراد و الانعكاس
* اقول اعلم ان المراد
باشتراطهما تحقيق مساواة
الحد للمحدود و على ما هو الشرط

والمعاني الاولية للمنصوص اعني معلوماتها والاحكام المستفادة منها
وضعا وهي التي اظهرت بالمنصوص اظهارا تاما تشبيه بلوة العروس على
المنصة ملزومه للظهور و امتناع الخطاء و قد اشار الى الاول بوصفه
المسمى بالمبين اي المظهر والى الثاني بوصفه بالجواهي الثابت هو
بتحقيق ماله وعنه فهما متغايران قطعا * قوله فيطلقون على معان الظ
ان المراد بالمعاني العلل الجزئية كما مر و قد يقال اراد المصر بقوله والمنصوص
منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرايحهم
الوقادة معاني دقيقة لا يتبادر اليها اذهان العامة سواء كانت
متعلقة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس رضه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح آه قرب اجل الرسول عم و استحسنه عمر رضي الله عنه و لم يفهم من
حاضري مجلسه سواه و هذا لا ينافي كونها احكام الملك الحق المبين
لانهم ليسوا بموجدين بل مستنبطين فقط فلا خلل في بناء الكلام و لا حاجة
الى تخصيصه بقليل الحكم * قوله و يستخرجون احكاما قيل ينبغي ان يريد
بالاحكام الاحكام المستخرجة من المنصوص بطريق الدلالة و الاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس و الاخصل ترتيب ذكر الاركان الاربعة
على الوجه الذي دعى رعايته و قد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب
ما في قوله و كشف عن جمال مجلات كتابه الى قوله و بعد فان ما ذكر
القياس ههنا فانما وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب الاستطرادي
و ذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب * قوله الظاهر على المنصوص
مرفوع صفة لنتايج اي النتايج الظاهرة على المنصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة الى تلك الفحول الاعلام من المجتهدين بكونها نتايج

في التعريفات مطلقا عند المتاخرين و التعريفات التامة عند المتقدمين فان انتفائها
اما بانتفاء الحد من المحدود و باحتياجه منه فاذا عدم الاول يحصل الاطراد و اذا عدم
الثاني يحصل الانعكاس و لما كان انتفاء مساواته في صورة عمومه اظهر جعلوا صدق
المحدود على كل ما يصدق عليه الحد بحيث لا يوجد حد بدون المحدود في صورة من المصورة
اطرادا مقيدا بما على الاعتبار و جعلوا صدق الحد على كل ما يصدق عليه المحدود بحيث لا يوجد

جواز كونه غير بين او مبينا بمعنى الاعم * قال لانه تبين ان لفظ ا صطلاح
اقول قيل هذا التعريف لفظي وقد توهم اسمي وقد عرفت جوابه فيما سبق
قال وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف * اقول قيل فائدة قوله ولا شك
ان تعريف الاصل تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه فانه افاده انه هذا التعريف
اذا كان اسميا وقد علمت انه شرط لكلا التعريفين الطرد والعكس
يكون الاطراد لازما فيه
والحال انه غير مطرد فيه بحيث
لان محصل كلام الشارح
لان الاطراد لما شرط لكلا
التعريفين كان تعريفه
احدهما لبيان شرط
الاطراد بقول يكفي ان يقال
ابتداء فالتعريف الذي
ذكر في المحصول لا يطرد فلا يدفعه
هذا الكلام وقيل قوله ولا
شك آه متفرع على قوله
التعريف اما حقيقي او اسمي
وقوله فالتعريف الذي في
المحصول آه متفرع على بيان
متفرع على
بيان معنى
النظر ويعني
اذا كان
النظر ما ذكر
فالتعريف
المذكور ليس
بمطرد ولا
يخفى على من
له ادنى
دربة في اساليب التركيب
ان هذا التوجيه يقتضي التقييد
في الكلام فان الفاء في قوله
فالتعريف الذي يناوي على فساده * قال وههنا بحث من وجوه * اقول الجواب عن
الاول ان المختلف ههنا يعترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة حتى قال في شرح
المختصر الرسم الناقص هو المركب من اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون من
مساو ويا فيجوز ان يكون اخص من التعريف بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح
فان كتب اللغة مشحونة آه فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن انكره فكانه

عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل
الاجماع ههنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق
فكانه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة * قوله
المراد بقوى الذريعة المراد به علم الاحكام والشرايع كما قال جده في
ديباجة الوقاية وشكر ومن خصه علم الاحكام والشرايع بانه احدى
الوسائل والذرايع اعني ما يستنجح به المراد * قوله من ركزت الرمح
هذا تفسير يدل على ان المركز عز الشيء في الارض بحيث لا يكون مغطى
ومستورا بالتراب ففيه استعارة باعتبار صعوبة فهم معاني اصول فخر
الاسلام ليس من جهة بعد هاء عن الفاظه لانها تيسر أي من بينها بل
بحزالة تلك الالفاظ ولطافة تلك المعاني * قوله فاصل الكلام
مرموز الى غوامضه لم يجعل التقدير مرموزا اليها على ان يكون خبر مقدما
على غوامضه لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة مع السوابق
في الافراد والتجرد عن خلاف الاصل وهو تقديم الخبر بلا نكتة تقتضيه
ولان الواجب ح مرموزة بالتانيث فان قلت مرموز مسند
الى الجار والمجرور كما في هند مرور بها فلا يجب التانيث قلنا اذا اعتبر
الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف
الجار ويوصل الفعل وهذا لا يناسب في اعتبار الاصل مرموزا اليها وح يجب
التانيث * قوله والنظر تامل الشيء بالعين والامعان فيه مبني
على ما قال الجوهري النظر تامل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة
ان يجعل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المعدى بفي واما
اعتبار الامعان فيه فبعد تسليم كونه وصفا زايدا على نفس النظر يحصل
لان المقدر حينئذ
نفس الجار والمجموع
الجار والمجرور منه
صرح بذلك في معنى
اللبيب في الشرط
الثاني من شروط
الحذف * منه

م يتعرض لصحاح وما قيل عليه انما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي
غالبا فقد عرفت جوابه وعن الثاني ان محصل كلام المصنف منع اطلاق لفظ الاصل
على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا ثبت الاطلاق وصحة الاستعمار
بالنقل عن يعتمد به ولا يكفي مجرد عدم صدق الاصل على الفاعل والاستدلال بما ذكروا
عن الثالث ان قلت سلمنا ذلك لكن لا يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل
حتى يطرد تعريفه بالمحتاج اليه
وانما يدل على انه اذا وقع
الاستباه به الاصل الذي
هو الحقيقة والنوع الذي
هو المجاز وقصد التمييز بينهما
بتغيير الاصل بالمحتاج اليه
والفرع بالمحتاج تفرقة بينهما
بحسب حصول المقام ولا يلزم
منه القول بصحة تعريفه
مطلقا وذلك انه قال ائمة اذا
عرفت ان مبنى المجاز على
اطلاق اسم الملزوم على اللازم
والملزوم اصل واللازم فرع
فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين يجري المجاز من
الطرفين كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية لها
والكل مع الكل فان الجزء
تبع للكل والكل محتاج الى
الجزء والحال فانه اصل
بالنسبة الى المحل لاحتياج
المحل الى الحال وعن الرابع
انك قد عرفت ان ما يسبق
ليس تغيير الا بتغاير العقلي
مطلقا بل ما تغاير الاعتباران
العقليان بحيث ترتب على
احدهما دون الاخر * اقول لعل وجه عدم تصريحه رعاية الادب لانه منسوب

حاشية في مقام المبالغة على الكاف * قوله بموخر العين وعلى وزنه
المؤخر مايلي الصدغ كما ان المقدم بوزنه مايلي الانف * قوله الكلام
لا يخ عن تقصير ما آه قيل عناية المفهوم من هذا الكلام انه فيه تقريضا بليغا
من التصريح والحاصل انه كالتصريح بما ذكره والا لكان المصنف مريدا التحصيل
الحاصل المحال واجيب بانه لم يعتبر التقريض بوجود الزوائد والتتابيب
والمتعارف على الاطلاق بل يوصف كونها واجبة الحذف والتنظم والكل
واداة التنقيح وما عطف عليه انما يستلزم وجود اصل الزوائد والتتابيب
عليها وجوب ازالتها لان هذه المعايب كثيرا ما يكون في مرتبة لا تنتهي
اليها عند حصول المؤ * قوله وفي التنقيح عدم تداخل الاقسام قيل لم
اره او عدم تداخلها ولو بالاعتبار ليتم في اصول فخر الاسلام
فتداخل بهذا المعنى وان اراد عدم التداخل بالذات فكثير اما من اقسام
تنقيح المصنف متداخلة * قوله اي في ذلك النقل قيل كان ينبغي ان
يقع هذا التفسير في ضمير به بان يقول فيه وتقييده قال المؤسس والمقسم على
قواعد المعقول كما به لا اصول فخر الاسلام * قوله اخ يؤدي المعنى
قد يقرأ ان يؤدي على صيغة المعلوم حتى يكون صيغة الكلام كالاعجاز
ولا احتياج الى ذلك لان المعنى على حذف الباء اي بان يؤدي كما
يدل عليه قوله بل المراد ان اعجاز كلام افصح انما هو بهذا الطريق
* قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة حتى لو لزم ذلك مجاز
تفسيره بها مسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث يؤدي معناه
بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه ونظير هذا بعينه ما ذكره الشريف في
اول البيان من حواشي المطول حيث قال انهم وان عرفوا الدلالة

عن الامام الاعظم رضي الله عنه * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لانه اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن * اقول فيه اشارة الى ما سيأتي الى ان مالها وما عليها عبارة عن احكام اعمالها فالمراد بمعرفتها معرفة احكام اعمالها من الوجوب والحرمة ونحوهما فحكاه قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب من الروح والبدن لان اكثر الاحكام المرادة بقوله مالها وما عليها متعلقة باعمال البدن

بالفهم لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هي صفة فاندفع ما يقال المفهوم من تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون اتباع ذيه المذكورة تقصيرا مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون تلك الاتباعية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تقريره بها كيف وطريق الشيء لا يحمل عليه والتقرير يجب ان يحمل على المقرر نعم لو قال في التعليل لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه لكان اظهر * قوله وقيل باخباره عن المغيبات الخ وذلك بانه يلزم ان لا يكون السورة القصيرة المشتملة على ذلك معجزة اللهم الا ان يراد بالمغيبات البواطن وفيه ما فيه * قوله وقيل بصرف الله الخ وفيه ان الاسلوب في ترك الاعتبار بلاغة لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في الاعجاز * قوله بل المراد ان اعجازه لكونه ذكر هذا بصورة الحمل على الاعجاز مبالغة في حصر السببية بالنظر الى الظاهر * قوله فباعتبار انه يشترط الخ يعني اذا كان اعجاز الكلام بالبلاغة تشترط كونه ابلغ من جميع ما عداه لانه يشترط ذلك في الاعجاز مطلقا حتى يلزم منافاته لما ذكر سابقا من جواز عدم كون الاعجاز بالبلاغة قيل ان اراد بكون الاعجاز واحدا لا تعدد فيه باعتبار مفهوم صادق على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالسحر ايضا واحد باعتبار مثل هذا المفهوم وهو دقة الكلام ولطفه فاخذه وان اراد

من الانفس المجردة ولا يفهم عبارة الشارح المجرد

لا دلالة عليه اصلا * اقول قيل يدل عليه ما قال الراغب لا صفها في المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المفهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يقل في صفات الباري تعالى انه عارف قلت ولم نسلم انها في اللغة مطلقة لكنه تعلقها ههنا تعين بعد ما عنى ما لها وعليها الا ترى على استنباط احكامها او دليل واعلم ان ما يدل على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانت خبير

متعلقة
لانه اول
السنة
لا يقولون
بالنفس
الناطقة
فانهم انما
يقولون
النفس
المجردة
مشه
مشه
ونظير ما ذكره
صاحب الكشاف
في قوله تعالى
لو انتم تملكون

مستحقا وحراما استحقاقا على فعله قلنا الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخليص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر شراح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرام ما هو حرام من وقت لا مؤبد بل من تأخر الشفاعة عنه الشفاعة لمن يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرام الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه * قال * ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا * اقول يريد تحقيق مراد المصنف لئلا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام الستة وقد وجب ذكرها وان المكروه تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر وتنويره ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما يثبت بدليل قطعي فان استعماله بهذا المعنى شايع عندهم يشهد به تتبع كتب الفقهية بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما فانه وان جاز كما في الوجه الخامس لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فلهذا لم يذكرها * قال * والمراد بما يأتي به المكلف الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر * اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به الفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام فحصل له هيئة هي القيام او تحرك فحصل له هيئة الحركة فكلمة من لفظ النقل وصيغة المصدر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدري ويسمى تأثيرا كما يقال القيام والقعود والحدوث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا كما يقال ايجد حركة

كاف في الاعجاز لاحتمال ان يوجد في الطرف المقدرة ما يعارضه ويكون ان يقال هذا الاحتمال انما يتصور اذا لم يكن الطرق المحققة غاية ما يمكن البشر وقد حققوا في الكتب الكلامية ان معجزة كل نبي مما يتناهى فيه قومه بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن سيدنا محمد عليه السلام على ان من جملة الطرق المحققة طريق تأدية المعنى القرآني ولا شك ان الابلغية منه يكفي في الاعجاز نعم لا يشترط ذلك والا لزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزة اما انه غير كاف فلان لو خصر الطرق بالطرق البشرية لم يستقم ابطال الشق الثاني بان الله سبحانه قادر على الاتيان بمثل القرآن ويمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحققة ما عدا طريق تأدية معنى القرآن كما يدل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه ولا شك ان الابلغية منه لا يكفي في الاعجاز فليتأمل * قوله بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله المراد بالعجز المذكور عجز البشر في كل زمان ماض وحال وآت وطريق العلم بهذا هو الذوق المنتهي فلا يرد القصايد السبع المعلقة المعجوز عنها قبل زمن النبي عم * قوله حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط والاولى ان يقال بدل قوله غير مشروط غير محقق لان قوله ان قوله ان يؤدي المعنى بطريق ليس تعريفا لاعجاز الكلام على ما ذهب اليه السكاكي بل بيان ان اعجاز واقع بهذا الطريق وح نفي الشرطية لا يقدح في المرام الا يرى انه قيل هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه ان بعض ما اعتبرت في ذلك الوقع غير مشروط في هذا الامر والشرطية التي اعتبرت سابقا لدفع

في جسم اخر حتى يكون تحريكا وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل من ذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحمرة وملكة كالحالة التي يكون الخشب عليها دائما متوسطا بين اللينة والصلابة والمعنى الحقيقي معنى المصدر وهو الحدث ومن معهوم المصدر وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج كما حقيقة في مباحث الكلي ١٢ ٦٨

والقبيح * قاله * والامور المذكورة منها الواجب والحرام اه اقول ايضا تحقيق المراد المصنف فلا يرد عليه ان الوجوب والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا لا نسلم ان المنسوب ذلك لكنه قد يطلق على عدم الفعل حيث يحكم المقدور عليه فيقال عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الربوا واجب وحينئذ فعن كون من الاطلاق بمعنى الحكم قال في قوله انها قد تطلق على عدم الفعل تسامح لان الحكم واحد منها كالوجوب والحرام على عدم الفعل بل ايضا على ان معنى الواجب الذي يوصف به

لمنافات ليس في كلام المصنف ما يدل عليها فيكون الورود عليها بمقرار على المصنف انما تكلفت توجيها الكلام الله يقدر الاشكال فيتأخر قوله من الطرف الاعلى من البلاغة اي جعل منه بيانية او تبعيضية فيكون الظرف الاعلى وكذا ما يقرب منه قرينة من البلاغة ويحمد عليها بانها معجزة وان كان من التسامح اطلاق المعجز على نفس الكلام وان ابيت فاجعل من تعليلية اي الظرف الاعلى من جهة البلاغة ولاجلها * قوله وعن اثنائه الخ اجاد ظاهر تقريره يفيد توحيد نفس الاعجاز والكلام مسوق لبيان توحيد طريقة وكان تصير الى حذف المضاف اي من طريق الاعجاز ثم الضمير في قوله باعتبار انه عدر راجع الى المعجز المفهوم من الاعجاز وتوحد المعجز باعتبار المذكور يستلزم توحد طريق الاعجاز باعتبار انه كون الكلام البالغ حد الاعجاز * قوله فانه ليس له حد يضبط وانما لطلع الخ فوقه ونعم ما قيل انه مفهوم واسع الشمول وليس امرا معينا كما متاع المعارضة * قوله الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين ان قلت هذا مخالف لقول المصنف فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين فكانه اراد بالكتاب هناك ما سوى المقدمة قلت المراد هناك وضع مقاصد الكتاب ولا حاجة الى التزام اطلاق الكتاب على بعضه * قوله لان المذكور فيها من مقاصده اه المشهور ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وقد يطلق على دوالها من حيث هي دوالها وعلى مدلولاتها من حيث انها كذلك فان جعل الكتاب ههنا عبارة عن المعاني فالامر ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ والعبارات فان كان المذكور فيه عبارة عن المعاني فكونه من مقاصد الكل على حقيقته وقوله انما في المقدمة فيه تجوز او حذف اي لفظا لكن

عدم الفعل ما يستحق المتصف بمقابلة العقوبة بالنار ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار واما استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف النفس عنه تهيؤ الاسباب وميلان النفس عليه كما سيأتي * قال * فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل في الترك * اقول يعني ان تقسيم الاقسام بقدر الامكان هو الاصل وقد انكمح ٦٩ الاقتصار ههنا على ستة

المقدمة وان كان المراد منه الالفاظ فالامر بالعكس وقس على هذا قوله والاول اما ان يكون البحث فيه الخ ثم ان المؤ بيان وجه حصر المصنف كتابه في الاجزاء الستة وهو الحصر الجعلي لا العقلي ولا الاستقرائي لا بيان انحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان الفن باحثا عن غير الادلة والاحكام او عن احدهما فقط وكذا انحصار اجزاء كل من القسمين فلا تناسب قوله اذ لا بحث آه ثم انه قد يذكر في كتب الفن المبادي الموقوف عليها لذات المسائل والخاتمة التي يحتاج اليها في تكميل مقاصد العلم فكان الانسب ان يتعرض لعدم جعل كل منهما قسما برأسه * قوله وهو مذيل ببادي الترجيح والاجتهاد اي القياس مذيل بهذين المبادين فهما من تتمة الاركان وتوابعها فكانهما داخلان فيها فلا يرد ان تقسيمها على كونه القسم الاول مبنيا على اربعة اركان * قوله مسوقة لتعريف العلم وتعريفه بوجه المذكور في الكتاب يتضمن الاشارة الى الغاية اذ يعلم ان المؤ التوصل الى الفقه * قوله ان يعرفها بتلك الجهة آه اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وعلى كل من التقديرين لا يأمن فوات المؤ والاستغناء بغيره واما على الاول فلانه لا يتفرغ عن شرط الطلب اعني تصور المطلوب واما على الثاني فلان باقي الوقت ربما لا يسع تحصيل المطلوب او يخل فيه فاقتصد عنه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتأت الا ارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انه جزئي المعلوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده العلم المطلوب لم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره وفيفوت ما يقصده ويضيع العمر في ما لا يعنيه فقول الشارح ليأمن فوات المؤ والاستغناء بغيره

المكروه	بل معرفته بجهة
والكراهة	وحدته ولو كان
التحريم	غيرها * ستة
ستة اقسام	
وتعريف	
الجواب	معرفتها الجهة الوحدة
لو لم يعلم	كون حق طالب
بل اقتصر	العلم معرفته بها
على الستة	انه جاز ان يكون
والمعود الى	للغاية فلا يلزم
يدرج الجواب	ان كونه حق طالب
فيما يأتي عليه	الكره فاندفع الاعتراض
لم يصح ان	بان جهة الوحدة
فيها الواجب	غير منحصرة *
يدخل فيما	التعريف

يثاب عليه على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم والموضوع فعل الحرام كما سيأتي وجه استثنائه ان يكون لكل احد فيه لكل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل محرم لا بعده عنه بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المصنف فلا بد من التفصيل المذكور ليصح المرام * قال * الا ان فيه مباحث * اقول فان قيل اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد بها تحقيقات اراد المصنف

فلا فرق بينهما وقد يسبق بين التحقيقات فاوجه تخصيصها بالمباحث قلنا يمكن كما مر بيانا لكن لزم المصنف تكلف الى الوضع وما ذكر بهنا دفع الاعتراضات اوردت على المصنف قوله ونهى التنزيه كما جواب عن قوله وهو التنزيل وقال * الثاني ان المراد بالجواز آه * اقول هذا دفع بلا فيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة فاسد ان اريد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه متناول للواجب والمندوب بمعنى الامكان العام وان اريد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الرابع مقابلا للواجب لانه متناول للمندوب ايضا وتقرير الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى الامكان العام ووجه التخصيص

وهو عدم التصور اصلا

اعني تصور كل منهما بخصوصها وتصورها بما يعمهما وغيرها *

كما مر به في بحث الموضوع في شرح المقاصد *

اشارة الى رد الاحتمالين الاخيرين والمطلوب بطلان الاول لم يتعرض له لكن فيه مناقشة وهي انه لا معنى ههنا لفوات المهم والاستقلال بغيره وبيان الفوت وغيره انه لم تتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشاذ ولم يتعلق به طلب ولم يتصور شيئا مطلوبا لم يتصف شيء بمغايرة المطلب الا الاقل فقط وما عداه غير مطلوب بالحقيقة في المآل واعلم ان المشهور ان الطلب نعم اختياري لانه ارادي والارادة متعلقة بخصوصية المطلوب فتصور على امتيازه عما عداه وبه صرح الشريف في حواشي شرح المختصر وليس بلازم لجواز ان لا يتصور عند كل خطوة موضع رفع قدمه ووضعه والمسافة التي بينهما ارتفاعا وانخفاضا وسرعة حركة رجله وبطؤها الى غير ذلك من اللوازم محل بحث ولا كلام في جواز والتردد في الوقوع ثم انه المطلوب الكلي كثيرة لوجوه واحدة فقد معرفتها تلك الجهة وطلبها لا شك انه المطلوب الكلي لوجود منها الا تلك الجهة مع انه لم تتصور كل واحد بوجه مخصوص يمتاز عما عداه بل ربما تتصور واحد منها كذلك بوجه شامل فقولهم الطلب لا يتأدى الا بامتياز المطلوب عما عداه على الاطلاق محل بحث * قوله ولكل علم فروع كثيرة تم ان العمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر فقط وان ازيد تطبيقه على مذهب الجمهور يحمل على حذف الصفة بقرينة المقام اي كل علم يفرد بالتدوين فيكون المبتدأ نكرة موصوفة بفعل فيجوز دخول الفاء في خبره وحذف الصفة بالقرينة شايع منه قوله تعالى ما اخذ كل صفية صالحة ثم ان الاولى سابق الكلام على ان التعريف وتحقيق الموضوع بين المقدمة واعترض عليه بان جهة وحدة العلم غير منحصرة في التعريف وتحقيق الموضوع اذ جاز ان يكون الغاية ومرجع الاعتراض الذاتية ولا يلزم

انه الجواز بالامكان بمعنى الاذن الشرعي متناول للوجوب والندب والكراهة فاذا استعمل في مقابلة الوجوب وجب حمله على الامكان الخاص والندب والكراهة على الامكان العام لان يطلق الجائز على الواجب ولا فساد فيه لشيوع استعماله بهذا التبع * قال * الثالث ان من الامور ما يحرم عليها في الواجب الخامس * اقول هذا جواب عما يقال انه قوله في الوجه الخامس فيشمل جميع الاقسام فاسد لان المكروه كراهة التحريم خارج عن الاقسام لانه ليس بجائز ولا بغير جائز ولا حرام فسد وتقرير الجواب انه داخل في الحرام لان المراد به ما منع عن الفعل بحيث يكون منعا مستفادا للعقاب بالنار سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون

من قبيل الطلب او الخاص والارادة العام لكنه القرينة خفية كما لا يخفى * قال الرابع ان ليس المراد انه
* اقول لما استعمل المصنف بينها المغايرة وقيدها بكونها عن دليل ورد عليه اشكال لان الاول
انما المراد بمعرفة ما لها وعليها اما تصورهما او التصديق بثبوتها وايا ما كان فلا يصح تعريف الفقه
بانه ليس عبارة عن تصوير الصلوة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وهو ظاهر الثاني
انه المعرفة اذا قيدت بكونها عن دليل وجب الوجدانيات فلا يصح قوله ويزاد عملا

فحق طالب الكثرة معرفتها بجهة الوحدة كون حق طالب العلم معرفته
بها بل معرفة بجهة وحدته مطلقا ولو كانت غير بها واجيب بان مراده ان
التعريف والموضوع من احاد جهة الوحدة ومن حق طالب العرفان بها بالغاية
البصيرة فكما منه من جملة ما يكون من حق الطالب تلك الفائدة فيكون ان من مقدما
الشروع على بصيرة * قوله به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم اراد بامتياز
العلم في نفسه امتياز ومع قطع النظر عن الطالب وعلمه بقرينة جعل هذا
مقابلا للامتياز عند الطالب وليس مراده بقوله وموضوعه الذي به
يمتاز في نفسه عن سائر العلوم انه بالموضوع لا يتميز عند الطالب بل مراد
انه يمتاز في نفسه ايضا بخلاف التعريف فتقديم به في قوله به يتميز عند الطالب
ليس للحصر وانما اقتصر على ذكر الامتياز بالتعريف والموضوع ولم يذكر الامتياز
بالغاية لان الامتياز بهما اقوى بالتعريف فقط واما بالموضوع فلانه سبب للامتياز
في نفسه وعند الطالب * قوله فحين تشوقت آه ان قلت المذكور فيما تشوق
كون العلم كثيرة مضبوطة بالتعريف والموضوع فلم خص في وجه التعريف ذكر
تشوق نفس السامع الى التعريف دون الموضوع قلت لان اقوى طرق الامتياز
هو التعريف ولان الامتياز به انما هو تصور المعرف والامتياز بالموضوع
انما هو بالتصديق بانه موضوع والتصور مقدم على التصديق فالتشوق اليه
اقرب * قوله اغناء للسامع عن السؤال فان قلت الحصر والاظهر
في هذا الاغناء ان لا يذكر هذا الكلام ويورد مكانه تعريف العلم فالفائدة
في هذا التطويل قلت فيه كمال ايقاظ للسامع وحث بليغ على تلقي ما يرد
كما لا يخفى واعترض بان التعريف المتوفى المقدمة تعريف فن الاصول
والذي كان السامع سائلا عنه هو لا بيان مدلول لفظ اصول الفقه

ليخرج الوجدانيات اجاب الشارح عنه الاول بان الحصر ممنوع بل المراد التصديق باحكامها من الوجوب ونحوه كما التصديق بان الامر واجب ونحو ذلك في الاعتقاديات والتصديق بان تخلية النفس بالفضائل والاخلاق الحسنة وتزكيتها عن الرزائل والاخلاق الذميمة واجبة

لا امتيازه مع قطع النظر عن الفقه المدون بان المراد بالامتياز عن سائر العلوم امتيازه مقيدا وموصوفا بكونه مسمى باسم علم على حده مقررا بالسند ويه مجعولا شيئا واحدا لا امتياز ذات تلك المسائل عن مسائل اخر من في حد ذاتها وذلك باعتبار المفهوم والمدون

منه فيه ان الامتياز بالموضوع بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الطالب بخلاف التعريف فانه امتيازه بالنظر الى الطالب

منه وجه الاغناء ظاهر فانه لما قال هذا الذي ذكره اصول الفقه لم يحتج الى السؤال بانه ما هو فلا يرد انه ليس بمغن عن السؤال

الوجدانيات والتصديق بان الصلوة والصوم واجبان والبيع والنكاح ما هو من الافعال الشرعية وان كانت مذكورة في الفقه و
مستفادة من كتبه لكنه ذكرها فيه على سبيل المبادئية فان تصور
الموضوع من المبادي التصورية وعن الثاني بانك قد عرفت ان
المراد بما لها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب ونحوه

لانه يجب بعد
علم ان الشروع
فيه علم الاصول

مسئلة

وقوله تذكير
الضمير في تعريفه
على اسم السؤال
عن الفقه فلم
لا يجوز ان يكون
عائدا الى اضافة تذكير
باعتبار العلم

مسئلة

كلمة من في
قولهم ابتدائية
او اسم الابتداء
باعتبار الاتصال
والمعنى ان اللقبي
ناشيء من الاضافي
متصلا به
بمنزلة البسيط
ناشيء من المركب
متصلا

مسئلة

بالجواب جواب المصنف
قد عرفت بانه لم يجب عنه
وانما اراد به جواب الشارح
عنه فلا وجه له اصلا لان
الشارح لم يدع ههنا
انتفاء الجواب عنه في نفسه
بل مرضي به وعليه ان الجواب

واشكل ايضا تدريك بالتفسير والثالث بالوجدان انما يجوز فيهما كما في
العلميات فانه احكامهما تعريف بالتفسير وجود وبالوجدان عدما وقارة
ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني * اقول يريد بالاعتراض قول
المصنف فيما سياتي ثم اعلم انه لا يراد باحكام الكل فانه اعتراض
لم يجب عنه المصنف كما لا يخفى على ذوي بصر بتنظر الى عبارته ٧٧

المصنف
وانما خص
علم من قال
المراد تتمة
تفسير اعتراض
ان تعريف
معنى المراد
بالتعبير و
التقسيم ثم
قال ولو سلم
انه اعتراض
فانما وقع تتمة
لم معترض
والجواب
يجوز جوابا
عنه متغير
فرق وبذا
ايضا باطل
محض لانه
انما اراد

باعتبارين واجيب بان ذلك لا يتم بدون بداهة ان الثاني قابل
يلزمه الاشياء الى سوابقه فتامل * قوله اصول الفقه هاهنا
في تعريفه سياتي الكلام على ان السؤال عن تعريف اللقبي فانا كيف
اولا باعتبار القواعد والتذكير نايا على ظاهره * قوله وهو التوفي الاسلام
اي هو المتوفي الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فاعرفه
الفقه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل اصلا في القصد فلا يرد
انه قد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام * قوله وانه عن الاضافي بمنزلة
البسيط من المركب معنى كون اللقبي بمنزلة البسيط من الاضافي انه الاول لا يلاحظ
في مفهومه الوحدة والثاني يلاحظ في مفهومه الكثرة وبذا القدر يكفي
للتقديم فلا يرد انه كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما
الفقه فظاهر واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبنى وسيصرح المصنف فيما سياتي
بان المراد بالاصول الادلة الاربعة وهي غير المعنى اللقبي * قوله والا احتيج الى
ايراد تغيره تارة في اللقبي وقوله فانه قدم تغيره اي تغير هذا اللفظ
فهو من قبيل الاستخدام * قوله والا احتيج الى ايراد تغيره تارة في اللقبي
وتارة في الاضافي اما الاحتياج الاول فلانه ماخوذ معتبر في مفهوم اللقبي
واما الاحتياج الثاني فليعلم انه مفهوم لفظ الفقه لان لفظ الفقه وان
وقع جزء المعرف ومعناه الاصلي جزء المعرف لكن المعرف لم يعلم مسماه
معناه فلا يريد دلالة التعريف اللفظي المركب الاضافي على ان مجموع
هذا المعنى المجموع هذا اللفظ اما ان هذا الجزء من المعنى لهذا الجزء من البسيط
فلا فائدة ضرورة بيتم الحاجة عند قصد تعريف الاضافي الى ايراد تغيير

الذي ذكرته ثمة جواب ههنا بل حاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكرته لعلم الفقه
على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فما وجه عدم ذكرها ههنا * قال * مع ان
اطلاق اللفظ على المعاني آه * اقول المقصود من التعريف افادة المعرفة للمخاطب
باللفظ واذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ حينئذ
يكون مشتركا او فيه حكمه فلا يراد جميع المعاني اذ لا عموم له كما سياتي ان شاء الله

ولا القدر المشترك بينهما والا يكون مشتركا معنويا او في حكمه ولا واحد بعينه اذ الترجح
انتفاء القرينة المعينة ومن الوقوف ما قيل ان الاعتراض مندفع لان عدم
الاستعمال من حيث يطلق لفظ مختص بمعان ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة
اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصلا في ضمن كل واحد من تلك المحتملات
فهو مستحسن لا قدح فيه وما نحن بصدده من هذا القبيل فان المراد بالمبادي وما عليها

٧٢

لفظا الفقه مرة اخرى ان قلت فليورد لفظ الفقه في تعريف اللقبي ولغيره
ثم ليذكر في تعريف الاضافي بلا احتياج الى تفسيره لسبق العلم به من حيث
ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ الفقه قلت لا وجه لذلك لان الاولى
لشان التعريف ان يكون في ذاته تاما مفيدا للمط غير مشتمل على مجهول قوله
ولما كان الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا قيل يعني بهذه العبارة التنبيه
على جزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة
الى الفقه وفيه بحث اما اولا فلان العبارة المركبة من هذه الاجزاء الثلثة
لا يوصف بالجمعية بل الموصوف بها هو الجزء الاول واما ثانيا فلان جعل
الاضافة جزأ من العبارة غير مستقيم ولعل الباعث على ما ذكر ان ظن
كلام الشارح مشعرا بان المعرف عند قصد المعنى الاضافي جمع وبان ما هو
جمع عند قصد المعنى الاضافي ومفرد عند قصد المعنى اللقبي واحد لكن كل
منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي وهو ليس
بجمع واما الثاني فلان المفرد تمام اللفظ والجمع جزء منه ففي عبارته
تسامح وفي وجه تذكير الضمير وتانيثه في الموضعين حرج تكلف * قوله
وقال فلان يعرفه لم يورد لتذكير الضمير ما هو قرين العبارة التي وقع فيها
التانيث اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لاحتمال ان يكون
التذكير فيه باعتبار الجزء لا بما ذكره * قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم
اي باعتبار مضاه الاصلي فانه قد يلاحظ حال العلمية تبعا لذلك نهى شعرا
ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتأذى به ثم الفرق
بينه وبين الكنية على هذا التفسير بالحيثية فاشعار بعض الكنى بالمدح
او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يفيد وقد يقال الاعلام اما مصدرة

الثاني ايضا ليس بمراد * اقول يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية
والعملية فيلزم التكرار اما انفهام الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب الشارع واما الثاني
فلان المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمصنف لما جوزه احتاج الى
التعسف في دفع التكرار وحمل الشرعي على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع
والعملية على الاخص ايضا وهو مراد الاولى ما بمعنى لعل وهو اخص مما فهم منه احكام المشمولة

هو الكتاب المسمى
بالوصول الى الفضائل
اى شرح الفية ابن
مالك وقد شرحه
الشيخ ضياء المالكى
رضى الله عنه

قوله
اعلم بالهمزة للمجموع
من حيث هو هو

قوله
لانه لا يجعل الزوائد
بتلاحق الافكار
من اجزاء المعتد بها
كما لا اجزاء الزائد
في الطفل بالنمو

قوله
ولا يخفى انه حاصل
ما ذكره سابقا
بقوله وتحقيقه وصفه
انه ليس الا اعتبار
الوضع عاما والموضوع له
خاصا فلا وجه
لاستبعاده الا به
سيد على قوله فيحتاج
ثانيا الى تعريف
المضاف لانه من
لحظ حيث انه
مضاف لانه المؤ
يهنا تعريف المركب
الاضافي بجميع
اجزائه لا معرفة
المضاف المقيد
خصام زاده

ويندفع بهذا
ما يقال المفهوم
منه كلا سابقا
انه المركب انما يحتاج

المطرى ايضا والثاني بالجصير بالجواز وهو ايضا اخص منه لشمول الفصل
القلب ايضا ووجه كونه الاول تعسفا انه التعريف للشائع انما يفرض
بما مر وذلك خطاب الشارع وبما لا يدرك قولا خطاب الله وهو
كما يحتمل ووجه كونه الثاني تعسفا اما بالنظر الى الاول فلانه
مبني على كون الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك انما مثل بما

كون الاجماع
حجة غير
داخل في الحكم
المصطلح
بخروجه
بقيد الاقتضاء
او التخيير
واما بالنظر
الى الثاني
فلانه التكرار
بان لان
مثل وجوب
الايمان خارج
بقيد الشرعية
على ما سياتي
عن قريب
ومثل كون
الاجماع حجة
غير داخل
في الحكم
المصطلح
كما عرفت
الآن وبهذا
كلام يسجى
في موضعه
ان شاء الله
تعالى

بالى دام ام لا الاول للكنية والثاني اما مشعر بمدح او ذم ام لا الاول
اللقب الثاني الاسم فعلى هذا بتقابل الاقسام بالذات وتقل القاضي في
شرح الاوضح عن الامام ان من الكنية ما صدره ابن وبت وبعضهم قال
الحديث يجعل العلم المصدر بباب ادام مضاف الى اسم حيوان وجعله
كابي الحسن كنية والى غير ذلك كابي تراب * قوله واصول الفقه
علم لهذا النقل قيل هو علم جنس لان علم اصول الفقه كلي تتناوله افرادا
قائلة باشخاص وتحقيقه وضعه انه الواضع تصور طائفة من المسائل وما
يتعلق بها بتلاحق الآراء وامر يجمعها وعين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية
بازاء جميع خصوصيات وقعه وقيل هو علم شخص لان الاعلام
الجنسية اعلام تقديرية لا يصار اليها الا لضرورة والاكثر هو الاول
لانه انما اعتبر المسمى بنفس القواعد والاصول سواء علمها زيد او عمرو ولم
يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح الشارح في تحقيقه قوله والتشخص لا يجد
وان اعتبر القواعد القائمة بالمدون لم يكن احدنا اذا قامت به تلك
القواعد عالما بذلك العلم ومن البين انه ليس كذلك واعتبار الوضع
عاما والموضوع له خاصا بعيد * قوله يحتاج الى تعريف المضاف
وهو الاصول لاحتياج الى معرفة المضاف بهنا باعتبار جوهره
وباعتبار هيئة الجمع لانها بمنزلة اجزاء الصوري له فعدم التعرض
لها لعدم التعرض لتعريف الاضافة * قوله لانه تعريف المركب يحتاج اي
الى تعريف المركب من حيث هو مركب تركيبا خاصا يحتاج الى معرفة مفرداته
المغايرة البينة من حيث يصح كونها اجزاء منه فان الثاني مثلا يحتاج الى معرفة
اجزاء البيت من حيث يصح اتيانها وما يتعلق بذلك من الاستقامة

* قال * وهو الصحيح وظاهر على هذا التقدير * اقول هذا
اعتراض على ترك المصنف التعرض لصحة الاخذ وعلى هذا
التقدير والاستدلال بها على التقدير الآخر * قال * فذهب الى
المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع * اقول قال قبل لم يذهب المصنف
الى ذلك الا لما امر ذهب الخطاب بما يتوقف على الشرع لذيتها

فرق كثير قلنا ما ذكره شارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المصنف
هو معنى الحكم الشرعي وليس كذلك قال الشارح بعد والاحكام منها
ما هو خطاب بما يتوقف آه فان قيل كان حق العبادة حينئذ ان يقول
بخطاب الموقوف على الشرع او غير الموقوف عليه قلنا قول الشارح
فيما سيأتي واما كان الخطاب بما يتوقف آه اعتذار عنه

٧٥

واما كان فيه كلام ستسمع ههنا ك ان شاء الله تعالى * قال * ولا يدرك ولا خطاب الشارع * اقول الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم ودون ما قبله اللهم الا ان يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف

الى تعريف مفرداته لغير البينة ومعنى الاضافة يأتي كما يدل عليه قوله للعلم آه فكيف قال ويحتاج الى تعريف الاضافة ووجه الدفع اي البينة التي تغني عن الاحتياج بمعنى البداهة والمعلومية ٧٦ القواعد عشرة اظهر

مسئلة

فان قلت معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه موقوف على معرفة المضاف اليه فيجب ان يقدم تعريفه كما فعله الآمدي في الاحكام فلم عكس المصنف قلت لانه اخفاء ههنا لعدم معلوميته ذاتي المضافين لا باعتبار حيثية الاضافة ولذا لم يتعرض لتعريفهما فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف * قوله ما يبتنى اما على صيغة المجهول لانه يجيء متعديا قال في الصحاح ابتنى داره وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله في العرف الى معنى آخر وفي الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيد عليه * قوله الى انه النقل خلاف الاصل ان جعل ترتب الحكم على الدليل تفسيرا للابتناء العقلي مطلقا فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا يقال ان الاصل العمل

مسئلة

والى هذا اشار بقوله ههنا ويحمل مقدم الظرف

ادراكه او يقال ما يعد في قوله ولا يدرك والمراد به ما لم يكن فعل المكلف كما سيأتي توضيحه في مقامه ان شاء الله تعالى صح لا يبقى اشكال * قال * لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان آه * اقول يعني ان ثبوته عند المكلف وتصديقه به يتوقف على ما ذكره اه على الايمان بوجود الباري فلان المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك ظاهر واما على الثاني فلان ثبوته غيره موقوف على دلالة المعجزة التي يظهرها الله تعالى

والا عوجاج ونحوهما لا من حيث انها بسيطة او مركبة او نحو ذلك مما
لا دخل له في صحة تركيبه منها * قوله لانها بمنزلة الجزء الصوري تمام
يقبل جزءا صوريا ما يستحق من الاضافة ليست جزءا من العبارة لان الجزء
الصوري انما يتعلق في الاجسام لان الجزء الذي به الشيء بالفعل جزء صوري
مطلقا كما يدل عليه سوق كلامهم في بحث العلة والمعلول وان كان كلام
الشريف في تعريف الكل صريحا في ذلك * قوله للعلم بان معنى اضافة
المشتق آه يعني قد علم هذا في اللغة ولم يطرأ لها نقل وكثرة استعمال في
غير هذا المعنى حتى يقع اختلال في ذلك العلم وتردد بخلاف المضافين
وفي تخصيص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه كما اشار اليه ههنا
وصرح به في حواشي شرح المختصر نظر لانه حاصل في اعجبني كتابة زيد اللهم
الا ان يلاحظ تاويل المصدر بان مع الفعل فيكون في معنى المشتق ولا ضرورة
الى ذلك مع انه ذلك التاويل لا يلايم الاضافة * قوله فاصل الفقيه آه
فان قلت معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف
اليه فيجب ان يقدم تعريفه كما فعله الآمدي في الاحكام فلم عكس المصنف
قلت لانه اخفاء ههنا لعدم معلوميته ذاتي المضافين لا باعتبار
حيثية الاضافة ولذا لم يتعرض لتعريفهما فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف
* قوله ما يبتنى اما على صيغة المجهول لانه يجيء متعديا قال في الصحاح ابتنى
داره وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله
في العرف الى معنى آخر وفي الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيد عليه
* قوله الى انه النقل خلاف الاصل ان جعل ترتب الحكم على الدليل تفسيرا للابتناء
العقلي مطلقا فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا يقال ان الاصل العمل

فيه بحث لانه
المصنف ف مختار
الصحاح ان جمع
جدار بالفتح وسكون
كجبل وطنار
بالهمزة على
الجدر انه جمع جدر
بفتحتين على وزن
بطلان بضم فياء
وسكون فطاء
في جميع بطل
كراهم الصحاح
وبما ذكرنا من الاضافة
الى الفقه الذي
هو معنى عقلي
يعلم ان الاشتباه
ههنا عقلي وارادة
من الاصل ههنا
التوجيه لانه
معنى عرفي له
اي للاصل كما زعمه
القائل اذ ليس
عند المصنف
معنى عرفي منقول
منه
ونظير هذا ما ذكره
في قول المصنف
الاجبار اسم يؤدي
المعنى الآتي من
انه ليس تصديق
لمفهوم الاخبار
بل انه اخبار كلام الله
تعالى لانا نجد هذه الطريقة

كيف فانه يكون من
جملة من
قبيل الاستخدام

الى انه ليل لعدم الضرورة انه يصدق عليه انه مبني عليه بالابتناء العقلي
نعم يقال ينقل الى الراجح والقاعدة الكلية وان حمل على التمثيل فالراجح
ان النقل خلاف الاصل فلا يقال بانه الاصل نقل في العرف الى شيء من
المذكورات لانه يصدق على كل منها انه مبني عليه بالابتناء العقلي اذ
المرجوح كالمجازين على الراجح كالحقيقة والمسائل النجزئية مبنية على
القاعدة الكلية * قوله على الجدر انه الجدر انه جمع جدر بفتحتين والجدر
والجدار الحائط وجمع الجدار جدر بضمتين * قوله ولا يعني لتستعلم
اي تستنار اقربا وجنبا يتعارف ويتبادر فلا يرد المنع على الحصر بان
العلم يستند الى امور اخر كالترجيح والاجتهاد وغيرهما لكن مسؤل المصنف
على هذا التقدير لا يصدق على الحق المخصوص اذ ليس فيه ادلة الفقه
بل وجوه العلم الباحث عن احوال الادلة الاجمالية * قوله وهذا يندفع
اي بان النقل خلاف الاصل فلا ضرورة في العدول * قوله وانما يتوقف
فيه بحث لان قدم الحكم انما يتوقف
تتوقف نفسه على الشرع بمعنى الشريعة ولا يخفى توقف ادراكه
على الشرع بمعنى خطاب المطلوب كما تقرأ من الحديث محيث جاز
توصيف الخطاب على الشرع بمعنى لا يدرك لولا خطاب الشارع
طبعا دل * قال * والقائل ان يمنع الشرع على وجوب الاباحة آه * اقول

موقوف على علمه وقدرته واراده ونحو العلم ان يبتنا امور
اخرى عدا الثلاثة مما يتوقف عليه الشرع منها حدوث العالم فانه موقوف
ثالث موقوفة على القصد بوجوده عندنا سوى الامور الثلاثة المذكورة
وجزئه وشرطه كما تقرر في موضعه ومنها امتناع تاثير غير

ما ذكره المصنف من وجوب الايمان و وجوب تصديق النبي عليه السلام لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لو توقف الشرع صح الشارع اولا لمنع الدليل بقوله و لقائل ان يمنع الخ و اشار ثانيا الى ابطال ما ذكره بقوله و لا يخالف لتوقف وجوب الايمان الخ و اجاب عنه بعض بان الله تعالى لما بعث النبي عليه السلام الى الناس كافة

لتكميل مصالحهم في العاجل و الآجل بتبليغ احكامه اليهم قام النبي عليه السلام بالتبليغ فبلغ احكاما منها اعتقاديات و منها عمليات فمجموع هذه الاحكام التي قام النبي عليه السلام بتبليغها هو المسمى شرعا تم الائمة المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنبطوا احكاما عملية وضموا الى العمليات من الاحكام التبليغية و دونوا المجموع في الكتب هذه الاحكام الاحكام المدونة هي المسائل الفقهية و العمل بها هو الفقه فقولك صحة ما ذكره المصنف من تنويع الاحكام الى شرعية يتوقف الشرع و غير شرعية يتوقف الشرع عليه فان الاعتقاديات من الاحكام التبليغية التي من جملتها وجوب الايمان و وجوب التصديق بنبوة محمد عليه السلام يتوقف الشرع عليها لكونها جزأ منه و سابقا بالوجود و الشرف على سائر الاحكام و المجموع المؤلف من الاحكام التبليغية العملية و المستنبطة يتوقف على الشرع لتوقفه على التبليغية العملية على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف على التبليغية الاعتقادية و العملية التي هو مجموعها الشرع و هو معرف اما اولا فلان تسمية الشرع بما ذكر اصطلاح

على خلاف الظاهر

مسئلة

التعليل مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب فحينئذ يكون نفس الكبرى دليلا و الاستلزام فيها كالاستلزام في غير الشكل الاول

مسئلة

المناقشة لولا ما خسر

مسئلة

الحكم على خلاف ظاهره * قوله و الاحكام الجزئية على القواعد الكلية قيل العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الجزئية فلا يخرج الابتناء الذي فيه عن ابتناء الحكم على الدليل و اجيب بان المراد ان ابتناء الحكم على القواعد من حيث هي قواعد لا من حيث انها ادلة ليس ابتناء الحكم على الدليل من حيث هو دليل فيخرج و قيل في بيان ان القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي انه لو كان كذلك لم يوضع لفظ الاصل مرة للدليل و اخرى للقاعدة الكلية و ليس بشيء لان الخصوص معتبر في الوضع الثاني كوضع الدابة للفرس مع انها دابة ايضا * قوله و المعلولات على عللها نوقش فيه بان العلل يستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبتناة عليها و الجواب ان ذوات الاشياء اخارجية من حيث هي ذوات لا يسميها احد بالحكم و لو سلم فالابتناء على الدليل ابتناء بحسب الحصول العلمي و على العلة ابتناء بحسب الحصول العيني و لذلك قد يكون الدليل هو المعلول و لو سلم فلا شك في ان المعلولات الظاهرة مبتناة على العلة الخفية كالعلم مع الصانع و دلالة في العلة بخفائها قطعا * قوله الماهية اما ان يكون لها تحقق و ثبوت و ليس المراد فيه مفهوم الماهية المعدود من المعقولات الثانية او لا تحقق لها اصلا بل ما صدق عليه ذلك المفهوم كالجوهر الناطق و المراد بوجودها وجود جزئياتها فظهر الفرق بينها و بين الجنس و النوع لان المراد بهما مفهوم هما و لا وجود له بذلك المعنى بل الموجود ما صدق عليه معروض ذلك المفهوم * قوله و لا بد فيها من احتياج الخ قال الفاضل الشريف فيه نظر اذ اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء بعضها الى البعض و اعترض عليه بانه ذكر في شرح المواقف ان هذا الحكم الكلي بديهي و التمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا و اهية جدا و الجواب ان كلامه في شرح المواقف

ما هو في الماهيات الواحدة وحدة حقيقية لا في الحقيقة المعبرة بالماهية
في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبار فما ذهب اليه جمع قليل مثل الكفوي فقد
صرح بذلك الحاصل انه ليس واحد واحدة حقيقية ولا احتياج لهم اجبرته
الى هذا الهم فالمسألة التي فادها في بدء الموضع حقة * قوله والتشبيه بالكتابة
يشعران الفهود المذكورة صار مفهوم الخبر والبوع وليست فهود المذكورة هما
هو قوله وما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما آه الظاهر فقط ما في ما يتعقله
عباره عن الامر الخارجي وما في حكمه وضمير بازائه راجع الى الحاصل في العقل المفهوم
من قوله ما يتعقل الواضع وقوله وقوله اما ان يكون متعقله اي الذي حصل في عقله
بالذات وقوله تعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم على حذف المضاف بجريانها
مسمى الاسم فانه الماهية اعاهي لامور الخارجية وما في حكمها بل مسمى الاسم
ما مسمى للفظ جزء مفهومه وافراد مفهومه فيقال لكل من زيد وعمرو ومسمى
الرجل فلا جاجة الى التكلف وروسلية اسم ما يتعقله الواضع يجوز ان يكون نفس
الحقيقة ولك ان تقول الامر الخارجي الذي هي متحدة معه في الحقيقة وانما الاختلاف
في الوجودين فلا يرد ان الكلام في الخارجي لا في الذهني فصور له اعتبارية
متغايرة باعتبار حصوله في الذهن واعتباره من حيث هو فانه يلاحظ الاعتبار
الاول كما في مرجع ضمير بازائه وتارة يلاحظ الاعتبار الثاني كما في الاشارة
اليه قوله ولك التي قيلت مقام قوله وتوقيف مفهوم الاسم آه اي من حيث
مفهوم الاسم وسمعه الواضع عند وضع الاسم اعم من ان يكون حقيقة او باعتبار
معدوما واعتباريا بخصاص يشرح فيه اتفاق الواضع في مقالة الاول الذي وقع
في قوله وعلى الاول ولم الم يتوجه له ولم يقل وعلى الثاني كما هو الظاهر لسبق
* قوله بعيد تعبير بالوضع له الاسم بازائه آه بل مواخذ الكلام المصنف على

ما هو المراد من الاستقراء مهما امكن استقراء معان ارتفعت
ليس ما ذكر واحدا بالقارع وقطاسه والبيه والمشروع معلقا
سواء كان غير حكم كالاسباب والعلل والشروط او حكما تكليفيا كان او اجتهاديا
كما هو المذكور في الكشف وغيره واما ما يقتضي ترك الشرع فيكون
المراد بالكلامية باجمعها ستوقف عليها الشرع وتوضيح المحقق

ما يتوقف عليه الشرع اما الاحكام الشرعية لا غير واما كان علامة يقتضي توقف الشرع على الاحكام العلمية التصديقية صرورة توقف الكل على الكسر وفاده ظاهر واحاب عنه البعض بعصر الحاصل مع الخطاب كما يتوقف اما هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبوة ولا يتوقف هو نفس الايمان والتصديق وانما لا يتوقف الشرع الموقوف عليها لا على وجوبهما بمعنى ايجاب الموقوف على ما قرره المصنف والراجح لا يدفع وبالجملة الراجح اعتبر امرا زائدا عليه فاقتضى ذلك ان ما لا يتوقف عليه الشرع على تقرير المصنف هو نفس الايمان بالله تعالى وتصديق النبي عليه السلام حيث قال

ناظر الصورة العقلية
لا مر حوله ما سيكون
له ماهية حقيقية
يا بى عنه لا مر الماهية
لا مور الخارجية
وما في حكمها الا
ان يوجه بالوجه
الاتية وذكرتها
في قوله بمسمى الاسم

مسئلة

لا سم الموضوع له
مفهوم واحد
حاصل في العقل
لا مر خارجي مثلا

مسئلة

فلا نعلم يجوز
ذلك لم يتعقله
الواضع ليضع الاسم
بازائه لا يكون
الا لفظ الصورة العقلية
التي حصلت بالذات
في العقل لان الموضوع له
للالفاظ انما يكون
الصور العقلية
وبوطا ظاهر مشهور
مقرر عندهم
لا حد سيد على

ولا يخفى عليك ان
اسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم
حاصل شامل له
فاد الضرورة تقريبه
ذلك المفهوم نعم
كما مر حد الجنس
اعم وبالجملة
لا مر ما كان رسما

انه التعريف اللفظي تعريف اسمي والمفهوم من كلامه الموقوف انه غير حسب
قال بعد تفصيل التعريف الحقيقي باقسامه وبهذا قسان اخران من التعريف
الاول التعريف بالمثال والثاني التعريف اللفظي وعليه نفوا الفاضل الشريف
والله اعلم وعلى ما ذكره الشارح بهنا يخرج عن التعريف الاسمي لا يفيد تفصيل مفهوم
من غير ان يقصد بيان الواضع مع انه لم يدخل في الحقيقي ايضا * قوله في العدول
عن العبارة سبقة فانه اذا اعتبر قيد الحيثية وقيل المراد بتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها ماهيات حقيقية يستقيم الكلام لكن ليس في ظاهرها تحقق
بل التحقيق انه الماهية الحقيقية آه * قوله المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه المفهوم من كلامهم وجوب هذا التأخير وفيه بحث لان طلب
التصديق بالوجود غير متوقف على تصور تمام مفهوم الاسم الذي هو مطلب
ما الشارحة للاسم بل يجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقبل ان يتصور ذلك
المفهوم بخصوصه يسأل عن ذلك المفهوم انه موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده
يتصور بخصوصه وبالجملة لا بد من تصور المفهوم قبل طلبه بما الشارح للاسم
فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده * قوله قد يجعل التعريف الحقيقي والاسمي
لو قال الحد الحقيقي والاسمي لكان انسب بما قبله * قوله فهو صدق المحدود
المتبادر منه كون الطرد صفة المحدود مع انه صفة الحد فلو قال هو استلزام
الحد للمحدود لكان اظهر * قوله وبالاطراد يصير الحد مانعا فيه اشارة الى ان الاطراد
ليس عين المنع بل مستلزم له بعكس النقيض وهو قولنا كلما لم يصدق عليه المحدود
لم يصدق عليه الحد وهو معنى قول المعرف مانعا فان قلت اللفظ المناسب للمعنى اللغوي
انما يكون الاطراد بمعنى الشمول والعموم بجميع افراد المحدود وهو لا يأتي في العموم
بل الخصوص فالوجه ان يجعل مستلزما للجمع لا المنع قلت لفظ انه الاطراد بهنا

اي خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان فانه وجوب
الايمان مثال لخطاب الله تعالى ونفس الايمان مثال لما لا يتوقف على
الشرع ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان
والتصديق فلو توقفا على التصديق لزم الدور والشارح جعل قول المص
٧٩ كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع واعتبره كانه يقول

وجوب الايمان ونحوه لا يتوقف على الشرع لانه موقوف على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور فاعترض عليه بانه الشرع موقوف على نفس الايمان والموقوف على الشرع هو وجوب الايمان لا نفسه فلا دور ومراد المص ليس ما ذكره لانه يقال لو كان مراده بما لا يتوقف

نفس الايمان مثلا لكان المراد بما يتوقف في قسمه ايضا نفس المصدوم
بالصلوة والزكوة وغيرها ولا شك ان نفس هذه الافعال لا يتوقف
على شرع بل احكامها لانها تقول تلك الافعال وامثالها مما هو من
الافعال الشرعية لا شك في توقفها على الشرع لانها المبينة حقايقها
واركانها وشروطها فمن انكره فكانه لم يتطرق في مباحث الدور الى الجواب

بجنسه وعلى التقدير الاخير هو رسم لذلك العلم
مميز له عن غيره
واما الحد الحقيقي
فانما هو يتصور من
لم يتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس
ذلك من مقررات
الشروع * منه

كما دل عليه ايضا
قوله فيما سيأتي
تفصيلا لا سميته
تعريف الاصل لانه
تفسير انه لفظ
الاصل في اللغة
هو وضوع للتركيب
الاعتباري * منه

ولو حمل مطلب ما
الشارحة على تصور
مفهوم الاسم قبل
العلم بالوجود مطلقا
كما اشار اليه
الفاضل المحقق
في حواشيه لشرح
المطالع لاندفاع
هذا البحث اظهر كذا
في حاشية مولانا داود
منه

لانه التعريف اعم
من الحد والرسم
فلا يناسب ما قبله
منه

والجواب
انما قال هذا
اشارة الى الجواب

او غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته جل ذكره و لا بامر اخر و انه اذا لم يعلم الوجوب الا بالشرع فذا لا يمنع الاستناد منه توقف الشرع على وجوب الايمان و هو زيف صرف فالمختار الشق الاول و فسر الشرع بخطاب الشارع على ما سبق فانه مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شئ ما لم يبلغه اليه دليل سمعي يوجبه و لهذا ذكر الشارح رحمه الله السمع بدل الشرع و ذلك الخ غير بين ذلك الباطل على الباطل الاول المستبشع و الفاسد السابق المستبشع حتى اعترض الشيخ الاشعري بما هو عهم شوب الحق بصري و عمرو في بلا شعور لذاهبه و لا عثور على مطلبه و الحق انه غفل عن هذا القدر فقصديه على التصنيف فظلم و عدد

* قال * و بهذا انما يصح

و بهذا انما يصح على التقدير الثاني لو كان الحكم المصطلح اي كون التقييد بالعملية لاخراج النظرية لكون الاجماع حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح لخروجها عن الحكم بذلك المعنى الا اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه العملية و في شموله له كلام سيجئ حيث يقول و لقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لانه مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر و مثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح فخروجه بقيد الاقتضاء او التخيير و ستسمع هناك ان الخطاب الوضعي قيد خارج في الاقتضاء و ان عم و الا فهي الوضع * قال * اذ الحاصل منه الدليل

بالوجوب المعلول بالفعل بالنظر الى مجموع المادة و الصورة او الماده بشرط كونها ملحوقة للصورة لا المادة نفسها من حيث هي كما هو المراد وجيه بمشكلة في اخذ الوجود قليلا قر * قوله كالهيئة السريرية لم مبني على ما ذهب اليه البعض من جواز قيام الجوهر بالعرض القائم بجزء آخر منه بان يتركب جوهر من جوهر و عرض قائم به او المحال تركبه من العرض القائم بالخارج منه او به * قوله و الثاني ان كان ما منه الشئ فهو الفاعل لا يلزم كون ما منه الشئ خارجا عنه كما يدل عليه كلامه لانتقاضه بالمركب من الواجب و الممكن فانه ممكن يحتاج الى علة فاعلية و هي داخلة فيه و فرض الكلام فيما كل جزء منه ممكن تكلف ثم ان قوله كالنجار للسرير بناء على متفاهم العرف و الا فهو في التحقيق باعتبار حركاته المخصوصة معد للسرير لا فاعل له * قوله كالجلوس على السرير فان قلت لو كان العلة الغائية نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة و ليس كذلك و ان كان بتصوره لم يستقم قولهم بوجوب تأخر الغائية بحسب الخارج قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره و يلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء السرير اذ مالم يتحقق انتفاء التصور * قوله الاول منع اشتراط الطرد اه اجيب عنه بانه المصنف معترض على الامام و هو ممن يشترط المساواة كما صرح به في شرح الاشارات و فيه ان مراده لو كان مجرد الاعتراض على الامام و لم يكن المساواة شرطا عند المحققين لم يبق للعدول عن ذلك التعريف وجه وجيه و الاقرب ان يقال لا خلاف في اشتراط المساواة بجودة التعريف مع انتفائها في تعريف المحصول و بهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه بقي ههنا بحث و هو ان الشارح ذكر في شرح الكشاف ان قول الغاية الحمد هو الطرح صريح في الترادف فما ذكره

قبل المناسب في فهم الحكمة ان يراعى الشرائط المعتبرة في الميزان و لذا ذكره الامام هناك بخلاف هذا الفهم فان ما يحصل لا يتفاوت الى ذلك الشرائط الميزانية ساعدهم ههنا مشه

ليها ويقال ايضا صفتيه للعلوم بمعنى انه حصوله به كذلك فيلم صعف كل من الوجهين

انا الاول فظاهر واما الثاني فلان القدم لا ينافي حصول العلم به من غيره فلو قال اذ الحاصل من الدليل هو تقرر انه العلم لا غير تعلق الجار بالعلم المذكور فلا ضرورة الى المصير الى التقدير لم يرد شيء * قال * ومعنى حصول العلم من الدليل انه يتطرق اليه الرفع لا يرد على قول المصنف وهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان من قول المجتهد فليس العلم حاصلا له لكنه ليس من الادلة المخصوصة لانه لا يخرجه لانه علمه ايضا مستند الى تلك الادلة غاية الامر يكون بالواسطة وتقرير الدفع ان المشار اليه بقوله من العبارة

قال الشارح يكفي في هذا ذكر احد المتضايفين فذكر المتأخر شيء وهو شيء الكشاف قول بعض المتأخرين من التعريفات الاضافية التي لم يرد على هذا ان يقال هذا القدر يكفي لايراد المصنف على تعريف الاعلام ايضا ويكون سببا للعدول عنه

قوله اي يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه من الدليل بالنظر فيه والاستدلال به وما يستند اليه بواسطة او وسايط لا يكون من داخلة في العبارة * اقول فلا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه اخراج علم الرسول عليه السلام مطلقا بقيد الاستدلال انما يصح على رأي من لم يجوز له الاجتهاد

قوله اي يكون انه معنى الاسناد غير ظاهرة الى الفاعل اصلا

ههنا مخالف لما حيث اعترف بان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون كلام العلامة صريحا في الرد فقوله لا سيما الاسمي فان كتب اللغة قال الفاضل الشريف ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي لا الاسمي غالبا * قوله الثاني منع عدم صدق الاصل الخ اجيب عنه بان محصل كلام المصنف منع اطلاق لفظ الاصل على العالم واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا تبين الاطلاق وصحة الاستعمال بالنقل ممن يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والاسناد وما ذكر وفيه بحث لان حاصل كلام الشارح ان الاصل يصدق الى الفاعل على تعريف المصنف فكيف يدعى انه الاصل لا يطلق عليه اصلا مع دعواه انه تعريفه مساو للاصل ولا يخفى سقوط الجواب على هذا لانه البحث الرابع وتم لم يتم هذا لا سيما ان اقتصار الفعل على الفاعل لم يكن عقليا على تفسير المصنف بزعم الشارح فاحد الجنبين بيد الحر وقد يجاب عنه الاعتراض الثاني بانه معنى اقتضاء الشيء على الغير انه ذلك الغير كالاساس للشيء المبني المستند اليه لانه يؤثر في ذلك الشيء والحاصل ان المراد من الاقتضاء الاساسي الاستناد الاثري وفيه نظر لان كون الفاعل كالاساس للفعل الظهر من كون المصدر كالاساس لصيغ الافعال لان صدورها عنه اعتباري محض وصدور الفعل عن الفاعل حقيقي وبالاتفاق يقال للمصدر انه اصل الصيغ فلان يقال للفاعل انه اصل الفعل اولى * قوله يدل على ان كل محتاج اليه اصل حيث قال ثمة فاذا كانت الاصلية والفرعية من الجانبين كانا جزءين لكل فانه اجزاء جميع الكلام الكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا * قوله والاعلى ان يغير المصنف قد اوضحنا سابقا كلام المصنف بوجهين بحيث لا يرد السؤال الرابع اصلا قوله

وما شبهه * مشه

وانما قال ويقرب مشه لانه ليس من الواجب الشرعي * مشه

وذكره الشارح في بحث الاحكام مشه

قيل اطلاق الاولوية على التحريم اطلاق مجازي من باب اطلاق المسبب على السبب لان الاولوية قد يكون سببا لتحريم الايذاء * مشه

وقد يقال المراد بحرمان الشفاعة لرفع الدرجة لا التحاصص من النار وليس لك ان تقول ارادته حرمانه كونه شفيعا للغير لانه كون الغير شفيعا له لانه مبني على مباحث الاحكام استحقاق حرمان الشفاعة فيه بقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي مشه

والتقدير فان ارتكبهما استحق العقاب يلزم الواسطة لان ما يأتي به المكلف نهو نظير قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن ولصبر لانه قد كذبت رسل من قبلك * قوله فمع المنع عن الترك واجب اطلاق الاولى على الواجب والحرام لنوع تسامح على ما سيجيء في مباحث الاحكام ويقرب منه قول المصنف اذا عرفت هذا فاحمل على وجه لا يكون بين القسمين بواسطة او لا اذ المراد وجوب الحمل على ذلك وتعيين ارادته لئلا يحتمل التوقف واعلم ان المراد بما تساوى الطرفان في نظر الشارع بان لم يحكم بذلك صريحا او كناية وبالاولوية الاولوية في نظره بان ينص عليه وعلى دليله * قوله بذا اعلى اي بحكمه المسطور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع ومن ابى حنيفة رح وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وذكر المصنف في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان المروي عنهما رواية شاذة وما نقل محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة رح اذا قلت في شيء اكرهه فمرادك فيه قال التحريم فعلى هذا التفاوت عنده المكروه كراهة التحريم والتنزيه * قوله جعل المكروه تنزيها ذكره للمقابلة توضيحا والمناسبة انما هو باعتبار القسم الاخير * قوله لكن يثاب تاركه اه فيه بحث لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام والمكروه تحريما لا يثاب فكيف يكون تارك المكروه تنزيها مثابا على انه يخالف قول المصنف الثاني لا يثاب عليه وانما سيق على قول محمد رح لان تارك المكروه تنزيها لما جعل مثابا على قولهما كان مثابا على قوله بالطريق الاولى فالاولى وجه ان يقال بمعنى انه يستحق فاعله محذورا اصلا * قوله كحرمان الشفاعة اي استحقاقا فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو ويجوز ان يريد الحرمان

فلا يكون احد القيدين تصريحا والآخر التزاما بل كان كل واحد منهما على الاخير اذ الكل لزم وليس كذلك اذ لا التزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل واقول ان هذا الاعتذار غير مقبول اذ كونه للتصريح بما علم التزاما لا يأبى كونه احترازا عما لم يعتبر الا التزاما في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل واقول ان هذا الاعتذار غير مقبول اذ كونه للتصريح بما علم التزاما لا يأبى كونه احترازا عما لم يعتبر الا التزاما في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل واقول ان هذا الاعتذار غير مقبول اذ كونه للتصريح بما علم التزاما لا يأبى كونه احترازا عما لم يعتبر الا التزاما في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل

بالاستدلال وعلى الثاني انه لم يعتبر الا التزاما في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل واقول ان هذا الاعتذار غير مقبول اذ كونه للتصريح بما علم التزاما لا يأبى كونه احترازا عما لم يعتبر الا التزاما في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديد اللفظ وان اعتبر فهو للاتمام بيان المحدود اعتبار هذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل فتأمل

الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال

الصواب هو الاكتفاء بالاستدلال الذي يفيد فائدة مع الزيادة والخلو عن الاتهام بالخلاف وما كونه للبيان يفصل ما ذكر في دفع الوهم من غير فرق ولا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا من تحقيق المقام تزييف ما حكيناه من الخيالات والاوهام * قال * المذكور في كتب الشافعية اه يطلب بيانه تعالى * أقول * في هذه العبارة مناقشة وهي أن المفهوم منها وهو المذكور في كتبهم ليس كذلك اذ لم يوجد في هذه العبارة في كتبهم المشهورة فالاحسن ان يقال المفهوم من المذكور في كتب الشافعية كما قال في الصفحة الآتية وذكره بعض المتصدرات اه قوله المصنف ذهب الى آخره تعريف للحكم الشرعي قوله وهو خطاب الله الخ تعريف للفقه

قوله وهو الشرعي قيد لازم على الخطاب حيث قال وجب تعريف الحكم الشرعي قوله وهو كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو تارة بعض الاشاعرة حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا

الموقف فلا يرد ما يذكر الفاعل ليس فوق تارك الكبيرة في الجرم ثم يجرم من الشفاعة وان مات قبل التوبة لقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي * قوله ثم المراد بالواجب آه جواب عما يتوهم ويرد عليه من ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام وقد وجب ذكرها والكراهة تجري في فعل المحرام وقد افرده بالذكر * قوله بخلاف اطلاق الحرام فانه ليس بشائع وانما جاز كما في الوجه الخامس ولذا افرده المصنف بالذكر * قوله ما يشمل السنة والنفل قيد في جعل المندوب مثابا والا فالسنة تثاب بترك قوله والباقي لا يعاقب عليه لان ترك السنة المؤكدة يوجب اساءة وعدم اطلاق العقاب على هذا مع اطلاق الثواب على ما تثاب شيء على فعل النفل كما دل عليه قوله ففي الواجب والمندوب ما يثاب عليه ليس بمستحسن والجواب انا نراد بالعقاب العقاب بالنار وتارك السنة المذكورة لا يستحقه بل يستوجب ما ذكر من الشفاعة كما صرح به في مباحث الاحكام ففي هذا قوله ليس بمستحسن بمستحسن * قوله بمعنى الحاصل بالمعنى المصدري والمراد الكائن للايقاع ايقاع ثم ذكر الحاصل مع انه يكون حاصلا من المصدر اللازم كما ذكره ومن المتعدي كضرب اليتيم وكسر الاناء اليتيم ونحو هما * قوله وانما فسر الترك بعدم الفعل قيل لكن في جعله تركا للحرام والمكروه تحريما مما لا يثاب عليه ولا يعاقب لا صحة له الا باعتبار عدم الفعل بلا قصد ولا وجه له * قوله فعل الواجب بعينه قيل عليه لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كون ترك الحرام فعل الواجب الذي هو ما يثاب به المكلف تعيينه ولو جعل بان المعنى الكف عن ترك الحرام فعل الواجب اذ يكون الترك الخ واجبا مما يثاب به المكلف او بان الاضافة

وبسياق تحقيق هذا القول يسهل ما يقال ان قول صاحب المنهاج وبعض قائل بان التعريف للحكم الشرعي وتزييف ذلك بما زعم انه غرق الحكم انما خص في تعريف المقتضى * قال * فتعرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق * فعلان * أقول يعني لم يريد والله سبحانه وتعالى اعلم الاقتضاء والتخيير

اعترض عليه بعدم المنع فزيد ولا شك ان ترك ... وادعى ايضا ان من الاشاعرة فقد حقق الاتفاق منهم بانه ليس فعلا للحكم فلا خوف في تعريف الفقه للحكم نعم ان ابتدأ فلا يناسب به ان يسبق انفا طعنا على المصنف في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا مساغ له لان لا خلاف لاحد منهم الا شاعرة في ان

٨٧ تعريف للحكم الشرعي ومن عجز عن هذا التوجيه من صحة قوله فيقول بانه التجاء الى ان يكون فاعله

في فعل الواجب بيانية والمعنى لكان ترك الحرام الفعل الواجب وانما نه فعل واجب قلنا لا شبهة ان في الكف اعتبارين اعتبار انه كف عن فعل بحيث لا يكون هو مقصودا بالفعل في نفسه بل مقصود والترك فعل آخر واعتبار انه فعل في نفسه فهو بالاعتبار الاول مقصود بصيغة النهي عن الافعال مثل لا تزن وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر مثل كف عن الزنا وكونه طرف فعل المكلف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا يكون انتهاء فعل الواجب اصلا * قوله يستحق العقاب بمعنى انه لو عوقب بذلك لكان حلا بما للنظر الشارع ومجاري العقول والعادات لا انه حتم لازم لانه ليس مذهبنا ثم لا انه يقيد الاستحقاق بعد الرخصة لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق العقاب مع ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها كاجراء كلمة الكفر على اللسان * قوله او سهوا من العبد قيل هذا مبني على ان الساهي والنائم يستحقان العقاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو حسن لانهم قالوا معنى قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان رفع الاثم ولو سلم فالظاهر انه تعالى عفى بفضله وسهو العبد وبنسيانه فالمناسب ان يقول عفا من الله تعالى بفضله او بسهو من العبد * قوله وباقي كلامه وضح كيف يكون واضحا وقد اوضحه بعد حيث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس ما ذا وان المراد بمعرفة ما لها وما عليها معرفة احكامها اللهم الا ان يقال الوضوح امر نسبي فكون باقي كلامه واضحا بالنسبة الى ما تقدم لا يقتضي عدم احتياجه الى ايضاح ما * قوله الا ان فيه مباحث قيل كان ما سبق بيانا لغرض المصنف نظرا الى الواقع وما ذكره ههنا دفع للاعتراضات اوردت على المصنف ولهذا خصه بالمباحث وان كانت تحقيقات مثل ما سبق والحق انه هذا تنقيح في اسلوب الشرح والافلا فرق

لانا نقول متعلق القصد ليس هو الكلام بل الافهام وهو حادث بلا مرية فان قيل لم يكن في الازل من هو منتهى افهامه قلنا قصد افهام من هو منتهى للفهم لا يقتضي حضور المنتهى له عند القصد بل عند الافهام بالنقل ومثل ذلك ما يترتب الامر كتابا ليقرأ والابن الصغير عند البلوغ فذلك الكلام مقصود منه افهام الا ان مع ان المأمور غير منتهى فهمه في ذلك الوقت * قال * ومعنى تعلقه بافعال المكلفين

تعلقه بفعل آخر فانهم يقولون نحو اضربه الذي عليه السلام كما يحتاج الى حمل الافعال على معنى يجيء مثله يحتاج الى حمل المكلف عليه كما اشار اليه بقوله بما يليه بفعل المكلف واجرى بقوله والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وكلام الشارح اذا لم يصرح به لظهوره بعد التصريح بالاول واما وجه افادة العموم بدلالة الضمير فهو انه يجيء كما اذا عرف باللام فيخلع عنه معنى

وحمل الدليل على مطلق الطريق الموصل لا يسمع * مشه

الجواب عنه ان قوله ابى وهو ما لها وما عليها ليس بتوقيف بل هو قول جامع وعوسلت الكسته لم يتوهم ارعاية للاداب مشه

الجمعية ويراد بالجنس ويصح اطلاقه على الواحد فكذا اذا اضيف الى معرف كذلك يراد به ذلك كما تقدم في موضعه فاندفع ما قاله الفاضل المحقق في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف لكان احسن لبيت اول مالا يتم من احكامه لخوض النبي عليه السلام بالحصر مع جميع ما ذكر من الاول الى الاخر

من هذه المباحث وبين بما سبق في النهاية ان مراد المصنف هو الامكان * قوله الثاني اي من المراد اذ لو قلت لم يرد به عدم منع الترك مع انه ايضا مقابل للوجوب قلت لانه اطلاق الجواز على غير متساوي الطرفين كما ذكر لمناسبة لان الامكان الخاص المصطلح كيفية نسبية الوجود والعدم الذي لا يقال لاحدهما انه جائز الا اذا كان متساوي الطرفين والمكروه مع ان الممكن الخاص ايضا متساوي الطرفين وبقول الشارح كذلك قال علي ما يناسبه الامكان الخاص لانا نقول قد تقرر في موضعه ان الممكن الخاص هو الخارج عن القسمة بالاعتبار الاحد طرفيه لكن جيء في احكامه بتساويهما قد حالف المصنف وابجوز التساوي امر زائد على مفهومه ثم ان قوله عدم منع الفعل والترك وعدم منع الفعل ليس بحسن لان المراد بالجواز ما يشمل الطرفين فعدم المكلف لا يأبى وصفه فلا بد ان يراد به في الرابع عدم منع الوجود والعدم وفي الخامس عدم منع الترك شرعا على قوله تقصد وعادة كيف يكون المراد جوازا وقد قيد الموقف بكونها غير دليل * قوله واحكام الوجد اي اثبات اي جواب سؤال مقدر وهو انه اذا فسر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل فلا يتناول الوجدانيات المدركة بالوجدان حتى يحتاج الى قوله عملا بالاخر اجتناء * قوله ثم لا يخفى ان اعتراضه اي الطاهر كلام الشمني فيكون قوله للمصاف اليه التعريفين صريح بتزييف احدهما وهو الاخير اشارة الى ابي الاجر مزيف اليه بقوله فيهما ثم لا يخفى ان بيان وجه التزييف وان كان من على معتقد المصنف لكن فيه بحث وهو انه اعترضه على التعريف الثاني لا يرد هنا اذ المانع هناك من ارادة كل الاحكام كونها غير شاملة وغيره داخله تحت الضابط ولا مانع هنا اذ يمكن ان يعرف كل نفس جميع ما لها وما عليها باي معنى يراد * قوله غير مستحسن في التعريفات

ذا يجب ان يهنا خطابات متعلق بفعل واحد منها فلم يعلل بما علل ثم قال لكنه مشكل لان المتبادر منه ان الخطاب هو الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية قائمة بذات الله تعالى واذا الخطاب سواء يتعلق بشيء من الافعال فالمتعلق بالافعال هو الاغير * قال * اذ معنى التخيير اما ترك الفعل والترك اه * اقول هذا التقرير لا يخلو عن الاشارة الى حد ما يحتمل

في الخاطر اذ عد الاباحة من الاحكام التكليفية بعد وعن المناسبة اذ لا تكليف فيه * حتى قال بعض الصواب ان يقال القسمة فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي وذلك لان كونه حكم الا تكليف لا يقتضي كونه بسطلا به بل يجوز باعتبار تعلق التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يؤذن به العبارة نعم يرد الاشكال على الاستاذ ايضا حيث جعل الاباحة تكليفا واجيب عنه ايضا فتامل

* قال * والحكم حادث

* اقول يعني الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصفوي فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث ظهر ان الامر

وقد يقال انه ان الامام اعتمد على انه احد لهذا من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وذلك يدل على ان المراد الاعمال النافعة والضارة في الاخرة ولم يذكر الواسطة لان معرفتها يستلزم معرفتها * منه

واما عدم كون علم الله تعالى من الادلة التفصيلية فلانه لو حصل منها لزم حدوثه لان الادلة التفصيلية حادثة واما عدم كون علم جبرئيل والرسول عليهما السلام منها فلكونها بالقاء الله تعالى في قلبهما لا منه ودليل بطريق الاستدلال منه

قبل عدم الاستحسان انما يستقيم اذا طلق لفظ محتمل لمعان ويراد واحد منها بلا قرينة معينة انما اذا طلق ويراد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه كما فيما نحن بصدده وانت خبير بان هذا يستلزم ان لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في التعريفات من غير قرينة تدل على احد معانيه قبيحا ولا يخفى قبحه * قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات فسر المصنف هذا بقوله اي يخرج التصورات ويبقى التصديقات ولا يخفى انه مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لانه النسبة التامة ربما يتعلق بها التصور كمن يشكك فيها او يتوهم فلا بد ان يخص العلم بالتصديق كما هو المتبادر من اضافة العلم الى الحكم بواسطة الشيوع * قوله لكون الاجماع حجة قيد بهذه المسئلة من علم الكلام فذكرها في علم الاصول كما يأتي بطريق المبدئية وتتميم الصناعة بما ليس منها لانها من مسائله وفيد بهذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث * قوله وخرج ايضا علم الله تعالى لو ترك لفظ ايضا لكان اولى لانها يوهم ان العلوم الثلثة خرجت بقيد العملية كالعلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتامل ان التعبير في نفسه لخروج مع قطع النظر عن القيد * قوله وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المقلد من العلوم الثلثة خطا رتبة والضمير في لانه يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة وان يعود الى علم المقلد فقط اعتمادا على فهم السامع والاول اولى لكونه اكمل * تحوله لانه علم والقصد ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل الحكم على ذلك ويجعل العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى هو العلم المتعلق بالاحكام الشرعية * قوله تنكيرا اما الشرعية فلما نفهمها من خطاب الله تعالى سنورا حذف

اقام دليل الصغرى مقامها واترك الكبرى اكتفاء بتقريرها في الكلام * قال * والمصنف اهمل في تقرير الخطاب الوضعي وذكر اما نافعة يعني ان كلمة اما التي هي من الوضعيات بالاستقراء او نحكم بانها نافعة منها بالاستقراء ولا يبالي في نظائرها مع الشرطية باعتبار فاذا كانت لها استقراء مثلها كانت اللازم بمقام التقرير ان يصرح بالوضعية

فاذا لم يصرح بها فيه اكتفى بما ذكر في المتن في حرمة الحكاية عن الغير ونحوها فقد اهمل في التحرير ذكرا بلا اخطار فبطل اولا بما قبل انه لم يصر الخطاب توصفي بذا سبب ذلك او شرط والاضافة في حقيقة شرطية ضده فانه بالعبية النجاسة بشرطية الطهارة فلم يهمل شيأ وثانيا بما قيل انه لم يهمل بل اكتفى بما سبق في المتن مهما ذكره اجمالا بقوله ونحوها تعميم يرد على الشارح انه كونه الشيء دليلا او دليلا او علامة

بمعنى ما ورد به الشرع او بمعنى ما يتوقف عليه الاول اما على الاول فمدفوع على الثاني فلان التعريف للاشاعرة وعندهم ما ورد به الشرع هي فوق ما يتوقف عليه اذ الاجمالي للعوارض ادراك الاحكام وجعل المصنف الاحكام التي ورد بها الشرع غير متوقفة عليه كوجوب الايمان ونحوه ينافي مذهبهم واما العملية فلا معنى لها هنا من تعلق الخطاب بافعال المكلفين فانه التعلق بها لا يكون الا عمليا لاختصاص الافعال عرفا بالجوارح ويمكن ان يجاب عن لزوم استدراك قيد الشرعية بمنع كون ما ورد به الشرع بمعنى يتوقف على الشرع غاية الامر انه يلزم منه بناء على رأيهم وذلك لا يستلزم الاستدراك * قوله بل المراد النسبة التامة المراد بها ما يصح السكوت عليها فيندرج فيه النسب الانشائية ويخرج بقوله التي العلم بها تصديق * قوله عن التصديق بالقضايا الشرعية ان قلت العلم انما يقوم عن التصديق باحكام القضايا لا نفس القضايا المراد بالنسبة التامة الوقوع واللاوقوع فلم يقل عن التصديق باحد هذين الامرين قلت القضية في الاخير للقضية فيحمل على حذف المضاف وعلى اطلاق القضية على طرفيها الاخير الذي يدور عليه وجودا وعدما والتقدير قول صاحب الموقف المسئلة الكل حكم نظري اه * قوله ظاهره على هذا التصديق اه قيد هذا الاخير عن ترك المصنف التعرض لعوائد القيود على هذا التقدير والاشتغال به على التقدير الاخير وفيه نظر لان التعرض على التقديرين صريح في غير قيد العلمية والباعث فائدة قيد العلمية التي ذكرها يعم التقديرين فلا فرق في الاشتغال فليتأمل المراد انما فوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير ولذا لم يحتج المصنف في بيانها الى التكلف بخلاف فوائدها على التقدير الآخر يدل عليه قوله حاجة الى تكلف بناء اه * قوله فذهبت الى ان المراد بالشرعي

ما ذكره علما التصور والاحكام لتكلم من تصور وتصديقها وتنبيهها وبيانات تحقيقه في توجيه اعتراض المصنف ان شاء الله تعالى فلو اجاب بهنا بمنع قدم الخطاب بما يراد به حوطه بكلام يناسب المقام فليس بشيء * قال * ولم اتعرض بانه او بهنا لتقسيم المحدود * اقول يعني ان ما ذكره في الحد انما اوذى الى تقسيمه باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف وانما اوذى الى تقسيم المحدود فجائز الاخلال بالتعريف ثم قيل انما تناول التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما اذا قيل الجسم ما يتركب من جوهر فقط او مادة وصورة فانه يكون تقسيما للحد * قال * وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا * اقول اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام مختلفون على ما ذكره المحقق عصد الدين

في شرح المختصر منهم من لم يسم الوضعي حكما ومنهم من سماه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من الصريح والمصنف بهنا لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية وردّ
مختار الثالث بانّ الحكم الوضعي للمفهوم وهو الخطاب بانّه سبب ذلك ونحوه والحكم
التكليفي له مفهوم آخر مباينة ٦٢ للاول وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين ٦٢ بالاقتضاء
٩١ او التخيير وانما حكمنا بالمباينة بينهما لانّ الاول ما يفهم منه تعلق شئ بشئ

سيجئ في شرح قول المصنف وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي
انما كان هذا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع * قوله
ولا يدرك لو لا خطاب الشارع قيل هذا ليس بتفسير لما قبله بل هو علة له
ليس بصحيح لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله ويحتاج الى الجواب بان
المراد ما يتوقف ادراكه على خطاب الشارع بل بيانه للقدر الاخير الذي
يتغير في الشرعي بهذا التفسير الاخصر فان المذهب هو ان الوجوب شرعي
هو نافع الكل وعلماني البعض وبه ظهر ان المراد بالتوقف هو التوقف في
الثبوت والعلم ولذلك قال الشريف سيجئ ولا منافاة لتوقف وجوب
الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
وفيه نظر كما يستطلع عليه * قوله هو موقوف على الايمان بوجود الباري
تعالى آه سهو الكلام يقتضي ان يقال على وجوب الايمان فكانه محمول
على حذف المضاف وكلامه هذا مخالف لما في شرح العقايد من الاستدلال
على ثبوت الكلام بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين هذا * قوله فكيف يتوقف على الشرع هذا مبني على ان يعتبر في الشرع
توقفه على الشرع ثبوتا كما يعتبر توقفه عليه علما والا فقديم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع لا توقف ادراكه وفيه نظر لان المصنف قصر في
تفسير الشرعية على قوله ما لا يدرك لو لا خطاب الشارع وقال بعد
تعريف علم الاصول الحكم المذكور يهمنا ان نريد به خطاب الله وهو قديم
فالمراد ثبوت علمنا به بالادلة * قوله ولقائل ان يمنع توقف الشرع آه
ادعى المصنف وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلام لا يتوقف على الشرع
واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع عليه فقول الشارح ولقائل ان يمنع آه

وهو لازم
له والثاني
ما يفهم وجوب
فعل ونحوه
وهو لازم
له واللازم
متبايان
وقد تقرر
ان تباين ٦٢
اللزوم
تباين ٦٢
الملزومات
مثلا في
ايجاب
الصلوة
لدلوك
الشمس
بقوله تعالى
اقم الصلوة
لدلوك
الشمس
حكما من
مختلفان
في الحقيقة
ايجاب
الصلوة
وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة
يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء الخطاب
المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه نظر الى ما تعلق به نعم قد قارنه
خطاب فيه اقتضاء وبجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص
ولزوم احدهما الاخر في صورة آه يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة يوجد

بالمانع شرح
الكشاف ايضا
حيث قال اثبات
الفراء بالشرع
مثله
هذا هو النظر الموعود
فيما سبق * مثله
قد يجاب عن المنع
بانّ الشرع انما
يثبت بيانه
انما يكون حجة
علينا وبيننا
للحكم بالنسبة
الينا اذا وجب
علينا تصديقه
فلو توقف وجوب
تصديقه على
بيانه دار قلنا
مثله

اخر اقتضاء عليه مع جوابه ثم ٦٠ وليله المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لاجرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الاول في تعريف الحكم خطاب الله تعالى اه فذهب الشارح الى ان الحكم اشارة الى الحكم الشرعي المعهود ويعني انه ليس الحكم المذكور في تعريف الفقه بل في ضمن قوله من تصور الاحكام او قوله فقهي الاحكام وظاهر انها شرعية ويدل على ما ذكره امور الاول تصريح المحققين من شراحه ان المعرف هو الحكم الشرعي اللساني اي من حيث ارادة الشارع لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما الامور الاجنبية الثاني

غير مقيدة المفعول محذوف والمعنى توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق غير مقيد لتوقفه على وجوب الايمان والتصديق او هو منزل منزلة اللازم وبالجملة تعلقه بقوله لتوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم قوله من انه لا وجوب الا بالسمع اي لا يتوقف للوجوب الا بدليل سمعي فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء الا ما بلغ اليه دليل سمعي بوجهه ولهذا ذكر الشرع السمع بدل الشرع والا فالمشهور ان لا وجوب الا بالشرع اي خطاب الشارع فلا يرد ان الوجوب انما يتعلق الايجاد القديم القائم بذاته جل ذكره لا امر آخر * قوله اي المتوقف على الشرع الظاهر ليس المراد بالشرعي ما يتوقف عليه بل ما جيء به والمأخوذ من يرشدك اليه لفظة ثم وامر هذا البيان لاختصاصه له باحد معنيي الشرعية وان فائدة العلمية لم يبين على المعنى الاول للشرعية فليتأمل * قوله وفيه كلام سيجيء انه الظاهر من الافعال افعال الجوارح فلا يتناول النظريات فيحتاج الى تعميم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب فيتناول النظريات ويخرج بالعملية ان يراد بها ما يختص بالجوارح * قوله او المخصوص من الدليل آه قيل فيه بحث وهو ان الدليل قد ينصب لنفي العلم والمراد حصوله به وقد ينصب لغيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه وايضا خبير بما ذكر مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب وما يلزم من العلم به ولو بوجه خاص العلم بالمط والكلام في النسبة بطريق الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث حال عن التحصيل * قوله لم لا يحصل من النظر في الدليل اي بالذات بل بالواسطة والمتبادر من

ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها بيانا دعى بانا على الصوت انه المقصود من التعريف بيان المجهولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في التعريف ما قيل او لا انه يقضي العلماء الشافعية لما عرف حصول الفقه في تصانيفه بقوله معرفة ولما كان الفقه اجمالا آه والفقه بقوله

بالكلام النفسي لم يمكن ان الحكم الواقع في تعريف الفقه لان المقصود الا نطباق على ما الاصطلاح ايضا

تنبيه

ولا يخفى عليك ان ما زعمه ظاهرا ليس بظاهر بل الظاهر ما يرضيه العقول السليمة اصلا بل الظاهر عندهم خلاف ذلك كما لا يخفى

تنبيه

وحمل الكلام الذي سيجيء على قوله ولقائل ان يقول اذ اجمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العلمية مكررا فقط لانه مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومسئلة كون الاجماع حجة غير داخلة

لى الحكم المصطلح
بحرد جعه بقيد
ا ما تضمنه او
التعبير لبعضي
لازم الخروج
بقيد الشرعية
غير عدم شمول
لحكم المصطلح
لعقلي و كلام
شارح هو الثاني
ثالث * مسئلة
ا شارة الى
توجيه الايراد
في غير الشكل
الاول * مسئلة

تعلم بان احكام الشرعية اه اورد عليه ذلك قوله ولابد للاصولي
من تصور الاحكام بشقيها من اثباتها ونفيها وعلل بذا الكلام ذو يعنه
الى بداية البحث بتعريف الحكم معرفه بخطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين فيدا قوله دليل واصح على ان الحكم انما هو
في تعريف الفقه عندهم هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور ص ٩٤

اقول المعلم
بالاحكام
الشرعية
وجب
تعريف الحكم
والتعريف
الشرعية
عارض على ما
كلامه اذ
هو المصدر

العبارة المحصول منه بالبداهة ولا شك في خروج علم المقلد * قوله
بالاخذ من ادلته قيد الاستدلال والاستنباط قيد اخراج علم الرسول ثم
بقيد الاستدلال والاستنباط قيد اخراج علم الرسول كما يصح على راي
من لم يجوز له الاجتهاد واما على راي من جوزه فلا يخرج به فقط بل كل علم
بالاحكام فان اجتهادي وعزم في البعض وانت خبير بان بناء على ما يجيء
اجتهاد وعزم بطريق التحرك لكنه يجوز ان يكون مجتهدا بطريق الرقعة
واما توقفه وتاخره عن الجواب في البعض الاحيان فيحتمل ان يكون لاجل تحصيل
المبادي للازمة فانه قلت مقتضى ما ذكران موضع درجات الاجتهاد الى
ان يحصل له ملكة الاحكام بالحدس لا يكون فقيها كليا قلت بل هو فقيه لكن
ذلك الحكم المحصول ليس من الفقه * قوله بانه مكروه مكررة لو قيل على
العلم بانه اذ ذاك والقيد المذكور على تقدير كلمة عن مكان كلمة من وقد تقدم
على الغرة بيانها في الكتاب وبذه مناقشة واهية جدا لان عن بمعنى من ادا
لس كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله سبحانه والذين
الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم فيتقبل من محسنهم ولم يتقبل من ناصر ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ويلها قد كنا
في غفلة من بذا الحكم صرح به * قوله لم نسلم يعني لانا لم نسلم انه متعسر بالاستدلال
يجوز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس وقد وجه الاستعارة في
حواشي شرح المختصر بان المحال بالاولة بطريق الضرورة يكون منها لاعنها
ورتوه الفاضل الشريف بان المناقاة بين البعيد زمانا والحاضر ذاتا يمكن
ان يدفع بان المبادر من المتقدم والمتاخر وما في معناهما ما هو بالزمان
فالمبادر من قولن حصول العلم عن الدليل متاخر عنه بالزمان ولو كان حصوله

تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح يعني الشرعي * تعريف الفقه ما يتوقف
على الشرع ليكون قيد المعية اعم حتى يوجب الامكان ونحوه اذ لو حمل
على معنى ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى زائدا على الحكم المفسر بخطاب الله
تعالى وادخاله تعريف للحكم الشرعي فمعنى الشرعي الذي جعل فاعل التعريف
مع صحة جعله ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع لان

المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون اخص من الحد الذي هو خطاب الله تعالى
لتناول الحد مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله حينئذ اي حين
اذ قيد بالشرعي بمعنى الوقوف على الشرع لعدم توقف الايمان على الشرع كما سبق
* قال * والحكم على هذا اسناد امر على آخر * يعني ان الحكم المذكور في تعريف
٩٥ الفقه على تقدير ان يكون من التعريف المذكور للحكم تعريف الحكم الشرعي

بالضرورة لكان معه بالزمان لاعنه بالمزمان وهذا كاف في الاشعار بانه لا تقدم
هذا فان قلت لم لا يكون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل
والرسول عليهما السلام يدفع استدراكه اللازم على زعم المصنف لا يدفع
الاستدراك مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده
قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا
قلنا فائدة الفائدة فما توجيه تعريف ابن الحاجب قلت بعد تسليم خروج
علم المقلد بمجرد قيد الاستدلال يخرج بقيد التفصيلية علم الخلاف كما اشار
اليه الشارح سابقا والباقي ليرتبط به ذلك القيد على ان في تقرير الشارحة
اشارة الى ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم
الخاص من ادلتها التفصيلية فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون
القيد لا يجوز لا يقال فليجعل متعلقا بالعلم المطلق لانا نقول هذا طريق آخر
وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين سيما اذا اشتمل الطريق المختار
على فائدة زيادة التوضيح وبالجملة التطويل غير الاستدراك * قوله
او لدفع الوهم اي دفع وهم من يفضل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول
عليه السلام ادلة * قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة يعني انهم لم يزيدوا قيد
الاقتضاء والتخيير ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الآخر من الاشاعرة
هذا القيد فحصل الاتفاق من الفريقين بان ما ذكر تعريف للحكم الشرعي
لا الحكم المأخوذة في تعريف الفقه فلا يناقي هذا ما كتبوه من طعنه على المصنف
في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما
سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا التعريف للحكم الشرعي
* قوله وهو ههنا الكلام النفسي نوقش فيه بان الكلام النفسي لا يقع به

اسناد امر الى آخر حيث قال وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضى او لعدم وجوب ما يزيد ذلك لكان ذكر الشرعي في تعريف الفقه مكررا لما سبق ان الشرعي في نحو فهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الشارع آه تعريفا للحكم الشرعي المتعلق بافعال المكلفين لانه لو لم يقيد بالشرعي لدخل فيه علم المجتهد بالحكم الشرعي عن دليله التفصيلي لانه علم بالحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف وهو ليس بفقه اتفاقا * منه اشارة الى المنع بانه علم حاصل بالاستدلال فيقبل المجتهد * منه

ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الحد اعم من المحدود فاذا اريد بالحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب الشارع مكررا بالضرورة لانها من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف على الشرع لان المفروض ان التعريف بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فريق ما قيل اذا كان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي في الخلاف مفهوم الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فهذا الشرعي داخل في مفهوم ما يكون بمعنى ما ورد به خطاب الشارع وذا لا يناقض ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف

في تعريف الفقه صريحا حتى التوقف على الشرع فلا يلزم التكرار * قال * والفقهاء يطلقونه اي اثبت بالخطاب مرادا المصنف من هذا الكلام التوطئة لايراد الاعتراض * اقول وما كان المتبادر من ظاهر كلام المصنف ان يكون استعمال الفقهاء الحكم فيما ثبت بالخطاب بطريق المجاز وجهه ان المراد من الحكم في اصطلاح الفقهاء ٩٦

حقيقة في اثبات بالخطاب وان كان مجازا لغويا اي مجازا في المصدر وهو الاسناد بانه ليس مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم به فان المراد بالمفعول

اتى بخطاب الله لان المراد انه يقع بسبب اتهاسه المخاطب * قوله * فسر لفظ الكلام الموجه اي الكلام اللفظي اذ الظاهر من التوجيه الافهام او قصد الافهام منه انما يتأتى في الملفوظ كما لا يخفى * قوله * يعم من افعالهم الاظهر ان يقول بفعل من افعاله ويبقى ان يراد من الافعال والمكلفين جنسها بناء على ان يجمع المعرف باللام والمضاف الى ذيها قد يشلح عند معنى الجمعية ويراد الجنس الصحيح اطلاقه على الواحد وذلك لان خواص الشيء عم في الجنس كما يحتاج الى حمل الافعال على الجنس كذلك يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله فيما والمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا يقال المراد بالخطاب بهنا هو الكلام النفسي على ما عرف ولا شك ان الكلام النفسي صفة واحدة فكيف تتعلق خطاب واحد بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة حقيقة الا انه متعدد باعتبار المتعلقات فيتعدد الخطاب حينئذ فيستقيم ما ذكره * قوله * او معنى التخيير اباحة الفعل والترك فيه ايما الى آخره قد علم ان الاباحة من الاحكام التكليفية باعتبار ما فيها من سلب التكليف فان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف فلا عدول عن المناسبة * قوله * لان قيد الحيثية مراد آه اعترض عليه بانه لو لم يذكر التخيير لم يدخل الاباحة في التعريف فليس فيها تكليف واجب بانه لا يلزم من اعتبار الحيثية ان يكون الخطاب تكليفيا باعتبار ما يتعلق هو به بل يجب ان يتعلق بفعل من يتعلق بفعله التكليف في الجملة فقد بحث واحد من اعتبار الحيثية المذكورة يدفع النقض بمثل قوله تعالى خلقكم وما تعملون لكن لا يدفع النقض بالفصل البينة لافعال المكلفين فانها احكام في انفسها

هنا اثر الفعل ترتب عليه كالخلق فانه اثر الخالق والفعل يترتب عليه * قال * اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عنه النقض * اقول حاصل الاعتراض الاول ان هذا تعريف للمسمى لا للاسم والحكم المعرف صفة فعل المكلف والخطاب المعرف صفة الشارع تعالى باعتبار كونه كلاما وصفتا هما

مناسبا بالعرفية وحاصل الجواب الاول عند منع المباينة
نظرا الى الواقع والاستمرار وحاصل الثاني تسليمها نظرا الى
الواقع ومنعها نظرا الى الاستمال بناء على التسامح وحاصل الثالث
منعها نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد بالذات بمنع كون الحكم
٩٧ صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ان الحكم
الذي هو
خطاب الله
تعالى المرتبط
بفعل
بجانبيه
لانه الخطاب
توجيه الكلام
نحو الغير
للافهام
اعتبر منه
جانب
الفاعل
يقال له
الايجاب وان
لم يعتبر منه
جانب
المفعول
وهو فعل
المكلف
يقال له
الوجوب
فالحكم
شيء واحد
يعرض له
تعلقان
بوصف
هذا الاعتبار

القصد التنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا لهلاك بعضهم من اجتنابهم عما كلفه الله باجتنابه قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ولا يخفى ان الاجتناب عما يتعلق بهم من حيث انهم مكلفون اتم من ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم تلك الحيثية من الحكم المصطلح والعلم به داخل في مسمى الفقه كما سيصرح * قوله والمعراة اجيب عنه بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد التنبيه في المتن بقوله ونحوهما على وجود قسم آخر وبهذا كان اول به الشريف كلامه في الابتداء العقلي على ما مر تقريره واما الجواب بان مانعية شئ مشروطية ضده في الحقيقة فان مانعية النجاسة مشروطية الطهارة فلم يعمل شيأ ففيه انه لا تلازم بعد كون المانعية حكما وضعيا بالاستقلال لا يفيد ولذا لم يكتف المصنف في المتن بذكر السببية والشرطية بل قال ونحوهما ثم يرد على الثاني ان كون الشئ ركنا او دليلا او علامة من التوضيحيات ايضا فما وجه الاقتصار على المانعية * قوله بل المتصف بذلك هو المتعلق وقد يجاب ايضا بان الحادث ظهوره وان قدم تعلقه ايضا * قوله والمعنى تعلق الحل بها فيه مسامحة فان الحل امر يحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال فكانه بنى الكلام على اتحادهما بالذات في المشهور كالايجاب والوجوب وقد اورد على هذا الجواب انه فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا ما هو الحكم القديم وهو لا يناسب غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد ما خوطب به كان مناسبا لما سيأتي * قوله للتقسيم المحدود لا للتقسيم الحد وقد يجئ لتقسيم الحد والضابط ان الحد

تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقوم به وهذا معنى قولنا وهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فانه قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلنا ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية

ظاهر في النظر
بشهادة قوله
احسن * منه
٩٦
غير تقدير الحيثية
على هذا الوجه
بعيد كما في الامور
الغير الاضافية
منه
فان قلت المراد
انهم مكلفون بهذه
الافعال فحينئذ
يندفع الاشكال
لعدم تكليفهم الا
بتلك الافعال
قلت مع انه غير
مفهوم من التعريف
غير مستقيم في التخيير
اذ لا تكليف فيه
كما نبهت عليه * منه
اي ولا جعل عدم
افادة التلازم
بعد ان كانت
كل منهما حكما
وضعيا بالاستقلال
فتأمل * منه
فان قلت تعلق
الحكم ايضا صفة
والتعلق حادث
فيكون الحكم حادثا
قلت لانسلم ان
التعلق صفة
حقيقية بل نسبي
ونسب هي الاعتبارية
ولذا يتغير اولا

انتفاء صفة للفعل من المقول ثم بالايجاب بالذات والاحتراس عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بين الحكم والحكم وليس كذلك فقوله الفعل واجب بالحكم هو القول النفسي المناسب للمعبر عنه والقول ليس هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين كما نقله عنه قصد فيها

الرد على من قال ان التقسيم الحدود كما يقال الجسم مركب من جوهرين او اكثر والتقسيم الحد كما اذا قيل ما يتركب من جوهرين فصاعدا وما له طول وعرض وعمق وانما نحن فيه من قبيل الاول بقوله واجاب بعضهم بالالتزام آه فيه بحث وهو ان المفهوم من اللفظ لا يتعلق بارادة اللافظ فلا يتم ما ذكره من ان المفهوم من هذا اللفظ في نفس الامر او لا وعلى كلا التقديرين احد الجزئين فاسد فتامل * قوله ولزوم احدهما للآخر في بعض الصور آه الخطاب التكليفي خمسة اقسام واللازم للوضع بعضها وهو الوجوب والحرمة فقوله في بعض الصور ناظر الى قوله احدهما لا الى اللزوم حتى يرد ان اللزوم لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض الصور * قوله واعتبر بانه قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المص فقد ان بعضهم لم يرد فيه قيد الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية داخلة في التعريف لان الاقتضاء اعم من التصريح ثم رد على هذه الطائفة بان الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد مثلا مفهوم والحكم تكليفي كوجوب الجلد مفهوم آخر وان لزم احدهما للآخر في بعض الصور فان في ايجاب الجلد على الزنا حكمين مختلفين في الحقيقة والخطاب الذي تعلق بالجلد بعينه وقع عليه انه خطاب متعلق بفعل مكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق بالزنا فانه لا اقتضاء فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء وبذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى ولا بد لهم من زيادة قيد لانهم اعترفوا بكونه حكما وزعموا اندراجه في الحد بدونه وقد ابطل زعمهم بقصد اوجح يكون كلاما موجها لا يتجه عليه شئ مما ذكره الشارح المحقق ومحصوله ان كلام المصنف

حدوث موصوفها
الا مثله
قال سعد الدين
في التلويح واجاب
بعضهم بانا لا نسلم
ان خطاب الوضع
حكم آه قال الله اعلم
لا يخفى ان الجواب
الاول ليس في هذا
المنع السابق اذ لو
لا يكون سببية
الدلوك عبارة
عن وجوب الصلوة
عنده بعيد
واجاب السيد
بان السبب في
الاصطلاح عبارة
عن وجوب المسبب
بالسبب او عنده
وجوده واذا كان
كذلك فتقدير سببية
الدلوك للصلوة
وجوب عنده لا بعد
فيه * مثله

على ان لزوم الكلية
في اللزوم عرف
اهل المعقول واما
يطلقون اللزوم على
الجزئي * مثله

اشارة الى ان مجموع
كلامه مشتمل على ان
احدهما دعوى وجوبه
ذكر القيد في تعريف
الحكم بناء على
ان الخطاب لو عام

التعريف
الحكم المصطلح علم ان الاشاعرة انما اوردوا في كتبهم
الاستمداد او الاصول ان الاحكام لكون معرفتها من المبادئ
التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج ولا بد للاصولي من معرفة
الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب واما استمداده
فمن الكلام واللغة والاحكام وقال شارحه المحقق واما الاحكام

فالمراد تصورها لانه المقصود واثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب ولا شك انما يثبت او ينفي انما هو من آثار الخطاب لا هو نفسه ثم انه لا اكرمين الحكم لهذا الغرض بعد ما عرفوه بهذا التعريف ونقلوا عن المعتزلة

٩٩ الاعتراض الاول من الاعتراضات السابقة اجابوا عنه بتسليم قدم الحكم كما نقل عنهم الا ان ما سبقا والظاهر ان مراد المصنف الاعتراض عليهم المناقشة معهم بانهم بعد ما ذكروا الحكم لهذا الغرض كيف يصح تعريفهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به بالجواب عنه اعتراض المعتزلة فحينئذ يظهر ضعف كلام الاجوبة الثلثة المذكورة

بهما مع ما ذهب الى ان الوضع حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي ثبات للتكليفي وان كان لازما فاندفع الثاني * قوله ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه قيل اذا اعترض الاقتضاء التضمني وجعل التكليفي شاملا للوضعي كان القصور داخلة في تعريف الحكم لانها ذكرت في تقرير الاعتبار والكل قصة يتضمن ان يقال لا تفعلوا فعل هؤلاء لئلا تقابلوا بعقابهم وافعلوا فعل هؤلاء فتثابوا كما هم واجيب بانه داخلة بهذا الاعتبار في المحدود ايضا فتامل * قوله تسامح والمعنى ان المفهوم انه قيل ما ذكره ليس تفسير للحكم الوضعي او قد عرفت سابقا كلا منهما بيانا للازمين الحكمين لبيان التباين ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح وانت خبير بان بيان الازمين على الوجه الذي ذكره المصر لا يفيد تباين الملزومين فتطلب الا يرى انه يتطرق ذلك المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان ليس هذا ومن البين انه لا يفيد تباين الانسان والحيوان فليتامل * قوله ما ورد به خطاب الشرع قيل فالحكم الذي ورد به خطاب الشرع هو خطاب الشرع المتعلق الخ وهو غير صحيح لاقتضائه ورود الخطاب بالخطاب واجيب بان الخطاب المعتبر في المحدود هو الخطاب اللفظي والحد هو الخطاب النفسي فلا اشكال فتامل * قوله والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله مثل وجوب الايمان لانه المراد بالافعال ما يعم افعال الجوارح والقلب لئلا يلزم استدراك قيد العلمية في تعريف الفقه وههنا بحث وهو ان المعنى المذكور للشرعي وان اخرج الحد عن العموم لكن ادخله في الخصوص لان الحكم الشرعي بالمعنى المذكور يتناول القصص المبينة لافعال المكلفين حيث لا اقتضاء

٩٨ وبا بجملة مراد المصنف ان يرد دكونه معنى السببية او الشرطية ما ذكر ليكون مندرجا تحت الاقتضاء وفان التحقق ان السببية مثلا شيء ووجوب المسبب شيء آخر يلزم منه ان لا يرى انه يقال الوقت سبب الصلوة فيجب عنده انظر كيف جعل وجوبها عنده متفرعا على سببية لها وبكذا اخواتها السببية والمانعية فثبت ان ما ذكره ليس معنى السببية والشرطية وان كان لازما له فما هو الحكم الوضعي لا يندرج تحت الاقتضاء اصلا وما اندرج تحته ليس حكما وضعيا فتامل * منه

اي اللزوم لا يافي المباينة بجواز ان يكون لازما غير مجعول منه

بالسطر الاصل للمقول عنه سلبنا ولكنه لا يفيد كم ولا
يضرنا وانما يفيد تسليم كون الحكم نفس خطاب الله
تعالى وقد عرفت انه لا يناسب الغرض والاتحاد لا ينافي الذي
ذكره على تقدير صحته لا يفيد لانه التعرض للحكم في الاصول انما هو
لكونه صفة لفعل المكلف ليناسب الغرض عليه انه لا يكون

٩٩ ـ ذكره صاحب التلويح وتبعه بعض محشي هذا الكتاب * وشه

وأعلم ان التشبيه

في قول المصنف

كالحكم على المحلوق

في مجرد اطلاق

المصدر على المفعول

من غير اعتبار

المفعولية فيه

على التغاير

بالاعتبار

فلا يفيد

الاتحاد

بالذات

وايضا ان

اراد بقوله

وليس

بالفعل

منه صفة

بفعلها

حقيقة

كاتب او

باعتبارية

فبالتأمل

ذلك

بقوله

فانه المقول

ليس بتعلق

منه صفة

متعلقة

بالمعدوم

فلما ذكر لا يقتضي عدم اتصاف المعدوم بصفة فانه

من الجائز ان يكون الوجوب صفة الفعل معدوم لانه

عبارة عن لزوم وجوده بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف وهذا يراد

ان ليس له صفة حقيقية سلبناه لكنه لا يفيد لان المقصود

بتم بكونه صفة اعتبارية كما سبق * قال * وهذا لان الاثبات

ولا تجبر في مفهومه اذ المراد بالحكم الشرعي المصطلح المعرف بما ذكر والاجبار
المعاني اللغوية للاجبار في المعنى المعنى فسواء اريد بالشرعي المنسوب
الى المقصود
فيكون سببا
* قوله ان اسناد امر الآخر الخطاب الله تعالى فيه بحث لانه يحرج
الثابت بالاقتضاء لانه انشاء لا يوجد فيه الحكم المغير بسناد امر
الى آخر اي نسبته اليه ايجابا او سلبا كما صرح به فيما يلتبس * قوله اعني
الحكم على المفعول او اما من باب اطلاق اسم الكل على الكل لان اسم المفعول
يشتمل على معنى المصدر او من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان
الحكم يستلزم تعلق المتعلقين * قوله اريد بالخطاب ما خوطب
كانه قيل ما خوطب به بخطاب الله تعالى بفعل او ترك مع كونه مكلفا
لا يلزم من كون الحكم اختياريا كون الحكم قديما وهذا للاعتراض بان الخطاب عندكم
قديم والحكم حادث لكن هذا هو الوجه لان ذلك لا يلائم الغرض كما عرف
هذا ما خوذ في تعريف الفقه يعني انه يعرف ما هو المصطلح بين الفقهاء
* قوله واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح منع ذلك بالنظر الى
الاصطلاح الواجب اعتباره فيما نحن فيه واما لو سلم كونه كذلك بالنظر الى
الاصل المنقول عنه فيقال هذا الجواب منع كون الحكم حقيقة عرفية
في المحكوم به بحيث ينبغي ان يقدم على الجواب الاول المسلم على تسليمه
ويجاب بانه لا محظور ان يبنى الاول على منع المباينة بحسب الواقع والاستعمال
ويبنى الثاني على تسليمها بحسب الاستعمال ثم على التسامح * قوله الثالث
ان الحكم آه حاصله ما نقل عن الشارح ان الحكم الذي ورد به خطاب الشرع في مرتبة
تعلقه مجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو المخاطب لتفهيمه ما تضمنه
الكلام نحو قولك قم واقعد والحكم هو

على مذهب من عرف الحد بهذا التعريف * (قوله يعني ان السؤال بعدم
الانعكاس لا يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعتبر قولا
باتصاف فعل الصبي بالحكم الشرعي ويكون الصحة والفساد من الاحكام
الشرعية وليس كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان الحكم بالصحة الى
الصبي وجوب الحج من ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي
بل على الولي

قوله ثم لا يخفى اي بعد ما علم ان لا حكم لفعل الصبي شرعا علم ان ليس ههنا الا تعلق الحق بماله او ذمته وظاهر ان شيا منهما لا يدخل في تعريف الحكم وان اقيم الصبا مقام المكلف لانتفاء تعلق الخطاب بالافعال بل يتعلق الحق بالذمة او المال

لا يقال تعلق الخطاب يتعلق بهما تعلقه بالافعال في المال لانا نمنع الفقلة معنى عن معنى قوله ثم لا يخفى فائدة فتح باب رد المصنف ثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي حكم آخر يترتب عليه واما ثالثا فلتصريحهم بان الصحة والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لانا نمنع كون الفعل

الفاعل يقال له ايجاب واعتبر جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له وجوب
فالحكم شيء واحد تعرض له تعلقات يوصف بهذا الاعتبارات وبذلك
احرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به
وهذا معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد
بالخطاب ان كان نفس توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالايجاب بالمعنى
المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله اقول اعني المعنى المصدري الذي
هو نفس التفوه بهذا الكلام وان جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه واعترض عليه بان الايجاب
من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان
ذاتا واعتبارا وبانه لا يبقى ح فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل
واجيب عن الاول بان ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في
الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه
المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المقول * قوله وليس
للفعل منه صفة الخ هذا نفي لان يكون لوجوب صفة فعل المكلف لكن استدلاله
عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان لوجوب الذي هو لزوم الوجود
يجب ان لم يوجد بانم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى
لا يقوم به * قوله وهما متحدان بالذات قيل الوجوب مرتب على الايجاب
يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد واجيب بجواز ان يترتب
الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ مآله ترتب احد الاعتبارين على
الآخر * قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تامل لانا نمنع تعرض للعدم
الصحة في جواز بيعه اللهم الا ان يكون التعرض له ان كان في كره في الحواشي

الا معنى لكونه
حراما الا لكونه
مقولا فيه بوجعلته
لفاتبتك بحكم الله
بشر تعالى هو قول
والفعل متعلق
القول فيه بمتعلق
القول منه القول
صفة والا يحصل
للمعدوم صفة
موجبة لكونه مذكورا
او مخبرا عنه ومسمى
بالاسم المخصوص

مسئلة

قوله تسامح اي
تجوز سائغ لمستحق
الى الاصطلاح
لانه المقصود
بالبيان الا انه
اصل الاصطلاح
على ما يرجع اليه
الاحكام وهو الكلام
النفسي * حسام زاده

قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح
المختصر وبهذا
ايجاب ايضا عما قيل ان
الايجاب من مقولة
الفعل والوجوب
من مقولة الانفعال
ودعوى امتناع صدق
المقولا على شيء واحد
مختلفة محل مناقشة

مسئلة

قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح المختصر

باب الصحة والفساد والبطلان من الاحكام الوضعية فكيف لا يكون من الاحكام الشرعية فانه قد تقدم ان الصحة باتيان المأمور به امر عقلي لانه اما كون الفعل مسقطا للقضاء او اتيانا موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نفيضها قلنا ما ذكره مختص بصحة العبادات وفسادها وكلامنا في المطلق ومع ذلك ليس بمستقيم كما اشار اليه المحقق لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم يحتاج

شرعيين * قوله فكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة قيل هما مما يعرف بالحس فلا معنى لعدهما مما يعرف بالعقل واجيب بانهما يعرفان بالعقل لكن بواسطة الحس وذلك لا تقول المراد بالعقل غير الشرع فيتناول الحس ولو على سبيل المجاز * قوله ومعنى جواز البيع صحته المراد بالصحة ههنا ترتب الاثر المط قال القاضي في شرح مختصر الاصول والمعاملات فترتب الاثر المط منها عليها * قوله ان الولي مأمور بان يخرجه على الصلوة قيل لانم ان معنى كون صلوته مندوبة ما ذكر بل معناه استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وتحريض الولي امر خارج عنه وقد يجاب بانه الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع وما يقتضيه مقصود التكليف فهو اهل لفهم خطاب الولي ثم الندب كما ثبت بامر الولي وغيره ممن وجب الشارع طاعته فيكون صلوته مندوبة لا يقتضي كونه مأمورا مبنيا قبل الشرع بل يجوز ان يكون بامر الولي المأمور من قبل الشرع ابتداء فكانه قال ومعنى كون صلوته مندوبة كونها مندوبة من قبل الولي لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية وفيه تأمل * قوله غير متناول للحكم الثابت بالقياس فيه ان المراد بالخطاب في زعم المستدل هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف ينقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل * قوله مظهر للحكم اي في الواقع او بحسب زعم المجتهد فلا يرد عليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا * قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى قيل عليه ان المراد خطابه الازلي فالقرائن ايضا كاشف عن ذلك فلا وجه لتخصيص السؤال بهما وان اراد خطابه اللفظي فلانم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال

ط في معرفة كونه صحيحة او غير صحيحة بمعنى كونها مسقطا للقضاء او لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء كصلوة المتيمم اذا قدر على الطهور والمربوط والاعمى المتحرى الذي يجري له بصير اذا في اثناء ظاهر وتحيل فاختلف تحريهما والبصير المتغير تحريه فيهما وبعضها يسقطه كصلوة المتيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد ولا يعرف ذلك بحر والعقل الثاني ان فيما ذكره خلط الاصطلاح

ما ورد به خطاب الشرع او ما يتوقف على ورود خطاب الشرع به وكونه اما آتى به موافقا للشرع مما لم يرد به الشرع ولا يتوقف على ورود الشرع فلا يكون شرعيا بالمعنى المراد في هذا المقام لانا نقول سنذكر في قوله والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشرع انه يعم ما يكون الخطاب وارد في صورته يحتاج اليها هذا الحكم * منه

يعني الصحة في العبادات اما مرة وانما في المعاملات * منه

من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا ووجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك * منه

لانه يقتضي ان يجعل الحكم الشرعي عبارة عما ثبت من قبل الشارع ابتداء فيلزم خروج بعض الاحكام الثابتة بالاجماع كما لا يخفى * منه

قيل هذا الجواب ملايم للاجماع

فالمراد بكونه صحيحا وفاسدا عند المتكلمين ما ذكر اما هو مذهب المتكلمين وانما مذهب
الفقهاء ان الصحة عبارة عن ترتب الغرض عليه مستقلا او مع انضمام غيره اليه والفساد
بخلافه صرح بذلك في كشفه وقد عرفت ان الشارع شرعي وان لم يكن الاول
كذلك لان المتبادر من قولنا الشخص مصليا او تاركا للصلاة ونحوها
ايضا يعرف بالعقل وليس كذلك لانها حسيان يعرف بالحس ويمكن ان يدفع

غير وارد فيما يثبت بها لانه كما سنها كاشف عن الخطاب الالهي كالقرآن
بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة
والاجماع الكاشف عن ذلك الخطاب ولذا عدت اصولا مطلقة
والقياس اصلا من وجه دون آخر * قوله فيخرج الاقتضاء والتضمن لدلالة
على رأي من عمم الاقتضاء والتعبير بالوضع على رأي من حملها
على التصريح وزاد قيد الوضع لان دلالة الالتزام يمكن ان لا يراد كون الامور
المذكورة مجعولة في الوضعي فان الشارع جعل كلامه السنة والاجماع والقياس
حجة على الاحكام فكونه حجة بوضع الشارع * قوله لانها مقول بالتشكيك
بقيد العلمية اجيب عنه بان المراد بالعلم في قوله وجوب العمل بمقتضاها
وما وجوب الاستدلال بها والاقتضاء بموجبها او وجوب الاستدلال بها
والعمل بموجبها اعم من فعل القلب والجوارح وذلك الاولى لان المقتضى
للعمل بالجوارح البينة فيخرج ح بقيد العلمية لان المراد بها ما يتعلق بفعل
الجوارح خاصة وبهذا ظهر ان التقييد بالعلمية يخرج وجوب العمل بمقتضى
البينة ولا يخفى ما في اخراج مسئلة جواز الاجماع ووجوب القياس على الاول
قوله ويمكن ان يقال انا على ان الظاهر ان جواز الاجماع صحة كما في جواز البيع
وقد عرفت من ان الصحة ليست حكما شرعيا فكيف قال بها وانما الحكم الشرعي
والحكمة الحكم الشرعي من المعاني الجواز هنا الاباحة فلا يصح في الاجماع
فلو قال مشروعية الاجماع لكان اولى * قوله وح يكون التقييد
بالشرعي تكرارا او حمله على التصريح بما علم التزاما كما حمل الشارح الاستدلال
في تعريف ابن الحاجب عليه لا يقبل بمثله المعنى ولذا جزم بانه اراد بقيد
الاستدلال ذكر ما به الشرعية ههنا بل وزم بعضهم بان قيد الشرعي على مذهب

ط بانها فيما يتعلق فيه بالفعل لكنه جواب على المختار من ان
الواجب ان الصحة والفساد في العقود ذات غير بما في المعاملات او نحوها
في الاول ما قد عرفت على الخلاف وفي الثانية عبارة عن ترتب الاثر المطلوب منها
عليها وعدمه فقد يصح قوله ومعنى جواز البيع صحته لانه مبني على الاجتهاد
كما عرفت في تقديره الخ مسئلة الصبي يثاب على صلوته ولا يعاقب على تركها

كما تقرر عندهم فلا حاجة للتوجيه السادس ان التوجيه الذي ذكره مما لا يدل عليه كون صلوته مندوبة باحدى الدلالات الثلث فكيف يكون معناه ذلك والجواب انها موقوف على مقدمتين الاولى ان الوجوب والندب كما انهما يثبتان بامر الشارع كذلك يثبتان بامر غيره كما ولي الامر والمولى ممن اوجب الشارع طاعته الثانية ان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع

ط كما قال الآمدي ان الصبي المميز وان كان يفهم بلا يفهمه غير المميز غير انه ليس غير قائم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا لعباده ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف

الاشارة مطلقا فتامل * قوله والامور المذكورة اختلاف آه قد يجاب عنه بان تلك الامور كما يطلق على الملكات يطلق على آثارها التابعة لها من افعال الجوارح وهي التي حكم المصنف ببطلان طرد التعريف بالنظر اليها وردبان الخطابات المتعلقة بتلك الآثار من الاحكام العملية والعلم بها داخل في مسمى الفقه فلا ضير في دخوله في تعريفه بل يجب وانت خبير بان دخول العلم بكثير من تلك الآثار في مسمى الفقه محل نظر فليتدبر * قوله وقد صرح فيما سيجيء بانه يراد عملا آه قد يعتذر عن هذه المخالفة بان الاحكام العملية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا فتتناول الخلقية بخلاف قولك عملا فان الاصطلاح ماجرى في ذلك على ما ذكر فاريد به جهة المباشرة فخرج الاخلاق التي هي ملكات لا مباشرة فيها وانت خبير بان حمل العمليات على ما يتناول الخلقية فينافي قوله سابقا ومن العمليات علم الفقه هذا واعترض على قول المصنف حسن بعض الافعال وقبحها آه بانه ان اراد ببعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاخلاق وان اراد اعم لا يستقيم قوله والثاني هو الفقه والجواب باختيار الثاني فان معنى العموم عدم التقييد لا التقييد بالعدم ليتناول قوله والثاني هو الفقه فتامل * قوله على ما صرح به في قيد العملية دفع ما يتوهم من ان فيما ذكره اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل وحاصل الدفع ان الدليل تصريح الامام به حيث قال انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ولم يقل ليس فقيها * قوله ولا كلية تفصيلية بان يعلم ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد

الاحكام وان استقل بادراكه العقل بحسب اخذه من الشرع ليعتد به وليس من مذاهبهم نفي حكم العقل اصلا كيف ولا نزاع لهم تقريرا في دلالة الامر على الوجوب سوى آه ورد الشرع ام لا وليس بشيء لان الكلام في الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة والاباحة لا في مطلق الحكم ولا يثبت شيء منها عند الاشاعرة الا بالشرع ولذا قالوا من نشأ على شاهق الجبل ولم يبلغه دعوة نبي فانه معذور في ترك الاعمال والايمان ايضا كما صرح به في شرح المواقف وعلى هذا الحديث دلالة الامر على الموجوب لا تقريب له * منه

حاصل الاعتراض انه ليس ما ورد به خطاب الشرع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب الشارع

منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف انتقاض التعريف بالعلم بجملة سبب الاخلاق وقبحها فان المراد ان سبب الاخلاق هو الاعمال * منه

كثيرا ما يعاب الى الفقهاء انهم لم يدفع حاجتهم ومزاولة الاعمال الشاقة لا يصار اليه الا عباد

وقضاء حوائجهم والتنزه والتجمل على ما قرأت في متعلقات
وقيام ج الانذار به التعظيم
الوارد به الى غير ذلك * منه

وعبارة الامام اما قولنا لا يعلم
كونها من الدين ضرورة احتراز
عن العلم بوجوب الصوم والصوم
ما دام ذلك كالنبي فقهاني لا يدخل
في مبنى العقد ولا يعد منه
بقرينة قوله فيما سبق قولنا
العلمية احتراز عن العلم
بكونه من الاجماع وخبر الواحد
والقياس حجة ما ذكر ذلك
احكام شرعية مع ان العلم
بها ليس من العقد * منه

اي يعلم ان الحادثة التي
دل الدليل على وجوبها تحكمها
الوجوب منه فحواها الوجوب
على هذا * منه

وهذا يبطل احتمال ارادة البعض
من الكل كالثلثة والاربعة
ونحو لم يتعرضوا لحيثية المختلفات
بغاية بعده * منه

وهو على ربقة اقسام مقرر

النوع الفلاني حكم الندب وعلى هذا والحاظة كليا اجماليا ليس
بمعتبر فيما نحن لان المعتبر في العقد الاحاطة التفصيلية ولا فرق في تعريف
من اولها التفصيلية * قوله والمجهول كمية الكل اي المجهول منها على الوجه
الذي مهنا وهو ان لا يكون الكل داخلا تحت الضبط فلا يرد ان كمية
الكل قد يكون مجهولا وبعض الكسور معلوما كما في مقدار عشرة اجزاء
قسمين بالتحقيق علما وان كما لا نعلم مقدار الكل وان هذا النصف بالتقدير
لكنا قد نعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكره موجود داخل
تحت الضبط ما نحن فيه بخلاف ما نحن فيه من الاحكام والقياس مع الفارق
على ان الحمل على البعض ولو بكونه اكثر مما لا مساغ له اذ لا دليل هنا لك
على عهده واحكم ان الكثير في اصطلاح الحساب عبارة عن واحد او ما ائف
منه مضاف الى جملة اكثر منه لفرض واحدا كالواحد من الاثنين او فرض جملة
واحدا كالاثنين من الخمسة المعوضة كذلك وهو على ضربين اصم وهو الذي
لا ينطق به الا بكثر امنه كجزء من احد عشر ومنطوق وهو الذي يمكن ان ينطق
والمراد ههنا بالكسور الكسور المنطقة * قوله وان التزم اورد لحكم
ان الدلالة على الشك لان هذا الالتزام لعدم صحة العبارة فان صحة جميع
الاحكام لا يتناول معرفة بعضها فقط الا ان يقال انها تتناول بعموم المجاز
ما يتعلق بكل واحد وبالبعض فقط * قوله والظاهر انه قصد بالكل آية انما
قال الظاهر لان التعليل بعدم تناهي الحوادث لا يستلزم هذا القصد الحوادث
الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر اذ ان
الاتناهي لم يكن حقيقيا لا تقتضي تكرار التكليف فاعتبار المجموع من
الماضية والآتية اظهر في معنى الاتناهي على انه لا وجه لتخصيص الاحكام

ط منها بما ورد الولي امر به من قبل الشارع فكانه قال ومعنى كون صلوته
مندوبة من قبل الولي لا الشارع فلا يكون من الاحكام الشرعية
فاندفع الاشكال بان قيل الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يجب على
الولي بامر الصبي بالصلوة بمقتضى الحديث ويجب على الصبي الصلوة بمقتضى امر الواجب
العاشرة بالشروع فليس الامر حقيقة في الندب ايضا عند الشافعية كما سياتي

في موضعه ان شاء الله تعالى فلا اشكال * قال * الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه ساقط عنه اصلا لان المراد بالخطاب على ما زعم المصنف ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف للنقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل واما الثاني فلانه انما يستقيم اذا وجب كون كل قياس

١٠٧

بالآتية فانظر ان بجعل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذلك التعليل * قوله ويدخل في الوجود على التفصيل اي حقيقة او فرضا فلا يرد على تعليله بثبوت لا ادري من مالك رض ان ذلك الثبوت يجوز ان يكون من بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع نعم لو قال وبكل واحد مما يتفق في ذهن المجتهد لكان اظهر * قوله * بان المراد من الاحكام المجموع يظهر بهذا التقرير ما في عبارة المصنف حيث قال لا يراد من الاحكام الكل ولا كل واحد ولا التهيؤ للكل اذ المفهوم منه ان ليس المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذلك بل على ان ليس المراد بالاحكام المجموع وبالعلم بها التهيؤ * قوله ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور حاصله ان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام الخمسة من القواعد الصرفية والنحوية فعدم تيسر معرفة بعض الاحكام لامور خارجية لا ينافي حصول تلك القواعد الذي جعل التهيؤ عبارة عنه لكن فيه نظر لانه ما اعتبر في تلك المأخذ كفاية الرجوع اليها في معرفة الحكم دائما بحيث تلك المعرفة لبعض من هو مجتهد بالاتفاق مرة حيث له بعد الاجتهاد كان منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور وما قيل من ان الشارح اشار الى دفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى السابق هو ذكر الشرائط والاسباب والمأخذ والاشارة فيه الى ارتفاع الموانع فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود الصانع مردود بان مانعيته شيء في قوة شرطية ضده فيندرج ارتفاع الموانع في وجود جميع الشرائط * قوله لتعارض الادلة قيل تعارضها لا يستلزم الجهل بالحكم هو حكم لان الحكم حينئذ هو التوقف كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح وجيب بان الحكم

صوابا وليس كذلك اذ كل مجتهد يخطئ ويصيب الا ان يقال انه مظهر للحكم اعم من ان يكون بحسب الواقع او ظن مجتهد * قال * والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى فيه بحث لانه ان اراد بخطاب الله تعالى خطابه الازلي فلا وجه لتخصيص السؤال

و ذلك من النصف الى العشرة وهي الكسور التسعة وتكرر كثلاثة اسباع و مركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشرة مثله فان قلت كل واحد من الاحكام بهذا المعنى الذي ذكره الشارح بعض من المجموع مع ان المصنف تعرض بحكم البعض بعد هذا القسم قلت المتعرض بعده هو البعض الذي له نسبة مخصوصة بالكل وليس بكل واحد بالمعنى المذكور تلك النسبة مثله

بها لان القسم ان ايضا كاشف عنه الخطاب الازلي واما ان اراد به الخطاب اللفظي فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال غير وارد فيما ثبت بهما لان كلا منهما كاشف عن الخطاب الازلي كما اقر ان بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة واجماع الامة الكواشف عن ذلك الخطاب ولهذا عدت الثلثة اصولا مطلقة وهو اصل من وجه دون وجه

كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال * واقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه * اقول يعني ان المصنف قد جوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح فعلى هذا ذكر العلمية والبتة لا فائدة له لان سبق الاخراج مثل وجوب الايمان ومثل كون الاجماع حجة ذا الاول خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية وذا الثاني عن تعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لان مثل كون الاجماع حجة من الخطاب الوضعي فانه عم الاقتضاء ولم يخرج بذلك القيد لتناوله ايضا والقيد على قيد الوضع * قال * لانا نقول حينئذ لا يخرج بقيد العلمية فيه بحث لان عدم خروجه به انما يلزم اذا لم يكن معنى العلمية ما يتعلق بفعل الجوارح فحينئذ هي الجواب على عبارة من قال حيث قال وجوب العمل بمقتضاها وظاهر ان ليس العمل ههنا بمعنى العلمية الذي هو حكم بان تعارض الادلة لا يقتضي التحير بل ما هو من الاحكام الشرعية التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة او لا يخرج في قسم الامر والنهي لم يعلم * قوله او معارضة الوهم العقل قيل الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا الكليات فكيف المعارضة بينهما اجيب بان مدرك العقل هو الاعم لكنها يدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة اخراب النفس الى استعمال آلة الوهم فيما حقه ان يستعمل فيه العقل وذلك لان الغالب ان الحس والوهم ومدركاتها اكثر * قوله ولانه ان سلم ان شيأ من الاحكام قيل كون بعض الحوادث مما لا مسبغ للاجتهاد فيه حتى لا يجب ما لا يعلم بشرائط القياس او بتسنيته كما في سور الحمار والنمل لا يكون القياس فيه مسباغ وانت خبير بان هذا لا يدل على ان ليس فيه مسباغ بل هو من قبيل ما تحلف فيه علم المجتهد تعارض الادلة او نحوه وقد قرر انه ليس مما يجب للتنبيه فتامل * قوله يدل عليه حديث معاذ رضي قيل حديث معاذ لم لا يدل على ذلك بجواز ان يكون عدم قوله عليه السلام فان لم يكن للاجتهاد مسباغ بناء على ظهور امر اجتهد فيه عدم فيما لا مسباغ فيه للاجتهاد ولا يخفى انه كلام على السند * قوله سابع توابع في التعريف فيه بحث لان الملكة التي اطلاق العلم عليها في التعريف سابع ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحضار عني التنبيه والعرف فلا وقد يجاب بان اطلاق العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق ولم يقدر ايضا وههنا قد ذكر فيكون لازما لارادة الملكة وبذا يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم واما اذا جعل ظرفا مستقرا على ان يكون المعنى هو العلم المتعلق بالاحكام فلا وقد قرن متعلق الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا فليتدبر * قوله

لا يصرح بالمنع * قوله لانه لم يسلم ان شيأ من الاحكام * قوله حمل قوله يدل عليه على السند والاحكام ظاهر قوله يدل يوهم الاستدلال لانه لا استدلال على المنع خارج عن قانون المناظرة

مسئلة

على انه يجوز ان يتعلق العلم باعتبار معناه الاصلي الذي هو الادراك اعم من تعلق القلب والجوارح ان ذلك الادلة لا يقتضي العمل بالجوارح البتة وذلك ظاهر واما قوله ويمكن ان يقال يعني في جواب قوله وللقائل ان يقول يرد عليه ان العلمية حينئذ ان كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح فلا وجه لتخصيصها باحراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس

بل يخرج ايضا وجوب العمل بمقتضى الثلثة لما عرفت آنفا وان كانت بالمعنى الاعم فلا يفيد اخراج ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى
وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع آه هذا رد للكلام المقدر
وتقريره انه مافي العبارة عبارة عن حكم العقل وقد تقرر عندهم
ان لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع فيكون قولنا

وكقولهم وجب الصلوة آه ولا يخفى ان العلم اذا حمل على الاصول والقواعد صح تشبيهه ايضا بالجبوة لانها ظرف مفضية الى الادراكات الجزئية نعم لا وجه لكون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة الادراك وان كان الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك مخصوص كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول اللهم الا ان يقال الطريق المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين بل العلم بهما نفس الاصول التي هي الكبريات لصغريات سهلة الحصول كما تقرر في موضعه فليتأمل
* قوله الا انه يدل آه قيل هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما يحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة او الممكنة فلا ورود له وانت خبير بانه هذا من عدم الفرق بين ملكة الاستحضار المرادة ههنا بين ملكة الاستحضار فانها المراد بها ههنا صفحة راسخة يتمكن بها من الاستنباط وبقرينة قوله الشريف في معنى ملكة الانتقال الواقع في تفسير العقل بالملكة اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات على ان ملكة الاستحضار قد يحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى فيحصل بالنسبة الى حكم واحد بلا خفاء الا ان يحمل على ملكة استنباط الفروع القياسية وقد يجاب عن اعتراض الشارح بان المراد بكل حكم لان الجمع المعرف باللام قد يتناول المفرد لو حاول انفراده كما في والبكر لا تزوج الا باذن على ما عرف في موضعه وفيه ان لفظ كل يقتضي المتعدد ايضا فليتأمل
* قوله والاول اوجه لان الفقه انما يتمكن بملكة استنباط الفروع القياسية لا باستنباط الاحكام من ادلتها فقط فان قلت استنباط الاحكام

ما ورد به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المثال واحد بالضرورة فلو كان خطاب الله تعالى تعريفا للحكم اما خوذ في تعريف الفقه على ما زعم المصنف لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سواء فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل

الازم كما في سعد على اي مجتهدي
منه
رد على من حصل التسليم على الادراك بناء على ما اشار اليه * منه
اذ لا شك ان لكل نظري مرتبة العقل بالمستفاد ومرتبة العقل بالفعل * منه
المجيب مولانا فناري
منه
عدم تناول التعريف للعلم بحكم واحد وتناوله للعلم باحكام ثلثة ظ
ولذا ذكرهما واما تناوله للعلم بحكمين فمحل تردد او لو اريد بالاحكام ما فوق الواحد تناوله والاقلا فلذا سكت عنه
منه

فيما ذكر انما غفل عن هذا فقد اكثر مما يدري * قال * واقول انما يلزم ذلك لو كانت هذه الاحكام * اقول يمكن دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا اضدادها كما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنية كذلك تطلق على آثارها اي الافعال الجوارح فحيث حكم في الاول بان الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير عملية اراد بها تلك الملكات والاخلاق بقرينة قوله تارة اي الاخلاق

الباطنة والملكات النفسانية اخرى كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة
ونحو ذلك وبهذا ظهر ما اورد بها انا نرى تلك الامور بغير بينة قوله عن بعض الافعال
وتجنبها يدركان عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاولى لا يكون
من الفقه بل هو علم الاخلاق فانا من الظاهر انها الملكات النفسانية والاخلاق
الباطنة ليست بافعال * قلت * المصطلح بين الشافعية انه * اقول قال الامام ١١٠
في المحصول انا قولنا لا يعلم
كونها من الدين ضرورة احتراز
عن العلم بوجوب الصلوة
والصوم مثلا فان ذلك
لا يسمى فقها وظاهر عبارته
مشعر بانه ذلك القيد انما لم
يذكر لانه لا يسمى العلم بما ذكر
فقها ولذا اعترض عليه
المصنف لكنه الشارح اخرجها
عن الظاهر بانه معنى لا يسمى
فقها لا يدخل في مسمى الفقه
ولا يتجه
منه نفي
اصطلاحهم
بقرينة
ما صرح به
في قيد
العلمية
انه احتراز
عن العلم
بكون الاجماع
والقياس
والخبر الواحد
حجة فان
كل ذلك
احكام
شرعية
مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كونه اصطلاحهم هذا ما ذكره الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والقاضي البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي ومن تبعهم في شرح مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج بل سرهم ان قولنا الفقه من ادلتها التفصيلية احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة وما اشتهر

من الادلة مع ملكة تستلزم بالكة استنباط الفروع القياسية من
الاحكام قلت لو سلم فدلالته الالتزام لا يعتبر ولهذا قال والاول اوجه
على انه لا ظهور قوله لا المسائل القياسية للذوق بل شرط ملكة الاستنباط
الصحيح بدل دلالة ظاهرة على ان المراد هو الاول لان الظاهر ان المراد بظهور
نزول الوحي بها فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الدلالة
او الاقتضاء سواء كان الوحي من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا
الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدالة
على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية
المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد ولذا لم يلتزم بالتوجيه الاول
* قوله قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه بحث وجوابه ان هذا الجواب لا يدفع
السؤال اذ السؤال انه يجوز ان يشترط في حيز ورة من بعد اول فقيها
فقيها العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غير دور
بان يقال فقاهته موقوفة على العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها
المجتهد الاول ولا يتوقف العلم بها على فقاهته لانه يجوز ان يشترط فيه
بعد ما صار فقيها العلم بالمسائل القياسية فاذا لم يكن مجتهدا بعد يجوز
ان يقلد المجتهد الاول في استنباطه حتى يصير فقيها فتدبر * قوله اسم لعلم
مخصوص معين انما اراد انه اسم لعلم بعدد معين من الاحكام غير قابلة
للزيادة والنقصان ثم بل قد يزاد او ينقص حينا بعد حين بتبدل الاوقات
وان اراد ان له موضوعا معينا يمتاز به من غيره ويبحث فيه عن اعراضه
الذاتية فتعيينه بهذا المعنى لا ينافي تبدل مسائله زيادة ونقصانا وبالجملة
التعيين الشخصي غير ثابت في شئ من العلوم بل كل علم كلي كما تقرر من ان

كونه بالضرورة والمراد بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهد بها
ونحو كلامه المتقدم والا فاستدلال انما هو بالنظر اليهم فلا عبرة بالاشتهار
في غير زمانهم فمن لم يدرك ما ذكرنا حتى شنع على الشارح ومن قصر
الاصطلاح على الاعلام فقد قصر عن درك الحق ونيل المراد وسجل
على نفسه بالغباوة والغوايته والحرمان بالمرة عن الدراية
والرواية * قال * بان المراد بالاحكام اما الكل وهو ظاهر * اقول * قيل ههنا قسم آخر محتمل وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشرة والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق اذ الاطلاق ليس بقيد هناك

العلوم اعلام جنسية والتعيين النوعي غير منافٍ للزائد والناقص ويمكن
ان يجاب بان كل واحد من العلوم اسم لجميع المسائل الباحثة عن اعراض
موضوعة الا ان البعض قد يطلق على بعض المسائل والبعض الآخر يطلع
على البعض الآخر منها فيلحقه بها بالتفسير على العالم لا على المعلوم وعلى
ما ذكره المصنف يكون المتغير نفس العلوم ومستمي الفقه فليتأمل * قوله
وايضا ينتقض بحسب النواسخ قيل عليه قوله تعالى ما ننسخ من آية او
ننسها نات بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ يثبت مكانه حكم آخر
فلا ينتقض بحسب النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب اتيان البدل
ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز اطلاق النقصان يفي فيه بحث
وهو ان تعريف المصنف يشمل العلم بالحكم المنسوخ والناسخ جميعا وكذا
العلم بحكم خبر الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل
واحد منهما انه حكم ظهر نزول الوحي به غاية ان المنسوخ والمفهوم من خبر
الواحد المذكور لم يبقيا معمولا بهما وليس في كلامه بالشعر بانتفاء
العمل فانه لا يلزم الانتقاض وقد يجاب بان الظاهر من العملية كون العمل
مقصودا فعلى تقدير النسخ لا يكون العمل مقصودا فيلزم الانتقاض
* قوله ومثله في التعريفات بعيد قيل شهره تحقق الاجتهاد في زمن
الرسول عم وعدم الاجماع الا بعده يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد
فقوله والتي انعقد الاجماع في قوة قوله والتي انعقد الاجماع عليها
عند تحققه فيصير معنى التعريف ان الفقه هو العلم بالطايفة الاولى من
الاحكام مقرونة بالثانية على تقدير تحققها وهذا المعنى صادق على فقه
الصحابة على انه يجوز ان يكون المعرف بالتعريف المذكور هو الفقه المصطلح

* قال * فلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا الخ * اقول اي لا يعلم
حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب
او الحرمة وغير ذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق
لكنها من الكثرة بحيث لا يفي بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا
اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات هذا النوع مع

حاصل الجواب اختيار
الشق الاول الا انه
يلزم على هذا ان
لا يكون احد عالما
على تقدير ان يكون
العلم عبارة
عن جميع المسائل
الا بعد احاطة
جميعها وبطلان
اللازم مم * منه

وما ذكره الشارح
بعد اوراق لا يدل
على تغيير المتن
منه

اشارة الى المنع
او قد يكون الاصلح
عدم الحكم كما ذكره
القاضي * منه

واعترض بان الاجماع
على خلاف اخبار
الاحاد انما يكون
بدليل مخالف لها
واذا كان كذلك
فكيف ثبت حكمها
حتى ينتقض بالاجماع
واجيب بجواز كون
سند الاجماع امرا
لا يكون في مرتبة
اخبار الاحاد
ولا تعارضها لمصلحة
من مصالح الناس واذا
كان كذلك لم يمنعها
من اثبات احكامها
منه

على انه ربما يقال انما

بالتيسير ما هو الشيء كما في مقدار حنطة جعلت قسمين اعتقد فيها انها اقل نصفه بالتقدير وربما يعلم جزما ان هذا اقل القسم الكثير وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالحس بخلاف ما نحن فيه من الاحكام فيكون قياسها عليه قياسا مع الفارق * قال * وههنا بحث وهو انه من الاحكام آه * اقول حاصله ان جعل كل الاحكام مقابلا لكل واحد منها غير صحيح اذ معرفة كل الاحكام معرفة كل واحد وبالعكس غاية الامر ان يعتبر في الاول ضوابط حاصرة لها دون الثانية وبمجرد ذلك لا يتفاوتان بحيث يختلف حكمهما فان ادعى المصنف الفرق بينهما والتزم ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة كل واحد او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك ولا يصح عدم ارادته بجواز ان لا تتناهى في تقسيم الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض المذكور فانه قيل لا وجه لالتزام المصنف ذلك لانه اعم اراد بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد فقد فيه ولا يرد كل واحد عما لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فعدم تناهي

* قوله للقطع بانه ظني هذا في غير القياس الذي يثبت علة الحكم فيه بنص من الشارع * قوله اذ الكلام ثبوتها ايضا قطعيا قيل هذا الحكم لا ينعكس اذ قد يكون ثبوت النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم كون النص محكما كالعام المخصوص وذلك ان تمنع في الصورة المذكورة كون ثبوت النص بالنسبة الى المراد قطعيا كما هو المراد وهو ط * قوله هو الذي ذكر في المحصول فيه ان الاكثر من الاشاعرة والجمهور منهم على ان الادلة النقلية لا تفيد اليقين وقد نقض الشريف في حواشيه على شرح المختصر باكثر الاعلام قائلا هذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكر في المحصول غير مختاره * قوله صار ذلك بمنزلة نص قطعي آه لا يخفى ان هذا تقرير للكلام على ما زعمه المصوبة والا فيرد عليه ان اعتبار الشرع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة تنصيصه على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من رده كلام شارح المنهاج * قوله على هذا تقدير تصويب كل مجتهد فيمنع بناء على ان المراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد عنده حكم يجزم على هذا القول بان حكم الله سبحانه هو ما لا يخالفه من رأي مجتهد آخر بناء على قولهم بوحدة الحق عنده تعالى والمصوبة يقولون كل منهما حكم في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا على كون المراد بالقطع اليقين وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو سلم ان المراد به ما يقابل الظن طالبوا الواقع او لا فحصول الجزم مما يجوز ان يكون المجتهد خاطئا بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه * قوله لكن عزم على

القطعي كذا في حواشي الشريف على حواشي شرح المختصر

* قوله كالطواف فانه علة طهارة سور الهرة منصوص بقوله عليه السلام فانها من الطوافين عليكم والطوافات وكما الآتي في قوله تعالى فاعتزلوا * منه

فان قلت العام المخصوص والآية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليست بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي قلنا الاصل في الثلثة القطع وعدمه بالعارض واما القياس فانما يكون كذلك اذا كان حكم الفرع ثابتا بالاصل

* منه

وانما قال ههنا لانه صرح في شرح المختصر بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع او لا * منه

الا يدري الى قوله

والمعلوم ما يحتمل النقيض فان عدم احتمال النقيض معتبر في العلم بمعنى اليقين او لبيان تعريفه الاصفة توجب تمييزا لا تحمل النقيض

مسئلة

وهذا من سياق الكلام هنا على ان المراد بالقطعي اليقين * مسئلة

وايضا كان الكلام على رأي غير المصوبة والبيان المذكور انما هو على رأي المصوبة

مسئلة

قيد به لان الثاني حينا ولها وان عدم تعلق الامجاز بظنه اعم من ان يكون له تعلم ام لا * مسئلة

وقيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومعبر به لا يجوز بجبريل ولا للرسول ولا لغيرهما تبديله ولا تغييره بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتعبدا به * مسئلة

واما في لا يحتاج الى الرأي كقتل القراءة

الجوارح كيف لا يناقيها قبل المراد الاول ولا عبرة بما قيل من ان الخاص والعام كما ينتفي بانتفاء العام فكذلك ينتفي بانتفاء ارادة العام والمنتفي ههنا ارادة العام لا هو * قال * والظاهر انه اراد اه * اقول بذا جواب عن البحث باثبات المغايرة بين الكل وبين كل واحد ليصح التقابل بينهما الا ان

الاول اه اجيب عنه بان معنى وجوب العمل بموجب الظن ان يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وبهذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها ومتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما يظن به اجماعا فقد انتهى بي الى العلم بالاحكام التي وجب العمل بموجب ظنه * قوله اعلى الثاني ان يكون الثابت اجيب عنه بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع او لا دليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قاله من المقدمة الاجماعية فغير بينة السباق فقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن كما لو اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخرج المحدرات على حاله منكرة غير معتادة دون موت ملكه فانه يقطع بصحة ذلك الخبر وقد عرفت ما فيه * قوله يكون ذكر وجوب العمل هنا اه يكفي ان يقال ح في اثبات كون الفقه علما قطعيا انه حكم مظنون للمجتهد وكل حكم مظنون له علم قطعا انه حكم الله تعالى قطعا * قوله ووجه ضبطه ان الدليل اه قيد وجه الضبط الاول لا يتناول السنة الفعلية لانها ليست بوحي اذ الوحي في الاصل هو الكلام المنفي بقوله الكلام المخصوص والفعل ليس بقول والجواب منع اختصاصه بالكلام كما سيجيء في مباحث السنة * قوله واما كان متلوا تفلو الاحكام الشرعية بتلاوته كحرمة قراءته للجنب ووجوبها في الصلوة وقيل معناه تلاوة جبريل عن اداء عن الرسول وتلاوة الرسول على الامة * قوله ان كان قول كل الامة اراد بكل الامة العلماء المجتهدين الذين هم اهل العقد والحل واما في قوله حيث علل بما وهو ان التعليل لا دخل لها في تعيين هذه المعينة اما الاول فلان الحكم الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر فما وجه ضم الاحكام الماضية الى الآتية واما الثاني فلان الوقوع والدخول في الوجود على التفصيل ليس بلازم في ثبوت لا ادري بجواز ان يثبت بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع الوهم فلو قال والظاهر انه فضلا بالكل مجموع الاحكام سواء كانت الماضية والآتية او الآتية فقط وبكل واحد منها يتعلق به ذهن المجتهد سواء وقع او لا حيث علل اه لم يرد شيء عليه * قال * واما اجاب به الحاجب * اقول اراد ببيان ان قول

المصنف والتنبيه للكل اورد على ابن الحاجب لكنه لوح في ابتداء تقريره الى انه في اعتباره نسيانا لان المفهوم ههنا انما يريد ابن الحاجب بالاحكام التنبيه لذلك وقوله وما قرر التنبيه بكون التشخص آه اشارة الى ان قول المصنف ولا يراد انه يكون من بحيث آه رد لتفسير ابن الحاجب التنبيه بما ذكر من وجوه اربعة اجاب الشارح عنه كل منها بمنع رد الاول والرابع اما الاول فلان معنى التنبيه اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به يكون منه كون عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء مدة حيوته منافيا له بالمعنى المذكور بعيد او المذكور وان في معرضه السند لا يصلح منافيا للسندية فلا تعارضه الا دلة لا يقتضي الجهل للحكم كما ذكر الشارح في بحث المعارضة والترجيح لانه يجوز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الرأي الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف وجعل الدليلية بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او التحكم كما يلزم شئ من ذلك عند عدم شئ من الدليلية واما الثاني فلان المانع اذا لم يزل مدة الحيوة فعدم

العوام فلا عبرة بهم فيما يحتاج الى الرأي * قوله والا فالقياس قبل الاحكام الاجتهادية خارجة عن الفقه كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بان الخروج بالنسبة الى الفقه الذي يجب ان يكون حاصلا قبل صدور الاجتهاد حتى يتمكن به من الاجتهاد ولا بالنسبة الى الفقه بالمعنى المدون * قوله ان شر عصمة من صدر عنه ليس المراد به عصمة المجتهدين عن المناهي اذ لا يلزم ذلك في الاجماع بل عصمتهم عن الخطأ في هذا الصادر وهذا متحقق في الاجماع لقوله ع لا يجتمع امتي على الضلالة ويحتمل ان يريد به عصمتهم مما سقط العدالة من فسق او بدعة * قوله ونحو ذلك كالتحري والعمل بالظن والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطيب القلب * قوله فراجعة الى الاربعة اما شرائع من قبلنا فما راجعة الى الكتاب والى السنة لانه انما يثبت منا العمل بها اذا قصها الله سبحانه بلا انكار او قصها الرسول كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى السنة واما التعامل فراجعة الى الاجماع واما قول الصحابي فراجعة الى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد قال ع اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر في الجامع السمعاني ان الاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة لتطيب القلب عمل بالاجماع او السنة المنقولة فيهما او بعموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والتحري عمل بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس لان الامة اجتمعت على شرعيته عند الحاجة وورت فيه السنة والآثار وكذا اقسام الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها * قوله وستاتي الاستدلال عرفه الآمدي بانه دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا واختلف في انواعه فعند ابن الحاجب التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية

واتهامات ابن فهم ايضا وانه في الاجماع كما سيجئ في الركن الثالث * منه

قوله في الشرح والتعامل مثال اصطلاح القوم الى شئ فاذا اطلق فهم منه معنى معين مثل ان يقال اشتر الرأس فهم منه رأس الغنم لا رأس البقر والبعير وغيرهما منه

التلازم بالحكم اما التلازم الثبوت كالقول بان الصبح صبح طلاقه صحيح فظهاره ويثبت بالظهار الحكم واما التلازم الانتفاء نحو لو لم يصح البيع بغير النية لم يصح الوضوء بغيرها والاستصحاب بقاء الشئ على ما كان عليه كبقاء ثوب الطهارة على الطهارة لم يظهر عليه نجاسة والاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذي

تيسير بعبير الاحكام بمثل ذلك المانع كيف لا يكون مانعا للشهود
القريب المعنى المذكور واما قوله او معارضة الوهم والعقل اه
فمرتبط بقوله او للخطاء في الاجتهاد ولا كلام فيه وانما رد
الرابع فانما استعان العلم في الملكة وانما كان مانعا لانه
اذا اطلق ولم يذكر له متعلق ولم يقدر حتى اذا ذكر او قدر

الاستحسان ايضا وعند العامة اهالكية المصالح المرسلة ايضا وفي قوله
فهي لا يرجع الى التمسك بالمعقول النص والاجماع اشارة الى ان الاستدلال
اخص من المعقول الذي ذكره ولا بقوله وكذا المعقول لانه حكم عليه بانه
نوع استدلال باحدى الاربعة وعلى الاستدلال بانه يرجع الى احد
الثلثة ولا يخفى عليك ان مثال الخاص مثال العام * قوله وتفسيره وجهه
من الخصوص الى العموم قيل عليه فيه تسامح اذ القياس لا يفيد الحكم ولكن
يظهره انه عام * قوله سواء كان فرعا لشيء آخر فلا يصح جعل القياس مقابلا
للاصل المطلق كما يدل عليه قوله فالثلثة اه * قوله اولى باطلاقه اه
يعني كذا القياس اولى باطلاق الاصل عليه من غيره بالنسبة الى الحكم المستنبط
منه فكيف المرجوحية والنقصان بالنسبة الى ذلك الحكم * قوله ليس
بمثبت بحكم الفرع ان قلت فاذا لم يكن القياس مثبتا للحكم فكيف اصلا يبنى
عليه الحكم قلت باعتبار ان سببية احد الثلثة للحكم قد لا يعلم الا بهذا
الابتناء عليه بحسب علمنا * قوله ولو سلم اه واما لم يتعرض للجواب عن
المثال باقسام الحكم لانه يمكن ان يقال ان دلالة ما خوذة في الكلمة
وفي دلالة الحرف على معناه قصور لكنها بالغير فكان الحرف قسما صحيحا
* قوله بعد تسليم ما ذكر اشارة الى ما قاله البعض من ان الاجماع قد يكون
بلا سبب داع وذلك بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري
للصواب * قوله وقد يجاب بان الاجماع اعترض عليه بان العام الذي
والاية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول لينا بالاحاد ليس
والقياس بتعلة منصوصة قطع واجيب بانه الاضرب الثلثة لفظ
بالمعارض والقياس لكن واختلفا باعتبار الاصل * قوله ويرد عليه

فيه بحث لانه حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج بالمجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس مورثا للنقصان في شئ من الحكمين اللهم الا ان يقال القياس اورث في الحكم الثاني نقصانا بالنظر الى الاول * قوله المصنف فكقياس حرمة اللواطة الخ اعترض عليه بان حرمة اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها حرمت قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في الباب انه مسكوت عنه وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا اقتصت من غير نكير كما هو فالاعتراض انما يتوجه ورود اذا ثبت تاخر هذه الآية عن القصة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط على ان الاجنبي بالمعنى حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به المحقق سعد جده في حواشي فصول البدايع * قوله المصنف واما المستنبط من الاجماع فاورد وانظيره قيل عليه انما قال ههنا اورد دون ما سبق من النظرين لورود مثله ههنا وعلى انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطئ في الصورتين بدلالة النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطئ فانهن غير الموطوءة اذا حرمت للمهر والنكاح لكونه داعيا الى الوطئ فلان يحرم بالوطئ اولى والجواب عن المناقشة ان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت لكون النكاح مفضيا الى الوطئ لحرمة بنت المنكوحة الغير الموطوءة بالطريق بعينه وليس كذلك * قوله بعد ما تقرر قيل لا خفاء في تقرر ذلك فيما سبق لكن ما تحلل في البين قوله واصول الفقه الكتاب الخ واورث نوع شبهة فاحتاج الى الاضافة دفعا لها

وجهة الصوت بعيد ذ بر اصالتها بالنسبة الى الحكم الثابت بها فيكون سببا قريبا ايضا منه

والآية قوله تعالى بل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية * منه

المعترض والمجيب هو السيد ره منه

والدفع قلنا الاوجه ان مراده بملكة الاستنباط ثمة على ما ذكره الشارح ملكة استنباط الفروع القياسية من تلك الاحكام فانه ذلك من ملكة الاستنباط حكم كل واحد من الحوادث من ادلتها احترنا بمراده بالاحكام البعض والافاد ههنا لانها ليست بفقه بل بشرط لكون العلم بالاحكام المذكورة فقها كما سيأتي فتدبر ولا تكن من الغافلين * قال * تعريف مخترع للفقه بحيث ينضبط معلوماته * اقول يعني ان المصنف لما حكم بفساد التعريف المنقول عن الشافعية لعدم تعيين المراد منه بحيث لم ينضبط به معلوماته اختار تعريفا ضابطا لها فان الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها امور معلومة مضبوطة وقد جعل الفقه عبارة عنها غاية انه شرط الاقتدار على الملكة به كما سيأتي وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط * قال * لانه اذا ظهر نزول الوحي * اقول هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى كما هو

قيل هو كلي ينطبق على جزئياته نحو
فائدة قوله يكل الاحكام يراد به جميع الاحكام وهي جميع
واجب بام المراد
بالانطباق الانطباق
اي حاصل من التطبيق
بان يحمل الكلي
صغرى والكلي
كبرى والعرض من
الانطباق الحاصل
من التطبيق تعريف
احكام الجزئيات
من الكليات * منه

اي بكل جزئي من
اعماله الاختيارية
حكم من قبل الشارع
بعضه من قبل
وبعضه من حيث
يستنبط من المنصوص
عند الحاجة باعتبار
ان ينقص على ما ينا سب
منه
وقد يقال اراد بقوله
من اعماله كل عمل
من اعماله التي بلغه
الشارع حكمه بدليل
قوله من قبل
الشارع لانه عمل
مطلقا فيشاط كل حكم
بدليل يخصه ذلك
الدليل بذلك الحكم
خصوصا شخصيا
باعتبار خصوص
المواد ليستنبط
من ذلك الدليل

* قوله والقاعدة حكم كلي آه المراد بالحكم الكلي القضية المطلقة ولا يتم
الحجر الذي يدور عليه الكلي وجودا وعدما وبالانطباق والانشمال وفي
قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف اليه وهو جزئيات
اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله ليستخرج احكامها بصيغة ذلك المضاف
المحذوف واللام فيه لام المآل ومعنى اشتمال القضية على الحكم جزئيات
موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بحملها كبرى لصغرى حكم
فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وفيه وجهان اخران ذكرتهما
في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله بقواعد العربية اراد بها ما يعم العلم
والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها
ليتناول المطابقة والتضمنية والالتزامية * قوله ليستنبط منه عند
الحاجة قيل هذا تعليل لمقدر اي صرح بعض ذلك الحكم ليستنبط عند الحاجة
من دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فاذا تعلق بكل
من اعماله حكم من قبل الشارع مشوط بدليل يخصه ذلك الحكم فقد حصل جميع
الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه آه معنى كما
لا يخفى ذلك ان يجعل ضمير ليستنبط راجعا الى ما في ضمن الحكم المطلق السابق
وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه وذلك اما تقصير الى حذف
المضاف اي ليستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية بقرينة ما بعده
فبعد حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة * قوله فيسمى العلم بها
مراده انها آه الظاهر من الضمير في بها راجع الى الاحكام الشارع بدليل قوله
الحاصل من تلك الادلة او لو رجع الى القضايا كما يتوهم فلهم منه ان الفقه
هو العلم بالقضايا التي موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون

وجوده
في ضمن الكل
ولهذا لم يجز
تخصيص
بخبر المتواتر
الى الواحد
كما حققه
الشارح
في المطول
* قال *
احترازا عما
نزل به الوحي
ولم يبلغ بعد
يعني لم يصر
ذلك
الى المجتهد
فانه ذلك
لا يقدح
في اجتهاده
اذ ليس
من شرط
الفقاهة
معرفة
ذلك الوحي
اما اذا بلغ
اليه بعدما
اجتهد
يجب الرجوع اليه اذا خالفه ولهذا رجع كثير من المجتهدين
انهم رجعوا عن اجتهادهم بعد ما بلغ اليه الحديث
* قال * اي العلم بما ذكر بشرط كونه مقدورا بملكة استنباط
* اقول يعني ان يكون من الفقه عبارة عن العلم بما ذكر مشروطا
بكون ذلك مقارنا للاستنباط ثم ان اللام في الاستنباط عوض عن

المضاف اليه وهو اما الفروع القياسية او الاجتهادية مطلقا فعلى الاول يكون ضمير منها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت منصوصة اخذ منها الاحكام القياسية بتعميم علتها وعلى الثاني الى الادلة فاخذ الاحكام انما تؤخذ منها والاول اوجه لان الظاهر ان المراد بظهور نزول الوحي فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الاقتضاء سواء كان الوحي مما اقام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد به فهم اياها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد * قال * فان قيل المسائل القياسية السؤال موجه الى قوله التي قد ظهر نزول الوحي بها مع ملاحظة ما تقرر ان القياس مظهر لا مثبت يقتضي ان يكون المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها وكذا الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا ينكر تعرف دفع السؤال المصير الى ما ذكره اولا والتقييد بكونه لا بتوسط القياس قوله لانه الواقع فان ظهور المجتهد السابق انما هو بطريق النظر وهو لا يجب ان يطابق الواقع * قال * ثم ههنا ابحاث الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح * اقول الجواب عن الاول انه ان اراد بالخصوص والتعميم التخصيص فلا نسلم ذلك بل كل علم من المعلوم المدونة كلي يوجد في ضمنه افراد

منها فانا نعلم انه العلم بالاحكام التي هي محمولات تلك القضايا * قوله ثم نظر واني تفصيل آه النظر في تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من التعميم اظهار ما به الاشتراك * قوله وقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب الترجيح بانه اذا تكلم في ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف فلا شك انه يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى الفقه وغيره على السوية لا ينافي كون التوصل بها الى الفقه قريبا كما ان كون ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لا ينافي كون ايصاله الى القصص والامثال ايضا قريبا وهو مردود بان المتكلم في علة الاخبار مثلا ليس من قواعد الخلاف بل بطريق التمثيل * قوله سيمي موضوعا اي في القضية الحملية واذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا * قوله الدليل ثنائي آه ما اورده من احوال الدليل والمطلوب انما هو في القياس وانما لم يذكر القياس الاستثنائي لندرته سيما في الاستدلال الفقهي واعترض بان الدليل عند الاصوليين والفقهاء هو الكتاب مثلا وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري دون الاشكال والتركيبات القياسية واجيب بانه يجب اعتبار الصورة ولا ينكره احد والفقهاء وان كانوا لا يلتفتون الى مراعات مصطلحات المنطقيين الا انه كلامهم لا يخرج عن قواعدهم تحقيقا فالمصنف قد تصدى لبناء الكلام عليها * قوله بالشكل الاول قيل عليه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الثاني مثلا يقال الوتر ليس بفرض لانه لم يثبت بدليل قطعي وكل فرض ثابت بدليل قطعي واجيب بان سائر الاشكال لما كانت نتائجه بملاحظة رجوعه الى الشكل الاول صار القياس

عموم الحكم بتغيير الدليل من الخصوص الى العموم لعلة عامة مشترك بين المقيم والمقيم عليه وانت خبير بان تخصيص الاعمال مفيد لا يدل عليه دليل اذ لا تعلق الحكم من قبيل الاحكام الاجتهادية

مثله

اذ ليس في القياس الاستثنائي صغرى ولا كبرى ولا صغرى ولا شكل

مثله

كما قال في الدباجة على قواعد المعقول تأسيسه * مثله

قائمة بعينها على ما تقرر من اسماء العلوم اعلام جنسية وان راعى النوعي سلمناه ولكنه يخالف ما نسب الى المصنف من العمول باسم المفهوم كلي وانما تبعد لزحمة الايام والاعصار فاجبر ضروري لا يتم من الاعتراف به فانه بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كان يفتيها في وقت نزول بعض الاحكام بعدها كما ذكر البعض فيكون علمه

من المشكل الاول في الآتي مثلا يقال فيما ذكر من المثال لو تغير ما ثبت بدليل قطعي ولا شيء من الغير الثابت بدليل قطعي بمغرض وقد يجاب بان الغرض بيان الحكم فيه بطريق التمثيل * قوله سهلة الحصول على الشريف في حواشي المطالع كون الصغرى في مثله سهلة الحصول لكونها من قبيل جعل الكلي على ما هو جزئي له وفيه بحث اذ يلزم كون النتيجة ايضا سهلة الحصول * قوله هو معنى التوصل بها الى الفقه لانها الحجر وما يوصل اليها ايضا لا فرق كما تقرر في الميزان من الموصل القريب مجموع المقدمتين لا الكبرى * قوله والاستثناء فقط قيل ومنه يعلم ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على طلاق الموصل القريب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل القريب تحصيل الموصل القريب بان ينضم الى الصغرى السهلة الحصول كما اشير اليه في بحار الشرح وبسببية القواعد انما اعتبر بالنسبة الى التوصل لا بالنسبة الى الفقه حتى يرد ما ذكرتم ولا يخفى ما فيه من التكلف نعم يمكن ان يفرق بين القريب والاقرب وان كان قد يطلق القريب على الاقرب حملا للمطلق على الكامل * قوله يعني يشترط ذلك فيما يسوغ فيه اجتهاد رأي اي رأي مخالفة بحيث يحصل المجموع اجماع مركب بدليل قوله بعد ان قال ويكون القياس فداوي اليه رأي مجتهد حتى لو اخالف اجماع المجتهدين ولم تفيد بالقيد المذكور لم يتم اذ يجوز ان يسوغ في المسألة اجتهاد رأي على التعاقب بان يقع في كل عصر اجتهاد من مجتهد واحد وعلى الاجماع لكن مع وجود مخالف وعلى التقديرين لا يتحقق اجماع ويجوز الاجتهاد على خلافها وبالقيد المذكور يندفع ايضا ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا اوى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه اذ يجوز

فيكون علمه بعضا بالضرورة وبعد ما نزل بعض آخرها وعلمه يتبدل علمه الى الزيادة واذا نسخ منها وعلمه يتبدل علمه الى النقصان بخروج الاحكام عن المشروعية وكل ذلك معروف لا ينكر ومشهور لا يستر واما البحث الثاني فحاصله ان المصنف لما اعترف في الشروح ان علم المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع في زمنه لزمه ان يريد بالتعريف العلم بما ظهر نزول الوحي فقط ان لم يكن اجماع وردوها انعقد عليه الاجماع ان قوله ومثله في التعريفات بعيد والحق انه لا بعد فيه لان شهرة تحقيق الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع الا بعده

قوله بعضهم اي السهلة الحصول آه اقول لما كانت سهلة الحصول اما لانه حمل الكلي على ما هو جزئي له وهو كونه مفردا لسهولة البحث واما لانها حكم محسوس او الاصل يتناول الاشياء المتعددة وفيه ايضا تأمل والاولى وصفها بالسهولة بناء على الاغلب منه حاشية شريف للاشارات المراد بسهلة الحصول اما تسهيل حصولها من المقدمة الكلية لانه من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانا نأخذ مفهوم موضوع القضية الكلية ونحمله على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون من باب سهلة فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له * منه

وقريب منه ما يقال ليس معنى التوصل القريب تلك مقصورا على المحرر الكبرى مؤثرة بعد المطلوب بدون الصغرى بل لكنها

لمسبوق ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد والله تعالى اعلم بالرشاد وهو اه
بحث ثالث فيما يراد على انه المراد بالفقه المسائل والاحكام المدونة
المبوبة ويسمى ذلك بل المراد الفقاهية والاجتهاد كما اعترف به
الشارح حيث قال لانها نتيجتي الفقاهة والاجتهاد فخروج الاحكام
القياسية عن الفقه بهذا المعنى ضروري كما سبق فلا يبقى جهة

الى ان تكلف
بقوله
اللهم الا
ان يقال
كما لا يخفى
واما البحث

لو كانت سهلة
الحصول والعلم
بنتيجة انما
يحصل مع ايصال
المكبرى بها فيف
الا يصال اليها

مسئلة
فانه اذا لم يختلف
كان في حكم واحد

ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الرأي ثم يقع
قياس موافقا للرأي الاول وبهذا القياس ما ادى اليه رأي مجتهد
مع عدم صحته لمخالفته الاجماع فبزيادة هذا القيد لم يتم الموجه الانتفاع
ان المراد ان يكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد من اهل الاجماع المركب
* قوله بعد لم يذهب احد قيل عليه لا يلزم من كونه مما لم يذهب اليه
احد ان يكون بعيدا فان اكثر لطائف الفضلاء من هذا القبيل مع انها
مقبولة وانت خبير بالفرق بين لم يذهب اليه احد وبين لم يتفطن له احد
فان حاصل الاول ان يكون القضية الثانية التي ذكرها من اصول الفقه
ليس مذهبا لاحد فتوجيه الكلام بما ذكره مخالف لاصطلاحهم ولا يخفى
انه يكفي للبعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا
الاحتمال بعيد بدليل قوله الظاهر ان هذا يختص المجتهد الا ان بيان الاحتمال
البعيد بهذا اللفظ متعارف ولو بنوع من التأويل قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى قائما بالقسط معجبا عن قوله هل يجوز ان يكون صفة للمنفي
لا يبعد ان يكون مخالفا سائر الاجوبة قال صاحب التلويح لما عن الاستاد
المحقق على هذا الدقيقة امرنا باخراج هذا الايراد من شرحه وفيه بحث لان
الاعتراض ليس بمجرد البعد حتى يرد ما ذكر بل لكونه بعيدا لم يذهب اليه كما
تحققت فلا محوج الى الاخراج فتأمل * قوله لانا لا نسلم الفقه اه قيل فيه
بحث وهو ان المقلد الذي وقف على قواعد الكسب والتحصيل اذا
اطلع على دليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك
انه يتوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا
ويفيد علمه بثبوت الشئ او انتفائه غاية ما في الباب ان توصله بمعاونة

الرابع فجوابه منع الحصر
بل المراد ظهوره للمجتهد
لكنه لا بتوسط القياس فظهر
من جميع ما ذكرنا من المقال
ان هذا التعريف حال
عن الاشكال والاختلال
واعلم ان قول المصنف فالمعتبر
ان قوله لا يعلمه الفقيه
كلام مسوق لبيان قوله
قد ظهر نزول الوحي بها و
الصحابة الى قوله
على المستنبطة منهم كلام اخر
مستأنف لبيان قوله مع
ملكة الاستنباط * قال * والمصر
وما قيل ان الفقه ظني فلم طلق
لفظ العلم عليه اه * اقول حاصل
السؤال ان تعريف الفقه
بالعلم تعريف الشئ ببيانه
لانه ظني والعلم بما يفيد
الظن لانه لا يحتمل النقيض
والظن يحتمله وحاصل الجواب

الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله بوجهين الاول منهما
ضعيف لما تحققت ان الاحكام القياسية يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف
لا يشعر به العبارة واما الثاني فقد قيل عليه النصر والاجماع انما يفيدان القطع وان
كانا قد لا يفيدان لعارض وليس بشئ لان الكلام ليس فيهما من تلك الحيثية بل فيما
ثبت بهما قطعا مع قطع النظر عن تلك الحيثية وحاصل الجواب الثاني تسليم كون الفقه

حيا ومنع تباينه للعلم المذكور وهنا قائلة مشترك لفظا بين ما ذكره وبين ما ذكره
الشارح للنظر لم لا يجوز ان يكون المراد ههنا احدهما او الثاني وحاصل الجواب ان
تسليم التباين وتصحيح التعريف بجعل متعلق العلم غير متعلق الظن وغيره للمصنف
بوجهين حكم على الاول بانه صحيحة على مذهب المصوبة وبالثاني بطريقتهم وقوله الشارح
الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام ١٢٢
والثاني بانه يستلزم ان يكون
اثبات بالنظر الى الدليل
انفي وان لم يعلم ثبوته
في الواقع قطعيا وانكار انك
تعلم ان اثبات القطعي
ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع
وفي كلام المصنف و
الشارح بحث اما في كلام
المصنف فلما قد عرفت ان الحكم
اعم مما هو حكم الشرعي
في الواقع او في اعتقاد المجتهد
والا لم يصح تعريف الفقه

بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله تعالى الى آخره على مذهب المصوبة فالمراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى العلم به ثبوتا فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بينهما بان مذهب المصوبة ان كل مجتهد حصل عنده حكم تحريمي على هذا القول بان حكم الله تعالى هو ما يخالفه من رأي مجتهد اخر خلافا على قولهم عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو

اللهم الا ان يراد كونه محكوما به في المسئلة * قوله كما مر اراد بالغرض الداعي ما يعرض للشئ بذاته او بواسطة * قوله فالمراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى العلم به ثبوتا فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بينهما بان مذهب المصوبة ان كل مجتهد حصل عنده حكم تحريمي على هذا القول بان حكم الله تعالى هو ما يخالفه من رأي مجتهد اخر خلافا على قولهم عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو

ترتيب المجتهد فحينئذ الجهة ليس مقلد فلا يمنع التوصل اليه في الجملة * قوله قول المصنف تم المباحث المتعلقة بالمحكوم به هو مبتدأ وقوله تم مندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرج وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله تم مندرج بيانا للنحو ذلك وليس كذلك اما الاول فلان المناسب حينئذ تم المحكوم به واما ثانيا فلعدم مطابقته لما بعده لان قوله مندرج جملة خبرية * قوله اعم وهو قصر المكلف آه فيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فاذا كانت اما قال محكوما بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكون الموضوع مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع لا عنه * قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فالادراك له بواسطة كونه حساسا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فحينئذ وجه الجزء المساوي للذات وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا فالصواب ان يمثل بما يجوز ان يكون الشئ لذاته بالصفات الثابتة بترتيقالي كالعلم والقدرة ونحوهما او الذات بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات كما هو الحق * قوله او بواسطة امر يساويه ظاهره انه معطوف على قوله بان يجوز الشئ لذاته الا انه لا وجه وجيها بجعله تفسيرا لما يكون منشأه الذات فالحق انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى * قوله او بواسطة اعم هذا مذهب بعض المتأخرين المنظور درة المحققون منهم بان الاعراض التي ليس الموضوع خارجة عن ان يفيده اثرا من الآثار المطلوبة او تلك الآثار انما يوجد في الموضوع وهي توجد خارجة

الشافي وهو غير وارد لانه مبني على وجوب العمل بموجب الظن لانه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وكذا فانه الشارح جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واثباتا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ما يناط به اجماعا بالضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام التي بها وجب عليه العمل بموجب ظنه لذلك الجعل وكذا اعترض على الشافي غير وارد لانه المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع او لا صرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن

والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه فلينظر فيها * قوله هو الاثبات والثبوت قال صاحب الترجيح فيه تسامح فان المحمول فيها مثبت او ثابت لا الاثبات والثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا مشاحة اصلا لانعقاد الاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا كذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المصنف اذا كانت جملية يقع كبرى الشكل الاول يفيد التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمولا للنتيجة واذا كان محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم يكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما صرح به الشارح فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها توصلا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات يقع في مقدمة اللازمة الكلية التي هي مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه يثبت فوجوب القراءة في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فليتأمل

قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام المفهوم مما سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقايد من مسائل الكلام وما ذكره ههنا ان يكون حجية بالنظر الى اثباته الاحكام خاصة

بما يفيده	اذ قد يقع موضوعها
كما لو اخبر	الحكم المضاف الى
ملك بموت	الفقه والمحمول
ولده	الثبوت كما يشعر به
مشرف	كلامه في هذا المقام
على الموت	مشه
وانضم اليه	

صراح وجنازة وخروج المحدرات على حال منكرة غير معتادة ودوي موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد بخلاف ذلك من انفسنا

وهذا ضروري لا يتطرق الشك فظهر مما ذكرنا من تحقيق الكلام انه ليس ما ذكر البعض غاية ما امكنه في هذا المقام * قال * والوحي ان كان متلوا * اقول قيل معنى كونه متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومتعبد به لا يجوز تجويز بل الا للرسول عليهما السلام ولغيرهما تغييره وتبديله بما يفيد فائدته لكونه معجزا او متعبدا به وقيل معناه ان يتلو تلاوته الاحكام كوجوبها في الصلوة

من مسائل الفقه الا ترى ان قولنا مخالفة لغة لكن يرد على قولنا اثبات الاجماع والقياس للاحكام ان القياس مظهر لا مثبت اللهم الا ان يراد بالاثبات اثبات علة النص كما يجيء لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يجعل من قبيل المحذوف اي تقدير لفظ الاثبات في قوله والقياس او يقال مراده من جميع اثبات العلم لنا وغلبة الظن لنا كما يجيء * قوله واما ما يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك اعترض عليه بالمنع فانهم تعرضوا لان كلا من الخاص والعام والنص والمفسر والمحكم كيف ثبت الحكم وكذلك الآية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور وخبر الواحد من كلا في عموم الكتاب والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم جعلوا حجية مطلق الاجماع والقياس من المسائل ولم يجعلوا حجية مطلق الكتاب والسنة منها * قوله المعمم وما يتعلق بها هو الادلة المختلف فيها اعترض عليه بان يتعلق بالادلة ان كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يجب البحث عن احواله وجوابه بانه من الدليل الشرعي لانا نخصهم من علماء الاصول لان المراد بالادلة الادلة الكاملة المتفق عليها فيما بين اكثر الائمة المشهورين بالفقه كالائمة الاربعة وما يتعلق بها الادلة المختلف فيها * قوله المعمم وقد يقع مجملا فيها نحو النكرة في سياق الاثبات وقد يقع مجملا فيها كان مبحثا عنه فما معنى عدها من الاعراض التي لا يبحث عنها اللهم الا ان يراد انها ليست مقصودة بالبحث * قوله وكونه الدليل جملة اسمية او فعلية توهم فيه منع ان يكون الدليل جملة اسمية او فعلية لدخوله في الاثبات او قد يستدل بالاسمية بالجملة على استمرار الحكم مستدلا بفعله الامام محمد في كتبه * قوله لان الدليل مقدم بالذات فيه بحث اذ لو اراد ان نفس الدليل

عدم تعلق الاعجاز اعتمد ما اشتهر من ان المعجز لا يكون الا امرا وجوديا فلا يتعلق بالعدم

اي مقدار لفظ الاثبات في قوله والقياس ويقال يريد به الجميع اثبات العلم لنا وغلبة الظن

واما الاعتراض بانه قد يجيء في كون الكلام محكما عن انه اخبار بالجملة الاسمية او الفعلية وفي كونه فاما فسخ عنه انه جملة فعلية او خبرية او انشائية فيقال سلمنا ان الكلام مبني على قالب الجملة الاسمية او الفعلية اجزئيته فلا يحتمل النسخ ولم لا يجوز ان الكلام مبني على قالب الجملة الفعلية الامرية فيحتمل النسخ فقد يجاب عنه باختيار الشق الثاني وهو ان الجملة الاسمية او الفعلية لا تحتمل النسخ لكونها خبرية او انشائية لكن يرد عليه ان الخبرية والانشائية قد تنسخ كما في الامر بالشيء بعد النهي عنه والنهي عنه بعد الامر به

ثم اعلم ان الشرائع المنسوخة من قبلنا كالاصر والاغلال التي كانت على الامم السالفة من قتل النفس في التوبة وقرض موضع النجاسة وتحريم السبت والعمل فيه وتحريم الشحوم والثروب وتحريم كل ذي ظفر وتحريم العروق في الفخذ وتحريم العمل يوم السبت وتحريم الصيد في البر على المحرم وتحريم الصيد في البحر على الحلال وتحريم الصيد في الحرم على الحلال والمحرم وتحريم الصيد في الحل على المحرم وتحريم الصيد في الحرم على المحرم وتحريم الصيد في الحل على الحلال وتحريم الصيد في الحرم على الحلال

بالذات على المدلول فهم بل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع العالم وكما فيما نحن فيه اذا كان الحكم الخطاب الازلي وان اريد ان العلم بالدليل متقدم فلا حاجة الى تقييد تقدمه بالذات لانه متقدم بالزمان ايضا * قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لاشك ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث الايصال لا نفس الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما على حذف المضاف وعلى جعل التصور مثلا بمعنى المتصور او بناء على اتحاد العلم والمعلوم وكذا الكلام في قوله يبحث فيه عن احوال التصور آه يؤيده ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلومات التصورية لا نفس التصور والحجة والقضية ونظائرهما المعلومات التصديقية لا نفس التصديق وبهذا ظ * قوله لكن الصحيح ان موضوعه الدلالة والاحكام تفرع الشارح انه قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تفصيلا لكثرة الموضوع فانه ليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل * قوله لانا رجحنا الادلة آه رجح يجيء لازما ومتعديا ومصدر الاول الرجوع والثاني الرجح ومانحن فيه من قبيل الثاني * قوله تحكم قيل التحكم انما يلزم اذا جعل اصول الفقر عبارة عن العلم بالقضايا الكلية الشاملة مباحث

فهو خمسة انواع وعد الاستدلال خامسا منها ثم قال وكل واحد من هذه الانواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عنده نابه والاصر فيها الكتاب لانه راجع الى قول الله تعالى المشروع للاحكام والسنة مخبرة ٨٢ قوله تعالى وحكمه ومستند الاجماع راجع اليهما واما القياس والاستدلال فرعا تابع لهما هذا كلامه فانه قيل فيه تصريح بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال ولهذا جعل الاصل الخامس في القياس والسادس في الاستدلال ومقصود الشارح ٨٣ نقل كلامه تصريح التمسك في رجع الاستدلال الى التسعة قلنا مقصوده يحصل من ذلك التصريح الا ان الآمدي لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا ومن ينظر الى التحقيق يرجعه فيهما وللناس فيما يعشقون من مذاهب * قال * واعترض بوجوه احدها آه * اقول حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله وان كان ذا فرعا لمسئلة لانه في الظاهر مستغنى عنه وحاصل الجواب انها التنبيه على ان القياس ضعيف في معنى الاصالة لابتنائه على غيره فلو لم يزد ذلك لزم دخوله في الاصل المطوي الكامل في الاصالة وحاصل السؤال الثاني ان القياس بالنظر الى الحكم كالسبب بالنظر الى المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب قد يسمى مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البقية

بالعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب فانها راجعة الى احدها * قال * وكذا المعقول نوع استدلال باحدها الى قوله صرح بذلك في الاحكام * انوار قال الآمدي في اول القاعدة الثانية المسمى بالدليل الشرعي منقسم الى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به والى ما ظنه انه دليل صحيح وليس هو كذلك اما القسم الاول

هكذا القياس * اولى باطلا ذ الاصل عليه من غيره فكيف المرجوحية والقصاء
وحاصل الجواب انا نختار القياس * على السبب القريب قياسا مع
الفارق فان السبب القريب هو الموثر فرعه فيكون * اولى بالسببية
والقياس ليس بثبت بحكم الفرع فضلا عن ان يكون * قريبا فيكون * اولى
بالاضافة بل هو مظهر له كما هو المشهور * قال * وكيف

ولو سلم ذلك في كل قسمة آه * اقول انما لم يتعرض للجواب عن المثال بالقسام الكلية لانه يمكن ان يقال الدلالة باعودة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف لكونها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا * قال * وقد يجاب بان الاجماع حيث اجرا زائدا * اقول اعترض عليه بان العام المخصوص او الآية المؤولة او خبر الواحد او الاجماع المنقول ليست

الادلة والاحكام كما ذكره المصنف فيما سبق وبنى عليه قوله الصحيح آه واما اذا
جعل عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعليه بنى صاحب
الاحكام اعني الآمدي كلامه فلا وانت خبير بانه لا يدفع التحكم اذ لا شك
ان الموقوف هذا الفن هو العلم بكيفية اثبات الادلة للاحكام واما كون العلم
المتعلقة بها راجعا الى احوال الاحكام كما في جعله عبارة عن العلم بالادلة من حيث
انها مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان
الاولى مثبتة للثانية والثانية مثبتة بالاولى تحكما كما لا يخفى * قوله يوخذ
بمعنى الادراك الجازم او الراجح اي يوخذ بمعنى فيما ولها كما لا يخفى * قوله ليس معنى الدليل ما يفيد نعم الثبوت فيه بحث وهو ان الدليل قسمان
لمي وانى والاول يفيد ثبوت المعلول بعلته فان تقسيم الاخلاط يفيد العلم
ويورثه كما ان العلم بذلك يفيد العلم بهذا والادلة الثلثة بالقياس الى
الاحكام اثباتية بها من هذا القبيل فلا وجه لقوله وليس معنى الدليل الخ
ويمكن ان يدفع بان المترتب على الدليل من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول
نعم قد يترتب ذات المدلول على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول
المصنف ما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم لترتب الحكم على وصف الدليل فليتامل
* قوله كما هو شان العلم الخارجية قبل الحاجة الى تقييد العلم بالخارجية
فان شان العلم مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية افادة نفس
ثبوت معلوماته غاية الامر ان العلم الذهنية يفيد ثبوت معلوماتها
في الذهن * قوله وان كان فوق الاثنين غير صحيح لا يخفى ان المناسب للمقام
ان يقول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق الاثنين له وحدة
وان كان بالاعتبار بخلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم يجز فقد وما فوقه

الماهيات الحقيقية * اقول يعني ان الماهيات الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها وافرادها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك فانها متواطئة لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوت لزم كونها متركبة

في تقسيم

ثم موضوعه

* قال *

باعتبار فقدم جواز ما لا وحدة له اولى وبهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مثل انت طالق طلاقا ما من حيث انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية الاثنين * قوله المصدر كلا المضافين تحرز عن الترجيح بلا مرجح واعتبار ما هو الموجود * قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة لا بين الفعل والفاعل بل صفة للاضافة كحسن المعاملة ليس اضافة بين المعاملين ولا بين فعل المكلف والدليل اذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل المتيقن به كما لا يتوقف تعقل وجود زيد على تعقل موجده * قوله او كان اضافة قال جدي رح في شرح فصول البدايع مراد صاحب التنقيح انه اذا كان المبحوث عنه في علم اضافة امر آخر جاز ان يكون موضوعه كلا المضافين مطلقا لانه اذا كان المبحوث عنه الاضافة انما يجوز تقدره على تقدير مخصوص كما قال في التلويح فانه شرح لا يوافق المشروح بدليل تمثيله هو بالنطق ومنع الشراح جواز التقدر فيه والظاهر ما ذكره الشارح كما يدل عليه قول المصنف ويكون بعض العوارض آه اذ الو لم يكن احد المضافين مثلا شيئا من تلك العوارض لم يكن بجعله موضوعا وجه وما ذكره المنطق فلتمثيل مجرد كون المبحوث عنه اضافة تعم قول المصنف ولم لم يكن المبحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشق الآخر يشعر بما ذكره المحقق لكن الحق حقيق بان يتبع فاللام من الاضافة للعهد والمعهود الاضافة التي كلا مضافيها مثلا لتلك العوارض فالنفي يشمل القسمين فليتأمل * قوله على ما قرره الشارح نفسه فيما سبق * قوله باختلاف المعلومات وهي المسائل آه فيه بحث لان المسائل كما تختلف باختلاف الموضوع تختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تقدر الموضوع بناء

الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه * قال * المصنف واما المستنبط من الاجماع فاوردوا ونظيره الخ انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظير لورود مناقشة ظاهرة ههنا بانا لا نسلم القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطء في الصورتين بدلالة نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطء فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطء فلان يحرم بالوطء اولى فالمشار اليه بالخلل عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها غير محرزة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ولد المغرور * قال * بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب العلم المخصوص آه

وهو ان يكون العوارض التي نها داخلة في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر * مثله * هذا في عبارة المصنف قال على الشذوذ وكما في فمه واصك وجهه فتأمل * مثله * حيث قال وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة بينة يرسم والا فلا ويمكن ان يرجع راجعا الى البحث

قواعد وقما يتصل بها الى الفقه * قال * فان معنى التوصل بها
الى الفقه هو صلا قريبا * اقول جعلها احدى مقدمتي الدليل
على مسائل الفقه دلا شئ من مسائل علم الخلاف يقع احدى مقدمتيه
بالخلاف وفي اطلاق التوصل القريب على هذا المعنى بحث سنبينه
ان شاء الله تعالى * قال * والدليل لا محالة يتألف

١٢٩

شيئا ثم رددها الى شئ واحد فان قلت انما يتكبوا ذلك لئلا يلزم ان
يكون نحو بعض الاعراض لام اخص قلت يكفي المساوي مع المقابل على انه
معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع
المقدار والمحققون لا يجوزونه وان جوزه الم ههنا اللهم الا ان يقال
تقييد العلم بما يجعله مساويا بين واما حديث المساواة مع المقابل فقضيه
انه انما يكفي فيما اذا لم يجز عروض كل من المقابلين الى ان يكون الموضوع
نوعا معينا كما ذكر في حواشي المطول وغيره * قوله والاركان اي
الاخلاط الاربعة او العناصر الاربعة * قوله مناقض فقه لان موضوع
الاصول قيل عليه علم الاصول مما يبحث فيه عن الاضافة والاعراض بعضها
ناشئ من احد المضافين وبعضها من الآخر والمصر قائل بتعدد الموضوع
في مثله فاين المناقضة في هذا المقال واجيب بانه يقتضي كلامه ان يكون
تعدد الموضوع في هذا القسم باعتبار الاضافية الناشئة عن المضاف اليه
لا غير فينبغي ان يكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فقط لكن
لا يمكن جعل مطلق الادلة اعني الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر
فيضطر الى جعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها وح يزيد عدد
الموضوع على اثنين وبهذا الاعتبار يتناقض كلامه فالتناقض في هذه
الصورة باعتبار تكثير الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون
مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغير موضوع لانه الاعراض
الذاتية ليست لها والاول اظهر فليتدبر * قوله ليست اعراضا ذاتية
لمفهوم الدليل قيل عليه كما انها ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل كذلك
ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الكتاب والسنة وغيرهما وكما انها اعراض ذاتية

غير مقدمتيه * اقول اراد بالدليل الاقتراني ولم يذكر الاستثنائي لندرته بالنسبة الى الاقتراني سيما في الاستدلالي الفقهي كما ان الاستثنائي المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المتصل ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا ولا ابن الحاجب في المختصر لكنه لا كما ينظر طريقا متعارفا

لا ما ينافي التعرض له على وجه الاقتضاء فتقول القياس اما اقتراني او استثنائي لانه اما ان لا يكون من اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وبذا ظهر بانه الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما واجزاء تاليا والمقدمة الاخرى

ويكفيه ان يقتدر لتناقض بوجه اظهر وهو ان المصر قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة

منه

تأمل في انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث عنه في الكتاب ايضا الاضافة وهو تصحيح البدخشاني * منه

وبهذا التقرير يندفع جواب التلويح عن التناقض بان الموضوع هو الدليل الشرعي لا مطلق الدليل والبحث عن احوال الكتاب ليس باعتبار انه كتاب بل باعتبار انه دليل شرعي وكذا السنة ووجه الاندفاع ظاهر

منه

وبالجملة المختصر عن القول بتكثر الموضوع في علم الاصول وتعدده في علم المنطق والايزم

كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر
وبالعكس فلا يجوز ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر بحسب اللوازم الاربعة
مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد فهو زوج

وانما كان البحث في الموجودات من جملة موضوعاته فكان يجب وان لا يبحث في هذا العلم عن وجوده تعالى
مع انه الظاهر كونه اثبات الصانع من اعلى مقاصده اللهم الا ان يلتزم استطرادية
ذكره ولا يخفى بعده وقوله هو الموجود من حيث انه موجود صريح في ان
موضوعه طبيعة الموجود لا انواعه وعلى هذا يرد الاعراض المذكور لكن يرد
عليه لزوم كون الاعراض الخارجية بانواعه اعراضا غريبة واعتبار النسبة في
بعضها يدفعه ان ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتيا بل لا بد مع
ذلك ان لا يحتاج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا
اضافيا والاحوال المبحوث عنها قد يحتاج الى ان يكون الموضوع جوهرا
وعرضا كما لا يخفى على الناظر في مباحثه * قوله والا ممكنا عد الامكان
من الاعراض الذاتية للموجود لا يصح الا بعد تقييده بما يخصه به والا فهو يعرض
للمعدوم ايضا والاقرب ان ذكره استطرادي * قوله لانه انما في الاول
جزء من الموضوع كيف ولو كان جزأ منه لكان موضوع الالهي مركبا من
الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض المجموع اذ ليس المجموع امرا
محققا حتى يبحث عن اعراضه في اعلى العلوم كذا في محكمات الاشارات
وقد يجاب بان معنى كونه بحيثية تارة جزأ من الموضوع انها تعتبر في الوصف
العنواني بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وبه
يندفع اعتراض الشارح ايضا كما لا يخفى لكن فيه بحث لان الوصف العنواني انما يقال
فيما يراد الماهيات من موضوع الالهي طبيعة الموجود ثم انهم يقولون موضوع
الاصول الاولية الشرعية مع انه يبحث عن دلالة الاجماع والقياس فلعل ارادة
الجزئية كونها داخلا عنوانيا يلزم جزئية الدلالية في موضوع الاصول فليتأمل

لانه وجود الموضوع
يجب ان يكون بينا
او مبينا في علم
اخر والا لكان علما
ببينا فيه في علم
الكلام بعيد من
الفلاسفة مع
تاخر الكلام
عن العلم الالهي
بالزمان * مثله
اذ لم يقل احد
بان موضوعه
اشتمل الموجودات
مثله
وانما قال في المشهور
لانه فيه تحقيقا
ذكر في فصول
البدايع او رده
في حواشي المواقف
فليتطرفيه * مثله
لانه المراد بالعلم
الالهي هو علم
الحكمة الشاملة
لمباحث الاعراض
والجواهر والتسمية
بالعلم الالهي تسمية
للشئ باسم اشرف
اجزائه * مثله
ذكر الجواب جدي
في فصول البدايع
وهو مولانا خسرو
مثله
اذ القديم والحرثية بذلك
المعنى ايضا فيان * مثله

لم يلزم من جواز انتفائهما كما في الشجر وانسان كان البياض في نفسه لا اثباتا
لزم الاخر اي من استثناء نقيض كل عين الاخر عين الاول اي
لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله العدد اما
لا زوج او لا منقسم بمتساويين كالشجر
لكنه ليس بلا زوج وليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت

لكنه امرأة فليست لا رجلا ولا رجلا فليست لا امرأة ثم يعيد في لا جنسا بهما في الحجر * قال * وهم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل وهو معنى التوصل بها الى الفقه * اقول هذا هو الكلام الصحيح والنحو الصريح لا تقيد به الكتب الميزانية اذ الموصل القريب مجموع المقدمتين

بحث عنها على انها جزء التعريف سهل ذلك انه تقول موضوع الهيئة اجسام العالم وانه تقول الموجودات المادية وعلى هذا ولك انه تقول الجزء الخارجي مجرد كونه الحيثية وصفا عنوانيا بل كونه المعتبر فيه نحو الاعراض عنوان الموضوع فيندفع الجوابان الاخيران واما البحث الاول فمر تقسمه في العبارة والايضاح في اصل الشرح * قوله نعم يرد الاشكال آه قال في فصول البدايع الحق من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار ما غيرها ليس علة للحمل فيها بل محلها يعني ان السؤال انما يرد اذا كان الحيثية غير ما اضيف اليه بان كان نفس الصحة مثلا وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فحينئذ نحو الجوهر هو الاول والجوهر الجوهر هو الثاني فلا اشكال والحال انه الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا للحمل فيها نفس الامر بل محلها بمعنى ان محصولها كونها غاية داعية الى البحث عنها وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وان الاضافة ليست بيانية وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فتنبه على قوله والمشهور في جوابه آه يرد عليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء العالم من الطبيعي لجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تغيير وجيهة استعداد الطبيعة وايضا يستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد الحركة مع انه يبحث فيه عن كون الفلك جاريا بالحركة المستديرة اللهم الا ان يؤل بحث الطبيعة الى تأثيرها فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق الحركة والبحث عن استعداد الحركة الخاصة اذ يلتزم ان البحث عن ذلك يستطرادي فيندفع الثاني * قوله والتحقيق ان الموضوع آه لخصه ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعرض فالجار في قولهم موضوع

لا الاشكال على الاول لا على الثاني * منه

لان الطبيعة ما بها الاستعداد ات تأثيرية ويعتبر به لان الاجسام استعداد الحصول الطبيعية لانها مغيرة بالبداءة الاول كحركة ما هي منه وبسكونه بالذات * منه

الاستثنائية فقط وعلم مما ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاقه الموصل القريب على احدهما فقط * قال * وبديهي كلها تحت العلم بالقاعدة * اقول من الامور المقدرة والقضايا الملتمة ومن اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على القواعد دون كلها وانما يراد كلها مجازا بعلاقة

فعلم هذا التباور من القواعد في التعريف انما هو قواعد العلم على الاطلاق والصفة كما ينبغي حتى يلزم ان يكون كل ما هو من قواعد الاصول صالحا لان يتوصل بها الى الفقه لو صلا قريبا على ما ذكره المصنف والشارح رحمهما الله تعالى المراد بها

القواعد المخصوصة والصفة مخصصة ولهذا اى لما سبق من اطلاق الموصل والتقريب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا التعريف واخترت تعريفا اخر في مرقات الوصول * قال * يعني بشرط ذلك فيما سبق اجتهادا واراء * اقول اراد به اجتهادا واراء مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانها اذا لم يختلف يكون في حكم راى واحد ووجه استفادته من عبارة المصنف انه قال اولا ويكون القياس قد ادى اليه راى مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين فهم من الثاني انه اراد بالاول ذلك فيبطل ما قيل لانسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه راى مجتهد في الصورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع بجواز وقوع اجتهاد اراء بعض علماء عصر وان لم يكن للبعض الاخر في هذه المسئلة اجتهاد لا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه راى مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه راى مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وبذا ليس على اطلاقه وبجواز ان يقع من مجتهد راى ثم ينعقد الاجماع على ذلك الراى ثم يقع قياس موافقا للراى الاول وبذا القياس مما ادى اليه راى مجتهد مع عدم صحة لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما

* اعلم ان الامر الثاني من حيث كونه متعلقا بلفظ الموضوع باعتبار جزئه الاخير اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العرض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عرضه وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت منتزعة من الموضوع ولم يكن لها دخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست ذلك المقيد بل للمطلق فليتامل * قوله طبايعها اه طبايعها بدل من احوال الاجسام وقوله صركاتها ومواضعها معطوف على طبايعها وقوله وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن بتقدير في المعطوف عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماءا باردا اى يحصل فيها تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدري لا المعنى المعرف * قوله وتنضيدها الخ والترتيب والتنضيد هو ان الترتيب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلا فيكون الترتيب اعم مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح المختصر * قوله والاثبات فيها الاولى ان يسقط الاثبات ههنا اويذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا * قوله وقد صرح بانها قيد العروض تاييد لقوله الا بتو اعني قوله وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم اه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره من التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا العروض * قوله وضعوا الحقايق فيه اشارة الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا * قوله وجوزوا الكل احد اى يضيف اه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم بجملة متفاوت بحسب الاعصار كما ذكرنا لا يخفى على المتامل * قال * المصنف وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى * اقول لما عمم التوصل للمجتهد والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد اراد ان يدفعه بان التحقيق المذكور ههنا لا ينافي التقليد بل يجامعه فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية راى ذلك المجتهد * قال * المصنف هذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل * اقول يعني ما ذكرنا بقولنا ثم اعلم ان كل

وقيل آه هذه الشرائط والقيود المعتبرة في القضية الواقعية كبرى او صغرى او نتيجة انما هي باعتبار الانطباق على القضية المذكورة وهذه الواقعية كبرى او صغرى او نتيجة انما هي باعتبار انطباقها

انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه وايضا التمثيل لما يلحق الشئ لذاته بالادراك للانسان ليس كما ينبغي لانه مثال لما يلحق الشئ بجزئه المساوي فالمختار ما ذكرناه في شرح مرقاة الاصول ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية اي احواله التي تلحقه لذاته او بجزئه المساوي له او للخارج المساوي له في القصد اولا في الوجود فالمبادئ التي اذا قام برهان

في جانب الموضوع ايضا واعترض ايضا على الشارح بانه قوله فلا احد آه يرد على ما ذكره ايضا من جواز كون حيثية الموضوع متعلقا بالبحث مثلا يجعل فعل المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم ومن حيث البحث عن حرمته موضوع آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف مقيدا في كل منها بحيثية اخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على قياس ما ذكر وقد يجاب بان المراد انضباط العلم المطلوب للشارع في ابتداء شروعه ليأمن فوات ما يغيه والاشتغال بما لا يغيه فاذا علم ان هذا المقيد بالمعنى الذي ذكر موضوع العلم انضبط ذلك العلم عنده قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكره المصنف فانه لا يتميز العلم به ولا ينضبط ابتداء بل بعد الاحاطة بجميعه وفيه نظر اذ يكفي للانضباط الابتدائي الاحاطة الاجمالية بالمحمولات وهي ممكنة قبل الشروع * قوله فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولم يرد هذا احد بنا وبيته الى عدم انضباط المراد مثلا لفظ الفعل موضوع في اللغة بمعنى ثم يصطلح النحوي على معنى آخر ثم المتكلم على معنى آخر ولم يرده احد بانه لا ينضبط المتكلم وكذا في موضوعات العلوم وكثيرا ما يكون شئ موضوع علم ثم يصطلح آخرون على فعل نوع منه موضوع علم آخر ثم آخرون على جعل صنف منه موضوع علم آخر فما بال هذا يقبل وما ذكره المصنف رد والحاصل انه ينضبط المراد في الجميع بكون الشخص من اهل هذا الاصطلاح او ذاك الاصطلاح * قوله لا لقدرة قيل في كون القدرة غير اضافية نظر والاولى التمثيل بالحيوة وهو مدفوع بما صرح به في الالهيات شرح المواقف من ان القدرة صفة حقيقية ذات اضافة لا نفس الاضافة * قوله والمتصف بصفات كثيرة آه سياتي كلام يدل على ان الدليل قياس تقترانيي من الشكل الاول وقوله المتصف آه كبرى له

ما وما له في الوجود وكان له عارض قد عرض له حقيقة لكنه الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم الاول للمتكلم للانسان فان لكل من جزئيه وخلافيه والثاني كادراك الامور الغريبة بجزئه انا طلوا والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كالمون بالسطح المبايض له في الصدق والمساوي في الوجود وما سوى ذلك اعراض غريبة اذ لا يبحث عنها في العلم * قال * والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم آه * اقول اعلم ان لكل من الموضوع والاعراض الذاتية انواعا واولى الاعتبار الحمل عليه قد يوجد مطلقا وقد يوجد مقيدا بقيد والشارح رحمه الله انما تعرض للمطلق وامثلته وقد اوردنا بها مع امثلتها في شرح المرقاة فمن اراد فليراجع ثمة * قال * قلت لان المقصود بالنظر في الفقه هي الكليات آه * اقول فان قيل فيه تسليم ان اثبات حجية الاجماع من مسائل الاصول وهو مخالف لما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام آه حيث قال وسمي اعتقادية واصلية كون الاجماع حجة والايمان واجبا فانه يقتضي ان يكون ذلك من مسائل الكلام قلنا ما ذكر ثمة هو حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد

على كلام الامام في هذا المقام قبل استبهار النسخ وكثرتها لا تحقيقه بالكتاب لانا رجعنا الادلة بالتعميم آه * قلت * رجع يجيئ لازما ومتعديا مصدر الاول الرجوع والثاني ترجع الاول كقوله تعالى حكاية الى ابيكم والثاني كقوله تعالى فان رجعك الله وقوله تعالى فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا القبيل

* قال * هذا الكلام لا حاصل له آه * اقول * هذا الكلام له حاصل تحته طائل لكنه الوقوف عليه موقوف على امعان

منه اشكالا له من غيره * قوله وبهذا مع بالبرهان المذكور في الكلام فيه بحث وهو ان تعميم الصفات المذكورة للسلبيات لا يلايم هذه الحوالة اذ لا يجري البرهان المذكور في الكلام الا في الموجودات * قوله لزم التسلسل المباين لم يذكر الدور اما للاستغناء بذكر احد المتغايرين عن ذكر الآخر ولم يعكس لان التسلسل فسادا واظهر في اللزوم مما ذكره من الدور او لان الدور مستلزم للتسلسل كما حقق في موضعه * قوله ايضا عرض ذاته فان قلت يجوز ان يكون العرض الذاتي الاول لازما بينا اعم فلا يكون اللاحق به واسطته عرضا ذاتيا قلت انما يجوز عموم العرض الذاتي عند من يجوزه اذا كان لاحقا بجزء اعم ولا يمكن ههنا لبساطة الملحوق بالعرض فتعين مساواته للازم اللاحق به واسطته عرض ذاته ايضا * قوله ضرورة ان اختلاف آه قيل هذا انما يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الخلق في محل واحد مع اتحاد النوع وكذا افراد السلب * قوله اي مقاصده قيل فيه تسامح لان الموضوع على قسمين ليس احد قسمي الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد ولك ان تقول ما بين المقاصد من حيث الكتاب سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى يصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ تسمية لاسم الدال باسم المدلول وهذا شايع من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى المقدمة من الالفاظ * قوله اسم للمكتوب يعني هو من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وليس بصفة وتحقيق الفرق بين الصفة والاسم في حواشي الكشاف وذكر شرح الهداية انه في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة * قوله المثبت في المصاحف

الا يرى انه احد لم يقل انه قولك رأيت اسد اترى تسامح * منه

او تقدير اتعيين للذات التي للاقسام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شئ من ذات القائم بها فيكون من اسماء الاشتقاق بالصفة كفرس وابل وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتسمية الاسم بازائه كالحمر اذا جعل علما للذات فيه حمرة والثاني ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع فيتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان وبهذا القسم ايضا من الاسماء والمعتبر فيها مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا يقتضي صفة شئ لكنه ربما يشبهان بالصفة والقسم الاخر هو الذي يشابهها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منها ومعيار الفرق انهما يوضعان ولا يوصفان بهما على عكس الصفات انتهى * منه

٤ النظر الكامل فلنوضح كلام التوضيح ملوحا الى ضعف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المصنف بقوله وانما اريد بالحكم آه تحقيق قوله في المتن عما ثبت بهذه الادلة وهو الحكم يريد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال ان اريد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله ثبت بهذه الادلة

قال الفاضل الشريف في حواشي الكشاف الاسم قد يوضع لذات

مسمية باعتبار
معنى معين يقوم
بها فيتركب منه قوله
من ذات لم يلاحظ
معها خصوصية اصلا
و هو صفة معينة

و بصح اطلاقه على
كل متصف بتلك الصفة و مثله
يسمى صفة و ذلك المعتبر فيه ليس
مصححا للاطلاق كالمعبود مثلا و يلزم
ذكر موصوفه معه لفظا
او
*

قال السيد في شرح المقاصد فان قيل
المكتوب في المصحف هو الصور
و الاشكال لا المعنى و اللفظ
قلت بل اللفظ لان الكتابة تصوير
اللفظ بحروف هجائية نعم
المثبت في المصحف هو الصور
و الاشكال فعلى هذا يخرج الكلام
النفسي عن التعريف بقوله تعالى
و في المصاحف كما يخرج بالمقروء
بناء على ان القراءة ذكر اللفظ
لا ذكر المدلول باللفظ * منه
كما ذكره القاضي في تفسير قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم اي ما يتلى عليكم
تحريمه * منه
و الظني اشرف من الظني
ثم اذا تعقد حجية القياس
بالاجماع و كما تقدم السنة على
الاجماع بالشرف و الاجماع
على القياس بالشرف العبادة الاخرى
للعصر متقدم الكتاب
على الكل بالشرف
و الذات بمعنى الاحتياج
اليه فظ
اجماع بالسنة ثابت

المثبت في المصاحف حقيقة هو الصور و الاشكال كما صرح به
في شرح المقاصد للالفاظ التي هي كلام الله تعالى و كتابته فالاسناد
مجازي او على حذف المضاف و انقلاب الضمير المضاف اليه مستتر بعد حذف
المضاف اي المثبت دلالته * قوله بمعنى القراءة و في شرح الكشاف
الجمع نقل المجموع المتلو به و ما ذكره في هذا الكتاب مختار الجوهري و باقي
شروح الكشاف قول ابن عبيدة كما يفهم من الصحاح لكن في كلام الكاميه حيث
جمع في معنى المنقول اليه بين الجمع و التلاوة اشارة الى صحة كلا منهما
* قوله علت في الوف اللام على المجموع المعين قيل سياق كلامه يدل على ان
المراد بالمجموع المعين مجموع ما بين الدفتين لكنه لا يلائم قوله فانهذا جعل تعريفا
حيث قيل لانه ذلك الضمير للاصوليين و يستعرف بينهم ما يعرفون الكل
الشامل للكل و الجزء و حواشيه مع اختصاص ذلك الضمير بهم لا يوجب تغيير
مقبول عند الكل من اهل العرف و الاصول غاية ما في الباب انه اذا جعل
الضمير للكل يراد بالمدلول مجموع المنزل لئلا يبطل طرد التعريف بالبعض كما
سيصرح بمثله في التعريف بالقراءة و قيل ايضا انما قال في العرف العام
لانه غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات كما يذهب اليه الامامان
و الا فترك غلبته على الكل و قال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة في
عرف الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد شيء و فيه بحث لانه ان اراد
انه لو قال ذلك بدون ضم قوله فلذا جعل آه فلا شيء بدونه في الاول ايضا
و ان اراد و مطلقا يرد عليه انه ما ورد ثلث آيات قرآن عند اصحاب التعريف
اعني الاصوليين كما سيظهر * قوله و اظهر لان الانتقال من القرآن
الى المقروء اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء لان العلاقة بين

بلزم الاشكال بان اللفظ الواحد هو علم الحكم
في الاول و ثبوت الحكم في الثاني لا يراد به المعنى الحقيقي
و هو الاعتقاد الجازم في الاول و نفس الثبوت في الثاني
معا و هو غلبة الظن في الوجهين و تقرر في محله ان يزيد في كل
من الوجهين اثبات الاولية الحكم انما يتم العلم به اعم من ان يكون اعتقادا

ای ام و غلبة الظهور فی الاول فلا یرد ان قدم الحکم لما منع الحمل علی ظاهرها احتیج الی تقدیر مضاف مناسب وجوه العلم اما بالعتبار و الجازم و غلبة الظهور و اما فی الثانی فلان هذه الامور لما کانت اسبابا ظاهرة للحکم المعنی اثر الخطاب افاد علمها علمه کما افاد ثبوتها ثبوته لان الاولی تستلزم الثانیة کما

* مفعول اظهر و القوی من الملابسة بین النقوش و الالفاظ * قوله علی ان القرآن تفسیر للکتاب و باقی الکلام تعریف للقرآن قیل هذا مخالف لما ذکره فی حواشی القصد حیث قال لما کان المراد بالفکر و النظر فی اعتبار المحققین واحدا زعم الآمدی ان مراد القاضی ابی بکر فی تعریف النظر بالفکر ما یطلب به علم او ظن ثم یفسر النظر بالفکر تنبیها علی اتحادهما معنی ثم یعرف ما یطلب به علم او ظن ثم قال و الجواب ان المغایرة کون القرآن فی المعنی المراد شهرة الکتاب و اظهر کما ذکره فیصلح ان یکون تعریفا لفظیا بخلاف لفظ الفکر بالنسبة الی لفظ النظر فلا مخالفة هذا و اعترض الشیخ الکمال الدین علی تعریف الکتاب بان اللام فیه ان کانت للحقیقة فالتعریف الذی ذکروه لا یشمل کل کتاب و المعرف یشمله و ان اریدبها العهد فالمعهود معلوم لا یحتاج الی تعریفه و اجیب عنه بان المعهود قد یکون بالمجهولیة او بوجه اخر سوا ما فلا یستلزم العلم بما یمیز بحقیقته عن سائر الحقایق * قوله لانه المجموع تعریف الکتاب ای مع کونه القرآن بمعنی کتاب الله تعالی لیظهر اللزوم المذکور و کونه ما عطف علیه مقابلا له * قوله بعید عن الفهم لانه القریب الی الفهم هو المعنی الحقیقی للفظ سیما فی التعریفات و القرآن بمعنی المقروء مجاز * قوله فلا زالة هذا الوهم صرح بحرف التفسیر قیل لا داعی لحرف التفسیر فی ازالة الوهم المذکور بل هو انما یزال بقوله و هو اذ لو لم یکن ذلک بل قیل ای القرآن الذی نقرأه لکان ذلک الوهم باقیا و لم یکن حرف التفسیر و قیل القرآن و هو آه لزال و غایته ما یمکن ان یقال انه دخول ای فی التعریفات اللفظیة شایعة و هی انما تکون فی الاکثر بالمفردات فیوذن بنوع ایذان بان التفسیر مفرد و الحوالة لو سند الازالة الی لفظ هو لکان اقرب * قوله و هو ما نقل الینا

التقدیم بنفسه متحققا و الا فلا * منه

١٢٨

و یکفیه الجواب بوجه و هو ان یقال مراده انه اذا کان اظهر فی المجموع یکون اظهر فی البعض کما هو الظاهر فلذلک جعل تفسیرا له فلا اشکال فلیتامل

منه

١٢٨

کما ذهب الیه الامامان و لو ترک غلبته علی الکل و قال القرآن لان فی اللغة مصدر بمعنی القراءة غلب فی عرف الشرع علی مقدار من آیات

منه

لانه حمله علی تعریف الکتاب بعد التعریف اللفظی بالمفرد و لم یعهد مثله فی مقام التعریف صرح به الشارح فی حاشیة شرح المختصر لابن الحاجب فی تعریف النظر

منه

فی شرح البزدوی

منه

یعنی لو لم یذکر حرف التفسیر لتوهم کون القرآن

فی الفصل الخارج ترتب الحکم علی وصف الدلیلیة اعتبر و عمم لیشمل الادلة باسرها * قال * و مباحث فی الموضوع او ردها مخالفا لجمهور المحققین * اقول اعلم ان المصنف برد الله مضجعه و جعل الفرد وسیلة منواه و مرجعه ورد بفکره الصائب و رای الثاقب ثلاثة مباحث

مخالف للمشهور و منافیا لما تقرر عند الجمهور یتعجب منها المتامل فیها و یتحیر لدی الوقوف علیها المبادی و المبادی و المناظر اذا لم یظهر ان ما قیل هذا الامر التحقیقی او شر اسلک هذا النمط من التدقیق حاصل الاول ان موضوع العلم الواحد انما یجوز تعدده اذا کان المجموع عشرا ای یرجع محمولات المسائل و العرض الذاتی فی الحقیقة

بالتأويل كما قيل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على الناظر المتأمل واما الاتحاد والتغاير على ذلك التقدير فلا نزاع في احد القسمين الداخلين في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان جامعا بين الموضوع والمحمول فظاهر واما الموضوع فلانه مراده باتحاد المناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده كما يشهد به عبارته ههنا وفي البحث الثالث كما يظهر هناك ان شاء الله تعالى ولا شك انه الاضافة الجامعة لما ترتب التحصيل بينهما توجب على النفوس الواجب تناسبها فقدم الكلام المتوقف عليه للاختلاف فاذا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد وعليه فاما ان يتعدد بلا استراكها في جامع ذاتي او عرضي والاول غير صحيح بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المصنف رحمه الله واما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان المثلثات المبحوث عنها في الهندسة من المثلث والمربع والمسدس ونحوها لما كانت امورا تخيلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة معنى جنسي بعيد عن الخيال وادراك البرهان على نحوق الامور التخيلية للمعنى الجنسي البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى نحو فهما للنوعيات بناء على ان النوع اقرب

ان النقل بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على انه المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها لانه اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث * قوله وهم انما يعرفونه بالنقل والكتبة هذا لا يدل على وجه اعتبار الانزال مع انه مقصود بالبيان لانه مذكور في المدعى فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال لظهور انه بمنزل منزلة الجنس فلا بد للتعريف منه وانه من اللوازم الشاملة ولا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز * قوله فانه ليس من اللوازم البينة علله الشريف في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن موصوفا بالاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا وعلله جدي في فصول البدايع بخفاء وجه اعجازه وفرع عليه الاختلاف فيه ثم قال والجواب عنه ان المعتبر البينة في وقت التعريف وذلك حاصل لسبق العلم باعجازه في الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف فتأمل * قوله او المعجز هو السورة او مقدارها ظاهر كلامهم يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه تفصيل لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا يوصف بها الا الكلام التام فما لم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة والعصر والكوثر والاخلاص

وانما قال على المشهور لان عدم اتصاف المركب التقييدي بها محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

من بحث في احوال اسهل على البال اقاموا بوزع موضوع العلوم مقام موضوعها
وقالوا موضوعها التعليم والخط والحكم التعليمي تسهيلا لامر المتعلم وانا
الثالث فلانه الاشتراك في الامر المطلق لا يكفي في اتحاد ولا الاتحاد في النفسية
والهندسية باعتبار كونهما موضوعا على المكلف والمقدار المشترك بين الوصية
والاشتراك في الوضع الخاص كالصحة الخاصة بنوع الانسان معتبر ١٤٣

لاشتراطهما في وقوع البحث
عن الاحوال الاولية
والاعدادية ونحو ذلك
لانها لاشتراك المتعلم
فيها بل في الاكتساب
اليها كما ذكر الشارح
رحمه الله واعتبار ما جنسها
لا يوجب

بكثير مع انه ليس بكلام تام فلا يكون من قبيل الاعجاز على المشهور * قوله
احد امن قوله فاتوا بسورة الآية فانه قد كان جماعة من السورة ايجاز
ينبغي ان يقع التحدي لانه الاستدلال بالتعجيز * قوله والمصنف اختصر او قبل
الحاجة الى هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف
الكلي وحد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصنف يعرف الكلي
بل الكل كما سيذكره الشارح * قوله لان سائر الكتب قيد ان سائر الكتب
بمعنى الجمع ومستعمل بمعنى الباقي خلط وقع في لغة العرب وذكر في الكشف
انه بمعنى الباقي ومستعمل بمعنى الجمع من غلط الخاصة كما في الصحاح والحق
ان كلام المعينين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
لا يقبل لا تعرف به الجوهري وانكر عليه غيره قوله سائر الناس جميعهم قال
انه مما تفرد به فانه الترمذي والجواليقي وغيرهما نقلوه عنه * قوله
والاحاديث الالهية هي الاحاديث التي اوحاها الله سبحانه وتعالى
الى النبي عليه السلام في المعراج وفيما بين الوحي * قوله ولم ينقل بطريق
التواتر تمام بخروج القراءات الشاذة لعدم المصاحف لاشتمال جميعها
على الجميع * قوله بمصحف اي امر نحو قوله في فصيام ثلاثة ايام فقدر متتابعات
ايام اخر متتابعات * قوله بمصحف ابن مسعود امر خرج ما نقل بطريق
اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات فاعلم ان خروج ما نقل بطريق
الشهرة بقيد التواتر مبني على قول الجمهور وعلى قول الجصاص وهو ان
المشهور احد قسمي المتواتر فخرج وجوبهم بلا شبهة وكان شبه المشهور
بالمتواتر قويا اورد البعض قيد بلا شبهة تأكيدا وانما اخرج المشهور
من المتواتر * قوله فلا حاجة الى ذكر الاول يعني الحاجة لا تأتي جواز ان يكون

الصحف بضم الميم
وكسرها قال الواحدي
قد استقر الصحة
في حروف السعة
فكسروها واصلها
الضم كعصف وطرف
ومنزل * منه

قال المجمود الحديث
اذا لم يكن في اتصاله
وصلا فهو المتواتر
وان كانت قاما
صورة الشهرة في
ابتدائه لا معنى
للتلقي بقبوله
ولو في القرن الثاني
والثالث وهو
المشهور المستفيض
وانما صورنا ومعنى
لعدم قطعية
اتصاله وعدم
التلقي وهو جبر
الواحد
منه

لاختلاف
الاحوال باعتبار
اشتراك
تلك الاحوال
في كون
البحث عن
احوال
المتعلم
والمتعلم
فيها
للاختلاف
في الخطاب
في اللفظ

وانما عدم اتحاد العلم اذ قد والموضوع متنوعة لا يوجب تنوع الاعراض الذاتية وسيأتي ان تنوعها
اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان تعدد
الموضوع فكيف اذا تعدد وانما عرفت هذا ظهر لك الجواب عن
اعتراض الشارح رحمه الله بالترديد فانا نختار ان المراد عدم

يناسبها لكنه لا مطلقا بل تناسبها تاما معتدا به وذلك لا يحصل الا بمسائل محمولاتها امر اتحد الموضوع او تجانسها امر كان المبحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس او اتحد الموضوع كما سيأتي في البحث الثالث او كان المبحوث عنه الاضافة عن تعدد وحتى اذا تعدد ولم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يحصل ذلك التناسب اذ لا يوجد حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئيات الموضوع والمحمول فلا تعرف آنفا فيختلف المسائل قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام المناقضة لان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع انه كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل وقد يدفع الاعتراض بانها موضوع المذكور بتعميم المنطوق مع المصاحف للمصاحف انتفاء المتقدمة التي الاضافة كانت في زمن بينهما الاصحاب فيقال لطفا فانه كتب ما ذكرتم تجري لم يكن في تلك في جميع المصاحف * منه موضوعات العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع لان محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب اشتباه القارورة بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات غير متناهية فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطوق العلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعرضي الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي والثاني الايصال الى

للايضاح فلا يرد ان ما ذكره انما يصح اذا كان الموضوع من ذكرهما الاحتراز اما اذا كان التوضيح كما ذكره الشيخ فلا * قوله انها ليست من القرآن وعن بعض من انكر قرآنيتها الاعتراف بنزولها والقول بامكان نزول ما ليس بقرآن * قوله انزلت للفصل والتبرك ونقد نزولها لا يقتضي تعدد قرآنيتها كيف وقد قيل تكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قوله كتب في المصاحف يعني مع المبالغة في توصيتهم في تجريد القرآن عما سواه حتى لم يشوا آمين ومنع قوم العجم ايضا وقوله بخط المصحف دفع لتوهم الاعراض بكتب كونها سورة مكية او مدنية وعدد آياتها مع ليس من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس بخط المصحف بل قد يميز عنه بان يكتب بالاحمر ونحوه قال المحقق في تفسير الفاتحة لا خلاف في وجوب تواتر الفاتحة في اصله وتفاصيل اجزائه ثم قال الشافعي رح التواتر في نقله بين دفتي المصاحف كاف للاجماع على توصية تجريد القرآن عما ليس بقرآن فالبسملة عنده قرآن وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله المعتبر التواتر في قرآنيتها لا في نقله فقط وهو الحق اذ من الظاهر ان النقل اذا لم يكن على انه قرآن لا يفيد القرآنية والتواتر في نقل البسملة ليس على انه قرآن والا لم يخالف فيه بل كتب في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصية التجريد انما هو للملابسم وعلى توصية التجريد عن غير ما هو قرآن مسلم ولا يفيد * قوله وعدم جواز الصلوة الخ هذا هو الرواية الصحيحة وذكر التمرتاشي في شرحه للنخ مع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي يوسف لكن الصحيح هو الاول كذا في كشف البزدوي * قوله للشبهة في كونها آية تامة قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتأدى فرض القرآن بآية طويلة اختلف القراء في كونها آية تامة وليس

المجهول وأما تفاصيل الاحوال الواقعة بعد ان السائل فيها فراجعة الى الاثبات والابطال فيتأمل وتعلم القول المصنف رحمه الله ويكون بيانا لقوله فيما يكون حالا على الشذوذ كما قيل في قولهم ذو رأيتهم مالكا وقولهم قمت واصك وجهه او لا يجوز ان يعطف على كما مر في قوله كما ان اضافة مثل اذا لم يكن كذلك لوجب حذفه ولا ان يكون مفعولا او المقصود من ذكره تنبيه كون

المجهول عنه اضافة يكون

بعض العوارض شائعا عن احدهما وبعضها عن الآخر فيصح تعدد الموضوع على ما هو تحقيقه وقد وقع في بعض النسخ وقد يكون بلطفة قد وهو سهو لان حينئذ يكون الكلام من الشرط وهو قوله ان كان من وجزائه وهو قوله فموضوع هذا العلم كلا المضافين لجواز ان بعض العوارض قد يكون شائعا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر وقد لا يكون كذلك لاستلزامه ان يكون موضوع المنطق

فهو الذي عبر عنه القياسي وسيد الجدلية الى آخر مشه

الموصل والموصل اليه جميعا وقد صرح المصنف سابقا بان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية والبحث عن احوالها بيان ذلك على سبيل النسبة فظهر من هذا ان ما قال في الفصول البدايع فقد اعترض المصنف رحمه الله

وقيل لا يجوز ان لم يكن المبحوث عنه اضافة شيء الى آخر والا لاختلف المسائل في مختلف العلم كما قيل الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار اما او كما ان اضافة شيء الى آخر كما لا يصار في المنطق والاثبات بهنا فجاز ان يكون كلا المضافين فافهم المصنف رحمه الله بعد ما صرح بهذا كيف يصح حمل كلامه على ذلك واما ما قيل الاصول المزوجة في قرنها المنطق حيث قال

كذلك فالاولى ان يقال لقوة الشبهة في كونها قرائن قوله الا ما هو على قصد التبع لم يتعلل بهذا الجواز بالشبهة المذكورة مع انه يجوز تلاوة ما دون الآية لها لان المقام مقام الاحتياط فلا يجوز بها قرآنا ما لم يتعين انه ما دون الآية والا على التبرك فانه بهذا القصد يخرجها من القرآنية لانها مما يختلف بالاعتبار وقيد الحيثية هو لا بد من اعتباره فيما يختلف فيه وبهذا يظهر انه لو قرأها مع ما بعدها الى الآية الثانية على قصد الثناء او التيمن لكان ينبغي ان لا يجوز على قصد القرآنية وبهذا ظهر ما ذكر في التبيين نقلا عن شرف الائمة انه لو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا يجوز عن القراءة وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز عنها فعلى هذا لو اطلق الجواز في الجملة قوله لقوة الشبهة آه ولهذه القوة لم يجعلوها في الصلوة الجهرية عند متأخري الحنفية القائلين بانها من القرآن مع ان الاصل في الاذكار الاخفاء اعلم ان المراد بالشبهة بالدليل ليس الا ولو في اضعف الخصم ويقوتها خفاء دلالة بحيث لا يطلع عليها الا ذو مهارة وبهذه الشبهة لا يورث شكا او وهما لفظ الآخر اصلا وانما يورث لو لم يعد ذلك الطرف الآخر على الدوام فانها اذا الهاج لو بالا معان لم يبق عنده معتبرا اصلا لكن لما اجتمع ايطالها الى امعان النظر عند صاحبها الذي يتمسك بها صار مفروزا حتى لا يكون كما لا يكفر المأول وبهذا اندفع ما قال ان ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما فلا يبقى الطرف الآخر قطعيا فليتأمل قوله فانه بعد يزيقا ومجنونا يعني انه كما لا يقصد به بعد زنديقا والا فمجنونا قوله بما تقبل بين وقتي المضاعف لا ضعار في ان المراد بما بين وقتي المضاعف المظلم لا التقويس ولا المعنى التقويمية والتقل

كما مر في الامور بحث تميز اثبات الادلة للحكم وفي المنطق بحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق فلا يناسب ما ذكرنا لان الغرض منه مجرد التمثيل لكون المبحوث عنه اضافة شتى الى اخر لا التسوية بينهما مطلقا ثم الاضافة المعرفة في نوعه وانما المبحوث عنه الاضافة الاشارة الى اضافة سابقة مقيدة فيكون بعض العوارض المذكورة ناشيا عن احد المضافين

* قوله ان بقي على عمومه آه ولا يفيد تقييد الجزء بما له نوع اختصاص بكله كما ذكره الفاضل الشريف في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق عليه هذا فلا دلالة له على ما يتميز به كل جزء يطلق عليه القرآن مما لا يطلق عليه وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بالتعريف تعيين القرآن الذي هو مناط الاحكام فانه يكون المراد بالبعض ما يكون مناط الحكم من الاحكام الشرعية من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانت خبير بان هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالاقرب ان يراد كل جزء يدل على الحكم كما اشرنا اليه قبل * قوله خرج ما ليس بكلام تام اخرج البعض بالنظر الى قوله مع انه يسمى قرآنا آه والا فالخارج كل ما ليس بكلام تام * قوله لا للمعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضع بانه لا يحصل معرفة القرآن الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأ ما من اوله الى اخره وفي موضع صرح بانه لا يعرف القرآن الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص ويقرأ من اوله الى اخره فانه اذا اريد بالحد والمجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك واجاب عنه صاحب التوضيح بان هذه الكلمات وهذا التركيب المخصوص يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى اخره في الاول راجع الى الكلام المشتمل عليه الكلمات الدالة عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص ولا يخفى ان فيه صرف الكلام عن الظاهر * قوله فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني آه لا يخفى انه بعد ما صرح بان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لا حاجة الى ايراد السؤال والجواب الا ان يراد من ذكرهما المقدمة للسؤال الثاني * قوله فيكون حقيقة ثم الكل والبعض كونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام وارادة

وبعضها عن الاخر فصدقه اما بانتفاء الاضافة اصلا او بانتفاء تقييدها فلا حاجة الى ان يكون بعده او كان المبحوث عنه الاضافة وبعضها جميع العوارض ناشيا عن احد المضافين كما توهم * قال * ومنها انه قد يذكر الحيثية في الموضوعات وانه لم يتعرض له انارح صريحا * اقول هذا هو البحث الثاني وحاصله ان الحيثية

وهو ابلغ جدا لانه عند اكثر الفقهاء * منه

واعترض صاحب التوضيح على ما ذكر انارح بمنع انحصر بجواز ان يكون المراد به المركب من كلمتين فصاعدا ولا يخفى ان ابطال الشق الاول ابطاله لانه بهذا التقييد بعد من تقييده بالمركب التام

منه

يكون تارة خبرا عن موضوع بمعنى انها تعتبر في وصف العنوان بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي الباحث عن احوال الموجود المجردة اي عن الكلي والمخصصة الامجردة عن المادة هو الموجود من حيث انه موجود لان الموجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة له الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون الشيء عارضا ذاتيا متنوعة وانما يبحث في علم

كون الحيثية جزأ من الموضوع وجهان الاول ان موضوع الهي ليس مركب من الوجود والوجود وليس البحث عن اعراض هذا المجموع اذ ليس المجموع امرا محققا حتى يبحث عن احواله في العلوم الحقيقية والثاني انه لا يلزم من كون الوجود جهة البحث جزء الجواز ان يكون قيدا خارجا معتبرا في البحث وهو الحق

١٤٧ واورد على الثاني انه لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها من تلك الحيثية يلزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة لعدم سبب اللحوق عليه وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالموجود مجردا معروض الوجود فلا وجه بمنع الملازمة منه ومن ان الوجود موضوع الالهي لانه على البحث انما هو عن اعراضه الذاتية اي في صيغة الكلام لانه المحقق

اتفاقا وان اراد به المصنف بالوجود بالفعل سلمنا ان موضوع الالهي ليس المركب منه من الوجود لكنه القائل بكون موضوعه الموجود لا يريد به هذا المعنى بل معروض الوجود فقط لا يقال المراد بالموجود ان كان ما صدق عليه ولا نسلم ان الوجود جزؤه منه بل عرض عام له وان كان مفهومه فالجزئية مسلمة لكنه الموضوع ليس ذلك وهو ظاهر لانا نقول

نختار الاول وندفع المنع بما مر ان المراد بجزئية منه اعتباره في الوصف الذي اشكال واما ثانيا فلان ما ورد على كلام الشارح وارد على قوله والثاني انه لا يلزم الخ ولا حاجة الى الاعادة واما ثالثا فلان الايراد المذكور ليس على الثاني كما تحققته ولهذا قال الشارح رحمه الله نعم يرد الاشكال المشهور فان سوقه يدل على ورود على اعتبار القيد دون

الا صولي لا يعرف الا المعنى الكلي ومعرفته وان كانت تتوقف على معرفة المصحف لكون معرفة المصحف لا تتوقف على معرفة فمن قال في تقريره ومعرفته لا تتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفة فقد ابعد

* قوله ولو سلم اشارة الى المنع بناء على ان يكون الكلي جزأ من الشخص

* قوله اي تميزه اشارة الى ان ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي

* قوله منافية للسكوت والافادة اراد بهما الباطنيين بان لا يريد في نفسه الكلام ولا يقدر على ذلك كما صرح به في شرح العقائد واعلم ان تفصيل الكلام في الكلام في الكلام فلا نشتغل به ههنا * قوله القرآن كلام الله غير مخلوق ذكر الصفاني رحمه فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المقدر ولم يفطنوا لكونه موضوعا * قوله عبارة عن ذلك المعنى القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على المؤثر على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدا وله تغاير العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل على مبدا تغاير ما في سائر الصفات * قوله لابد وان يساوي المعرف والواو في مثله اما عاطفة على مقدر اي لابد ان يصح وان يساوي او لتاكيد اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لابد لا فراق او لا عوض ثم ان هذا اما بنا على ادعاء المصنف في تعريف الاصل او على ان المساواة شرط لجودة التعريف والا فالاسم ذكر هناك انه لا حاجة الى المساواة * قوله كالتعبير عنه باسم العلم قيل فيه بحث لان السامع ان عرف ذلك الشخص وكونه مسمى باسم العلم لم يحصل له معرفته به لامتناع حصول المحال كذا ان لم يعرفه وكونه

بحو العرض هو الاول و العرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال و المحال انما الصحة
مما لو اعتبرت سببا فليس سببا للحوقها في نفس الاول بل يحملها بمعنى
انه حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها و فيه بحث لانه مبني
على التغاير بين الحيثية و الصحة و قد صرح المحققون بانه اضافة فيها اليها و الى
امثالها بنائية فليتامل * قال * و منها ان المشهور ان الشئ الواحد اه
* اقول هذا هو البحث الثالث

اشارة الى منع المقدمة الثانية لان الدليل في كلام اصحاب هذا التعريف
على ادعاء انه تعريف حقيقي * قوله يجوز ان يذكر معه العرضيات
المشخصة انما قلت الحد ما يتركب من الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض
المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا و مانعا
لا ما ذكرته فانه اصطلاح المنطقيين فان قلت ذكر العرضيات المشخصة لا يفيد
المحدود لاستحالها عند العقل ان يكون لآخر قلت العرض قد يقوم مقام الذاتي
لامكان زوالها فهو كلام لزامي لا تحقيقي فليتامل * قوله فان ذلك انما
يحصل بالاشارة لا غير القصر اضافي بالنسبة الى التعريف فلا ينافي قوله
سابقا بالاشارة او نحوه و تكلم في قول المصنف موقوفة كل منهما
موقوفة على الاشارة * قوله الا بان يقرأ من اوله الى آخره و يقال آه
قيل فيه اشارة الى قصور عبارة المصنف حيث قدم الاشارة على القراءة
و المناسب العكس و انت خبير بان الواو لا يقتضي الترتيب فليس في كلام المصنف
ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر * قوله و لا يخفى ان الكلام في
تعريف الحقيقة اعترض عليه بانه يكفي في تعريف حقيقة القرآن ان يقرأ من
اوله الى آخره بحيث يحصل هيئة جمعية في خيال السامع و لا حاجة في ذلك
الى ان يشار و يقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب و اجيب بان مراد
من الكلام في تعريفه اللفظي بحيث يحصل حقيقة مسماه من حيث هو كذلك
عند السامع لا مجرد ان يمتاز عن غيره * قوله و النحو علم يبحث آه زعم ان
في شرح الكشاف ان هذا التعريف للمعنى العام المتناول للصرف و قسم الاعراب
و البناء بالبنيات و لا يخفى انه تعسف لا يرتكب في التعريفات فانه من اخذ في تعريف
النحو حقيقة الاعراب و البناء انما اخذها لاخراج الصرف لان الحيثية المميزة

و حاصله ان يشارك العلوم الحقيقة في موضوع واحد بالذات و الاعتبار جائز و واقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون الشئ واحد اعراضا ذاتية مختلفة بالنوع يبحث في علم عما نوع منها و في علم اخر عما نوع اخر فيتمايز العلمان بالاعراض البحوث عنها و ان اتحد الموضوع بالذات و الاعتبار ذلك لان اتحاد العلم و اختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل و اختلافها و هي كما يتحد باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا بالجمعية الاضافية كما سبق و يختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك بل الى متعدد لم يجمعه الاضافة كذلك

و اما القول بان العوارض المشخصة من ذاتيات الشخص و ان اطلق عليها العوارض بالنسبة الى الماهية فمما لا يلتفت اليه لان ذاتي الشخص هو الشخص لا ماهيته ذلك و هو ما يخصه منه الكم و الكيف و الاينية و نحو ذلك و حمل العوارض المشخصة في نفس الشخصات لا اصطلاحية المفيدة للتشخص اللغوي اعني التعين بعيد * منه

ط في اخر سورة البقرة في سياق قوله تعالى فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء * منه

فيه هو الاعلال نعم قد يطلق النحو على ما يتناول التصريف كما وقع في شرح
الكافية وعبر بالاولى لانه ينبغي ان يعبر بما يبحث عن احوال الكلم من حيث الهيئات
* قوله او بتعدد المحال المراد بتعدد المحال اعم من التعدد الحقيقي والاعتباري
لان تعدد ما ذكر يحصل بصدور وقوع شخص واحد في زمانين * قوله فان يكن
من ذكر حسب ومثل اه ذهب المبرد في مثله الى ان تثنية العدل بمعنى
عدا وبطابره للتوكيد والمعنى مثلاك قف قف وانكره الرجاج وتاويل
وخطاب لصاحبه في الواقع وقيل العرب يخاطب الواحد بخاطبة الاثنين
والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل حاله وابله اثنان واقل الرفقة ثلثة
فجرى كلام الرجل على ما قد الف من خطاب صاحبه والبعير يؤنث ويذكر فلذا
الذوم للتباسه وقيل اذا وقف بالبون فابدل الالف من الواو وجرى
الوصل مجرى الوقف واكثر ما يكون ذا في الوقف وبكر مجرور جواب
الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة بتنك وما بعد يسقط اللوم فاعل
الدخول فحول وهذه المعهودات منازل وابيات متعلقة بقصا وبتنك
او بمحذوف واراد بهن اجزاء الدخول حاجرا حومل لان من يقتضي تعدد دخوله
على التقسيم العطف بالفاء الا ان الاول المذكور وروي الاصمعي قوبل بالواو
* قوله من التاليف طاهر وهو ما ذكره وهو توقيفي تاليف بين
الكلمات الكثيرة ليس كذلك لان محرر قوله فعائل بحرف الاول مستهل
لا يمكن تعدده الا بتعدد المحال وفيه بحث وهو انه فيه قرأت محذوفة حتى
بزيادة الكلمات وانقصانها وتبديل الكلمات باخرى فانا انه يقال مجموع
القرآن عبارة عن تلك القرأات جميعها حتى لو قرأ احد قرأة واحدة من
المتواترات لم يصح بالحقيقة ان يقال انه قرأ المجموع وحكم بحسنه ان كان

الموضوع والمحمول فيما
يرجع الى النحو والعلوم و
هنوفها كما يصح ان يتباين
العلوم بتباين الموضوعات
فكذا يصح ان يتباين المحمولات
ولم اره ان الاصطلاح
يجري على ان الموضوع معتبر
في ذلك لا المحمول فلا مضايقة
في ذلك واما الوقوع فلان
اشكالا جعلوا اجزاء
العالم وهي العناصر
الافلاك والعناصر موضوع
علم الهيئة من حيث الشكل
وهو موضوع علم السماء و
العالم وهو ما فوق
الفلكيات والعنصريات
من حيث الطبيعة والكيفية
فيها تباين الاعراض الذاتية
الموضوع والاعراض البحث
عنها في الهيئة فموضوع كل
واحد منهما اجزاء العالم
على الاطلاق لكن البحث
في الهيئة عن اشكالها وحدود
ومقادير العالم وما يعرضها
فيها علوم مختلفة بمحمولات
المسائل مع اتحاد الموضوع
بالذات والاعتبار واعترض
عليه الشارح بوجوه ثلثة اما الاول فظاهر وجوابه ايضا ظاهر على انه
عاسبق واما الثاني فمحاصله ان الموضوعات ممتازة معلومة
للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فالتمايز هو الموضوع المعلوم
والمحمول المجهول وجوابه ان نفس المجهول الذي هو العوارض الذاتية معلوم كالموضوع
واما المجهول بحسب تفاصيله الى الموضوع وهو لا يضر في امتيازه في نفسه

الذي هو المقصود واما الثالث فهي صلاحية الامتياز بالمحمول وهو جائز بالاعتبار المذكور بجواز عد الفقه مثلا علما مختلفا باعتبار تبحثه عن الوجوب والحرمة ونحوهما وليس فيه وجوابه ان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث كما حوال الكلمة المبحوث عنها في النحو والتصرف والاشتقاق واما اذا اشترك فيه كالرفع والنصب والجر والجزم المشاركة في الاعراب

فيجب الاتحاد سره ان العرض المذاتي في الحقيقة ذلك الجنس فاذا وجد يتحد العرض الذاتي فيتحد العلم واذا لم يوجد يكون كل واحد من الانواع عرضا ذاتيا مختلف المحمولات فيختلف المسائل فيختلف العلوم وتنظر ما سبق في الموضوع ان الاشياء المتكثرة اذا اتحدت في ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الذاتي ثم ان هذا الجنس قد يكون

شموله لافراد الموضوع على الاطلاق كالشكل في الهيئة والطبيعة في علم السماء والعالم وقد يكون على سبيل التقابل

اللهم الا ان يقال ليوجد آية لا يتصور فيه بلاغة كما هو متناه فتأمل * منه

لانه عدم انضاف المركب التقييدي محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

بان يكون هو مع ما يقابله شاملا لها ومختصا بهما

خلق الله يقرأ مجموع القرآن وبعدم حتى ان كما من خلق الله لا يقرؤها والثاني هذا خلاف العرف والشرع واما ان يقال هو عبارة عن تمام ما يشتمل على الواحدة المعينة من تلك القراءات وهو محكم او على واحد منها على الاطلاق فقد تعدد ذاته بدون اعتبار تعدد المحال * قوله ظاهر تعريفه لمجموع الشخصي لان من تبعيضية والسورة المنكرة عامة لعموم التحدي وظاهر الذي كل سورة وبعض منه مجموع القرآن ليس الا * قوله من جنسه في البلاغة والفصاحة فيه بحث اذ يلزم من هذا التوجيه ان لا يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلث آيات لان على الطبقة مرتبة الاعجاز وهو ليس الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه ويمكن ان يجاب عنه بان الآية الواحدة مثل السورة في على الطبقة لان الله تعالى عالم بكميات الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان دون السورة لقلته ربما امكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع وبالجملة التفاوت الحاصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية فيه اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدر في ان يكون كل منهما في الطرف الاعلى اي في مرتبة الاعلى من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى ذلك القدر لوجوب اشتمال كل آية مشتملا على جميع المقتضيات التي في نفس الامر بناء على احاطة علمه تعالى بجميعها الا ان هذا الجواب انما يتم اذا ثبت ان الآية الدالة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة في المشهور الا ذلك وفيه تأمل * قوله بعض مترجم اوله واخره لاخفاء انه منقوض بالآية فانها ايضا مترجم اولها واخرها والقول بان المراد مترجم

يجب ان يكون واحدا بالجنس هو الامر فتة له نوعان بما عرضا المتقابلة وما
يترتب على احدهما من الاختلاف والتكثير ثم قصر النظر على الظواهر وترك التعمق
والتدقيق ومن استقراء احوال العلوم حق الاستقراء وجد كلها راجعة الى ما
ذكرنا والعبرة بالنتائج فتيقظ ايها الناظر ما امامه خاطرا بها سيناء وان بسط الكلام والطنب في الاستفاسر
وما يتعلق على تعبير المصنف انما هذا التدقيق وانما هو على المصنف كلهم الفقير ١٥٢

في الوقوف على مراده وحيد
وفي توعيه للعلامة بالتحقيق
فريد * قال * وكان ينبغي
ان يتعرض لهذا * اقول
يعني ان
هذا مستفوض مسورة
براءة * منه
سيئا ما
الاولى في اثبات
عرض ذاتي
واحد للواحد
والثاني
اثبات عرض
ذاتي له
وبمثله اجاب عن
الدور باخذ الصحف
في تعريف القرآن
كما مر * ومنه
فيما سبق * منه
وقد اجيب بان
يقال نوسلم
عليه الاستقلال
فيكفي الاستقلال الاول
لدفع الدور * منه
اراد بالحصر المتقدم
من قوله تقدير الجنس
انما آه * منه
الجهة * ولهذا اخره عنهما وغير الاسلوب وانما فعل ذلك

الاول بالابتداء بالبسملة ام كانت قرانا ونحوه انه لم يكن وآخره بالانتهاء
اليها والى تعسف لا يفهم من التعريف قال الاولى ان يقال بعض مترجم
توفيقا اي مسمى باسم كالبقرة وال عمران وآية الكرسي مجرورا اضافة لاسمية
ولا تقليب كما ذكره الشريف في حواشي الكشاف * قوله قرانا كان او غيره
بدليل آورده بعليه بان السورة غلب في عرف الشرع على بعض القرآن المترجم
اوله واخره توفيقا بين السور كالكتاب من بين الكتب ولذا عرف صاحب
الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة وتعميمها سور غير القرآن
عدول من الطاهر الى الخفي ومن الحقيقة الى المجاز العرفي كما ذكره نفسه في
تعريف المصحف ما جمع فيه الصحايف واجاب في فصول البدايع عن
الدور بان تمييز القرآن غير متصور ماهية الاصطلاحية فيجوز ان يتوقف
معرفة السورة على تميزه ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته ويقرب
من هذا ما ذكره الشريف في المطول وفاقا للدور عن تعريف السكاكي علم المعاني
بتتبع خواص تراكيب الكلام * قوله ولهذا احتاج آه فيه عليه لا حتياج الى
قوله منه ليميز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة
من حيث في البلاغة وجوابه ان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون
المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والبعض على ما يدل عليه صريح كلامه
ولو منع الحصر فاي حاجة الى بيان ان السور قد تختص الكلام المنزل
في البلاغة حتى يحتاج الى قوله منه لذلك البيان نعم يمكن ان يقال انما ذكر
قوله منه لانه اراد تعريف المجموع وبدونه يصدق على المعنى الكلي اعني
للكل والبعض * قوله اي بيان اقسامه الخصوص والعموم والاستثناء
وامثالها من العوارض الذاتية للدليل السمعي والتقسيم يتضمن ايضا بيانها له في الجملة

قوله ولانه
يلزم عطف على مضمر قوله السابق وانما كان لغيره لانه
يتكلم في ذلك الغير حتى سمى السرف المبدأ ثم قال ويكفي
ان يجعل مبدأ مختصا بما يكون آه وترك التعرض له في الاول مع كونه
واجبا ايضا والجواب عنه ان قوله ولانه يلزم ناظر الى كلا
الجهتين * ولهذا اخره عنهما وغير الاسلوب وانما فعل ذلك

ولذا عدّ بيان الاقسام من البحث واما التعريف فليس فيه شائبة
حمل العرض الذاتي اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قوله ولم يتبين في
علم العربية مستوفى قيل علمية بحث الحقيقة والمجاز من الاسباب المتعلقة
بافادة المعنى وقد تبين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التقييد بقوله
ولم يتبين في علم العربية مستوفى وايضا التعريف والتنكير مما له تعلق
بافادة الاحكام الشرعية حيث قالوا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
عين الاولى وغير ذلك فكيف يستقيم قوله لانها لاعراب والبناء والتعريف
واجيب عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم العربية ولو سلم
فقول الشارح بناء على الاغلب وعن الثاني ان البحث عنها استطرادي
ولذا قال الشارح هناك لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم و
الخصوص اردفه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة * قوله لا يقال
المراد حاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص
يخرج تلك المباحث لانها لا يختص بالكتاب بل بعينه وغيره ولا حاجة في
اخراجها الى ما ذكره من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحقيقي
لا يمكن ههنا والا لم يكن المباحث المذكورة في الباب الاول بل الثاني ايضا
مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرهما * قوله
يريد ان اللفظ الدال على المعنى الخ يريد شرح قول المصنف والمتن قبل بيان النظم
في الشرح قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب
الترجيح ان ذكر التقسيمات الاولى ذكر تفسير النظم وما يتعلق به على خلاف
المتن ثم اللفظ ان المراد بالمعنى الثاني غير الاول ولهذا اتى باللفظ موضع الضمير
فانكر الثاني ليتبين وذلك لكان اظهر لان المعرف اذا اعيدت معرفة فالثاني

ط
ذا الكلام المتفرعة
عليها في غاية
العلة * منه

انتصاب اربع
على المصدر منه
قسم على نهج قوله
تعالى فشهادة
احدهم اربع
شهادات
على قراءة النصب
وجه ان العدد
عبارة عن المعدود
فكانه هو قوله
قسم من باب
التفصيل لانه
الانسب بقوله
اربع تقسيمات
وان جاز مجرد
الالتفات
في الاشتقاق
كقوله تعالى
فتبتل اليه تبتيلا
منه

في الخارج فهو الابيض وكذا الحال في المذكور منه المثال فان
الواسطة على زعم المعترض على المجاورة وهي ليست بمحمولة
على الماء وانما المحمول عليه هو المجاور ولا شك انما صدق هو
عين الماء في الخارج لا واسطة بينهما وهو منه وان
كان مغايرا له لكنه ليس واسطة بينهما ايضا والعجب انه يدعي

لما آء بواسطة النار
غير سديد لعدم وضعها له
بالمجاورة والمجاورة
ليست بمباينة للماء
بل هو محمول عليه فيقال
الماء حار لانه مجاورة للنار
فليس بشئ لان مناده
الغفلة
عن القواعد
فان الواسطة
هو البسيط
والبسيط
ما لا بعض
له في التمثيل
اجيب بانه
ان اريد
بالبسيط ما
صدق هو
عليه فهو
المجموع
بعينه
وان اريد
مفهومه
فليس البياض
عارضا له
بل للبسيط
الموجود

والبجزئية فتبكه بهذا على ذكر منك فانه نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
* قال * والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة * اقول فان قيل كما ان
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى
به المفعول للمبالغة صرح به شراح الهداية وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة
اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه فعال كالبلاغ
١٥٥ مبني للمفعول وهو المنقوش
ثم اطلق على العبارة قبل
ان يكتب لانه مما يكتب
ذكره الامام البيضاوي
والشارح رحمه الله تعالى
اختار الثاني لقلة النقل
* قال * غلب في العرف
العام على المجموع آه * اقول
المفهوم ايضا من اطلاق
لفظ المجموع المعيبة ٢ ٣
قوله وهو في هذا المعنى
اشهر واظهر من لفظ الكتاب
ومن تعريف المجموع بلام
العهد في قوله يطلق عند
الاصوليين على المجموع ومن
قوله آخرا قلنا نعم على
ان يكون القرآن ايضا حقيقة
في البعض كما هو حقيقة في
الكل ان يكون المراد بالمجموع
المعيبة مجموع ما بين الدفتين
لكنه لا يلائم قوله فكذا
جعل تفسيرا له حيث قيل آه
لان ذلك التفسير للاصوليين
وستعرف انهم انما يعبرون
الكل الشامل للكل والجزء
حتى احتاجوا الى تحصيل صفات
مشتركة بين الكل والجزء وانما

المجموع والله اعلم * قوله فان رعيت على ما ينبغي آه هذا يستدعي ان
لا يكون الرجل بليغا الا اذا راعى قدرا يفي به طاقته حتى لا يقدر
على كلام ابلغ من هذا الموجود وفي لزومه في البلاغة تردد اللهم الا
ان يراد بقوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا الى حد
الاعجاز بدليل قوله واذا بلغ * قوله والجواب ان هذا ايضا من اعجاز
النظم فيه بحث اذ يحتمل ان يكون مراد القائل ان الاطلاع على معاني
القرآن نفسها والاحاطة بها علما مع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اعجاز النظم وكون هذه المعاني
بحيث لا يحتملها غير كلام الله وارجوع هذا الى اعجاز النظم لا ينافي كونها
في انفسها بحيث يكون الاطلاع عليها والعلم بها خارجا عن طوق البشر
ولا يستلزم كون هذا ايضا من اعجاز النظم فليفهم * قوله ومقصود المستأنف آه
مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا آه وما بينهما من
تتمة الاول * قوله ودفع التوهم الناشئ آه قيل التوهم يندفع بان يقال
اسم للنظم الدال على المعنى والجواب انه تعيين الطريق وليس من دأب
المناظرة على ان فيما اختاروا ايضا لكون المعنى ركنا كما هو المناسب
لغرض البحث * قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ وللتنبيه على هذا قال المصنف
قسم اللفظ بعد ان قال لما كان القرآن نظما والا آه ولم يقل قسم النظم وانما
قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المركب
وهذا لا يدفع توجه الايراد الثاني كما زعمه صاحب التوجيه لان سوق الاذهان
بالنسبة الى استعمال ما باق * قوله حيث يقسم الى الخاص والعام آه فيه
بحث لان مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم فلا يحتاج الى تفسير النظم

قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب
اليه الامامان فلو ترك غلبتها على الكل وقال في الاول هو اللغة اسم للمكتوب ثم
اطلق على العبارة قبل ان يكتب كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقرآن
في اللغة بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد
عليه شئ * قال * وهو في هذا اشهر آه * اقول اي لفظ القرآن

صرح المصنف رحمه الله بحرف التفسير آه * اقول اى لازالة وهم ان القرآن مصدر بمعنى المقروء فيشمل كلام الله وغيره صرح بحرف التفسير الدال على الاتحاد واو رد الضمير الراجع الى القرآن حيث وهو ما نقل اليناه بدلا ايم لما اختاره المصنف من كون المحدود المجموع دون المفهوم الكلى بخلاف ما فى الاصولية سروسى ٦١ الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح بها لتخطئة القوم قلنا لما اعترف بصحة التفسير اعترف بصحة التعريف اللفظى لان حرف التفسير لا يدخل الا على الاعرف الاشهر فلا وجه للتخطئة * قال * ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله وعلى كل جزء منه يتناول بعمومه كل حرف من حروف المباني ولا يطلق عليه القرآن عند الاصوليين ٦٢ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق الدعوى لوجوه الاول لانه الجواب اختيار انه تعرض الشق الثانى فى الدعوى مستشهد للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له فى الدليل الثانى انه ان اريد بالجزء فى الدعوى عام يتناول حروف المباني كما عرفت وقوله من حيث انه دليل على الحكم لا يطابقه اذ لا دلالة فيها الثالث ان الخصوص المستفاد من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الحيثية ان اعتبرت لزم ان يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع الاول الوجوه بان الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين ٦٣ وكذا الرابع فان اعتبار الحيثية انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متحقق عليه مقرر عند الكل وسنبينه فى آخر

من عدم كون المعنى قرآنا عدم فرضية قرأة القرآن لان العبارة الفارسية اقيمت مقام العربية فحصل قرأة القرآن بهذا الاعتبار ولو توهم كثير من الناظرين ان الجواب باختيار الشق الاول نظرا الى ظاهر قوله فجعل النظم مرعيا ناظرا الى قوله فى الشق الاول من السؤال يلزم عدم اعتبار النظم فى القرآنية لاوجه له لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم اللازم المذكور ان ولا يدفعه اقامة العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد المعنى قرآنا وبهذا ظهر على المتأمل بقى ههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها قرآنا فى الصحيح لما لم يكن آية تامة عند الشافعى لم يتأد بها فرض القرأة المقطوع به لا يراث خلافة شبهة فكان ينبغى ان يتأدى بالمعنى المجرد بدون النظم لان المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ادنى فى ايراث الشبهة من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق فى القرآنية فى كونه آية تامة وخلافهما فى كونه قرآنا على ان الكلام مسوق على ان المعنى المجرد ليس قرآنا عند ابى حنيفة ايضا فتأمل * قوله بدليل لاح له كان ذلك الدليل ما نقل عند بعض الافاضل من ان من قرأ الآية للتبعيض وبعض ما يقرأ من القرآن نوعا من بعض تركيبى كالآية ونحوها مما هو بعض من التام وبعض بسيطى كالمعنى بدون النظم العربى فيكون كل منهما جايز القرأة من غير عجز لعموم البعض لهما وبهذا انما يظهر اذا جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى * قوله فان قيل فعلى الاول آه يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل عموم المجاز بان يراد من القرآن النظم الدال مطلقا ذكرا للخاص وارادة للعام * قوله وبثبت الحكم فى المجاز بالقياس آه فيه بحث وهو انه ينبغى ان لا يتأدى فرض القرأة المقطوع به بالقياس لان مظنونة واعترض ايضا بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها

الكلام انما قول الشارح رحمه الله مضطرب في هذا المقام وشيع هناك ما هو الحق الصريح الخالص عن الفكر القويم والنظر الصحيح * قال * والمصنف رحمه الله على وكر منقل في المصاحف آه * اقول لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام لانه المقام مقام بيان تعريف الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمعلوم لم يعرف الكلي بكل الكل كما سيذكره الشارح رحمه الله * قال * والقراءات الشاذة لم تنقل الينا بطريق التواتر آه * اقول فان قيل لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر نخرجها بعموم المصاحف فان شيأ منها يكتب في جميع المصاحف والا لم يكن شاذة قلنا لو سلم العموم قطعا كيف وقد تقرر عندهم ان اجماع الامام كثيرا ما يجعل على الجنس فكان يقبل ان يتوهم ان ما ثبت بالاجماع ليس بقرآن اصلا لا حقيقة ولا حكما فيبطل صلوة من يقرأ به في الصلوة ولو سلم انه قرآن حكما فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وبقي ما عداه فيجوز ان يكون مراد الشارح بالتخصيص تخصيص الواحد والقياس وفيه نظر لان جمهور الفقهاء على ان القرآن فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية لا غير لانها عربية من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كما العربية ذكره في شرح المنظومة المسمى بالمنتخب * قوله بل للمنظر ايضا عدم جواز مداومة القراءة بالفارسية للمنظر يدل على ان عدم جواز ها للجنب والحائض ليس لعدم كون النظم لازما في غير جواز الصلوة ليكون نقضا لقوله جعله لازما في غير جواز الصلوة كما لذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل انما اخروا على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول بسجدة القرآن عليه فان القول الاول ارجح ليس باقل من ايراث الشبهة والعباد كالكفار اذا تابت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام برهان الدين في شرح الزيدي عن المسئلتين بان المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المنظر وقرأته للحائض والجنب كالتوراة والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيستنبط فيها الجواز بها * قوله قال فخر

لكونها في معنى النسخ واجيب بانها انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وبهذا يعلم كذلك لان كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد من القرآن الصلوة والمعنى والله اعلم واحكم اقيموا ما تيسر في الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وبقي ما عداه فيجوز ان يكون مراد الشارح بالتخصيص تخصيص الواحد والقياس وفيه نظر لان جمهور الفقهاء على ان القرآن فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية لا غير لانها عربية من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كما العربية ذكره في شرح المنظومة المسمى بالمنتخب * قوله بل للمنظر ايضا عدم جواز مداومة القراءة بالفارسية للمنظر يدل على ان عدم جواز ها للجنب والحائض ليس لعدم كون النظم لازما في غير جواز الصلوة ليكون نقضا لقوله جعله لازما في غير جواز الصلوة كما لذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل انما اخروا على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول بسجدة القرآن عليه فان القول الاول ارجح ليس باقل من ايراث الشبهة والعباد كالكفار اذا تابت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام برهان الدين في شرح الزيدي عن المسئلتين بان المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المنظر وقرأته للحائض والجنب كالتوراة والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيستنبط فيها الجواز بها * قوله قال فخر

فاسد المصلي اذا لم يقرأ اصلا لا حقيقة ولا حكما يبطل صلوته ولا يجز سجدة السهو كما يجز بها ترك الواجب فهذا معنى كونه عرضا علينا * متنه وهو الذي يكفر جاحده * متنه واذا قرأ آية السجدة بالفارسية يجب على السامع السجدة عند سماعه علم انه يقرأ القرآن ام لا وعند انه امر كذا يعلم ان يقرأ القرآن يجب والا فلا كذا في المنتخب * متنه ومقام التعريف يقتضي زيادة التوضيح ودفع التوهم فزيد قيد التواتر لذلك قوله كما اختص بمصحف ابي مسعود وهو ما نقل خبر الواحد كقراءة التسع متتابعات * قال * والقراءات المشاهرة بعد ما نقل بطريق التواتر آه * اقول فان قيل لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر نخرجها بعموم المصاحف فان شيأ منها يكتب في جميع المصاحف والا لم يكن شاذة قلنا لو سلم العموم قطعا كيف وقد تقرر عندهم ان اجماع الامام كثيرا ما يجعل على الجنس فكان يقبل ان يتوهم ان ما ثبت بالاجماع ليس بقرآن اصلا لا حقيقة ولا حكما فيبطل صلوة من يقرأ به في الصلوة ولو سلم انه قرآن حكما فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وبقي ما عداه فيجوز ان يكون مراد الشارح بالتخصيص تخصيص الواحد والقياس وفيه نظر لان جمهور الفقهاء على ان القرآن فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية لا غير لانها عربية من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كما العربية ذكره في شرح المنظومة المسمى بالمنتخب * قوله بل للمنظر ايضا عدم جواز مداومة القراءة بالفارسية للمنظر يدل على ان عدم جواز ها للجنب والحائض ليس لعدم كون النظم لازما في غير جواز الصلوة ليكون نقضا لقوله جعله لازما في غير جواز الصلوة كما لذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل انما اخروا على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول بسجدة القرآن عليه فان القول الاول ارجح ليس باقل من ايراث الشبهة والعباد كالكفار اذا تابت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام برهان الدين في شرح الزيدي عن المسئلتين بان المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المنظر وقرأته للحائض والجنب كالتوراة والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيستنبط فيها الجواز بها * قوله قال فخر

القرآن * قال * فان قيل فعلى هذا المذهب يجب ان يحذف قيد بلا شبهة ويحمل على انه كما سبق او لا شبهة ان فيها شبهة حتى قالوا قوة الشبهة منعت ان يكون من القرآن قلت الشبهة التي بهذا غير الشبهة التي هناك كما سيأتي تحقيقه * قال * انزلت للفصل بين السور * اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم كل سورة وابتداء اخرى حتى ينزل جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة وبخالفه ما قال في فصول البدايع لم ينزل شيء منها على تضمينه فان قيل ذلك النقل ملايم مذهب الشافعي رحمه الله فان تكرر النزول يقتضي تعدد القرآنية قلت القول بتكرره لا يقتضي القول بتعددها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قال * بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار اه * اقول يعني مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم التعجيم ايضا فان مجرد ما ذكر لا يدل على المطلوب ما لم ينضم اليه المبالغة المذكورة فان قيل

١٥٩

الاسلام آه ليس بيد الاستدلال على رجوعه بل هو بيان وجه الرجوع * قوله حيث وصف المنزل بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قال بخلاف ظاهر الاحتمال ان يرجع الضمير في الآية الاولى الى السورة ويكون التذكير باعتبار كونها قرآنا ومتعلقا بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من المنذرين لا بقوله لتنزيل على انه يحتمل ان يكون محمولا على التغليب فلا يناسبه التكلم بكلمة او اكثر بالفارسية على ما هو المجوز * قوله وفخر الاسلام قدم آه عبارة فخر الاسلام هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة المركب من المفرد لان القسم الثاني في بيان وجوه نظم البيان والقسم الثالث في بيان كيفية استعمال الالفاظ في باب البيان والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وايضا الاستعمال وسيلة الى البيان والوسيلة احط من المتوخى على ان الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي يحسب الاستعمال هو في الصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها سببا عنها * قوله نوعان تصرف في اللفظ اه التصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا والتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ بالظهور والخفاء بمراتبها وهو معنى جعله موضوعا له ولفظ

دفع ذلك لا يفيد القطع بل الظهور ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه قلت وذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقتضي في مثله بعدم الاتفاق فلعله لا يكتبها بعض او ينكر على كاتبها ولو نادرا * قال * هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب قراءة القرآن انما ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدي الا بقراءة ما لا شبهة في كونه آية تامة

والتسمية ليست كذلك وهو الصحيح من مذهب الشافعي فيما بعد الى رأس الآية
آية تامة فاوردت ذلك شبهة في كونها آية فلا يؤدي بها الفرض القطوع
به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر الترجماني في شرح
الجامع الصغير انه لو اكتفى بتحريمها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله كفاه الصحيح
هو الاول ذكره في الكشف * قال * وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما ١٦٠
هو على التميز والترك اذ * اقول * فان قيل لم لا يجوز ان يكون
هذا الجواز للشبهة المذكورة ايضا قلت تلك الشبهة لا تورث
هذا الجواب لانها لم تقم مقام
الاحتياط فالاحوط بها
تركها ما دل الدليل على كونه
آية فان قيل فينبغي ان
يفيد قصد التميز والترك
جواز تلاوتها لها لانه
ايضا مناف للاحتياط
قلنا
لو علل المصنف | مقارنة
الاسقاط باحد ارجه | القصد
في المشترك لم يفد | لا تورث
كما لا يخفى * ثم | مجرد
الشبهة
بل خرجها عن القرآنية قطعا
لانها تما يختلف بالاعتبار
وقيد الحيثية لا بد من
اعتباره فيما يختلف به
بانه يراد ان اطلاق اسم
المعرف على ما قصد عليه
المعرف انما يكون من حيث
تحقق هذا التعريف فيه
وقد دل عليه فقولنا
الحمد لله رب العالمين
انما يكون من تحقق هذا القرآن لو اعتبر فيه القيود الثلثة المذكورة في التعريف
والمنقولة بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود الثلثة معتبرة
فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة او غيرها من حيث انه قرآن
كما زعم بعض الشراح المفتي بقاء عكس المقصود فليتأمل * قال * وعدم تكفير من
انكر كونها من القرآن الخ * اقول * هذا جواب عما يقال لو كان قرآنا لوجب الكفار

ذلك اما اشارة الى التصرف المتقدم الى النوعين او التصرف في المعنى
* قوله حتى كان لو حظ الخ اي كما ان المصر اعتبر ظهور المعنى وخفائه بالنظر
وبعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبر كونها بالقوة اي كون المعنى
بحيث يظهر او يخفى من اللفظ وبعد قبل الاستعمال او يقال اعتبر المصر
الظهور والخفاء في الخارج وبعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبرها
في الذهن والملاحظة وبعد قبله والكل وجيه فهو موجبها * قوله فاما على
الانفراد وهو الخاص المفهوم منه هو الخاص الشخصي واما بمعنى الخاص النوعي
كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد * قوله استقط الاول
عن درجة الاعتبار قيل انما اسقط لان الترجيح في الاول ليس باعتبار
الوضع بل بتأمل المجتهد مثلا والكلام في الدلالة الوضعية ورد بان
المعدود من اقسام الوضع هو المشترك الذي يرجح بعض وجوهه
بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصلي كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى * قوله لانه ان ظهر الخ اي قلت ما الفرق بين الصريح
والظاهر بين الكناية والخفي مثلا حتى عدت اقساما متقابلة قلت لانك
ان تعود هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الملحوظ في
التقسيم الثاني الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى
وخفائه والفرق ظاهر قوله وان خفي معناه الخ ان قلت قد جعل القرآن في
كتابه العزيز مشتملا على قسمين بقوله هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فما ابين وقت
هذه التقاسيم المفصلة المخالفة لظاهر الكتاب قلت قوله تعالى واخر صفة
لمحذوف دل عليه الظاهر اي آيات وتقديره ومنه آيات اخر متشابهات

من انكر قرآنيته لانه انكار القطعي كمنكر قرآنية الباقي ومنكر احد الامرين للزوم باطل لانه لو وقع لنقل عادة والاجماع على عدم الكفار وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية بحيث يخرج الحكم من حد الموضوع الى حد الاشكال وههنا كذلك لقيام الادلة ٦٣ الطرفية ٦٤ في زعمهما واعلم ان المراد بالشبهة ههنا ما يذكر في الكتب الكلامية وهو ما لا شبهة

فهذا يدل على بعض محكم وبعضه متشابه ولا يدل على انه ليس فيه غيرهما وانما خص القسمين لانهما في اعلا درجات الظهور والخفاء * قوله الا ان هذا وجه ضبط دفع ما قاله صاحب التحقيق من ان الاولى ان يضرب عن هذه التكلفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بادنى تأمل بل نتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب مما يمكن ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية * قوله في وجوه النظم الوجوه هي الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الاربعة بخلاف تفسيرها بالطرق النظم صيغة ولغة وكان السر في سكوت الشارح عن تفسيرها في التقسيم الاول وتفسيرها بالطرق في الثلثة الاخيرة هو هذا * قوله لان الصيغة هي الهيئة العارضة الخ وانما قدم فخر الاسلام الصيغة على اللغة مع تأخر الاولى عن الثانية على ما ذكره لان اكثر ما يحتاج فيه الى الاستدلال على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية والتنبيه على هذا وارد فخر الاسلام الصيغة والهيئة ولم يذكر الوضع مع انه احصر او على ما ذكره الشارح من ان الوضع وضع الهيئة ايضا * قوله والواضع كما عين حروف ضرب قيل عليه الواضع ما عين حروف ضرب بازاء معنى مخصوص بل تلك الحروف مع هيئة ليست في ضرب وهي فتح الضاد مع سكون الراء واجيب بان الواضع وضع الضرب لذلك المعنى على ما ذكره بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها للمضي او للاستقبال لهذا لذلك المعنى ايضا في ضمن وضع نوعي كما انه قال ايضا الصيغة للدلالة على حدث فنفهم حروفه اذا اقترنت بهيئة من تلك الهيئات

الدليل وليس به ولو	
في اعتقاد الخصم ولفونها	
خفاء فسادها بحيث لا يطلع	
عليه الا بامعان النظر	
حتى يعذر به صاحبها	
ما قالا مثلا دليل الشافعية	
في هذه المسئلة عند الحنفية	
بمعنى انه ليس بدليل	
في الواقع لكن الشافعية	
يجعلونه دليلا لعدم	
اطلاعهم على عدم دلالته	
على مطلوبهم قوية عندهم	
ايضا	
بخفاء الصيغة فعيلة	
فسادة حتى بمعنى المفعول	
احتاج الى من الصنوع الذي	
امعان يدل على التعرف	
النظر في الهيئة لان	
الثابت بل الدلالة	
دليل مثبتة	
الحنفية	

بالكلية عند الشافعية ولا شبهة في ان هذا الشبهة لا تورث مشكلا اورد بها الطرف الاخر اصلا وانما تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها ولو بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما اضافت الى الامعان بخفاء فسادها عند هذا الطرف الاخر يتمسك بها معذورا من لا يكفر كما لا يكفر المأول وهذا تحقيق ما قال المحقق في شرح المختصر ان الجواب لا يسلم الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه الشبهة قوية تخرجه عن حد الموضوع الى هذا الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم التكون

بين الموضعين نقل وهو مردود لعدم دلالة اللفظ نعم يمكن ان يقال المراد من الوضع ما هو المتبادر منه وهو وضع اللغة وايضا قد يمنع عدم كونها من المشترك وتصريح البعض لايكون حجة على الاطلاق واما ما قيل من انه ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك بل تمييزه من سائر الاقسام وقد حصل بهذا القدر ففيه بحث لان المنقول داخل في احد الاقسام الباقية ولم تميز المشترك عنه بالقدر المذكور * قوله والاقرب ان يقال آه قيل فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشريف المطول في تعريف المجاز العقلي والجواب ان ذلك فيما اذا ذكر قيدان متغرد كل منهما بفايدة ويشتركان في اخراج شئ وليس ههنا كذلك نعم يرد ان يقال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق يخرج المشترك ويخرج عنه لامعنى لخروجه بقيد مستغرق فانوجه ما ذكره المتم * قوله لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق واعترض عليه صاحب الترجيح بان اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعا معا ينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق بجميع ما يشتمله المراد منه فهو مستغرق بجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد واجيب بان اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر الى احد معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله واما بالنسبة الى افراد معنى واحد آه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه ثم الصلوح بجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي وقد يكون انتفاء الاستغراق بجميع ما يصلح له ابتداء ولك ان تكتفي في الجواب بكفاية الصلوح بحسب الدلالة وان لم يتحقق بحسب الارادة فليتامل * قوله والمشترك مستغرق لمعانيه

فصاعدا مالم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء ٦٣
حرمت منه على المحدث وتلاوته على الجنب وانه دلت على شرعي لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقيه لا الاصولي ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق الفقهاء فيما ذكر في المبسوط وغيره قال في اصوله انما رد من الآية والآية القصيرة ليست بمعجزة وهو قرآن ثبت به العلم قطعا وكفى به تذرة * قال * وعلى ما دل عليه سياق كلام المصنف رحمه الله المراد بما نقل مجموع ما نقل آه * اقول يعني ان مراد المصنف رحمه الله بما نقل مجموع ما نقل مع دل عليه سياق كلامه لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سياتي في موضعين بقوله يقرا من اوله الى آخره فاذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير في كل من الموضعين راجعان الى القرآن السابق ذكره ولا ضرورة في اخراجهما من الظاهر وارجاع الاول الى الكلام يوهم دلالة الكلمات عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص كما توهم قدتبر * قال * قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض * اقول كونه بهذا المعنى مستفادا من تلك العبارة ومن نظيرها بان يقال كونه حقيقة

البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصية فانه لا يبالي كونه حقيقة او المجاز في ارادة الخاص بخصوصية هذا الذي ذكرنا مبني على اختياره الراجح في التحرير في المطول وغيره وفيه كلام اوردناه في حواشي المطول فراجعه وارده فليتنظر ثم قال فيل قول المصنف رحمه الله بين دفتي المصاحف حال عن ضمير المقروء فيه فساد لكون القرآن المؤلف هو المنقوش لانها الكائنة فيها

واعتبار التواتر في المنقوش دون المعلم فلما المراد ما بين الدفتين المعلم تقريبة بالنقل والمعنى ما نقل كائنا وانما بين دفتي المصاحف * قال * المصنف فلا بد وان يقول * اقول بتقدير الكلام فلا بد من يجاب وانما يقال لانه لانه المعطوف لا بد له من معطوف عليه فيقدر

فطهره نضر بجهم بذخول التصور في تعريف العلم بصفة توجب تميزا لا يشتمل اشخاص بناء على انه لا تقييد له * مشه

الاعتراض لولا اخره مشه

لكنه لا يلزم على هذا ان يكون الموضوع قواعد نوعي قسما للموضوع الكثيري مستفيد من الشارح مشه

في كل كلام ما يناسبه وفيه زيادة تاكيد ومبالغة فليكن هذا على ذكرك فان له نفعا كثيرا * قال * المصنف رحمه الله ثم اوردت تحقيقا في هذا الموضع ان اسند التعريف

على سبيل البدل قد يجاب عنه بانه جرى في تحت اللام ان معنى الاستغراق على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر والامر الاول منتف في المشترك كما سبجئ من ان الحكم لا يتعلق الا بواحد من معانيه فلا يدخل المشترك في تعريف العام وانما اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او على البدل فليفهم فقوله فح يدخل اه اي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل بدا يتناول حال المشترك بالنسبة الى معانيه وبالجملة نسبة المشترك الى مفهوماته نسبة الكلي الى افراده ومفهوماته من غير تفاوت في الاستغراق وعدمه حتى لو فسر الاستغراق على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بصفة الانفراد حتى لا يتعلق الحكم الا بفرد كان متناولا للمشترك من حيث هو اذ لا دور في التكرار في الاثبات لكن لا يخفى انه يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على قوله فانها يستغرق كل فرد على سبيل البدل وقوله يستغرق الاحاد على سبيل البدل لمنعها بناء على انه اعتبر في الاستغراق على سبيل البدل شرط الانفراد وذا مسلم في النكرة المثبتة مفردا او جمعا لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد ان كانت مفردة او جماعة جماعة ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين او منفردين عنه ووجه الاندفاع ان اعتبار هذا الشرط انما هو في التفسير المشهور وهذا التفسير لا يتناول حال المشترك بالنسبة الى معانيه كما عرفت فليتامل * قوله قلنا لو سلم اشارة الى المنع فالسنبين الآتي في معنى الوضع للكثيرة قوله والمراد بالوضع للكثير هو اعتراض عليه بان لفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كزيد من افراد العام مع انه ليس فيه وضع للكثير شئ من المعاني المذكورة اذ ليس شئ منها وحدات

اي نوع من انواع التعريف قال المحقق عضد الدين رحمه الله في المواقف وغيره اخ التعريف على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن وقسم يراد به الانتقال الى تصور حاصل ليعلم ان المراد من المعرف التصور الذي هو المراد * قال * ويجري مشروح الاسلام في التعريف يقيد النوع * اقول لعل اقتصاره عليه مع وجوب اخراج سائر اقسام التعريف السماوية والاحاديث

الالهية والنبوة والقراءات الشاذة كما سبق لكنه خط برفيه
حق القراءات ونحوها لبوا قي فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظائره بما نقل الينا
تواترا لكان احسن بخروج الاحاديث النبوية بما نقل الينا من المرادية بما نقل على انه
كلام الله وسائر الكتب الالهية بالبين والاحاديث الالهية والشواذ والمنسوخ
التلاوة متواترا * قال * فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي آه

١٦٥

* اقول تقرير السؤال ان
الدور مدفوع لانا لا صولي
لا يعرف الا المفهوم الكلي و
معرفته لا يتوقف على معرفة
المصحف ولا معرفة المصحف
على معرفته واما القرآن
بمعنى المجموع الشخصي فمعرفة
المصحف وان توقفت على
معرفته لكنه معرفته لا تتوقف
على معرفة المصحف حتى يلزم
الدور لانه معلوم معهود
بين الناس لا يحتاج الى
الكشف ورفع الالتباس
وتقرير الجواب ان قولك
وهو معلوم بين الناس آه
باطل مانا لا نسلم ان المجموع
الشخصي يعرف بحقيقته بدون
معرفة معنى الكلي وقد عرفت
ان هذا المعنى الكلي محتاج
الى التعريف عند الاصوليين
فاذا توقف معرفة المعنى
الكلي الموقوف على التعريف
فقد توقف المجموع ايضا على
التعريف بالضرورة ولم
يرد على هذا ان توقف معرفة
المجموع بحقيقته على معرفة
المعنى الكلي انما يصح اذا كان
ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع وهو ليس كذلك لم يصح المنع المذكور بل قال ابتداء
لو سلم معرفة المجموع آه يعني لو سلم ذلك فكلام المصنف رحمه الله مبني على ان
المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق تحقيقه والمصحف ما خوذ في تعريفه وقد عرفت ان
معرفة المصحف تتوقف على معرفة المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المصنف
رحمة الله تعالى * قال * اي يميزه بخواصه آه * اقول ما كان قول المص

الكثير نفس الموضوع له والاجزئيا من جزئياته وهو ط والاجزاء المفهوم الموضوع
هو له بل جزءا لما صدق عليه هذا المفهوم واجيب بانه نزل ما صدق عليه
الموضوع له منزلة الموضوع له واجزائه منزلة اجزائه كما يدل عليه جعله
الرجل والفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الاجزاء * قوله يندرج فيه
المشترك آه فيه لف ونشر لكن اندراج المشترك باعتبار الشق الاول
فقط واندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط واما العام فاندراج
بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف باللام والكل الافرادي وبعضه
باعتبار الشق الثالث كالمجموع والكل المجموعي * قوله كالاحاد المائة
قيل فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما
يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فينا سب تلك الاجزاء
جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم وفيه بحث لان كل
واحد من اعضاء زيد يصدق انه عضو من اعضاء زيد فلا تفاوت والظاهر
ما ذكره الشارح مبني على ما حققه في موضعه من ان اجزاء العدد هي الوحدات
لا غير * قوله وهذا معنى الوضع النوعي لذلك آه لفظ هذا اشارة الى ما
يتضمنه الكلام كانه قال قد ثبت باستقرائهم للنكرة المنفية حكم الواضع بانه
كلما وقع نكرة في سياق النفي فالحكم منفي عن كل فرد منها وحكم هذا هو معنى
الوضع النوعي واعلم ان الوضع بالمعنى الذي اشرنا اليه يختص بالحقيقة وله معنى
اخر مختص بالمجاز وهو حكم الواضع بان كلا معين للدلالة بنفسه على معنى
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعينين لما يتعلق بذلك المعنى
تعلقا مخصوصا والمتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي والوضع النوعي
بالمعنى الاول ولكن على ذكر منك * قوله كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له

والمشخص * اقول انما حكم بكون الشخص اعتباريا لكون الشخص الذي هو جزؤه اعتباريا لانه مركب من الاعتباري وغيره اعتباري بالجزئية * قال * لانا نقول لو سلم ذلك * اقول اشارة الى منع قوله والكلام في الاتحد الحقيقي ومنع قوله فتعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يندفع * قال * فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات * اقول اي حين اذ كان الكلام في الاتحد الحقيقي ولا شك ان جميع القرآن مركب اعتباري كفى ان يقال ان القرآن لا يتحد لانه مركب اعتباري وهو لا يتحد بالاتحد الحقيقي ولا يبقى حاجة الى ما ارتكبه المصنف رحمه الله تعالى من التطويل * قال * وفيه نظر يجوز ان يذكر معها العرضيات المشخصة آه * اقول اورد عليه ان كل عرضي مشخص يذكر في تعريفه يحتمل في العقل ان يكون للاخر فلا يميزه تمييز المشخصية وليس بشيء لانه ليس المراد بالوضع يقابل ما في الاصل الاعتراض بل توصيف العرضيات بالمشخصة وهو كلام تسليمي ذكره الشارح رحمه الله للالزام بانه عدم تجويز ذكر العرضيات المشخصة في حد الشخص انما كان لعدم وجوب دوام صدقها على المحدود لا امكان زوالها فاسد لانه عدم صدق الاتحد واجب او انه بزوال المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام بانه تحديد الشخصي بما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا بما يميزه عن اغياره بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي جاءك اليوم

بالاعتبار الجزئيات لانا نقول قوله محصورة وقع في سياق النفي فيقتضي انتفاء الحصر مطلقا * قوله وتضمنا بذا اما تسامح او على اصطلاح الاصوليين والا فاجزاء الماهية جزء لما صدق عليه الماهية لا للموضوع الذي هو المفهوم الكلي * قوله مرفوع صفة لفظ ويجوز ان يكون مجرورا كما قبله صفة لكثير ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شيء ما يتناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قوله عند من يقول باستغراقه نظرا الى ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث صح الاستثناء وان رد بمنع كون الا للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير * قوله يدل قرينة على عدم استغراقه ورد على المصنف ما نقل عن الشارح من ان هذا التقسيم انما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز فالمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالقرينة ليس اقسامه اللهم الا ان يقال القرينة اذا دل على خروج بعض افراد الجمع المنكر مثلا فالام ان دلالته على الافراد الباقية ليست بحسب الوضع غاية الامر ان خروج بعض الافراد منه بالقرينة فالقرينة انما يلاحظ في عدم ارادة الخارج لا في الدلالة على الباقي وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام * قوله بل كل عام مقصور آه اعترض عليه بمنع كون هذا الايجاب الكلي مقتضى عبارة المصنف لان مراده من الجمع المنكر الذي يدل القرينة على عدم استغراقه ما لم تكن قرينة تخصصه بالعقل لان المخصص ان كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقا على ما سياتي وأجيب بان ليس مفاد ما سياتي من ان المخصص اذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ان العام مستغرق بعد التخصيص كما في الاستثناء بل ان العام اذا خص منه البعض

وحده فيدل بحر احد ٠ او جميزه بحسب الوجود و لذا يمتنع ان يوجد في الخارج
شخص من موصوفا منه بما ذكر لان بحسب العقل ذلك لا امتناع فيه بالنظر اليه و ان كان
ظاهر و انما خفي على الخذ اذا لم يميزه بحسب العقل كيف يميزه بحسب الوجود و يميز جميع
ما عداه و لا يقال الحد ما يدرك عنه الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة
لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا و مانعا
لما ذكر فانه اصطلاح
المنطقيين و نسلم ان العوارض
المشخصة من ذاتيات الشخص
و تسميتها بالعوارض انما هي
بالنسبة الى الماهية * قال *
ظاهر تعريفه المجموع الشخصي
دون المفهوم الكلي * اقول
لان من في منه للتبعيض و ضمير
الكلام فالكلام المعجز سورة
منه ليس الا الكل اذ لم يقع
التحدي الا بسورة منكرة لتوهم
اي سورة كانت غير محققة
بعض فلا يصدق على النصف
و غيره منه الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه
و تحقيقه انه ظهور الاعجاز
بالسورة لما وقع بقوله
تعالى فاتوا بسورة مثله وقعت السورة في
الصورة في سياق الاثبات
و في المعنى في سياق النفي
نظرا الى المقصود كما في قوله
ان تزوجت امرأة اذا المراد
تعجيرهم نظرا الى جميع السور
فكانه ميل لا يقدرون
على اتيان سورة من مثل
القرآن و ظاهر ان الذي

بقرينة الفعل فهو قطعي في البقاء كما في الاستثناء و لا يورث شبهة و اما
فالمراد بالاستغراق ان كان ما هو بحسب اصل الوضع من غير ملاحظة
القرينة المخصصة فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول
باستغراقها بدونها مستغرق بها ايضا و ان كان الاستغراق بحسب الارادة
فالطالبية مستغرق * قوله وفسادهم بين قيل فساد و هم لان اللفظ الذي
كان عاما ثم قامت القرينة على ضرورة عن عمومه لانه انه عام حقيقة
بل لو سمي عاما فباعتبار ما كان و لكن سلم ان البعض يسمى عاما حقيقة
فمن اجاز ان يصطلح البعض على عدم تسميته عاما و لا مشاحة فيه فيقال
قلت العام الذي خصص منه البعض في نفسه عام لاشتماله جميع ما يصلح له
بعد التخصيص قلت المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب
الارادة نعم يرد على المصراعين الاستغراق متحقق في جمع المنكر بحسب الدلالة
و الوضع و انما لم يستغرق بحسب الارادة و لو اعتبر الاستغراق بحسبها
فانا نسلم التقييم بحسب الوضع فليتأمل * قوله كما ذكر في الميزان قيل جعل
المشترك قسما مما ذكر من الاقسام ليس كما ينبغي الا ان يفسرها صاحب
الميزان بغير ما ذكر في هذا الكتاب من تفسيراتها * قوله لانه من اقسام
النظم صيغة و لغة و ذلك لان صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأمل
على احد مفهوماتها و بعده لم يتغير عن تلك الدلالة فكان من اقسام الصيغة
و اللغة بخلاف سائر اقسام الاول فان قلت النظر في هذا النقيض الدلالة
اللفظ بعينه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يستقيم جعل الاول من
هذا القسم لان دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها لا يجردها قلنا
ملاحظة امر آخر في المشترك لاجل دلالة اللفظ على المعنى بالتعيين لا

كل سورة بعض من مثله الكل القرآن و هذا هو الحقيقة لما قيل ان الجنس في
المنكر اذا اقتضى الوحدة افاد العموم و انما كان في سياق الاثبات لان النكرة
كما في نكرة خبر من جرادة تأمل * قال * الا ان يقال المراد بسورة من جنسه الخ * اقول
اي يحمل على حذف المضاف و يقدر ما ذكر قال المحقق عضد الملة و الدين رحمه الله
و المراد بسورة من جنسه في البلاغة و علو الطبقة بين ذلك كل القرآن

وكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه وقال الشارح رحمه الله التحرير في حواشيه عليه ولا خفاء في صدقه على مثل قل وافعل ولا سيما قرآنا في عرف واقول في كلام المحقق والشارح رحمهما الله بحث اما في الاول فلانه قوله وكل بعض منه يتناول بعموم الكلمة والآية بل بالحرف ايضا والتعريف لا يتناول شيأ منها على

تقديم * قوله كما في ثمرة فرد وفان الحنفية تأملوا في جوهر الكلمة فوجدوه قد وضع لمعنى الاجتماع ولهذا سميت القرأة قرأة لاجتماع الحروف والكلمات فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار * قوله ومعنى كونه من اقسام النظم آه انما يضاف الحكم بعد التأويل الى الصيغة لما سبق من ان التأويل لتعيين المراد لا لاجل دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل وفيه بحث لانه يجب ان يجعل المفسر من المشترك ايضا قسما من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك الاول موجب بعدة من اقسام هذا التقسيم وعد ذلك المفسر من اقسام التقسيم الثالث اللهم الا ان يقال الحكم في المفسر يضاف الى المفسر القطعي لقوته بخلاف المفسر الظني * قوله وقيل المراد بغالب الرأي آه قيل في الجواب عن الايراد المذكور وحاصله ان هذا التعريف للمأول الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يتحقق الا بتحقق الاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ط ولذا اوردوه بعده بقيل * قوله وكذا اذا لم يكن مشتركا آه يعني ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ازيل خفاؤها بقطعي يكون مفسرا وبظني يكون مأولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وقيل انها ليست من قبيل المأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او بخبر واحد وقياس لا يكون مأولا * قوله وكذا اسم الاشارة اورد عليه ان الموصول ايضا خارج عن الاسم فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم كونه منها ذكره

في عرف الاصوليين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن * اقول يعني ان الدور انما يلزم اذا احد القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض من كلام الله تعالى قرآنا وغيره مترجم

توجيهه لانه ما اراد بالجزء المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلاث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب ولا مستقرا الآن في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه واما الثاني فبوجهين الاول انك قد عرفت الآن انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى اريد في ذلك الثاني انك قد تحققت فيما سبق ان ذلك يسمى قرآنا

وهذا الجواب جواب عن وجهي الايراد معا وبالجواب السابق ما ينظر الى دفع الوجه الاول من الايراد فان حاصلها بالنظر اليه عدم دخول مأول لا يكون من المشترك في المقسم انما الفرق بالنظر الى دفع الوجه الثاني من الايراد فحاصل الجواب الاول بالنظر اليه بتعميم غالب الرأي ما حصل بخبر الواحد والقياس وحاصل الجواب الثاني التخصيص قاطبة * منه

ط اذ لا يلزم ان يكون المأول من المشترك

من اقسام النظم
مبينة والله
اعلم بالصواب
في نفس الصيغة
او لو ترجح بالقياس
وخبر الواحد
لكان الحكم
معلقا على الصيغة
كما تحققت *

مثله
لفظا مع في عباده
المصنف مشتق
بالوضع وما زن
المشتق يندرج
تحت الواضع
واراد بما وضع له
المشتق منه المعنى
المصدري وبما
وضع له وزن المشتق
الذات والشارع
قصر التنظير على
الظاهر وزن
المشتق لم يشر
منه الى الذات
فاسند الاحتراز
عن اسم الزمان
والمكان والآلة
الى وزن المشتق
لتقيد لوزن
الفاعل والمفعول
وما ورد من هذا
مما لا دلالة للفظ
عليه التجأ في
دفعه الى الشيوع ثم
عليه اعترض بما ليس على
وزن الفاعل والمفعول

مثله

اي مبينة اوله بالابتداء بالتسمية واخره بالانتهاء الى
اسم كاتم او نحو ذلك انه كاتم غيره توفيقا الخ علما
من الشارع فاتح الفصل بينه كل سورة لا يكون الا باعلام منه
على الوجه المذكور فلا ينتقض بالآية ولعدم اختصاص السورة
بالقرآن وكونها اعم مفهوم احتاج اليه اصحاب ١٦٠

الى توصيف
السورة
بقوله مبينة
الراجع ضميره
الى الكلام
المنزل فلو
اعتبر في
مفهومها
الاختصاص
بالقرآن
لما احتاج
الى ذلك
ولم يعلم
معنى
العبارة
وغفل عن
لطف
الاشارة
اعترض بانه
الكلام في
السورة
منه لا
في المطلق
السورة
حتى يشمل
كل سورة
من كل كتاب

في الاقليد واجيب ايضا بناء على ما قيل واشتهر من جواز كون المقسم
اعم من المقسم من وجه لان الموصول داخل في العام وان لم تدخل فيما
قسم اليه من الصفة والاسم بحسب قوله والقائل انه يقول آه واجيب عنه
بما تقرر من ان المراد الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وملاحظة الذات
للضرورة فيقام المعنى بها واذا اعتوروا الصفة بما دل على ذات مبهمة
باعتبار معنى هو الموصوفية المشير على الاول بجعل المعنى المصدري مقدما في
الذكر والاعتبار مع تأخره بالذات عن الذات وعلى الثاني بالعكس
ولزم المشتق الدال على الذات المبهمة فان مع كثيرا ما يدخل على التابع كقولك
بقائي ان اشتر مثلا فكان كلامه المعنى المصدري والذات لفظا في الموضع
لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فيخرج بقيد الدخول مثل احمد
علما نظرا الى المعنى الاصلي لانه ليس بخبر وخرج بالقيد الثاني اسماء الزمان
والمكان لان المعنى وان كان جزءا منها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر
بالعكس وقيد بحث لان الاكثر دخول مع على المتبوع يقال جاء الوزير
مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير ولو سلم فقد صرح الشارح
في بحث الاستعارة التبعية من المطول ان المعنى مقصود اصلي في اسماء
الزمان والمكان والآلة ايضا وقد يجاب عن اصل السؤال بان المراد
بوزن المشتق وزن جزء المشتق اي وزن مشتقا كالضارب والمضروب
وقريب منه ما يقال المراد بوزن المشتق وزن المشتق المخصوص وهو
الفاعل والمفعول فكانه قال اسم الظاهر كما مر معناه عينا ما وضع له المشتق
منه مع الفاعل والمفعول بخصوصه وبهذا يصدق على جميع اسماء الفاعلين
والمفعولين من غير الثلاثي المجرد وعلى الصفات المشبهة لكن يرد التقض بنحو

يرد في سورة متعلق بها الاتجاز فكيف يشمل سور الانجيل الا
والزبور فان قيل السورة قد غلبت بعرف الشرعة
يرد في بعض الاخبار من ٦٤ السور كالشاب على ظهر من ٧٤ لكنت
لهذا الحرف مناسب الكتاب في السورة بالطائفة من القرآن
المترجمة التي اقلها ثلاث آيات واما الاحتياج الى قوله مبينة

فليس لتميز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغ
وعلو الطبقة كما مر فليست تلك الغلبة ممنوعة لا بد لانبائها من النقل عمن يكون
كلامه حجة على مثل الشارح المحرر واما كلام صاحب الكشاف ففي بيان نفي الطبيعة
المجردة بسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شئ من سورة بملاحظة القيد الاخير
لا في تعريف مفهوم السورة وكيف لا والاية الكريمة تدل على خلافه ١٧١
لان السورة فيها استعملت

الاحمر وايضا التغيير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب
تسامح كما لا يخفى واعلم ان بناء التوجيه مبني على ان يعتبر وزن المشتق في جانب
الموضوع له وجزء من معنى الاسم بان يجعل قول المصنف وزن المشتق متعلقا
بكان وههنا توجيه اخر ادعى جميد الدين الى شئ بسماعه عن المصنف حاصله
ان يجعل مع متعلقا بالوضع حتى يكون مقارنة وزن المشتق مع المشتق منه
وجزء من الموضوع له ويراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الظاهر
كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة
ويذا صادق على كل صفة فان ما اشتقت هي منه موضوع لمعنى وهيئتها
موضوع لمعنى اخر كهيئات الضارب والعطشان وغيرهما فلا يرد منع
انعكاس التعريف لكن يرد منع اطراده لصدقه على اسماء الزمان والمكان
والالة ولم يجعلها احد من الصفات ولعل المصنف التزم مخالفة القوم في الاصطلاح
وجعل المذكورات من الصفات فانه لا يجانس شئ عن المخالفة في مواضع ويؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية انما يجري في الحروف والافعال وهي
الصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان
يكون من الصفات * قوله ان تشخص معناه فعلم قيل يدخل فيه علم الجنس
لان التشخص اعم من الخارجي والذهني وفيه نظر اذ لو اعتبر التشخصات الذهنية
في اعلام الاجناس لاستلزم عدم اطلاقها على الافراد الخارجية
والاقرب ان يقال علمية الاعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام فلا
يضر في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اشار اليه الفاضل
الشريف في حواشي المطول * قوله ولا يصح التمثيل بنحو ضارب قيل فيه نظر لصحة
التمثيل به ايضا اذ جعل علما ثم اتفق اشتراكه للكثرة العلمين به فانه يكون اسم جنس

في غير القرآن وايضا صرح
صاحب الكشاف فيما قبل
ان من سورة الانجيل
سورة الامثال وفيما بعد
ان سارية اوحى الله تعالى
الى انبيائه سورة مترجمة
السورة ولو سلم فهذا
القدر من الاستعمال اذا
وجد كفى في تصحيح التعريف
بدفع الدور ولا يضره كون
اللفظ ظاهرا في سورة القرآن
بالغلبة ويطرانهم يأخذون
المحدود في بعض الحدود
فيعترض عليه بالدور فيه فتعين
بان المراد بالمأخوذ في الحد
معناه اللغوي مع ان اللفظ
هو المعنى الاصطلاحي واما
قوله واما الاحتياط
الى قوله منه الى اخره
فباطل مخصص لان تقدير
الجزء انما هو على تقدير
ان لا يكون المحدود كل القرآن
بل الكلي الشامل للكل والاجزاء
كما عرفت * قال * وتورد
الجملة اي بيان اقسامه
واحواله المتعلقة بافادة
المعاني الخ * اقول قد عرفت فيما سبق ان البحث عبارة عن اثبات العرض
الذاتي للموضوع وبذا المعنى ظاهر في بيان الاحوال واما بيان الاقسام ففيه ايضا
معنى البحث لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها من الاعراض الذاتية
للدليل السمعي كما سبق الاشارة اليه فالتقسيم يتضمن اثباته في الجملة وهو معنى البحث
بخلاف التعريف اذ ليس فيه شائبة حمل العرض اصلا فخرج عنه بالضرورة * قال *

والمراد بالمباحث المتعلقة بالافادة المعنى الخ * قوله لما كان ظاهر المتبادر من ظاهر قول المصنف رحمه الله الباب الاول في افادته المعنى ان يكون من الافادة محمول جميع المسائل في جميع مباحث الباب الاول فيكون معنى المباحث في قوله والمراد بالمباحث احواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن كذلك لان كثيرا من الاحوال ليس بافادة وان تعلقت بها كما سيظهر من المباحث الآتية ان شاء الله تعالى وجه الشارح رحمه الله ما ان المراد بالمباحث بيان احوال المتعلقة بالافادة لا بيان نفسها فلما ورد عليه انه يقتضي تساول اللفظ بجميع مباحث العربية لام التعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة ههنا وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير ونحو ذلك ولا تمنع التعلق في الثاني لانه لم يتم بآخره من العربية وفائدة تقييد المباحث بزيادة المتعلقة بالافادة الاحكام مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج حينئذ الاعراب والبناء

مشتاق * قوله تارة باعتبار العلم اي التعريف الاول باعتبار العلم والتعريف الثاني باعتبار حال واضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ للاحتراز عن مثل قعد وجلس ثم اعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن مثل ذيب وذيب ثم الطعن في قوله والتركيب ان التعريف بمجلوع الاشتقاق فيدخل مثل جبذ من الجذب ولو قال والترتيب لانحصر بالاشتقاق الصغير كما في التعريف الثاني ثم ليكون احد اللفظين المتناسبين متعينا لكونه مشتقا وهو الدال على معنى الآخر بالزيادة ولهذا التعريف خلو عن الدلالة على كون الاول علما كما لا يخفى * قوله ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا لان المناسبة بين الشيئين لا يعقل الا باعتبار صفة لهما ومعنى العلم ليس الا ذات المسمى فلا يتحقق فيه هذه الكيفية المناسبة بينه وبين غيره التي هي شرط الاشتقاق وفيه بحث لان جهة المناسبة لا يلزم ان يكون داخلة فيه بل يجوز ان يكون لازما له مناسبا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين الا ترى ان صاحب الكشاف صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه بالمسمى واشارة بذكره ولا شك ان الاشارة اي الرفع خارج عن مفهوم الاسم وبالجملة اذا كان الشيء معين صفة بها تناسب معنى آخر فقد يؤخذ باعتبار تلك المناسبة لذلك الشيء علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى ويكون تلك المناسبة سببا لترجيح المأخوذ على سائر الالفاظ بجعله علما له فالاشتقاق في هذا باعتبار المعنى العلمي لا بحسبي كالقرآن والعيوق * قوله يشعر بان الواو من المطلوب الخ اجيب عنه بان كلام المصنف مبني على ما ذهب اليه الاكثرون

ونحوها بالضرورة ثم ما ذكره على هذا التقييد الذي ارتكبه لاخراج تلك المباحث سؤال وقعه لا يقال وحاصله ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيد للتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لا يختص بالكتاب بل تعد وغيرها حاجة في اخراجها الى ما ارتكبه من التكليف على التكلف وحاصل جوابه ان التخصيص الحقيقي لا يجوز ان يراد ههنا والا لم يكن المباحث الموردة في الباب

من ان اسم الجنس موضوع للمقرر والمنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا سيصرح الشارح بان مسمى اللفظ يعم مفهوم اللفظ وافراده فيقال للكلمن زيد وعمرو انه مسمى الرجل وعلى التقديرين اشعار كلام المصنف بان المراد في المطلق ليس الفرد غير مسلم فانه قلت اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق لقوله الشيء جميعها او بعضها معنى او منكرا معنى قلت يجيء الاقسام انما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا غير اعتبار كونه بلا قيد كما ان اعتبار كونه معينا غير اعتبار كونه مقيدا فانهم لا يعتبرون تعين الشيء من القيود اذ المعارف ايضا يوصف عندهم بكونها مطلقة ومقيدة وقد يجاب ايضا بان المتوالاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاء الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت من اضافة التحرير اليها فانه لا يقع الا على الفرد كما يقال في العهد الذهني نحو ادخل السوق ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة وانت خبير بان هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على ما لا يخفى وظن كلام القوم ان العهد الذهني والاستغراقي من فروع تعريف الحقيقة لكن المصنف التفت اليه * قوله ليستعمل في شيء بعينه ليس المراد به التعين الشخصي والا لم يصدق التعريف على غير العلم الشخصي بل المراد التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد اي ليستعمل في شيء معين من حيث انه معين والمراد بالشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع ما يصدق عليه كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر بين اهل العربية ان غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

الاول بل الثاني ايضا مباحث الكتاب لانها كالاعراب والبناء وغيرهما في تتاولها السنة ايضا فوجب المصير في اخراجها الى التقييد المذكور وهذا هو مراد التحرير بالسؤال والجواب لا ما نسب الى بعض الافاضل انه قال يعني لم عدلت عما يقتضيه ظاهر الاضافة من تخصيص المباحث بالكتاب دون السنة والاجماع وعمت بقولك ماله مزيد اختصاص فالجواب انه لا بد منه لان المباحث لا يختص بالكتاب بل يعمه والسنة والاجماع لانه مع كونه كلاما ظاهرا قاصر عن التحقيق فاسد في نفسه اما اولا فلان سوق الكلام الشارح رحمه الله تعالى ينادي بان مصيره الى مزيد التقيد للتخصيص لا التعميم وان كان فيه عموم في نفسه والمقصود توجيه كلامه فلو اجب التكلم على طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب وغيره وفي قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ماله مزيد اختصاص وهو مباحث التخصيص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث الموردة في الباب الاول فحينئذ لا يستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم * قال * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع المعنى اه * اقول انه

طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب وغيره وفي قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ماله مزيد اختصاص وهو مباحث التخصيص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث الموردة في الباب الاول فحينئذ لا يستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم * قال * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع المعنى اه * اقول انه

شرع المصنف رحمه الله في التنبيه قبل بيان الحصر في الشرح فيم اللفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات فبطل ما قيل ذكر الشارح رحمه الله اولا التقسيمات ثم
ذكر تقسيم اللفظ وما يتعلق به على خلاف التنبيه ثم لا يساق الشارح رحمه الله الكلام
في اللفظ الدال على المعنى بالوضع انما يرجع ضميره الى اللفظ الدال بالوضع
او انما يراد بالمعنى في المعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع وانما يرجع ١٧٤
ضمير فيه عليه الى المعنى
الثاني الذي هو عبارة
عن المعنى الموضوع له فيخرج
المجاز ولا بد منه وجه لانه
الكلام في اللفظ الدال على المعنى
بالوضع كما عرفت فبطل ما قيل
ذكر المعنى باسم الظاهر دون
الضمير لئلا يعود الى خصوص
المعنى المذكور اولا فيخرج المجاز
فانه اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الاول هو عليه
وكذا يلزم ان يكون المراد
من ضمير فيه جنس المعنى
لا خصوصية واحد من المعاني
المذكورة لانه ان اريد الاقرب
كما هو ظاهر العبارة خرج
المجاز ايضا لانه ليس
فيه استعمال اللفظ في الموضوع له
وان اريد الابعد خرج الدال
بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل
في المعنى المدلول عليه بالاشارة
فان قيل سلمنا ان المعنى الثاني
عبارة عن الاول فلا دليل
قوله فتقسيم اللفظ بالنسبة الى
معنى وانما يكون باعتبار
وضعه له هو الاول فان
التقسيم الاول لا يتناول المجاز
وانما كون الضمير من راجعيه الى المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول فلا دليل قوله وانما يكون باعتبار استعماله فهو التاسع وانما يكون باعتبار
دلالته عليه آه فانه يذهب التقسيم يتناول المجاز قلنا انما يكون باعتبار ما
وقع بهذا المثابة ولا شك ان التقسيم المذكور باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له
يتناول المجاز فليتأمل قال رحمه الله واما الاقسام المذكورة في التقسيم الاول

لها اسم يتعرف افرادها والحق كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي
المطول انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا فانه قد يلزم كونها
مجازا ولا اشتراك لعدم تعدد الوضع * قوله فالمعرف للتعيين
حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشارة الى ان
مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان معناها وان كان معلوما
للسامع ايضا لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا
يظهر سر كون المعرف باللام معرفة مع كون المفهوم نكرة كما في قوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * قوله ولا يجوز عند
السامع دون المتكلم اي لا اعتبار في المعرفة بكون المستعمل فيه معينا
عند السامع في نفس الامر حتى يكون اللفظ بمجرد ذلك بدون دلالة
على ذلك التعيين معرفة ولا في النكرة بكون المستعمل فيه غير معين
اي غير معلوم عند السامع في نفس الامر لانه معلوم عنده في القسمين
كل من المعرفة والنكرة اذ الكلام فيما كان عالما بالوضع والا لم يصح
التخاطب معه قيل ولقائل ان يقول مراد المصنف بكون الموضوع له في المعرفة
معينا للسامع عند الاطلاق كونه معينا بحيث لولا اللفظ يجب ان يعلم
السامع عند استعماله شيئا تعينه من حيث هو كذلك فالتقييد بالسامع
لا فائدة اذ الغرض الاصلي من وضع المعرفة انما هو افادة السامع ما
هو معين عنده ولذا قال الاوبار المعرفة ما يعرفه مخاطبك على ما
لا يشتبه اذ يقال تعريف المضمر من تعريف الشر اما اولا فلانه مبني
على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المضمر واما ثانيا فلان الموضوع له
مذكور في تعريف المضمر دون الشر واما ثالثا فلان مدار الفرق لا لة

قوله اعلم انه المفهوم من نقل الشارح رحمه الله تعالى هذه العبارات المختلفة عن الامام فخر الاسلام ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها من دأب المشايخ لانه اختلاف هذه العبارات حال عن ذلك بل تسامح فيها كما صرح به شراح كلامه وليس كذلك بل في كل منها فائدة لو وقع التعبير بغيرها لفاتت تلك الفائدة فلتحقق في هذا المقام ليحصل في ضمنه ما هو المرام فنقول وبالله التوفيق ان الشيخ رحمه الله تعالى قد اختار في النظم تقسيما يعم نظره وحكم ثمره اما الاول فلمفهومه المفرد والمركب واما الثاني فلاحاطة الاعتبارات من ابتداء وضع الواضع الى افهامهم السامع فان اداء المعنى باللفظ اجمالي على قانون الوضع يسمى اولا وضع اللفظ للمعنى ثم دلالته عليه اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات اربع ربعه الاول الثاني فانه مبتدأ كما سيأتي ثم انه لغاية اهتمامه بتفهم الكلام تعرض اربع مرات بهذه الاقسام مرة اولى باعتبار تعلق كل تقسيم بجهة من الجهات الاربع المذكورات وثمانية باعتبار تعداد كل تقسيم من التقسيمات المذكورة وثمانية باعتبار مفهوم كل قسم منها وذكر ما خذها ورابعة باعتبار بيان كل قسم من اقسام التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي في اقسام النظم الرابع فهم المعنى لما عرفت انه اخر الاعتبارات ولم يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل باقسام السابقة اما الدلالة والاقتضاء فظاهر واما العبارة والاشارة فلما سيأتي ان العبارة عبارة عما سيق الكلام والاشارة

اللفظ على مفهوم دون غيره مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة والسامع مذكور في تعريف المصدر دونه واما ربما فلان التعيين الذي اشار اليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حاله الاطلاق كما يفهم من قوله ليستعمل في شيء بعينه ومن تعريف المصدر دلالته على ذلك دون تعريف الشيء فقول الشيء ولا عبرة بحاله الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى عليك ان دلالة تعريف الشيء على ان المعتبر في التعيين وعدمه ان يكون بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المصدر على ان قوله وانما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكرناه * قوله ولا يجتمعان في لفظ واحد اراد باللفظ الواحد في الحقيقة والا عتبار اذ لو اختلف في الاعتبارات يجاز ان يكون خاصا وعاما كالفلك والجان وايضا المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا اجتماعهما في لفظ واحد مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المصنف على هذا حيث اورد في التمثيل جرت العيون ولم يكتف بذكر العيون وفي مثله لا يجوز اجتماع حيثيتي العموم والخصوص فلا يرد ايضا اجتماع ما ادعى امتناع اجتماعه فيما اذا كان لفظ موضوعا للكثير غير محصور ولواحد او للكثير محصور بوضعين * قوله فسيجيء جوابه وهو قوله بعد عدة اوراق في بيان ان موجب العام قطعي المراد بالخاص ههنا هو الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما يعني ليس المراد بالخاص المعنى المصطلح * قوله والكلام بعد محل نظر قال في الحاشية للقطع بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته ولان تغيير الوضع للكثير بما ذكرناه مع تقييد

اجراء الكثير بكونها متفقة الحقيقة بما اخترعناه وتصحيحا للكلام لان الالفاظ
للفظ حملية ولان الواضع الواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بحيث
يترجح فيه ولا فيه ولكان الجمع المكبر واسطة بين العام والخاص
بناء على قرينة عدم الاستغراق ولم يكن من اقسام العام صيغة ولقد كان
ذكره في اول الباب وجه بجعل الجمع المكبر حتى جمع القلة موضوعا
للكثير الغير المحصور عند من لا يقول بعمومه الاستغراقي وهو براء الله
لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد واجزاء الكثير وح فالمفرد ايضا كذلك
بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد وجزئيات الكثير ولان من الالفاظ
العموم ما يقع للمخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا عاما
كان ذلك الوضع للكثير غير محصور لم يكن خاصا او محصورا لم يكن عاما
ولان جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه يجعل
المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للكلي
حيث جعله للمتبادر بلا قيد والكثرة لبعض من المسمى غير معين ولا شك ان
مثل رقبة مطلق ونكرة مع ان المراد منها واحد ثم كلامه فيه يحب
من وجوه الاول انه اذا كان معنى الموضوع للكثير ما يكون كل من الكثير
نفس الموضوع له كان ذلك نفس حد المشترك لا واقعا هو قوله جنسه الالفاظ
قبل بعصر الالفاظ هو موضوعة بوضع واحد لكل واحد من افراد معنى كلي
كالمصرات واسماء الاشارة وهو غير قابل به ولو سلم فكون الوضع كثيرا
بذلك المعنى واقعا موقع الحكم الغريب بوجب ان يكون ما هو اعم منه واقعا
موقع جنسه البعيد فلا معنى للقطع بعدم قوله بالعموم وذلك ظاهر والمغايرة
الكل قسم من تقسيم جنس عال الى انواع يكون الجنس فيها هو العالي الثاني الى

يعني لا شك ان مثل رقبة المستعمل مفرد كمرة بالمعنى الخارج مع التقييد مع انه مطلق ايضا والمراد واحد منه

ليس في غيره بل يعتبر عن ذلك الاقسام في كل مقام بما يناسب ذلك المقام اما الاول فلانه ذلك المقام

مقام تعداد الاعتبارات الاربع التي معاش التقسيمات فالمناسب لذلك ان يتعرض لاقسام القسم الرابع هو قوله والوقف على الوقف
هذه الاعتبارات تواما لف لذلك المقام مقام تعداد المعلم
وقد عرفت ان المعلم لا يسمى باعتبار الرابع باسم بل يسمى بالاعتبار الاول ما كان
الوقف على مراد مناسبا لمقام الاستدلال لا يكون الا يسيرا فيما يسمى باعتبار معناه
بمعزل عن ذلك الاقسام بحسب التقسيم ذلك المقام في الثالث فلا

ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يليه وقد عرفت ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ من الدلالة والاقتضاء فناسب ان يذكر بالاسم لان المناسب اللفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى والدليل فناسب ان يذكر بالثابت المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام مقام بيان احكام الاقسام فيناسبه ذكر الوقوف على المراد لكونه

ملابسا للاحكام فظهر ان اختلاف العبارات لم ينشأ من عد الالتفات بل يضم كل منها فائدة بحسب المقام يدركها من وقف على ما ذكرنا من ذوي الافهام * قال * وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم اه * اقول اي ذكر في تفسير الاقسام الخارجة عن التقسيم الرابع ما هو صفة للمعنى لكن لا بالعبارة المذكورة ههنا بل بمعنى نقل بالمعنى كما يظهر من النظر في الاصل * قال * فدلت اغراض مختلفة يقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات * اقول المراد بالاغراض المختلفة مثل التحقير والتعظيم واظهار البلاغة والزكاء ونحو ذلك وبالكيفيات والخصوصيات مثل التنكير والتعريف والذكر والحذف ونحو ذلك فان رجعت الى الكيفيات والخصوصيات مع حسب الاغراض المختلفة الحادثة على ما ينبغي لا بقدر ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون البشر بليغا لانه غيب لا يطلع عليه الله تعالى بل الطاقة البشرية فانه المتكلم بعد حصول ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اذا غلب على ظنه ان المقام الفلاني يقتضي غير خصوصيات مثلا فانه راعاها في كلامه يكون كلامه بليغا وان ترك شيئا منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان المتكلم بليغا وان غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعرية الكلام عن الخصوصيات يجب عليه

المعلوم اعتبار ان العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لانا لما اول فلا حاجة لقوله ولانه اذا كان الجمع واسطة اه ويمكن ان يقال مراده كما ان اعتبار راي المجتهد في قسم الماول يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المصنف اسقط الماول عن درجة الاعتبار لذلك كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالث انه لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس بخصوصه بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو مراده لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع ذلك قد عرفت ان مراد المصنف في تعريف المطلق هو الفرد وتمايز هذه الاقسام بالحيثيات والاعتبارات فلا يرد قوله ولانه جعل المطلق اه فتامل * قوله الثالث في قصر العام فيه بحث وهو ان المذكور في هذا الفصل ان العام المقصور على البعض حقيقة او مجاز ام لا على التفصيل الذي يذكر هناك وهذا حكم للعام كما انه المذكور في الفصل الثاني وهو ان العام حجة قطعية عندنا وظنية عند الشافعي وهو موقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا لافرق بينهما الا بان هذا الحكم للعام الغير المقصور على البعض وذلك للمقصور عليه وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين لاكون الاول حكما للعام والثاني غير حكم له اللهم الا ان يبنى كلامه على ما سيصرح به في اوائل مباحث الفاظ العموم من ان التخصيص يدفع العموم فالحكم الثابت للعلم بعد القصر لا يكون حكما للعام حقيقة وان كان القصر له * قوله واشرنا الى ان مثل لفظ الامة اي بقوله ضرورة ان لفظ الامة انما يصلح لجزئيات الامة * قوله كالرجل والفرس اللام من الحكاية لا من المحكي والمراد الرجل والفرس المنكران لانهما المعدودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد والتعريف

ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها فيه لا يكون بليغا و بالجملة بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال و المعتبر في كلام البشر رعاية مقتضى الحال بقدر الوسع و ان في المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع و ان اقتضى الاقتضى يجب كذلك و ان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية و هذا نوع من الاعتذار المناسب كما صرح به المحقق من شراح المفتاح في كلام له

مسئول عن الشارح

مسئله

لا اشعار في الاعتبار على مطلق المعنى المقابل للعين بمعنى القائم بذاته لا يساعده عرف ولا اصطلاح * مسئله

لا اثر لقصد الواضع في الدلالة و نسبة الى زيد و عمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالات الى الدلولات الكثيرة * مسئله

المراد بالمعنى في قولهم ما يقابل اللفظ لا العين كما توهم القاصر و غلط من الاشتراك * مسئله

في نفس الامر فانه عالم بجميع الكيفيات وكمياتها فيرعى ما يجب رعايته ما از يد ولا انقص ولهذا كان القرآن معجزا بجميع معارضته للبشر و وجود كلام اورع منه نادرة الاغراض فيظن ما قيل يفهم منه انه المتكلم و اذا راعى في كلامه بعض مقتضيات الاحوال

الجسم و فروعه من الاستراد و غيره * قوله و كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ لان ما يدل على الشخص المعين و هو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول لان الدلالة على المعنى يحصل بالافعال و الحروف ايضا و قوله على الانفراد ههنا احتراز عن المشترك بين المتعددات نظرا بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم لكن لا على الانفراد كما الى التقييد * قوله و لا يخفى ما في هذا من التكلف لان التعريف يكون للماهيات الشاملة لجميع افرادها و كون بعض افرادها اولى بها لا يوجب افراد و تعريف مستقل على انه حمل قوله و كل اسم وضع لمسمى معلوم على خصوص العين مع انه اسم منه تكلف صريح * قوله ما يقابل العين المراد بالعين الموجود الخارجي و بالمعنى النوع و الجنس و غيرهما من الاعتبارات لان المراد بالعين ما يقوم بذاته و بالمعنى ما يقوم بغيره و الا لم يصح قوله و هذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري و الحقيقي شبيها على جريانه الخصوص في المعاني و المسميات لكن يطابقه الرد بمثل العلوم و الحركات اللهم الا ان يراد بلفظ العلوم و الحركات استغراق النوع * قوله بل المراد ان المعنى الواحد لا يقوم متعددا قيل يعني ان الواحد الذي يطلق على المتعدد لا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد و عمرو و لا يوجد رجل مطلق يشملهما و اما الوجود الذهني فتحقيقه عند المعترف به ان يحمل الانسان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل ياخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل و اذا راى عمرو لم ياخذ منه صورة اخرى بل عين ما اخذه من قبل و نسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فلذا سمي بهذا المعنى ما قالوا ان يشترك

مع قدرته على رعاية الكل لم يكن كلامه بليغا و ان ظهر كل خلافه فانه احوال البلغاء في ايراد الكلام متفاوتة تفاوتا يقصر عنه مقام التناهي و التفاخر فيرد مورد التأدية كلامهم موسوما بما يقابل البليغ و ما نفى طائفة منه غير ايمانا لنكتة و اخرى بالمجاورات على مجاز في اسناده لتحقق بحصول المطابقة بمقتضى الحال في الجملة و ان لم يكن في الدرجة العالية مع ان كل كلامهم

بليغ ولا يخفى ان الله قادر ان يأتي بكلام اوفى بتأدية الاغراض مما انزل فخصوصا سيوى القرآن فتدبر واستقم ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع ايهام الناسي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال * هذا مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى واراد بالنظم الدال على المعنى وما بينهما من تتمة الاول ومتممات فان قيل القول بان اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلايم غرض ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكنه ان يجعل قول الشارح بل والمقصود المراد ان المعنى توجيه الواحد لا يليم كلامه فان قيل المعنى بل هو اقرب لا وجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصليا لما عرفت ان معنى النظم والمعنى الدال على المعنى بالضرورة قلنا لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فاعتبر ركنية اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة ولرجحان

لكن الاصوليين ينكرون الوجود الذهني وتمام تحقيقه في اصول ابن الحاجب وقد يقال المراد بعدم جريان العموم في المعاني العموم من صفات الالفاظ فلا يوصف به المعاني كما سيصرح به الشارح في قوله لا الكل ولا شك ان هذا انسب لكونه مرادا من نفي جريان العموم في المعاني الا ان حمل كلام فخر الاسلام عليه وهم ايضا بجريانه في الخصوص بعينه * قوله ضرورة ان المحدود اليه مجموع القسمين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما وان اتى فيه بكلمة او اولم يصدق على شئ منهما ضرورة ان شيأ منهما ليس مجموع الامرين بل ليس الا احدهما * قوله بدليل انه ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادهما في الحد وانت خبير بانه مبني على التحقيق المنطقي ومشايخ الفقه قلما يلتفتون الى قولهم فلا يدل ايراد كلمة كل شايع في عبارات الادباء ولا شك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل فيصح ارادة المقصود مع تقريب الى الفهم واشارة الى الضبط ثم انه في ذكر كلمة كل ههنا بعد جواز ذكرها في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظة كل صارت علامة لاتصافها بما هو عام وهو وضع فيتنظم جميع الافراد الذي يتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجميع وقد يكون على وجه الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكرها لتوهم الانتظام الاجتماعي ولزم ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد لا عن كل لفظ منها * قوله وقيل اراد اما هذا الوجه فيغاير الوجهين السابقين اذ ليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بخلافه * قوله فيوجب الحكم لشيوب التعلم له اي يوجبه اذا كان ممن تحقق

صرح به صاحب التحقيق في هذا المقام * مشه

الحقيقة على الظاهر اعتبر ركنا اصليا فان قيل الركنية منافية للزيادة كما سيجئ وسيأتي عدم تغير الاسم والرسم بانتفائه فان من الاجزاء ما لا يتغير بانتفائه اسم الكل ورسمه كاليد والرجل مثلا من زيد بخلاف الرأس فلا ينافي * قال * المصنف مراده من النظم ههنا اللفظ * اقول يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى بيانه لانه ذكر في المتن النظم في مساق

لايجوب عنه وغرة الخلاف بيننا وبينه لك يظهر فيما اذا لم يصم المتمتع
ثلثة ايام في الحج حتى مضى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام اخر في الحجة
عندنا خلافا لنا واعلم ان حديث جواز القضاء مستند الى الآية المذكورة
لايرد على ذكر من الكلام بعد تحقيقه لان مبنى ما يذكر من التعريفات انما هو
لحاصل بلا قرينة صارفة عنه ظاهره قطعي لايجوز ابطاله ويتفرع على هذا القرار
بجب ان يحمل في الآية على الحيض والا يلزم بطلان موجب الخاص اعني لفظ
ثلثة اما بالنقصان وبالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان
بالنقصان في الشهر لانه بدليل صارف وهو بيانه عز اسمه ان الشهر من تحصيص
وعشرين واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان استعمال العدد
لايجوز ان يراد بها غير ما هي موضوعة لها اصلا لا بقرينة ولا بغيرها فلا يجوز
ان يراد بالثلثة غير العدد المعهود وهو يجوز اذ قام الايراد بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات بينا * قوله واما الزيادة فنحو قولكم كان الظاهر ان يقول في اما
الزيادة فكما في المثال الخلافي لكنه ذكره في صورة الكلام الابرازي
فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في تلك الحيضة فان تلك الحيض
لايقصر عندكم فالواجب ثلثة حيض وبعض * قوله بل هو عام اعترض عليه
صاحب الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في مفاده كذلك العام قطعي فيما
استغرقه فبالصرف الى عشرة بوجه ما وبوجه اخر وقد يجاب بان
الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان
ثم مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على اثنين وبعض
بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لم يشترط الاستغراق او واسطة عندهم من شرط
وفريقا متفقان على كونه حقيقة في الجملة التي اخرج عنها بعض منها وفيه نظر

عن الخلاف * قال * وقد تكلم بكلمة او اكثر * اقول اي بترجمة
كلمة او اكثر فان اكثر الالفاظ عدم الا وبل وعدم الاحتمال للمعاني
انما هو في الكلمات المفردة لا في الالفاظ المجتمعة * قال * فان
قيل ان كان المعنى فرانا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن اه
* اقول مبنى السؤال على قول المصنف رحمه الله تعالى بل اعتبر

بسلامته

وقد ذكر هذا

الاعتراض في شرح

التبيين ذوي العلوم لانا

برهنا ان الذي

البخاري

رحمه

المعنى فقط فعلى هذا قوله وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجعل
التعظيم لازما في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط لا يخلو اما ان يكون للتجرد
قرأ ما عند ابي حنيفة رحمه الله الاول باطل لاستلزامه عدم وجوب التعظيم في القرآن وهو
محال لان التعظيم قد ثبت بالنص القرآني بناء على التحقيق اجمع وبناء على الاتباع
وعلى التقدير يرجع الحكم عنه واستلزامه عدم صدق الحد

عليه وهو ايضا محال لانا
نحن حققنا انه جامع ومانع
وكذا الثاني لاستلزامه
عدم فرضية القرآن في
الصلوة لان التعظيم الذي
هو فرض لا يحصل
فرضا في الصلوة وبالتفي
انه اذا لم يحصل فرضا يلزم
ذلك بالضرورة وتقرير الجواب
ان نختار الشق الاول
قوله الآخر ما ذكرتم انما يلزم اذا لم
يتغير الاسم للتعظيم حقا وليس
كذلك لانه اقام العبارة
والعبارية مقام المقول
فحصل التعظيم معنى لا
في المصاحف تقديرا فان لم
يحصل تحقيقا وتحكما ثابتا
الشق الثاني واللازم المذكور
انما يلزم اذا تعلق جواز بها
القراءة القرآن المحدود
وليس كذلك بل هو متعلق
بمعناه والاسم جعل قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن على وجوب رعاية
المعنى دون التعظيم لدليل
لاح له ولعل ذلك الدليل
ان الظاهر من الآية

لانه يبطلان الموجب بالمقتضى مع فروع بطلان المقتضى ولدفع قال
التحرير في شرح قوله فهي قوله تعالى ثلثة قروء وبيان التعريفات على ان
موجب كما هو قطعي تم الله امر الاتفاق عند من يجعل اقل الجمع ثلثة
في ثلثة كما هو قولهما فليتأمل * قوله لا يفسد التحرية فيه بحث لان التحرية
التي وقع لسانه فيها يلزم ان يكون تحرية ولذا تحلت بالرابعة بقوله
حتى تبانت له مثل ذلك فيه بحث وهو اسم بالجواب وان لم تبانت
لك فعلى انه لا يستقيم قول المصنف وان لم يحتمل بحث ثلثة والمعنى
بجواز ان يقال وجب بكمية الظهر الاول بالرابع فوجب تمامه بوجوده
عدم التحري وبالجملة كلامه ههنا يدل على جواز الحمل على الظهر او اكمال
الواجب ثلثة اظهار غير الظهر الذي وقع فيه الصلاة والمسؤول انما هو
عدم جواز الحمل عليه سواء الحمل على الظهر بين بعد الظهر الذي وقع فيه الطلاق
او لم يكف * قوله مع ان صيف قبيل في تقرير هذا المعنى مسامحة لانه اذا جرى
على ظاهره لكان معنى كون الواجب ثلثة اظهار معضيا ثلثة اظهار وهو
ذلك واجب قطعا وكذا مع وجوبها بالشرع غاية الامر ان وجوب
ذلك بالضرورة والاقتضاء والمقتضى ايضا ثابت بالشرع
كما ثابت بالعبارة والاشارة فالمراد انا لا نم كون الواجب بمعنى
مضاف الرابع ثلثة اظهار ومضافا حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص
بل هذا بمعنى واجب بالضرورة والاقتضاء ولا نم ايضا انه يلزم من
هذا بطلان موجب الخاص * قوله لكن لا يفيد الشافعي لانه لا يقول بقبول
هذا المعنى بعد ما قال بوجوب ثلثة اظهار كاملة غير ما وقع فيه
الطلاق ايضا كما هو مذهب اصحابه شهاب رحمه الله ولزوم مقتضى ذلك

متعين بقرينة ذكر التيسير وقد تقرر ان بعض ما تيسر
من القرآن لو عاما يتناول الآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض
تيسير كالمعنى مدونة التعظيم العرفي فيكون كل منهما مقدار القراءة من غير محذور
لعموم المعنى لها * قال رحمه الله وثبت الحكم في المجاز بالقياس * اقول لا يخفى ان
الزيادة على الكتاب بالقياس لا يجوز لانها في معنى النسخ لانا نقول الزيادة

انما يلزم اذا كان اللفظ فعلا في محل قوله وههنا ليس كذلك لانا نمنع
اهل التفسير على ان المراد بالفراء الصلوة لا معناه الظاهر والله اعلم
فيهو الصلوة ما تيسر من الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه
البعض وهو ما دون الآية وسيأتي انه حينئذ يكون ظنيا يجوز تخصيصه
بخبر الواحد والقياس * قال * قال فخر الاسلام رحمه الله ١٨٣

البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة ولهذا يجري فيه احكام العدة
من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو كان بالضرورة ليقدر
بقدرها فيصح اصل الاستدلال ويندفع المنع المذكور وقد يجاب
بمنع لزوم مضي ذلك البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك
بجريان بعض الاحكام فيها لا يستقيم الا يرى ان تكميل الحيضة الثانية في
عدة الامة لانها ثبت ضرورة ان الحيضة لا يقبل التجزية وقد جرت
تلك الاحكام فيها * قوله يعم يفيد اي حنيفة رح فيه بحث لان المراد
بالمعارضة ههنا هو المعارضة بطريق القلب وهو ان يجعل العلة
بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها ان يقال ان القرء اذا حمل على
الحيض بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عند من قال انه اعتبر الحيض
الذي وقع فيه الطلاق او بالزيادة ان لم يعتبر وقد فعه ان يقال لانم
ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض
وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في
الاظهار وانت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة يدفع
دليل ابي حنيفة ايضا فاي فائدة له في ذلك واما ما يقال من انه لا يفيد
اباح رحمه الله في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض
كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر
بل بما تقرر من انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها
ضرورة عدم التجزية فمما لا يفيد به لان تعيين الطريق في تصحيح المذهب
لا يضر ولذا ترى اختلافات في تخريج مسئلة فقهية * قوله فانه كما
لا يتصف اول النهار فيه بحث لان الكلام في الامور المستمرة التي تطلق

لانه ما قاله ظاهر يخالف
كتاب الله تعالى * اقول
فيه نظر لان الرجوع
ان ثبت عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا
حاجة الى الاستدلال
وان ثبت لا يفيد قوله
حيث وصف المنزل بالعربي
لانه كما وصفه بذلك
وصفه بكونه في زبر
الاولين قال الله تعالى
وانه لتنزيل رب العالمين
نزل به روح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين
وانه لفي زبر الاولين
اولم يكن لهم آية ان
يعلمه علماء بني اسرائيل
ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين
والضمائر كلها راجعة
الى التنزيل بمعنى المنزل
هو الظاهر من النظم لان
غيره تعقيد لفظي وهو يخلي
الفصاحة على ما عرف
في موضعه على ان تأويل
بعض لا يلزم غيره في دفع

ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه بتنزل الجواز
تعلقه بالمنذرين ولئلا يسلم فيما لنتظر اليه لا يجوز القراءة بالفارسية وبالنظر
الى قوله لفي زبر الاولين يجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اعمال
احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة
والاستغفال بعض خاص مذهب بالرمة ويحمل الاول على تقدير تعلقه

بالظهور او الخفاء بمراتبهما وهو معنى جعلي موضوع له ولا شك انه الاول
مقدم على الثاني لترتب الثاني على جعليه فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما
على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم الاستعمال مرتب على ذلك التصرف
المتقدم الى نوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى ويؤيده
قوله حتى كانه لو حفظ او لفظ ظهورا او خفاء

في الصورة الاقتداء على الذي عبر عنه بالطلاق في قوله الطلاق قرآنا
لانه الذي سبق فعدم جعل فعله في تلك الصورة طلاقا تارك العمل بلفظ
الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فتأمل * قوله المعقب للرجعي
على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اعقبته سقما اي اورثته
واما قول المص فقد عقب الطلاق الاقتداء فهو من رفع الطلاق ونصب
الاقتداء اي جاء الطلاق وعقيب الاقتداء * قوله الطلاق قرآنا فاسد
بمعروف اللام في الطلاق للعهد اي الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة ولا
يجوز كونها للجنس وهو ظ * قوله بمعروف اي بما عرف شرعا من الحقوق
التي هي الانفاق عليها وكسوتها وحسن معاشرتها ولا يرجعها بقصد تطويل
العدة عليها * قوله وليس بمستقيم لان قوله آه قيل فيه بحث لان المط
في هذا التحقيق شيئا ما كون الخلع طلاقا لا فسخا ووقوع الطلاق بعد الخلع
وشيء منها لا يتوقف اثباته على قصد الطلاق بل على كون قوله تعالى
فان طلقها بيانا للثالثة وما ذكره المص في استدلال الشافعي من قوله
ولا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فهو انما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين
في الآية بعد الطلاق وقد حمله ذلك القائل ايضا على هذا ولا يوجب
ان يكون المراد في عبارة المص ذلك وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم
بعدم استقامة هذا القول بناء على ما ذكره ليس كما ينبغي نعم هو مناف
لظاهر قول المصنف ان طلقها بعد المرتين لكنه سيأتي * قوله قيد للطلاق
قيل اما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة وفي الاول
بحث لان الحال عن المفعول مقيد بمضمون عامله فلا يستقيم لانه ذكر انه
تعالى الطلاق ليس في حال كونه مرتين فان تلك الحال وقوعه

نوعان نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد
في قوله في وجوه البيان نوع يعتبر بعد الاستعمال بالنظر
الى نفس الدلالة وهو المراد في قوله في جر بانه من باب
البيان وما قيل المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني
عين الاول فليس بكلي كما مر في موضعه انه شيء آخر تعالى

ثم استعمل لكنه يرد عليه
اللفظ فيه ظاهر انه يلزم
الفاء التقسيم ان يكون للتخلع
المتعلق طلقا راجعيا
به يكون وهو خلاف
موضوع له المذهب على ما
التقسيم سيجيء في كلام
بها بالضرورة الشارح مع جوابه
اعلم ان مستقيم
الامام فخر حيث قال التطليق
الاسلام قرء على تطليقه
قال هكذا بقرء تطليقة
في الثاني
في وجوه انما قال لظاهر
البيان هذا لك جواز ان يقال
النظم هذا القول ايضا
والثالث بناء على ان
في وجوه المراد لفظ المرتين
استعمال في الآية بعد الطلاق وقد
ذلك حمله ذلك القائل
النظم ايضا على هذا ولا يوجب
وجر بانه ان يكون ذلك
في باب في عبارة المصنف
البيان * مستقيم
واراد انه يعني ان الشارح
البيان علل عدم الاستقامة
بانه لا يكون في
قول فان طلقها بيانا للثالث
على ما هو حال كلامه
فتأمل لمنافاة
قول المصنف

البعض على السابق فهو الاول لانه الترجيح في المشترك ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ورأيه وغيره الواحد لانا نقول سيأتي ان المعدود من اقسام الوضع هو في المشترك الذي ترجح بعضر وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصلي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قال *

ان يكون الخطاب في صدر الآية للازواج فيما بعده للحكام وهو تشويش النظم على القراءة المشهورة اعني قراءة لا يخافا بالفتية * قوله هو الذي تقرر فيما سيتو وهو الطلاق واعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون فعل الزوج قبول ذلك الافتداء كما ذهب اليه الائمة التفسير واجيب بانه لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج لعدم امكان التخلص بدونه فتقديرها هو من جنس السابق اولى * قوله بالزيادة على الكتاب الزيادة على الكتاب عبارة عن اثبات امر زايد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل كزيادة جزاء وشرط وعلة وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد لانه ابطال لما يفيده صريح النظم بخلاف الزيادة * قوله والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا اي بلا طيب خاطرهن فالاستثناء منقطع * قوله فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اي على تقدير اخذ الفداء كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احديهما خلعا مع انه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين الاول ان خلعية احديهما او كلتيهما يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع محملا بالفاء في قوله تعالى فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتقرير القوم يبتني عليه ولا اقل من ان يتناول الرجعة اللهم الا ان يخص قوله فامساك بمعروف بصورة عدم اخذ الفداء كما ان قول المصنف للرجعة على تقدير عدم الاخذ الثاني ان خلعية كلتيهما انما يجوز بعد ثبوت ملك آخر بنكاح جديد فلم لا يجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثانية للطلقتين كذلك فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى لا يقال الطلقة الثانية تبين المرأة بعد النكاح لا الطلقتين لانا نقول معنى الفاء

ذكر الرضي ان الاصل الفعل فبنى الشارح تقديره على مذهبهما

مسئلة

فان قلت الآية الكريمة تدل حينئذ على ان الرجعة قبل الطلقة الثالثة قلت المعنى فامساك في كل مرة او اخرى * اقول فان قيل فما فائدة ذكر الصيغة والهيئة بدل الوضع الذي هو احصر من ذلك قلت بيانه موقوف على مقدمة وهي ان الوضع كما يأتي نوعا من تشخصي وهو تعيين اللفظ الذي بازاء المعنى المعين ونوعي وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كالحكم بان كل اسم غير الى نحو رجال ومسلمات فهو بجميع مع مستمات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او الاضافة الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة كالموضوعات الشخصية بل اكثر الحقايق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وسائر المشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دلالة على ان كل لفظ وضع

ذلك كثير من امثلة تخصيصها بالعبارات * قال * وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني * اقول * اجاب عنه بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاح ما لمعنى وضع تعددي في الاسماء الجنسية المنقولة الى العلمية بناء على تغيير الوضع بجعل اللفظ باز ازاء المعنى اولا وبعضهم

وقد يقال في قوله بوسلم اشارة الى منع لزوم الزيادة او ترك العمل بالقياس بناء على ان لزومه على تقدير وجوب تقدم الاقتدار والخلع على الطلقة الثالثة وهو ممنوع بل اللازم الجواز والاقتداء وفيه نظر لان التعقيب على امر مخصوص يقتضي انتفاءه على غيره كما لتعقيد بالوصف كما اكبر اجوتك وهو المعتبر في عرف اللغة وصرح به ائمة المعاني

على تقدير لفظ الخلع فتعتبر سببية الزوال في حكم المنوط على الخلع لان فيه بيانا للمقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما وتلك اي المقول غاية ما في الباب في اعتبار سببية الزوال بجعل الطلاق اعم من الخلع لانه يقتضي ما تعميم الطلاق واتقدير لفظ الخلع يمكن بيانه للضرورة وفساد التركيب فتضاء التعميم لان البيان والسبب تقارنا فخرج البيان بالقوة فتدبر * قوله وفيه نظر اذ لم يقع آه حاصله ان الخصم لا يسلم ان جميع الطلاق على مال من الخلع لو سلمنا لم يصح تردد احدى الامرين المذكورين * قوله فان قيل الفاء في الآية للتعقيب والتعقيب اعتراض على اصل الكلام ليعني انها ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان خلعتها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص قوي فساد امر الزيادة على الكتاب ولذا اضرب على وجه الترتي بقوله بل ترك العمل بالقياس * قوله قلنا لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور يعني لانم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالقياس على تقدير كونها للترتيب ولما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الاقتداء فقط وليس كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون ولو سلم لزم احدهما فالتزم بالاجماع والخبر المشهور وكل منهما قطعي يجوز التمسك به وفيه بحث لان الاجماع لا يصح به كما لا يخفى وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * قوله كذا في النسخة وهو ما رأيته في النسخ التي عندي ولكن في بعضها بعد الرحمة بن الزبير ثم جاءت منهم بالنسخة قالت فما وجدته الا كهدبة الثوب وبهذا اتزيد بن ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم

بل الصواب ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود ههنا ليس تحقيق حقيقة المشترك حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تميز ما عدا ما في الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مرية ولو سلم فالمقصود من اطلاق قوله وضعا متعددا

باز المراد بالوضع للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او النوع او بارادة المتكلم اللغوي او ان لا يتخلل بينهما الوضع المتقدم فاسد اما اولا فلان المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهام المعنى من اللفظ

الا مسئلة المذكورة
لترك العمل بالخاص
المشه

وجه الامر قلع
من مجرد الاحتمال
والمجاز لا يكفي
في ثبوت الحكم
المشه

وانما
يحتمل
مفهومه

وقيله بالعكس ثم قوله وصح تارة وتارة اذ لم يكن مساوية في الترتيب بحيث لا يكون بعضها راجحا على الآخر فحينئذ يخرج المنقولات لان وضع المنقول عنه اصل ووضع المنقول اليه فرع عليه * قال * والاقرب ان يقال بالقيد للتحقيق اه * قول يعني انه قوله وضعا واحدا لتحقيق حقيقة العام ١٦٠

فقال عم لاحتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك * قوله لا يقال الترتيب في الذكر اي في الجواب ع قوله فان قيل الخ في آية فحرروا العطف اه * قوله روح لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق بعد الخلع اي اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا بائنا فان قيل التسريح وان كان ثانيا ولكن قوله تعالى فان طلقها اه يدل على ان حكمه بعد شرعية الطلاق بعقب الخلع لكون الخلع منحصرا في الطلقة ومنه رجعي في احد قولي الاقدمين اه قلنا وقول الاقدمين في معارضة هذا التوجيه ليس بقطعي لاحتمال رجوعه الى التسريح وح لا يدل الآية قطعية على شرعية الطلاق عقيب الخلع وبهذا التقرير سقط ما يقال لا نسلم دلالة فيها على شرعية الطلاق عقيب الخلع بجواز ان يكون المعنى والله اعلم والا يحل لكم ان تأخذوا في تلك التطليقات كلها او بعضها شيأ الا ان يخافا اي الزوجان ترك حقوق الزوجية بينهما فلا اسم عليهما فيما افتدت به اي اعطت فداء في التطليقات كلها او بعضها فان اثر التسريح اي الطلقة الثالثة بعينه او بغيره فلا يحل له اه فيكون في الآية تسريح ودلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التسريح بلا شبهة فليتأمل * قوله اراد ان يتبعوا اقتصر عليه التارح بانه قال الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها نعم صحة حذف اللام ولكن الشبهة في حذفها مع ان والاولى كون المفعول له فعلا نفيا على الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني وانما لم يحكم احد على حذف اللام اه لانه لا معنى للحلال بالاستغفار وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى احل لكم بطريق الاستغفار * قوله والمراد العقد الصحيح بدليل ورود الآية المكررة في سياق الحكم

واما مفهوم الشرط في صورة النفي فان قولنا غير مستغرق بجميع ما يصلح له اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا يستغرقه وان لا يكون هناك ما يصلح له ابتداء كما قالوا في تعريف العلم بصفة توجب تخصيصا تمييزا لا يشتمل التقييد ان يتناول التصورات لان عدم احتمال التقييد اعم من ان يوجد او لا * قال * فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او

* اقول في كل من السؤال والجواب بل في وجوب الثاني ايضا بحث العام لان معنى العموم على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر ففيه امران احدهما كل واحد والاخر شرط للانفراد والاول بحسبي في المشترك مانع من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من معانيه ولو شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح

١٩

قوله في السؤال و المشترك مستعمل لمعانيه على سبيل البدل والثاني لا يجري في النكرة المثبتة لانه تتعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد وان كانت مفردة او جماعة وان كانت مركبة سواء كانا مجتمعين مع الافراد منفردين عنه فلا يصح قوله في الجواب فحينئذ يدخل في حد العام النكرة المثبتة اه ولا قوله في الجواب عن السؤال الثاني فانه يستغرق الآحاد على سبيل البدل فان قيل هذا الصحيح في الجمع المنكر في المفرد على قول من جعله موضوعا للجنس واما على من جعله موضوعا للفرد والمتشر فلا لانه الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فرد لم ينتفي التخصيص فينتفي الوضع قلنا قد صرح الشارح رحمه الله في بحث المشترك ان التخصيص ههنا ليس تخصيص الثبوت بل تخصيص الاثبات وهذا لا يقتضي انه لا يراد باللفظ الا الفرد الواحد فليتأمل * قالوا * والمراد بالوضع للكثير * اقول المقصود من هذا الكلام توجيه ما ارتكب المصنف من تحديد كل من العام والمشترك واسماء العدد موضوعا

* اشارة الى الجواب عن الثاني * وهو صحة النكاح ولزوم المهر مثلا

الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهو للنفي كل فرد فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعي بلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي قلنا لما عرفت ان الوضع النوعي احد هما مختص بالحقيقة و الآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * لا لما يتضمنها الجائة من الآحاد * اقول حصول هذا الاحتراز ايضا مبني على التحقيق الذي ذكرنا من عموم صورة النفي فلا تغفل * قال * وقوله

١٩٣

احديهما ان معنى الفرض التقدير و الاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمصنف تعرض للاخير والاصوليون للاول فلا عدول انتهى لكن اورد عليه ان لفظ فرضنا من حيث استعماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على صرح به في مباحث القرآن حيث قال التعلم يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما يدل على ان النظم ههنا يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان من تلك ما هو مفرد ولا يدل على ان الاقسام المذكورة مفردة البتة وان المراد بالنظم ههنا ليس الا المفرد و قد يتكلف في الجواب بان المراد لفظ فرضنا خاص من حيث الاسناد * قوله الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب قيل يجب ان يحمل الفرض ههنا على التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا بامواالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وفيه بحث لان علمنا لا ينافي علمه تعالى ولم لا يجوز ان يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية * قوله لا مثبتا لحق جديد ولو سلم انها مثبتة لكن بعد وجود المضيا و هو الثلث لا قبله فلا يكون نافيا ما دونها والمط ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشيره اياه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث * قوله يهدم ما دون الثلث حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بكمل لا يزول الا بثلث * قوله لا سبب له سوى الزوق فان المستند الى السبب الاصلي هو الحق الاصلي لا الحاصل بالعود اليه بل هو سبب العود

مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه آه * اقول يمكن ان يكون مجرورا صفة كثير كما قيل معنى استغراق الكثير لان يكون شيئ مما تناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قال * وعلى هذا التقرير * اقول يعني على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول باستغراقه ولخص الكلام ان بعض العلماء لم يشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا بالاستغراق في الجمع المنكر وانما قالوا بعمومه وبعضهم شرطوا فيه ولم يقولوا به فيه وبعضهم شرطوا فيه وقالوا به فيه ولا يمكن للشارح فليتأمل * قال * وفائدة ذلك * اقول فائدة ليس بذلك لان المصنف رحمه الله قد اختار فيما سيجيء ان العام الذي اخرج بعض افراده بغير مستقل حقيقة في الباقي مطلقا والذي اخرج لمستقل حقيقة من حيث التناول ومجاز من الاقتصار فلما اختار هناك ان العام المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة في الباقي وظاهر ان انتفاء الاستغراق موجب استغراق العموم لانه شرط فيه عنده وجب ههنا التعرض له بدرجة في الواسطة لانه موضوع للكثير بوضع واحد وليس بخاص ولا عام ثم سيعترض الشارح رحمه الله

حيث اشتغى الضمان
مشه
واستدل في الفوائد
على المدعى بوجه
آخر نقله صاحب
الهداية * مشه
اما قال فان وصل
امكان ان يجاب
بما ذكره من ان
العبرة في الاشياء
للمعاني دون
الصور وفي ذلك
وان كان ابطالا
لتحقيق صورة
ففيه تكميل معنى
كما في القصاص فانه
يسمى حيوة وان
كان اتلاف صورة
لمعنى شرعية القطع
احفظ هو ان من
تعذر ان السارق
يقطع يمينه يرتدع
عن السرقة فيبقى
الاملاك محفوظة
في ايدي ملاكها
مشه
لا يقال هذا الحديث
يدل على ان اليمين
اذا كانت قائمة
لا ترد الى صاحبها
لانا نقول رد اليمين
الى صاحبها لا تسمى عرفا
مشه

على مختار المصنف رحمه الله تعالى بما ذكر اذا شارع رحمه الله الاشارة الى ذلك كما ان حق العباد اذا يتوارث ارادة تقبوله ونحوه كل عام مقصور على البعض وسيتبين فساده تأمل ولا تتغفل * فان * اذا لما قرن الصيغة كما في كلمة قرء * اقول بيانه ان المختفية حملوا القرء على الحيض دون الاطهار خلافا للشافعية لانهم قالوا في نفس جوهر الكلمة فوجد وها قد وضعت لمعنى الاجتماع حتى ان القراءة انما سميت قراءة لاجتماع الحروف او الكلمات بل القرينة ايضا على ما قيل محمولها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار

وبلزمه عليه ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية ما خذ الاشتقاق والحكم ههنا هو العود وما خذ الاشتقاق هو الذوق الحادث ولا شك ان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول وقد علم بهذا ان اشتراط الدخول ثبت بعبارة الحديث وصفة التحليل باشارته * قوله وقوله لعن اسم المحلل والمحلل له عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير فالمحلل ثابت بهذا الحديث وبقوله لعن الله المحلل له والا يجوز عطفه على ما قبله بالحديث المشهور اذ ليس في قوله لعن الله دلالة على اشتراط الدخول والاعلى مقدر بعد قوله فيكون الذوق هو المثبت للمحلل بان يقال تقديره بهذا الحديث وبقوله اذ لا يدل هذا القول على الذوق فكيف يثبت كون الذوق هو المثبت للمحلل فليتأمل * قوله حتى لا يجب الضمان بهلاكه واستهلاكه اما اذا قطع واليمين قائمة بعد فيجب ان يرد الى صاحبها ابقاء على حكمه لان السرقة لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب الضمان به لان الاستهلاك فعل اقوى من السرقة * قوله وجوابه ان انتفاء الضمان آية فيه بحث لان القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس وتخريج المسئلة على الوجه الذي ذكره يؤدي الى ان يكون شرعية القطع لصيانة حق الله تعالى ولا بطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على انتفاء الضمان بقوله عم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف * قوله عند فعل القطع ظاهره يشعر بان تحول العين قائما هو

* فان * قيد بذلك ان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة * اقول لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يقسم الاسم اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس مكان الضمير واسم الاشارة خارجة عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر واراد كذلك اسم الاشارة

بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى يشملها
ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا تقسيم الظاهر
في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال ان المضمر اسم وكذا اسم
الاشارة وبها معرف قائم ويصدق عليها حد المعرفة وكل ما هو لا يخرج عن هذا التقسيم
لانه خارج بحيث لا سماء لكونه دائرا بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر ١٩٥

ما يقابل المشترك ثم يرد
على الشارح رحمه الله
تعالى انهما كما خرجا عما
الاقسام فقد خرج عنها
الموصولات ايضا فما وجه
الاقتصار عليهما لا يقال انها
داخلة في العام لانا نقول المراد
بالعام ما وقع قسما من
الصفة واسم الجنس
والموصول وليس منها
والعقول بجواز كون القسم
اعم من المقسم من وجه
كلام ظاهري * قال *
ولقائل ان يقول هذا التفسير
لا يصدق الا على صفة آه

* اقول * هذا الاعتراض انما يرد على توجيه الشارح رحمه الله تعالى كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على ما افاده ويؤيده قوله واستدل على مذهب الوقف تارة بيانا ان مثل هذه الالفاظ التي ادعى عمومها مشتركة

عبارة المصنف موافقا لما تقرر عند الجمهور وتحقيقه موقوف على مقدمة يستقر

عند القطع والتحقيق كما اشار اليه في الهداية وصرح به النهاية انه عند
فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه
اذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في نفسه فيكون في معنى الجناية قصور
فيندرئ حد القطع نعم لا يتقرر دخول العصمة الى الله تعالى عند ورود الجناية
على المحل لا بفعل القطع ولعل الشارح اراد بالتحويل تقرره وانما عبر عنه
بنفس التحول مبالغة اذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر
الزوال لا يقال العصمة اذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي ان لا يشترط
خصومته لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه بل يظهر السرقة بخصومته
عند الامام ليتمكن من الاستيفاء * قوله كما لو عصر اذا تخمر اي كما لو عصر مسلم
اذا خلل بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصير احتوفيه فليحب
الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى * قوله اعتبارات سوا لا
وجوابا اما في المسئلة الاولى فمنها ما قيل ان الزوج الثاني لما كان مثبتا
لحد جديد وفيما دون الثلث شيء من المحل السابق باق كان ينبغي ان يملك
الزوج الاول اربعا واخمسا من الطلقات تمسكا بهذا الحديث وواحدة
او اثنتين بالاول والالزام بط فالملزوم مثله واجيب بانه لما ثبت المحل
الحديث بهذا السبب الحادث انتفى الاول اقتضاء لعدم الفائدة واما
في المسئلة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر
يلزم ان ينتفي القطع كما في سرقة الخمر واجيب بان انتفاء القطع عن الخمر
لانتفاء شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم
به * قوله حكم العام اي الذي يدعى عمومه حكمه ما ذكر والا فالتخصيص والعموم
في العنوان لا يلايم تجويز قيام دليل الخصوص مثلا واعلم ان هذا البحث يحتمل

عليها اي الشارح وسائر المحققين وهي ان الاسم قد يوضع لذات مبهمة
باعتبار معنى معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها
خصوصية اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك
الصفة ومثل هذا يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب ومستخرج
وافضل وعطشان ونحو ذلك ويلزم ذكر موصوف معه لفظا او تقديرا تعيينا

للذات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا بلا حفظ معها
شيء من المعاني القائمة بها فتكون اسما لا مشتقة بالصفة فتطلق كقوس وابل
ونحوهما وقد يوضع لها وبلا حفظ الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين
الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعتبار تسميته الاسم
امر ذاتيه كاحمر اذا جعل علما لذات فيه حمرة وكالدابة اذا جعلت ١٩٦
اسما لذات الاربع في اتصافها
وجعل وسمها سببا للوضع

وبهذا يظهر ان معنى قوله للقطع بانه حقيقة في الكثير انه حقيقة فيه من حيث خصوصه مشه

لانه استدل على الاشتراك او لا بكونه حقيقة في الواحد كما انه حقيقة في الجمع فرد بكونه فيه مجازا واستدل عليه بكون المجاز خير امه الاشتراك وبتصريح ائمة العربية وبوجهل على ما ذكر لا يخل بنظام الكلام واوهم تقوية الاشتراك لانه حينئذ جواب عما كان قادحا في لزوم الاشتراك فتامل * مشه

الاجزاء من مفهوم اللفظ الثاني ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع له فيتركب من ذوات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان والدابة اذا جعلت اسما لذوات الاربع مع وبها وبذا ان القسمان ايضا من الاسماء ولا يقعان صفة لشئ لكنه ربما يشتبهان بالصفة والقسم الاخير استدلينا فلزم ان نتامل في ما بها لان المعنى المعتبر في الوضع واخذ في مفهوم كلي منها واستدل على ان المقصود هو المعنى او الذات بان الاول لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يبين ان الاسم المشتبه بالصفة يجعل

ان يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام وان يكون المراد منه بيان ما يفهم منه عند اطلاقه وقول المصنف حكم العام اي اثره الثابت به واراد بهذا الفصل عقيب بيان حكم الخاص والاستدلال على مذهب الواقفية بانه مجمل او مشترك مشعر بالثاني ويستدل لهم على المذهب المختار بان العموم معنى مقصود فينبغي ان يوضع له لفظ كسائر المعاني ظ في الاول الا ان قول المصنف لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة وعندنا هو قطعي ان المراد هو الثاني فينبغي ان يجعل قولهم العموم معنى مقصود آه دليلا على ان المراد منه عند الاستعمال هو الكل * قوله وبصح تخصيص العام آه اي يصح تخصيصه بما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول فيجائز بالاتفاق كما سياتي * قوله والخبر بيان انه مشترك هذا مبني على ان قوله ولانه يذكر آه دليل مستقل على مذهب التوقف وهو الظاهر لو كان دليل الاجمال كما قبله يقال وانه يذكر كما قال وانه يؤكد آه وبهذا يظهر ان الاقرب عطف قوله وانه يؤكد على قوله لانه حقيقة والاتم بهذا التغيير الاسلوب فائدة يعتد بها تم ان الاشتراك وان لم يكن مصرحا في كلام المصنف الا انهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارته على الناشئة من الوضع تحقيقا لمعنى الحكاية * قوله فلانه يطلق على الواحد الاصل في الاطلاق الحقيقة قيل لا يلزم من ذلك ان يكون مشتركا بجواز كونه موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير والجواب ان المراد انه قد يطلق على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك اذ لو كان موضوعا لقدر المشترك لكان الاطلاق على الخصوص من حيث خصوصه مجازا كما ان اطلاق الانسان على زيد من حيث خصوصه يطلق المجاز وقد يجاب بان قول الشارح فيما سياتي في على انه يكون لجمع مجازا آه جواب عن هذا ولا يخفى ان سوق الكلام يابى عن هذا

المصدري مع تاخره عن الذات بالذات مقيد ما في الذكر و الاعتبار على الذات المبهمة التي يدل عليها وزن المشتق اشارة الى المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري و انما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به و قدرته على هذا القدر من التبعية باد خال مع على وزن المشتق الدال على الذات

١٩٧ فانه مع كثير ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله مع الصابرين وغير ذلك حيث قال الاسم الظاهر ان كان معناه

فليتأمل* قوله والجواب عن الاول الخ قيل عليه انه اثبات اللغة بالاولوية والترجيح مشكل اورد على استدلال المذهب الثاني واجيب بان الكلام ههنا في اثبات الاجمال و نفيه ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال الثاني فانه له تعلق بالوضع* قوله فيلزم ثبوته على التقديرين الخ فيه بحث لان ثبوت الكل و ان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت الحكم للكل بثبوته للكل جزء كما هو الموجبة الكلية انه يجوز ان يثبت للكل الحرمة مثلا كصوم جميع الايام وللبعض الوجوب كصوم رمضان وكذا يجوز ان يثبت لكل القوم حمل هذه الخشبة ولا يثبت لبعضهم اصلا والحق ان الحكم على الجميع العام ان كان من حيث كل منه آحاد مفردة كما يدل عليه كلامه في بحث الفاظ العموم فالاستلزام مطلقا و الا فلا* قوله والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح قال الفاضل الشريف فيه بحث وهو انا لا نم ان في استدلال المذهب الثاني اثبات اللغة بالترجيح بل هو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشريف يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله لانه المتيقن لانه اريد به الاقل فهو حين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين وقد يجاب عن البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح ثبت مواضع مراد الواضع لان من حكى هذا المذهب واستدلاله من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع وانت خبير بان الظاهر ان قول الشارح في اول الفصل وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجمع الثلثة في الجمع والتوقف في ما فوق ذلك تقرير المذهب وعلى هذا التوجيه يشكل امر

عليه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة فجعل مع متعلقا بوضع وزن المشتق مندرجا تحت الوضع و اراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات مكان كل من المعنى المصدري والذات و اخلاف الموضوع له

كما صرح به بعض ائمة الاصول وحكموا بانه قول لكنه للرجال عندي دراهم اقرار للكل بدراهم و دال عليه قول الشارح في اول التقسيم الاول وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع آحاد مشتقة

على انك عرفت انه اكثر كلامه يدل على ان المراد ما فهم عند الاطلاق

١٩٨ فان قلت في الحمل على العموم الاحوط اشتمال الدلالة قلت لا نسلم ان المكان الجمع بينهما فان دليل التيقن في صورة الاقرار بالدراهم يقتضي ان المقدار الاقوى

لكنه الاول بالقصد و الثاني بالتبع فحاصله قال ان كان معناه عليه المعنى المصدري المقصود بالذات و الذات المقصودة بالتبع فخرج الاعلام المشتقة نظرا الى المعنى الاصلي لا حرم لان المعنى المصدري ليس جزءا من الموضوع له فيها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس نكته الشارح التحرير

قصر اللفظ على ظاهر وزن المشتق ولم يعتبر منه الى الذات
فاريكب الى التوجيه والاعتراض ما ذكر من التحلات و
والتصفات حيث اسند الاحتراز عن اسم الزمان والمكان
والالة الى وزن المشتق بتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما
ذكر ان هذا مما لا دلالة للفظ عليه التجأ في رفعه
الى التتبع ثم رتب عليه الاعتراض بما ليس على وزن الفاعل والمفعول والشجرة تبقى عن المصدر ثم ذكر اقسام الاسم المشبهة بعضها بالصفة حيث قال والا اى وان لم يكن كذلك وقد حمله انتابا لا يوجد فيه المعنى المصدرى اصلا او يوجد ولكنه لا يدخل في الموضوع له او يدخل ولكنه لا يكون مقصودا فان شخص معناه فعلم والا فاسم جنس وكل من العلم واسم الجنس المشتق ولا فالعلم الذاتي ليس بمشتق هو الاسم المحض الغير المشبه بالصفة كزيد مثلا والمشتق مشتبه بها كاحمر ويدخل فيه علم الجنس لان الشخصي اعم من الخارجي والذهني والاسم الذي

التوقف فيما فوق ذلك فليتأمل * قوله ولو سلم فالعموم ربما كان احوط
اى لانه اولا ان لم نسلم ما ذكر اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات الاستعمال لانه
لانم اثبات اللغة بالترجيح بط ولو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في صورة
الوجوب نحو اكرم العالم وامافي صورة الاباحة نحو كل الطعام فلا يكون الحكم
على العموم احتياطا بل الاحتياط في الخصوص * قوله فيكون ارجح قيل بحث لان
دليل التيقن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا له ليلزم الاحوط
فلا بد لكونه ارجح من دليل آخر * قوله استدل على المذهب المختار او ادعى
الامام في الحصول ان العلم يكون صيغ العموم موضوعة له ضروري حيث قال
فانا بعد استقراء اللغة نعلم بالضرورة ان صيغة كل واجمع ومن وما واى ونحو
الاستفهام للعموم * قوله يعني بالوضع بدليل قوله فان المعاني التي هي
مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها * قوله وفيه نظر لان المعنى الخ اه
اجيب عنه بان الاستدلال ليس بحجر وظهور المعنى بربه مع مساس الحاجة
المطلقة والعموم ليس في القصد اليه ومساس الحاجة بالتعبير عنه منكر والحجة
المسك او غيرها ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك
في غاية البعد وقد يقال عدم علم احد بوضع لفظ لمعنى لا يقتضي عدم الوضع
فقد يكون كل الحجة مستغنيا باسم على حدة ولم ينقل الى البعض وانت خبير
بان هذا الكلام على السند مع ان مثل هذا القول يتاتى في العموم فلا يصلح
ما ذكر دليلا على ان هذه الالفاظ التي ادعى عمومها موضوعة للعموم لاحتمال
ان يكون الموضوع الفاظا اخر لم ينقل الينا والاظهر في الاستدلال على الوضع
ان يقال قد ورد من الشارع الخطاب بالعمومات بلا انضمام قرينة صارفة
او معينة فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح الخطاب بها من الشارع

لا متناع الخطاب بما لا يفهم لا سيما في مقام التكليف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والاحكام على اسالب كلام العرب فلو لم يكن لفظ دال على العموم الا بقرينة كما جاز اخلاؤه عنها في شئ من تلك العمومات فيثبت ان الواضع وضع لفظا للعموم يدل عليه كما وضع سائر المعاني المقصودة في التخاطب * قوله اثبات الوضع بالنفي وذا لا يجوز نعم يجوز اثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة وقد يجاب عنه بان هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع وانما هو لبيان ان الالفاظ وقعت في الاستعمال على وفق الحكم وانت خبير بان هذا لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال * قوله الاحتجاج بالعمومات ولم ينكر على المحتجين آخرون فكان اجماعا سكوتيا ممنوع لانا نسلم ان استدلالهم مبني على وضع اللغة فيتم التقريب * قوله اي الجمع بينهما وما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجد الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قوله فاشار المصنف اعترض عليه بانه الجمع اذا عم متناول الجمع ملكا وتبعا ومتعة وهبة ووصية وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بمحرم وقد يدفع بانه شاع فيما بينهم عد السوداء من المحصنات والسوداء بهنا لتعديد المحرمات من جهة النكاح المفضي الى الوطئ * قوله في معنى مصدر معرف اه قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قال المصنف نزلت بعد سورة النساء الطولى يحتمل ان يراد بها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان يريد السورة التي قبل المائدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء من حمل المسمى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع ضمير اشخاصه في التثنية الى المسمى وقوله في الشرح لان المطلق وضع الواحد النوعي فتأمل * قال * وليس كذلك للقطع بان المراد اه * اقول يمكن دفعه بان المقصود الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاءت الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد

اخذ الظلم في كونه حقيقة لغوية في العموم * منه

على حذف في تحريمها اي تحريم جمعهما * منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان السياق كما كان في تعديد المحرمات من جهة النكاح لم يفهم منه منع الجمع وطئا بملك اليمين فدفعه بانه حرم منه من جهة النكاح لافضائه الى الوطئ فيفهم منه منع الجمع في الوطئ بملك اليمين * منه

قيل الظاهر هو الاول اذ الفعل لا يدل على المصدر المعرف لكنه بمعونة الاستناد الى الخاطبين يفهم معنى المصدر المضاف الى ضميرهم اعني جمعهم وانت خبير بانه اذا فهم معنى المصدر الى الضمير باي طريق كان فهم معنى المصدر المعرف باللام اذ لا فرق بحسب المعنى بقضي

صحة ارادة
اجمالها وان
الاعم وقد قال
الفاضل الشريف
في حواشي المطول
ان التعريف
بالاضافة كالتعريف
باللام في وجوه
مشه

اي في المرتبة
السادسة فيها
سورة البقرة
وفيها اربع سور
مشه

اي في المرتبة
الثالثة عشر
في سورة النازلة
بينها احد عشر
مشه

ونظيره ان الحكم
بان كل حيوان
يحرك فكه الاسفل
عند المضغ ظني
ولا يقدح فيه
ان الحكم في النتائج
بخلافه * مشه

والوقوف على الوجه المذكور
والنكرة لا تحصل الا بالقرائن

اريد بالوحدة فيه المعنى الاعم الخصوصية الفردية ليست
ملحوظة احد واما جاءت من اضافة التحرير فانه كما ينقطع الى
على الفرد كما يقال نحو ادخل السوق واشتر اللحم ان المراد فيه
المعنى والخصوصية من الفردية ولهذا قيل انه في المعنى كالنكرة
* تاكر * قوله عند الاطلاق فتتابع قيد اخ فتنبه ٢٠٠

وعدمه
والاحسن ان
يعلم ان
المعاني
الموضوع بها
سواء كانت
معاني
الحروف
والنكرات
معلومة
لهو اضع
غالبا لوضع
وهو ظاهر
وكذا المتكلم
غالبا الاستعمال
والا لم يفد
كلامه
مقصوده
وكذا السامع
لان الكلام
فيما اذا كان
غالبا لوضع
والا لم يفد
التخاطب
معه

نزلت بها في السادسة وسورة الطلاق وهي التي عبر عنها بسورة النساء
القصرى في الثالثة عشر كذا اختاره صاحب البصائر فتعين تفسير ابي القاسم
النيسابوري ومن تفسير علي بن احمد الواحدي فتامل هذا ويفهم التعريب
لان المتاخر عن المتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء * قوله اي ازواج
الذين يتوفون قال صاحب الترجيح حق الكلام ان يقول الذين يتوفون عنهم
ازواج لانتناول الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لان قوله تعالى الذين
يتوفون ليس معناه وازواج الذين يتوفون والا لكان معنى الاية وازواج
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وفيه من الركاكة ما لا يخفى
واذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا لا يلزم محذور ولا تقدير فلا يحتاج الى تقدير وانت خبير
بان الاية يحتاج فيها الى حذف البتة لترتبط الخبر بالمبتدا فالمحتاج اختيار
تقدير المضاف ولعل اختياره لكثرته في الكلام وقلة التقدير فيه والا فحذف
قد بعدهم لثبوت التكرار في الاول وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف
وتفسير القاضي لكن الشيخ ذكر الاول لانه انسب بما هو في صدد بيانه كما
يخفى ولا يخفى فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف في الكلام * قوله
بمعنى ان العام لا يخص عنه الا قليلا فيه بحث وهو ان اكثر العمومات ما كانت مخصوصة
والقاعدة ان الفرد الاول ملحوظ بالاغلب ولهذا قالوا الاستقراء ان تم
يفيد الظن وجب ان لا يظن بثبوت حكم للنكرة في شيء من العمومات بل بعدم
ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان موجب العام ظني والجواب ان ذلك
اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعى ظنية موجبه الظاهري واما اذا لوحظ
بخصوصيته ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التامل فيحصل الظن بثبوت الحكم

بعض الافاضل ان التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث
انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فقد
يقصد بها التفات المتكلم الى المعين من حيث انه ذاته ولا يلاحظ بها تعينه
واما كان معينا في نفسه كما في مصاحبة المعين وملاحظته فرق جلي وتعهد
في تصوير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة اللفظ والعلم به

فلا بد ان يكون المعاني مقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فالاول باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار راجعا الى كون المعنى معينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق الاستعمال بقرينة ذكر السامع وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعيين وعدمه كما اعترف به الشارح رحمه الله تعالى واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين عند الواضع لانهما مستويان في بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعيين بالنظر اليه في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعيين بل بالنظر الى السامع لانه المعتبر عند الواضع فكان المصنف قال المعرفة ما وضع معتبر الواضع تعينه عند السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشئ غير معتبر للواضع تعينه عند السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المصنف لهما احسن مما نقل الشارح اولا فلان الموضوع له فيهما مذكور فيما اختاره دون ما نقل الشارح وثانيا فلانك قد عرفت ان مدار الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال

اشار الى ان المراد بالنكرة اللزوم الى مرجع الضمير * منه

تقدير المضاف في عبارة المصنف مما لا بد اذ ليس كل خطابات الشرع عامة واما تقدير خصوص لفظ العامة فلما فيه من ايهام حمل الشرع على نفسه مع انه ليس كذلك في الحقيقة ففيه لطيفة منه

بجميع افراده حذرا عن ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف العنوان فليتأمل * قوله فمن عام الاوقد خص منه البعض قيل هذا المثال لا يخلو اما ان يكون مخصصا اولا فعلى الاول لا يكون حجة وعلى الثاني يكون مناقضا واجيب عنه باختيار الشق الاول لانه مخصص بعدم التخصيص مع انه مخصص هذا يدل العموم بانه لا تخصيص بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال ايضا مخصص بالمعنى المتعارف بخروج مثل قوله تعالى ان الله على كل شئ عليم وقوله تعالى لله ما في السموات والارض عن عمومه والحق في الجواب ان يقال انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قوله وهذا الخلاف احتمال الخاص المجاز جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لانم ان احتمال العام التخصيص ينافي القطع ويفيد الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز ايضا ينافيه وليس كذلك لانه قطعي في مدلوله اتفاقا * قوله حتى ينشأ عنه احتمال المجاز في الخاص اي حتى يلزم من احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته * قوله لان عامه خطاب الشرع اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المصنف اعني قوله لان خطابات الشرع عامة * قوله وتكليفه المحال اي تكليف ما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل * قوله فان قيل آه حاصل السؤال منع الملازمة المستفادة من قوله لو جاز ارادة بعض مسميات العام آه وحاصل الجواب الارادة الباطنة لما لم يعتبر لا فضائها الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر بحكم فاقيم السبب الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير

الجامع والاعتبار والتغاير والامتياز عنده وعبارة المصنف يفيد ذلك بما نقلنا ان قول الشارح فالمعتبر فيه التغاير وعدمه انما ذلك بحسب دلالة اللفظ الى آخره منظور فيه اما هذا القول فلانه وان كان مستقيما في نفسه لكنه لا يخالف ما ذكر المصنف كما تحققه واما قوله بحالة الاطلاق فلما عرفت ان مراده بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف بكونه معتبرا لانه ماخوذ فيما استحسنه من التغاير بقيد

واما قوله دون الوضع فلما عرفت انه المراد له الا سواء

اعتراض عن مثل قوله تعالى واعلموا ان الله بكل شئ عليم مثلا

عند الواضع وهو مطابق للواقع واما قوله ولا بما عند السامع فلما عرفت

انه مداد الفرق فكيف لا يكون معتبرا واما قوله لانه اذا قال جاءني رجل عالم انما يكون الرجل معينا للسامع ايضا فلانك قد عرفت انه بهذا الاعتبار لا يكفي في كونه معرفة بل لا بد من اعتبار الواضع وذلك التغاير وملاحظته

الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب * قال * يريد انه تمايز الاقسام المذكورة * اقول اعلم انه اكثر ما يكون اعتبار الجزئيات في التقسيمات لتحصيل التباين والاختلاف دون الاجماع والائتلاف ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق فانه قلت من جزئيات الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال الدليل في جوابه على انه لو جمع الجميع انما يكفي فيها الاختلاف بالجزئيات والاعتبارات والمصنف لما جعل اعتبارها ههنا سببا لدفع توهم التنافي في هذه الاقسام على خلاف ما اشتهر بينهم الامام احتاج الشارح الى توجيه الكلام وتوضيح المرام فقال يريد ان تمايز الاقسام المذكورة لا بحسب الذات يعني انه

بان هذا الجواب مشروط بتعليق التكليف بالعلم وقد يجمع في مثل اقيموا الصلوة الان يقال التكليف بالعلم تكليف بالعلم اقتضاء ولا امتناع فيه بدونه * قوله وقد يقال اي في الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب للفخر الاسلام والنظر بوجوه لصاحب الكشف وحاصل الوجه الاول ان النظران بخبر الواحد والقياس لم يعتبر في حق العمل حتى وجب العمل بهما واعتبر في حق العلم حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فجاز ان لا يعتبر الارادة الباطنة في حق العلم ويعتبر في حق العلم فيما نحن فيه بهذا التقرير سقط الرد عليه بان لا تعلق لها بالارادة الباطنة وكلام فخر الاسلام مبني عليها بل افادتها العلم دون العلم لان العلم يثبت بالقدر دونه والظنية في الاول لاحتمال الخطاء في طريقه والثاني لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل معتبرة في حق العلم وقد يجاب عن النظر المذكور بان الاحتمال فيهما ناشئ عن دليل يكون غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا او منصوصا عليه زال الاحتمال فلا يلزم من عدم سقوط احتمال ناشئ عن دليل عموما عدم سقوطه في دليل خاص وفيه بحث اذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للاول بل في انتفاء السقوط في حق التبع لا يستلزم السقوط في حق الاصل كما ان اثر الظنية في صورة النقص ساقط في حق التبع دون الاصل على ما عرفت من التقرير السابق فتامل * قوله وذلك في حق العمل دون العلم فيه بحث لان النظر ان الامر بالكف فانما يترك العمل فيما وجب يقتضي الامر وترك العلم فيما وجب يقتضي التفاصيل او التكفير فالاحتياط في جانب العلم اكثر ولا اقل من المساواة وايضا لو اعتبرت الارادة الباطنة التي لا دليل عليها في العلم لاعتبرت ايضا في الارادة الباطنة للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعي ايضا لاشتراك الارادتين في الخواء عن

لو كان كذلك لنفيت التنافي وامتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب الحيثيات والاعتبارات محال بمكان الاجتماع بينهما * قال * والكلام بعد موضع نظر * اقول نقل عنه انه للقطع بان الواقع موضع الجنس المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك ٢٠٣ على ما بني مقتضى عبارة ولان تقدير الوضع للكثير بما ذكرنا مع تقييد اجزاء الكثير بكونها متفقة

الدليل * قوله لان التخصيص شايع آه يذ انقل بالمعنى لان الخصم في مقام التعليل والاضمار في التقرير ليس هذا * قوله وفيه نظر لان مراد الخصم آه قال الفاضل الشريف يمكن اتمام هذا الكلام على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو ان يقال لانم ان التخصيص في كل عام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بالآخرة اما ان يكون لمخصص غير مستقل كالاستثناء ونحوه المختص بمستقل فالعقل او العرف او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته واما ان يكون بكلام وهو اما ان يكون بمتراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا مستقيمة كما ذكره المصنف لان الغرض غير معتبر بقرينة فبقي الكلام الذي يكون موصولا بعد التسليم وقليل ما هو لا ان يبقى التخصيص الشايع الذي جعله دليل الاحتمال انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلايم كلام المصنف فانه علل انتفاء المخصص في صورة التراخي بعدم تسميتهم التراخي مخصصا والشريف علله بفرض عدم اقتران القرينة فلعله اراد اتمام الكلام عن طرف الحنفية لا توجيه كلام المصنف وقد يوجه ايضا كلام الحنفية بان حاصل توجيه الشارح عن طرف الشافعي ان في وقوع القصر على البعض في الاكثر يدل على جوازه في الكل فلا قطع فنحن نقول ان هذا ليس احتمالا ناشيا عن دليل حتى ينافي القطع لان وقوع القطع في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا عليه عند عدمها وبهذا كان وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لا ينافي الجزم بها عند عدمها * قوله ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع ح شيوع التخصيص بلا قرينة حتى يفيد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراد شبهة البعض في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظ * قوله ثم لا يخفى ان قوله قال الفاضل الشريف حمل الشارح كلام المصنف على وجه تبرا ای من ظاهره فصار لغوا في هذا المقام

الحقيقة مما اخترعناه تصحيحا لكلامه ولا دلالة للفظ عليه اصلا ولان الوضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل مندرج فيه ولانه اذا كان الجمع باسطة بها العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة

حاصل مقال الشريف ان مراد المصنف بقوله فلا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع التخصيص مطلقا سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او بمتراخ لكنه باعتبار كونه في العام بلا قرينة فليتأمل * منه

ای بعد تسليم ان الكلام الموصول غير مقترن بقرينة * منه

وايضا جعل المصنف اللفظ في التخصيص مجازا فلا يستقيم في صورة تعميم التخصيص لان التخصيص بكلام غير مستقل وكذا بالمستقل المتراخ لا يجعل العام * مجازا * منه *

كما ذكره في الحاول آقول فيه نظر لما عرفت ان المصنف رحمه الله تعالى اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي فيكون في الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما قال على زعم المصنف رحمه الله تعالى ولان لا وجه لجعل الجمع المنكر سيما جعل القلة موضوعا لكثير غير محصور عند من يقول

بالعموم لا يتخلف وهو ان يراد انه لا دلالة في اللفظ على نفيه عن اجزاء الكثير وحينئذ فالمفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على نفيه عن عدد اجزئيات الكثير ولا يلزم من الفاظ العموم ما تقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فانما ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن عاما ولانه جعل الصفة مقابلا للاسم الجنس خلاف الاصطلاح الاتي فيه ايضا ٢٠٤

نظر لانه لم يجعلها مقابلا

لا نعلوله تمسك الخلاف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال النزاع انما هو في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون محصوصا بالعقل او الحس او بغير مستقل والا لكان مقرونا بما خصصه فلقد رخلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه ناسخ عندنا لا مخصص فنعم يحتمل ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في الكلم الا انه لم ينقل الينا وهو قليلا جدا فقول المخالف التخصص شايع ان اراد به ان التخصيص الذي يحتمله المتنازع فيه شايع فهو مم وان اراد ان مطلق التخصيص شايع فهو مسلم لكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل اكثر افراده كما مثلنا بل انما يحتمل منه فردا او في غاية القلة وحاصله ان جنس شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحتمل صورة النزاع عليه قليل ما هو فلان من الكثرة بحيث يقتضي الحاق العام المفروض بنوع نادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح هذا اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة له معنى وان ليس المراد بالمخالفة في الاصطلاح والايان من التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام بما بقي بعد التخصيص قليل واما قوله ولا يورث شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء لانه نفى للشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولهذا انكره والمؤلف هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها ليكون مقارنة لما يخصصها لا يقال ما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يدفعه احتمال النسخ عنه اذ يكفي نزول الناسخ وان لم ينقل الينا ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون قطعيا لانا نقول الكلام فيما يقدح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقسام في احتمال النسخ متساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ

الاسم الجنس خلاف الاصطلاح القول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها مقابلة للاسم بل للاسم الذي يدل على ما حصله فيقي اصل المراد به تعرض لتقليله مثله

على تقدير تسليم ان الكلام الموصول ليس قرينة مخصصة * مثله

المطلق من اقسام الخاص وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد

لما قال وبكل لانه فيما ذكره صرف الكلام عن ظاهره حيث جعل قوله بلا قرينة قيد العموم لانه الشيوع كما هو الظاهر من كلام المصنف وحمل قوله ولا يورث شبهة

لما قال صاحب الكشاف

فان قلت الاسم هو اسم صفة ولانه

لبعض المسمى غير معين ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة لما احتمال مع المراد منها واحد اقول فيه ايضا نظر لان الشائع متعرف مانع الخارج من التقسيم بعض الانواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد ومن تقسم المسمى ولذا اورد تنوين المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام كلها فيما مر * فافهم * كالرجل والفرس * قول اللام فيهما لتعهد الخارجي

والمقصود وهو المنكر منهما للقطع بانه الموضوع لواحد بالنوع والمعدود من اقسام الخاص ودخل المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قال * وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى آه * اقول لما جمع فخر الاسلام ٧٤ مدخولي كل ورد عليه ان الثاني منفك عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى مدلول اللفظ فذكر الثاني

كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة وظاهر انه غير قادح فيه انتهى وفي قوله الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا مناقشة ظاهرة لان عالم ينقل كيف يعلم انه قليل وهكذا الكلام في المطلق الشامل لما لم ينقل * قوله وح لا فائدة آه لانه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الاخص نفيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستندا على مطلوبه وقد يتكلف في الجواب بان المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى الآخر منع حكم التخصيص اعني ايرات الشبهة والتقدير ولانم انه مخصص مورث للشبهة * قوله لتاخره متراخيا ظاهر كلامه يوهم ان التراخي شرط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المتاخر اذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما سيجئ * قوله وانما قيدنا بالجواز آه كانه اشارة الى ان جزم المصنف بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته ليس كما ينبغي ويحتمل ان يشير به الى ان الوجه حمل كلام المصنف على حذف المضاف والتقدير مع جواز ان في الواقع آه ثم التحقيق ان الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتاخر المتراخي فقط بل الجهل بالمتاخر موصولا او متراخيا فالاولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص مثل منع احدهما حكم الاخر مثلا وهذا وان كان خلاف الظاهر لكن يظهره التقريب بخلاف ما ذكره الشارح فتامل * قوله قلنا المراد بالخاص ههنا آه فيه بحث لان اطلاق الخاص عليه وان صح باعتبار ما ذكر لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي رح لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده فيكون الظني ناسخا للمثله وليس الكلام فيه وغايته ما يمكن ان يقال ان المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي فمثاله مثال ذلك على المعنى اللغوي اي نظير ذلك * قوله فاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا اخراج في المنقطع * قوله او غيرها نحو جاء في القوم اكثرهم اجاب صاحب الترجيح

من قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل اللفظ ٧٤ والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص اللفظ ٧٤ الاعتباري وهو غيره تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بان ليس المراد بعدم جريانه فيها انه يختص باسم اللفظ ٧٤ للقطع بعموم لفظ الحركات والعموم واشباههما وذهب الى ان المراد به ان المعنى الواحد لا يعم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين ٧٤ الاطلاق اللغوي امره سهل انما النزاع في واحد متعلق لمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها بمعنى ان المراد الواحد الذي يطلق على المتعدد لا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني

ويؤيده انه ذكر فيما سبق ان لا يمكن ان يكون للفظ الواحد خاصا وعاما باعتبارين ٧٤

مسئلة

فان ما ذكره الشارح ايضا خلاف اللفظ مع انه لا يتم التقريب اقول لما وجه النسخ في عبارة المصنف بجواز وجه قوله لكنه لما جهلنا الناسخ بجهل الناسخ مع وصف

قال الامام الغزالي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق بشملهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق ٢٠٦

فيه ايضا

الجواب الا انه قال اورد اولا ما يستبعد اجتماعه على المقارنة وهو وجود في الواقع ذكرنا نائبه حول لما على النمط المذكور لتشاكله وهذا اقرب عند المصنف تعميم النسخ في مقابلة التخصيص * منه لان المراد بالمستقل حينئذ المستقل نوعه * منه وقد يقال اراد بالقصر في الجواب الاول احد شقي مفهومه الاصطلاحي وفي الجواب الثاني لازم معناه اعني افادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة فمبنى الجواب التجوز ولا يخفى انه لا يدفع سؤال الشريف * منه ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس في مجاء زيد اثبات الحكم في

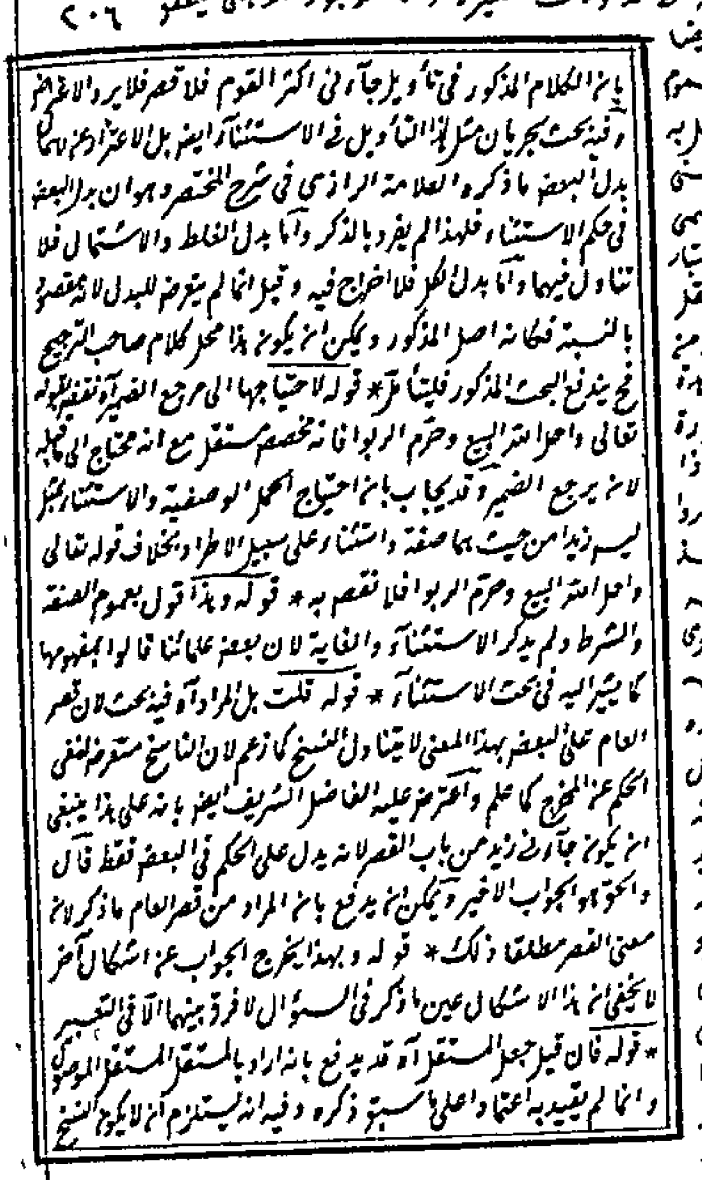

بان الكلام المذكور في تاويل مجاء في اكثر القوم فلا قصر فلا يرد والاغلب ان فيه بحث بجريان مثل هذا التاويل في الاستثناء ايضا بل الاغلب ان لا يعتبر ما ذكره العلامة الرازي في شرح المختصر وهو ان بدل البعض في حكم الاستثناء فلهذا لم يفرد بالذكر واما بدل الغلط والاستمال فلا تناول فيهما واما بدل الكل فلا اخراج فيه وقيل انما لم يتعرض للبدل لانه مقصود بالنسبة فحاله اصل المذكور ويمكن ان يكون هذا محل كلام صاحب الترجيح فح يندفع البحث المذكور فليتامل * قوله لاحتياجها الى مرجع الضمير آه تقدم نظيره قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه مخصص مستقل مع انه محتاج الى قيد لانه يرجع الضمير وقد يجاب بانه احتياج الكل الوصفية والاستثناء ليس كذلك من حيث هما صفة واستثناء على سبيل الاطراد بخلاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه تخصص به * قوله وهذا قول بعموم الصفة والشرط ولم يذكر الاستثناء آه والغاية لان بعض علمائنا قالوا بمفهومها كما يشير اليه في بحث الاستثناء آه * قوله قلت بل المراد آه فيه بحث لان قصر العام على البعض بهذا المعنى لا يتناول النسخ كما زعم لان الناسخ مستقل ينفي الحكم عن المخرج كما علم واعترض عليه الفاضل الشريف البعض بانه على هذا ينبغي ان يكون جاء في زيد من باب القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط قال والحق هو الجواب الاخير ويمكن ان يدفع بان المراد من قصر العام ما ذكر لان معنى القصر مطلقا ذلك * قوله وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر لا يخفى ان هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير * قوله فان قيل جعل المستقل آه قد يدفع بانه اراد بالمستقل المستقل الموصوف وانما لم يقيد به اعتمادا على ما سبق ذكره وفيه انه يستلزم ان لا يكون النسخ بما ذكر نسخا * قال * وهذا تعريف لقسم الخاص * اقول هذا اشارة الى تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الآتي انه اذا كان من تعريف لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين آه اما الحقيقي فيستفاد من قوله كل لفظ وضع آه فانه يتناول

النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل باشارة الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام واليه ذهب بانه لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب ان يشير الى الخاص الاعتباري من العام ايضا يحتاج الى تاويل لقوله

هذا لانه ذكر تعريفه على ذلك التقدير ولا يخفى انه

معدود من القواصر * قوله التخصيص قد يطلق آه فعلى هذا ينبغي ان يخص قول المصنف وهو حجة فيه بشبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول بقرينة ما سبق قبيل الفصل من ان العام الذي خص بمستقل موصول بنسخة قطعي في الباقي وعلى هذا يندفع ما يقال لو ثبت الاطلاق التخصيص على ما بيناه ول النسخ في كلام من يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي ليؤيد قول الشرفي مباحث مفهوم المخالفة انه مذهبنا في التراخي انه نسخ لا تخصيص والكلام ههنا في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتي وهو حجة فيه شبهة لان العام في صورة النسخ قطعي في الباقي * قوله مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع آه اطلاق التخصيص على تخصيص الكتاب بالاجماع لا يقتضي القول بجوازه بجواز ان يكون ذلك الاطلاق في ضمن النفي بان يقال لا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع فلا يرد عليه انه يفهم منه القول بجواز نسخ الكتاب بالاجماع مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع في زمن النبي عم ولا نسخ بعده وبالجملة الاجماع لا يكون ناسخا بحكم الكتاب والسنة في المذهب الصحيح واما قول صاحب الهداية ان نسخ نكاح المتعة ثبت باجماع الصحابة رضه مع ان النبي عم كان احله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العذوبة فمضاوا ان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عم للاحاديث الواردة في نهي النبي عم عنه صرح به في النهاية * قوله لان المدرك بالحس هو ان له كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو نفس كذا لا انه له كذا لانه حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس * قوله بخلاف المدبر وام الولد آه فانه يحل للمولى وطؤها فدل على ان الملك فيهما كامل دون المكاتبة لان الوطي لا يحل الا بكمال احد الملكين بالنص * قوله لان ذلك باعتبار الرق

لانه لا كلام في هذا الكلام حتى يكون زيدا بعضا منه نعم اذا اورد النقض بمثل جائز بعض القول للخاص اظهر * منه

٢٠٦ وفيه نظر لان المفهوم من تعريف القصر ثبوت الحكم للبعض مع قطع النظر عن ثبوته للبعض الآخر واما ان يذكر فيه الكل ام لا فلا * منه

انما قال حقيقة لانه قد يستند الى الحس عادة نظيره ما سبق منه في تعريف الاصل من ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس عادة * منه

وهو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم * منه

اقول هذا هو التوجيه الموافق لما اختاره الفاضل الآمدي في الاحكام قال والحق في ذلك ان يقال الخاص قد يطلق باعتبار الاول هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله للاشتراك كثيرين فيه كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان

من جهة واحدة * قال * والفقير بالحكم الشرعي الى قوله لم يبعد بعيدا جدا لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى فيما سبق وعند هذا يتبين لك والعجب ان هذا مع غاية وضوحه وقرب العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير واما عبارة القوم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لا يريد به من الحكم الشرعي ٢٠٨

ففي غاية الحسن والرصانة لانهم لم يفرقوا بين افادته المعنى وبين افادته الحكم الشرعي كما فرق المصنف فتأمل لهم ذلك العول ودعه * قال * واما الزيادة فيلزمكم من حمل المقدار على الحيض * اقول مقتضى قوله السابق ان يقول ههنا واما الزيادة فكما في المثال الثلاثي لكنه ذكره في صورة

حاصله اختيار الكلام الالزامي فكأنه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في الحيض فان تلك الحيضة لا تعتبر عندكم في الواجب ثلاث حيض وبعض * قال * اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص والشهر كذلك بل هو عام او واسطة * اقول ان الكلام في الخاص ثلاثي قوله ففي قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا واما ان الشهر اسم لعام او واسطة فثلاثة فانه جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترط واعترض عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظمه وشمله فان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه آخر

اي تأدي الكفارة باعتبار الرق والحاصل ان الواجب بالنص تحرير رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك لانه عبد ما بقي عليه درهم واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتملك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلي والملك عبارة عن المطلق الحاجز اي المطلق التصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق به ولا ملك ثم كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك والرق كما في البهود والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشتري كذا في غاية البيان * قوله واشتراط الملك جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك وهو منتف في المكاتب فينبغي ان لا يصح تحريره للكفارة * قوله ولهذا قيد به لانه لو نوى التعميم للوسط والعوام صح ويحنث بالاكل * قوله عبد مسلم رجحه بقوله وقالا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذا ان يتفكه بها في العادة * قوله قالت الحنابلة حقيقة وهو مذهب كثير من اصحاب الشافعي واليه يميل الغزالي وكثير من المعتزلة واصحاب ابي حنيفة رح * قوله حقيقة ان كان بغير مستقر قال في فصل البدايع والحولان المتخلل بغير المستقر ليس حقيقة عنده ولا مجازا قاله في المعتمد * قوله وفيه نظر لانه ان اراد انه قد يجاب عنه بمثل ما اجاب به عن النظر الثاني وتقرير ان الاستثناء انما يلزم اذا اريد به الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصر وليس كذلك بل بالوضع الاول والاستعمال الاول وعدم ارادة البعض المخرج منه غير داخل في معناه بل طارئ عليه بخلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال

وعلى تقدير ان يكون العام خلافا او الجمع المنكر واسطة فهذا المنكر خاص
لانه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهر الى وعشرين الثالث فاشهر معلومات
في عرفهم شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا
هذا القول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما قطعي فمعناه كذلك العام فهو
ان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ

٢٠٩

بالنقصان عنه لانه
وهو موجود في العدد
اذ لا يصح اطلاق الثلثة
على الاثنين وبعض بخلاف
جمع المنكر لانه عام عند
من لا يشترط الاستغراق
واسطة عند من يشترط

والفرق انه
متفق على
حقيقة
في جملة

ذكره القاضي
في شرح المختصر
مشكل

فان ضرورة ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره
* قوله والا لكان مشتركا لا عاما والكلام فيه ان قلت المشترك لفظ واحد
موضوع لمعان متعددة وصفا متعددا وههنا انما ثبت الوصف للمطلق
والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشامي انه لم يجد قوله
والا لكان مشتركا في النسخة المقروة المصححة عند الشرح قلت القيد خارج
فيتحد الموضوع اعني اللفظ * قوله وسيجيء في الاستثناء اعترض عليه بانه
قد ذكر مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بمختار عند المصنف وقد يجاب
التسليم بانه كلام على السند * قوله وعامة الافعال احترز عن
الافعال المقاربة مثل عسى * قوله وقد يكون بثبوت قاعدة اه قيل
بناء وضع لنوعي آخر خارج عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى
المكنى عنه وبه لا يرد على ما ذكره الشريف بعد من ان الكناية مستعملة
في الموضوع له لكن لا لانه مناط النفي والاثبات بل ينتقل منه الى المكنى عنه
فالكناية على هذا حقيقة يندرج وضعها في احد المعنيين الاولين
واما على المذهب الصحيح من انه مستعمل في المكنى عنه اذ اللفظ انما يكون مستعملا
في الغرض الاصلي كما ذكر في المفتاح فالظاهر خروج وضعها عن المعاني
المذكورة اذ لا يندرج في احد المعنيين الاولين والالتباث حقيقة
ومع البين انها على تقدير استعمالها في المكنى عنه ليست كذلك ولا في الثالث
والا لكان مجازا مع انه قسمه له عندهم * قوله من حيث قصد به اه ان قلت قد عبر
في تعريف اللام استغراق بجميع ما يصلح له كما سبق فان كان الافراد

خرج منها بعض منها واما
عن قوله على تقدير ان يكون
العام خلافا اه فهو ان
قوله اشهر معلومات
لكونه مركبا لا يسمى خاصا
والكلام في الخاص * قال *
وعند الشافعي بانه وجب
تكميل الحيضة الاولى اه
* اقول يعني لانهم انه
لا يعتبر تلك الحيضة ويجب
ثلث حيض وبعض بل يعتبر
تلك الحيضة لكنه يجب
تكميلها ببعض الرابعة
الا ان الحيضة الواحدة
لما لم يقبل التجزية وجب

بتمامها فلا يجب الا ثلث حيض كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام
الزاما علينا ولا بيانا للشافعي ان يقول مسلم لكن لا نسلم ان الواجب عنده ليس
ثلاثة اطهار غير الطهر الواقع فيه الطلاق بل ثلاثة معه وانما الواجب عليه
ان يتخلص عما ذكر في نقصان العدد فظهر ان قوله وليس الواجب اه
ليس له دخل في الجواب وانما ذكر بيانا للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر * قال *

فيحصل الموجب فانه قيل اذا طلق في اخر الطهر يحنث فاجابه الحيض لايحصل التطويل قلنا يكفي حصوله في سائر الاحوال مع كثرتها و قلة ذلك المادة * قال * الاانه كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر * اقول الظاهر انه كونه من هذا الباب ظاهر والخفاء انما كان في طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا و انما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سياتي و بعد ما ثبت باي طريق كان يكون الطلاق

الموضوع ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول ولا نم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الحيثيات وان اراد به انه مجاز من بعض الحيثيات فلا يضر بجواز ان يكون حقيقة من حيثية اخرى واجيب بان كلام الشارح مبني على مذهب القوم من ان اللفظ المستعمل في الجزء مجاز مطلقا وجعلوا الاستعمال في غير الموضوع له اعم من ان يكون في الجزء او في الخارج فالمنع بانا لانسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز ان اراد انه مجاز من جميع الحيثيات غير موجه ويؤيده انه ذكر ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء صفة قاصرة على طريقة السؤال واجاب عنه ايضا * قوله لايقابل مطلق المجاز الذي هو خبر اطلاق الكل على البعض فان قلت الحقيقة ههنا لم تجعل مقابلا للمطلق المجاز بل للمجاز من حيث القصر قلت بل جعل مقابلا له فانه لما جعل حقيقة من حيث التناول فقد جعل مطلقا مجازا من حيثية اخرى استفيد منه انه ليس بمجاز اصلا من حيث التناول فقد جعل مطلق المجاز مقابلا للحقيقة المذكورة فليفهم * قوله ولا اشارة اليه في فصل المجاز الى اشارة الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام * قوله وقد يجاب بان الباقي آه ليس جوابا آخر عن قول المصنف غير النظر المذكور كما ظن ولا يلايم التفريع الآتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المصر كما ذكره الفاضل الشريف لانه يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المصنف انه حقيقة من وجه مجاز من وجه * قوله وفيه نظر لم يذكر المصنف في بعض النسخ وجه النظر وفي بعضها لانتقاضها بالصفة يعني ان الصفة ليست صيغا مخصوصة منضبطة * قوله فلان فلان لم يقل فلان و فلان كما ذكر

المذكر لا ذكر بل للطلاق فاما حال عنه او صفة له بحذف

ظنه مولانا خسرو ورجحه على الوجه الثاني مشه

الموصول مع بعض الصلة والاول اصح لفظا لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولعل اختيار الشارح رحمه الله تعالى ذلك لهذا قوله لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته يعني لبيان ان المشروع ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان الكيفية دون الكمية وانما كان بيان الثانية لازما لبيان الاولى لان الطلاق اذا وقع بعد اخرى يكون ثنتين لا محالة فلا يبقى فيه قوله الآتي ثنتان

لانه تعبير بالملزوم * قال * اي فعل الزوج هو الذي تقرر بما سبق وهو الطلاق * اقول يعني اي ما فعل الزوج بجعلهم له المرأة بعد الثلاث سواء كان بلفظ الطلاق او بخلع طلاق لا صح اما الاول فظاهر واما الثاني فلدلالة سبب النزول عليه كما سيأتي ذكرت في الخلع قد تت على تسميته طلاقا * قال * وهو الذي يجري عليه قول الامام بترك العمل * اقول الزيادة على النص

نسخ يسير التقييد بما سبق اقول يعني اي ما فعل الزوج بجعلهم له المرأة بعد الثلاث سواء كان بلفظ الطلاق او بخلع طلاق لا صح اما الاول فظاهر واما الثاني فلدلالة سبب النزول عليه كما سيأتي ذكرت في الخلع قد تت على تسميته طلاقا * قال * وهو الذي يجري عليه قول الامام بترك العمل * اقول الزيادة على النص

شارح محضر اس الكاحد لان الكل في مقام التقدير يترك العطف لان المحال يدل على المقام لتوهم التأكيد * قوله وكرشمة الناقة آه فيه بحث لانه ان اراد بقوله من حيث انه كل انه كل الموضوع له فهو ممنوع لان الكل بهذا المعنى قد يشترط في العموم الاستغراقي وبقوله انه موضوع لجميع المسميات وان اراد انه كل المراد فذلك لا يقتضيه كونه حقيقة * قوله كان الاستثناء صحيحا يعني حينئذ يبقى واحد منهما اصلا * قوله بخلاف ما لو قال فما لكي احرار الا عمارا لكي حيث يلغو الاستثناء وتعتق الكل وكما ان استثناء الكل لا يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه مارا قال لي علي طوالق الا ثلاثا واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل ان يقول نسائي طوالق الا ربيعة وهند وعمرة وذكره حتى لا يطلق الا واحدة منهن ولذا لو قال ثلث مالي لزيد الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث مالي لزيد الا الف وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيئا والفائل ان يقول بل يستحق بما ذا قال ثلاث طوالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع ثلث عند الصحح وفي رواية عن ابي يوسف رح والمسئلة في العناية مع انه استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه بان العطف للاشتراك والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما واحد فعند حصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما نحن فيه المسئلة * قوله كان الاستثناء قبيحا اما قال الاحسن يحمل الاضافة على البيانية فيقول الى الوصف وعليه يطرد الاضافة البيانية اما يكون فيها المضاف اليه جنسا للمضاف صرح به في اللباب وغيره وههنا ليس كذلك فالاولى ان يقال الاضافة لادنى ملابسة اي اللفظ الذي هو من افراد العام على ان الكوفيين

التقيص عبارة عن اثبات امر زائد على ما يفيده النص تابع له غير مستقل كزيادة جزء او شرط او علة وترك العمل بالخاص اقوى منها في النسخ ولانه ابطال لما يفيده صريح اللفظ بخلاف الزيادة * قال * فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين البتتين كلتاهما او احديهما خلع * اقول فيه بحث لان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقة الواحدة خلعا وليس كذلك لان الخلع انما هو على تقدير احد المالين فحق العبارة ان يقال فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين البتتين يجوز ان يكون كلتاهما او احديهما خلعا واحدا * قال * وبهذا يندفع اشكال انه * اقول اي ما قررنا من كلام لو تدبر في ان يكون المعنى قال طلقها بعد الطلقتين البتتين كلتاهما او احديهما خلع يندفع اشكال ان بيان الاول ان القائم قوله عام خصص يقتضي وجوب كون الخلع بعد الطلقتين لانها للتعقيب فيقتضي وقوع ما بعدها عقيب ما قبلها وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان فيجب كون الخلع عقيب الطلقتين وبيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو مرتب على الطلقتين لزم كون قوله تعالى فان طلقها اي انطلاقا رابع لان بعد الثلث رابع بلا مرية ووجه اندفاع الاول ان قوله وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان ممنوع

لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتية لا مغايرا لها
فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتية
ووجه اندفاع الاشارة انه قوله وهو مرتب على الطلقتية ممنوع بل المرتب
عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء غاية انه يدل على الخلع المندرج
تحت الطلقتية وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه واليه اشار بقوله

والمذكور بعد الفاء آه
ثم اقول يندفع به اشكال
آخر ايضا وهو ان الخلع لما
اندرج في ضمن قوله الطلاق
مرتان ولم يستقل بافادته
قوله فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به لم يفد الفاء
ترتب الطلاق على الخلع بل على
مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبكم
وهو الاستدلال بالفاء
على مشروعية الطلاق بعد
الخلع ووجه الاندفاع كما
اشار اليه بقوله لانه

ليس
بخارج
عن الطلقتية
فان الفاء
اذا افادت
مشروعية
الطلاق
بعد الطلاق
الشامل للخلع
فقد افادت
مشروعيته
بعد الخلع
بلا مرية
لانه الترتب على الاعم يقتضي الترتب على الاخص بلا عكس
* قال * لكنه يرد اشكالان آه * اقول يعني يرد على
التقرير الذي اندفع به الاشكال لانه اشكال لان آخر اتى احدهما انه افاد
اندراج الخلع في قوله الطلاق مرتان وهو يقتضي انه لا يكون المراد بذلك
القول هو الطلاق الرجعي بناء على ما ظهر جوابه انه الخلع طلاق بائن وقال

جوزوا اضافة الموصوف الى الصفة * قوله وفيه نظر لان العقل قد
يقتضي اخراج بعض مجهول آه ليس المراد بالمجهول من كل الوجوه حتى يرد ان
اخراج ما ليس بمعقول لا يعقل وهو ظاهر وقد اجيب عن النظر بان الكلام فيما هو
من خطابات الشرع لا في مطلق العام المخصوص كيف والمبحوث عنه الادلة
الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولانا نمنع ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول
من خطابات الشرع فمن ادعى فعليه البيان وقد يجاب ايضا بان القضية
المذكورة دعوى انها المخصوصة بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا مهملة لا كلية
بدليل قوله لانه في حكم الاستثناء والغرض ان ما ذكروه على الاطلاق ليس
بصحيح * قوله وغاية توجيهه آه قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع
الايراد المذكور في صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على تقدير كون
المخصوص مجهولا يحتمل سقوط في نفسه لاستقلاله نظرا الى شبهة الناسخ
فيبقى العام حجة كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبهة الاستثناء
فلا يسقط الاحتمال بالشك بل يتطرق اليه شبهة وانت خبير بان هذا
دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكره
المصنف والكلام فيه انما الكلام في ان الدليل الذي ورده على تمكن الشبهة
يفيد نفي بقاء العام حجة وتوجيه الشر لا يدفع في صورة كون المخصوص
مجهولا * قوله فعلى هذا يكون آه فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح
مفيد للقطع فيعم صورة المعلومية اذ المرجح هناك ايضا لا يفيد القطع
لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما اعرف * قوله خبر القهقهة على النفساء
روى الخالد الجهني ان النبي عم كان يصلي فدخل المسجد اعمى فتردى في بئر
كان هناك فضحك بعض من خلفه فقال عم الا من ضحك منكم فليعد

ن الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتبة على ان مرتبته قبل الطلاق كما مر
وثانيهما انه يقتضي ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه
بعقب الصحيح لان المذكور في الآية على هذا التقرير هو الطلاق على مال لا الخلع
لانه يجب ان يكون ممن يلفظ الخلع على ما هو المأخوذ في تعريفه واجاب عن الاول
عامة شراح اصول فخر الاسلام وصدر القضاة الشارح بانه كونه ٢١٤

رجعيا انما هو على تقدير
عدم اخذ المال اقول فيه
بحث لان قوله تعالى
الطلاق مرتان اما ان يفيد
بكونه اولا فعلى الاول
لا يستقيم توزيعه الى الرجعي
والبائن وعلى الثاني لا يستقيم
قول المصنف ذكر الطلاق
المعقب للرجعة ويمكن ان
يقال نختار الشق الثاني
ونقول معنى قول المصنف
ذكر الطلاق الذي يمكن
ان يعقبه الرجعة
فيكون حاصل الجواب
ان المراد بقوله
الطلاق مرتان هو الطلاق
الرجعي وانما هو على تقدير
عدم الاخذ واجابوا عما
الشارح بان الآية نزلت
في المال على مال فانها نزلت
في ثابت بن قيس بن شماس
رضه وكان قد اعطى زوجته
جميلة اخت عبد الله
ابن ابي حذيفة على وجه
الصداق وكان النشوز
منها اذ روي انها
اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ما اعيب على ثابت في دينه ولا خلقه ولكني اكره
في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اترديين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فاختلعت
منه وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام اقول فيه ايضا بحث لان

الصلوة والوضوء فان قلت لا يخ ان يكون الصلوة التي امر
النبي عم باعادتها فريضة او سنة واياما كان ينبغي ان لا يعدى الحكم
الى الاخرى لما تقرر من ان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده
قلت بعد تسليم انها كانت احديهما فقط لما كانت الفرائض والنوافل
مشتركة في نفس الصلوتية وانما الاختلاف بالعوارض حمدي الحكم باعادة
احديهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة * قوله وكذا خبر الاكل ناسيا او
قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذلك لان يقتضي
بقاء الصوم والكتاب يقتضيه لان المأمور به بقوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل هو الصيام الى الليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
انتهاء ولم يبق في الناسي لوجود الاكل حقيقة قلت اجاب عنه مولانا محمد البيري
الضرير بانه في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو قال الله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق له فيعمل به ويحمل الكتاب
على حالة العمد جمعا بين الادلة ولقائل ان يقول لا يتعين ح ما ذكرتم
العمل بمقتضى هذا الخبر بترجيح مجرد خبر الواحد على العام المخصوص بالكتاب
بترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الاول كما سيقتضيه
السياق فليتأمل * قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام
المخصوص بكلام مستقل موصل ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر
الواحد العام بالعكس * قوله وقد يستدل الخ رد بان الاستدلال بان
القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص
الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم فيما

سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لان الطلاق
فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كان لفظ الطلاق
فلا يكون بيانا للضرورة الذي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا ويمكن ان يقال
دلالة ما ذكرنا من بيانية الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب
٢٠٥ النزول على تقدير لفظ الخلع فيتبين سبب النزول على حمل الطلاق الذي
جعل في حكم الملفوظ على
الخلع لان فيه اعمالا

في الاول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان * قوله فالمخصص بالحقيقة هو
النص المعترض عليه بان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس لما صح قولهم
العام الذي نسخ بعضه ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص
فان الناسخ ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه والجواب ان مرادهم
بذلك القول ان النص بخصوصه المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ النص الاخر
وهو ظ * قوله لارتفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء
بالكلية ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج
قطعيا اذا كان مجهولا وتحقيقه ان حكم المخصص هو الدفع لا الرفع يجيء في موضعه
ان شاء الله * قوله وتوفي خطافي كل منهما فان قلت شبه الاستثناء وجه
آخر غير الشبهة بحكمه وهو شرط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء فكان
ينبغي ان يرجح على شبهة الناسخ كما هو مذهب الطرف الثالث قلت
الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الادلة اذ كل شبه دليل على حدة
فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي * قال المص وقيل التخصيص
كان معمولا به نوقف فيه بان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه
مفيد للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص واجيب بان المراد
عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان معمولا به وعند وجود المخصص حصل
الشك * قوله لما يلزم من نسخ النص بالقياس قد يتوهم منع اللزوم
بجواز ان يتناول القياس فرد آخر من افراد العام ويندفع بملاحظة
قول المص لينسخ بالقياس بعض آخر من افراد العام وقوله ليثبت
النسخ في بعض آخر فتامل * قوله فان قيل فيجب ان لا يصح اه قيل قول
المص لا يريد بقوله اه ممن يريد هذا السؤال والجواب الا ان يريد

الطائية يكون
العام قطعيا
فيما وراء المخصص
اذ الكلام المخصص
معلوما بالعدم
فبقوله التعليل
لشبه الاستثناء
منه

* اقول هذا السؤال عن اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون
الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه
الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي
وجوب تقدم الاقتداء والخلع بالطلقة الثالثة وذا يقتضي عدم جواز ما قبله
فيلزم الزيادة لانه اثبات شرط حقيقة بل ترك العمل بقاء خاص بانها طلقها

وقد عرفت سابقا ان ترك العمل بالعام اقوى في الفساد من ارتكاب المجاز والمخصص
وذكره وقد رجح بطريق الاضراب قلنا لو سلم لنا الاجماع والحديث المشهور
لحديث التعليل * قال * يعني لا سلم انهما لو كانا لتعقيب لزم الزيادة او ترك
العمل بالعام * اقول * والمحذور لو وجب لتقدم الافساد والخلع على الطلقة الثالثة
ليس كذلك فانه جائز ولا فساد فيه ولو سلم لزوم احدهما قلنا
بالاجماع والحديث المشهور

ولكل منهما فطعي بجواز النسخ قبله
اقول في الاجماع بحث لانه
لا يصح به كما اشار صح
كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى في قوله لحديث التعليل
فانه ذلك الحديث كما سيأتي
قد روي في ثلاث طلقات
جلت عن الخلع * قال *
لا يقال الترتيب في الذكر
لا يوجب الترتيب في الحكم
* اقول يعني لا يقال في
الجواب عنه قوله فان
قيل الفاء في الآية لمجرد
العطف الخ وحاصله لا يلزم
من انتفاء كونه للترتيب
في الوجود كونه لمجرد
العطف بجواز كونه للترتيب
في الذكر وهو لا يوجب في
الحكم وحاصل الجواب
ان اللزوم ممنوع لان
مطلق العطف لكونه ٣٤
التوابع يفيد الترتيب
في الذكر مخصوصا وصح الفاء
يجب ان يكون للترتيب في
الوجود * قال * واعلم
ان البحث مبني على ان يكون
الترجيح باحد امارة الخ * اقول ذكر المحققون ان تقديم
ترجيح بالاحد بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور
لا دلالة في الآية على ترجيحه والمذهب المعول * قال * وحينئذ
ان الدلالة على كون الخلع طلاقا باينة كما لا يخفى * اقول اقتصر على

توضيح ما ذكره * قوله لا جواب عن اشكال آه عنه ايا ما كان المخصص
جهتان جهة استقلاله وجهة عدمه وجهة استقلاله وان اقتضى
صحة التعليل الموجبة بجهالة العام المقتضية لبطلان حجية العام من جهة
عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك دخل الشك في بطلان حجية
وقد كان قبل التخصيص حجة يقين فلا يبطل بالشك وحاصله انا نمنع
بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل وفيه نظر
لانه هذا انما يفيد اذا لم يكن حكم احد المتعارضين مخصوصا وهو صحة
التعليل مذهبنا للمخصص كما لا يخفى وقد يقال مراد المستدل دفع الشبهة
المذكورة عن كلام القوم بايراد ما عليهم ودفعها عن تقرير الاستدلال
بوجه آخر فمعنى كلامه فلندفع الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال
على اصل المدعى * قوله على ان احتمال التعليل آه فتح لا يرد على النص
كلام الشارح انه قصد به الايراد عليه * قال المصنف فلا يبطل العام باحتمال
التعليل قيل عليه تعليله المتنوع عليه بهذا يقتضي ان يكون العام المذكور
حجة قطعية لان ما اقتضى القياس تخصيصه بخصوص ما لا فلا وعلى التقدير
يبقى العام في الباقي قطعيا اجيب بانه لما وجد في الباقي احتمال الخروج
بالتعليل بعلة اخرى لم يبق قطعيا * قوله على وجه البيان دون المعارضة
فان قيل هذا ينافي قوله سابقا فيجوز ان يعارضه القياس ولما صرح به
صاحب الكشف وغيره من ان حكم المخصص بطريق المعارضة فلنا المعارضة
المنفية هي المعارضة الحقيقية التي هي بمعنى الرفع بالرأي والمثبتة هي
المعارضة الظاهرية انه بمعنى المدفع بالدال فلا اشكال * قوله فان قيل
فلم لم يجز آه اي وانما كان القياس مثل النص المخصص في ان كلا منهما

* اقول نقل عن الشارح انه قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في صحة حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها مرّ ان وان كون المفعول له فعلاً لفاعل الفعل المعلّل مثل جئتك ان يكرمني وانما لم يحملها احد على حذف الباء لانه لا معنى للاحلال بالابتداء * قال * المصنف فلا ينتفك الابتداء اي

الطلب وهو القصد الصحيح * اقول ههنا ابحاث ذكرنا في مرآت الاصول ولا بأس بذكرها ههنا ونزيد عليها بعضاً من الفوائد الاول ان الابتداء ورد مطلقاً عن الالصاق في المال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق عندنا لا يحمل على المقيد الثاني ان ابطال موجب الخاص يزيكم ايضا لانكم قيدتم وجوب المهر بالدخول او الموت فلم يلتفت وجواب المال بالعقد الثالث عنه * مثله ان محصل الاستدلال هو ان الله تعالى اجل الابتداء الصحيح بالمال فمقتضى هذا انه لا يكون الابتداء المنفك عن المال صحيحاً لانه يكون صحيحاً ومستوجباً للثبوت ما انتفى او سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا كذلك وعن الثاني انا لم نقيد وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب متحقق قبله بالعقد وانما المقيد يقرره في الذمة وهو غير الوجوب وعن الثالث انه قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتموهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تمسيته فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح

مبين انه قد تقرر مما تناول لم يدخل تحت العام فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداء عند القائلين بانه موجب العام قطعي * قوله مؤيد بما يشاركه فهو المخصص الذي خصّ العام اولا * قوله لعدم تناوله شيئاً من افراده اذ الغرض ان هذا العام لم يخصص قبل القياس * قوله والكلام في القياس المتناول له قيل عليه عدم تناول الاصل يستلزم عدم تناول الفرع فكيف يصح ان يقال والكلام في القياس المتناول به والجواب منع الاستلزام الا يرى انه لو قيل جاء القوم ولم يجئ زيد وعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو اخرج عن القوم المذكور فلم يجئ زيد لاجله فبالقياس يظن عدم ثبوت المجيء للكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع انه الاصل اعني لم يجئ زيد لا يتناول فرداً آخر وهو ظ * قوله والا لم يتصور كونه مخصصاً قيل عليه عدم تصوره عين المدعى فكيف يصح ذكره في مقام الالزام والجواب ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور ولو لم يكن متصورة كما احتج الى الاستدلال عليه * قوله وان كان مستنداً الى اصل لا يتناول شيئاً من افراد العام اعترض عليه بانه ينافي ما سبق من ان القياس مظهر فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل واجيب بان مراده ما ذكره ههنا لا يتناول بطريق المنطوق شيئاً من افراده وان كان متناولا له بطريق مفهوم الموافقة حتى صار اصلا فلا ينافي * قوله صح في البعد عندهما خلافا لابي يوسف لهما ان الفاسد بقدر المفسد اذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه مجهول وجهالة الثمن يفسد البيع وله ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القول في الحر

اى بتعليل موجب الابتفاء من حيث كونه متعلقا للبيع
* قال * المشهور ان الفرض حقيقة فى القطع والايجاب
* اقول يعنى انه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجاب شرعا * قال *
مع ان الثابت فى حقهن ليس بمقدر * اقول بذا مرتبط بقوله
٢١٩ وعطف فان العطف وحده بلا انضمام عدم التقدير

عند قول المصنف وتبين الفرقة آه ان شرط الخيار دخل فى الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس للضرورة ودفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله فى مجرد الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه وسيجئ تمام التحقيق فى فصله ان شاء الله تعالى * قوله بالخيار فى سالم ثلثة ايام الاصل ان الخيار يمنع انعقاد الحكم اصلا ان كان الخيار لهما وان كان الخيار للبايع او المشترى يمنع الانعقاد فى جانب من له الخيار فقط له واما فى جانب من لا خيار له فالعقد لازم حتى لا يتمكن من الفسخ * قوله فلا يكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء والبقاء اسهل من الابتداء فكم من شئ يتحمل فى البقاء ولا يتحمل فى الابتداء الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة بعيدة له ويبقى منكوحته ولا يجوز نكاح المعتدة من وطئ الشبهة ابتداء * قوله لزوم العقد آه انما قال لزوم العقد ولم يذكر اللزوم فى الاخيرين لان عدم اللزوم انما هو بواسطة الخيار ومحل الخيار فى الصورة الثانية معلوم فيبقى ان يلزم العقد فى غير ذلك المحل واما فى الصورتين الاخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى يلزم العقد فى غيره * قوله فيبقى الايجاب متناولا له اى للمدبر لان يكون الايجاب فى حق الحكم فى المدبر بمنزلة العدم كما كان ذلك فى صورة الخيار * قوله فحدث جهالة الثمن الخ والجهالة الحادثة اعنى النظارية لا تفسد كما مر * قوله فيكون قبوله شرطا صحيحا لان الشرط لما لم يؤثر فى السبب ولم يمنع من الانعقاد كان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول فى المبيع وكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا اذ الاصل ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسده كشرط ابقاء الثمن بخلاف الحق

ايها نهم آه وحاصل ان هذا ان لفظ فرضنا يكرر ويراد بالثانى غير ما اريد بالاول وهو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم الحكم بالحقيقة والمجاز * قال * وانما كان هذا مخالفا للتصريح الائمة بانه حقيقة آه * اقول يرد على ظاهره انه لو عدل عنه لما قال خص فرض للمهر اى تقديره وجوابه انه عدل

ايه بل فساده فليتأمل * منه

٢١٨ المشتقا دمن تعريف الكلام باللام * منه

٢١٨ وهو قوله كما اذا اشترى عبدا آه والاشتغال يدفعه بقوله واما اذا اصح فهو شرط صحيح اى كما فى الصورة المذكورة

منه

ومن صورة الجواز فى البقاء دون الابتداء ان الاجارة لا تنعقد بدون رضى المؤجر ابتداء وتنعقد بدونه بقاء كما استأجر سفينة بمائة درهم فى عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود فبقى فى البحر ينعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وعلى هذا اجارة الدابة اذا تم مدة الاجارة وبقى فى البرية او منها جواز وقف المشارع فيما يحتمل القسمة عند محمد بقاء

التقدير دون الايجاب لانه ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر واقد علمنا
خلافه من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم انه اصل المهر الواجب هو المال فتقدير
* قال * تقدير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى آه * اقول اعلم ان
ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى قد قررا دليلهما في مسئلة الهدم بحيث ينقضي الاعتراض
٢٩٢ على دليل الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا بالمنع
وثانيا بالتسليم وقد اجاب
عنهما اصحابنا لكنهم لم يحققوا
السؤال والجواب حتى ان
الشارح رحمه الله تعالى
قد خلط بين السؤال
والجواب فلا علينا ان
نحرر الكلام اولا ثم نربط
كلام الشارح الى ذلك
المحرر فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اختلفوا
في ان الزوج
الثاني
هل يهدم
حكم ما مضى
من الطلاق
واحدا
كان او اكثر
حتى اذا ملكها
الزوج الاول ملكها بحل لا يزول
الا بثلث تطليقات ولا فذهب
بعضهم الى الاول واختاره
الامام ابو يوسف رحمهما الله
تعالى وبعضهم الى الثاني
واختاره محمد وان شافعي
وزفر رحمهم الله تعالى
وجه الثاني انه لو هدم

اشارة الى ان
جزاء الشرط
محذوف اقيم
فاعله مقامه
كما هو القاعدة
في

المعنوي يصح اطلاق اسم الجمع آه ليس المراد باسم الجمع ما هو المتبادر منه اعني
مثل الركب ونحوه لانه يتناول القوم والرهط فلا وجه وجيها للتخصيص
افرادهما بالذكر وايضا تفسيره لقوله فالجمع وما في معناه لان ضمير يطلق
راجع اليهما او على سبيل البدل والمراد بالجمع فيه صيغة الجمع فينبغي ان يحمل
في التفسير ايضا عليها فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لاسماء الجموع
المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا * قوله ولا يخفى ان الكلام آه يعني
ان قوله فالجمع وما في معناه آه في المعرف لا المنكر اذ لا عموم له والكلام فيه
فينبغي ان يحمل قوله فالجمع آه على ما ذكرناه * قوله والا اي وان لم يكن الكلام
في المعرف بطل قوله على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ
قد سبق آه * قوله كجمع القلة مثاله كل ما جمع بالواو والنون والالف والياء
وما جمعه هذا البيت وافعل وافعال وافعلة وفعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
كافلس واثواب واربعة وعلمة * قوله بحجاب اللام الى السدس فان اللام
يرث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ويرث سدس جميع المال اذا كان له احدهما ذكر * قوله حتى ان
في الميراث لاختين آه فيه نظر لان انتهاض الدليل انما يتوهم اذا وجدت صيغة
الاخوات مذكورة في قضية الميراث مثبتا له لو لها الثلثان واما مجرد ان
للاختين الثلثين كما للاخوات فلا تقريب له * قوله هو المتبادر الى الفهم آه
اشار بضمير الفصل المفيد للحصر الى عدم تبادر الاثنين وبذلك يتم الدليل
لان عدم التبادر الى الفهم من امارات المجاز كما ان المتبادر اليه من قوى
امارات الحقيقة * قوله ولانه يصح جاءني زيد وعمرو العالمان آه اشار في
حواشي المصدا الى جوابه بانه قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

لا ثبت حلا جديدا والملازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة
وبدونها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم ترك
العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية والغاية في انتهاء
الحلية لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون غاية في الحرمة السابقة لا مثبتا
الحل جديدا وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها منكوحة بزوج حالية عن المحرمات

ليس مثل الحق الثابت بالسبب السابق فيستند الى الوقت بالضرورة
فظهر الفرق ٢٧ حتى في الآية في الحديث والحديث مشهور
يجوز الزيادة ليست على الكتاب والحاصل انه استدل للخصم على
مطلوبنا باشارة حديث استدل الخصم معنى بعبارته
٢٢٢ على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه وايضا ثبت

بدون الابن ذلك والذي يدل عليه امران احدهما انه المذكور في الاستدلال
بالاشارة يذه الصورة والثاني انه كلمة من يدل على انه المذكور ما زعم
المستدل وانت خبير بانه لفظ فولك اشارة الى الثلثة في قوله فانه يدل
على انه خط الابن مع الابنة الثلثة والسؤال ناظر الى قوله هنالك فيكون
ذلك خط الاثنين واما حديث الذكر في الاستدلال فمبين لان يذه
الصورة ايضا في حكم المذكور وما زعمه المستدل لا تفهمها مهامن قوله تعالى
فلذكر مثل حظ الانثيين فليس فيه كثير من ركاكة فليتامل * قوله فمع انحت
لها بطريق الاولى فيه بحث لان المدعى يتضح بدليل النص لا بالاشارة كما
زعم * قوله الاولاد ثابتا بالقوة كالاختين مع الاب لا يرثان ومع ذلك
يحجبان الام من الثلث الى السدس * قوله كما روى ابن عباس آه لا يخفى ان
احتجاج ابن عباس على عثمان وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل
الى الاجماع على خلاف النظ يدل على ان اطلاق الجمع على الاثنين ليس بطريق
الحقيقة فافهم تثبت * قوله من حيث ان كلا منها يثبت الملك بطريق الخلافة
فيه بحث لان هذا هو قول زفر رح واما عندائمتنا فالوراثة خلافة والوصية
اثبات ملك جديد ويتفرع عليها احكام متخالفة فلينظر في اوائل كتاب
الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار في الجواب على قول زفر رح * قوله
بطريق اطلاق اسم الكل آه قيل ما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق
على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه اورد الجواب مبنيا بقوله بطريق
اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او تشبيه الواحد بالكثير الى
الاحتمال الثاني وفيه بحث لان اطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا ممنوع
الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة اخرى فان تشبيه كل

بالاشارة وفي الجواب عنه قوله ولو سلم انها تثبته آه
اقول يرد عليه انها بدلالة الحديث الثاني فانه لما افاد
باشارته كون الزوج الثاني بانيا وما بالحرى من الفاظ تفيد
افاد كونه بانيا للتخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة
فان قيل يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو ثبت في المتنازع

لا الى قوله مثل
حفظ حتى يتوهم
الركاكة * مشه

وقد يقال ر ض
قول ٢٧ عباس
وليس الاخوان
اخوة في لسان
قومك تقول زيد
الاخوان اخوة
والتحقيق انه
اراد انه لما ثبت
انه ليس باخوة
حقيقة واراد
اثبات انه
اخوة مجازا جمعا
٢٧ كلا مهما كذا
في شرح العمد
مشه

وقد يقال في
تفصيل الحاق
الوصية بالميراث
ان الارث فرض
والوصية نافلة
وهي بعد الموت
وكانت الوصية
تابعة للارث
كما ان النوافل تتبع
الفرائض * مشه

ولذا لا يرد الموصى له
بالعيب ولا يرد عليه
بالعيب بخلاف الوارث
مشه
كما في بيع المقايضة
اذا استرى الوصي

بيان ثبوت المطلوب واستبانة ذلك اما قوله وبقوله عليه السلام عطفا
على قوله بالحديث المشهور ليس كما ينبغي لان حديث النعمة لا يثبت
استنباط الدخول بل مجلسه باشارته وبعده ما دونه اثبت بدلالته
ولهذا قال الامام فخر الاسلام وفي ذكر العود دون الانتهاء اشارة
الى التحليل وفي حديث اخر لعن الله المحلل والمحلل له حيث

بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي انه قلت قد صرح الشافعي في المطول
بانه قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح ايضا
بانه جميع باب التغليب من قبيل المجاز ولو كان مشتركا معنويا او لفظيا لم يكن
من قبيل المجاز قلت صرح في حواشي الكشاف بان اعتبار التغليب في انا وانت
فعلنا انما يكون في اعتبر اولا عتر الذي مع المتكلم بطريق الخطاب والغيبة
بخلاف ما اذا قيل ابتداء نحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يقل احد بانه
من التغليب * قوله وابعد من ذلك اي من القول بالاشتراك اللفظي
على ان يفهم من نظر عبارة المصنف ويجب الحمل عليه في هذا المقام حتى يصح انه يكون
جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة
بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز على المشترك فان كون فعلنا حقيقة في
الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون
مجازا فيهما لرجحانه على المشترك وانت خبير بان هذا تقرير آخر غير ما في التلويح
على ان نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك اللفظي لجواز الاشتراك المعنوي
* قوله واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام اي مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام
بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا يتناهى مستدلا بان اقل الجمع ثلثة
* قوله وان صرح بخلافه اه قيل تصريح الثقات في المنكر واللام منهما في الجمع
المعرف باللام سواء كانا جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا بعد في ان لا يبقى
بينهما فرق بعد التعريف وفيه نظر لانهم عللوا اطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا
على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة ولا شك ان المراد بالجمع الواقع في
القلة الجمع المنكر وباسلمة فالمخالفة متحققة فليتامل * قوله يقرب من هذا قول
القائم قيل المراد بالقرب ان يكون الباقي اكثر من النصف والقائل بذلك

في سياق نفيه
قوله تعالى
والذين يؤمنون
بما انزل اليك

اي يفهم بالنظر
الى نفس اللفظ
لانه المتبادر
من الاشتراك
عند الاطلاق
اللفظي لا المعنوي

ويدل عليه ايضا
جواب عما
اعتر اخر الاول
في قوله فيصح
تخصيص الجمع

جواب عما
اعترض بعض
المحشين بانه
مخصوص بالمفرد
ولا يتاتى ما في
معناه * منه

عطف
قوله
في حديث
آخر على
قوله
وفي ذكر
العود اشار
الى انه
ايضا دال
بالاشارة
هذا ما منحني الملك
الوهاب
منه توضيح
المقام
المتبه
على كثير
من اولي
الالباب
الحمد لله ملهم
الصواب
واليه المرجع
والمآب

* قال * وجواب اذا ستتم
الضمائر ثبت بقوله تعالى
جزاء اه * اقول فيه بحث
لانه لا يرد ما قبل الا قتضى
انه كلام لم يتم فليتامل

لان كلا منهما يحتج في دفعه الى مثل هذا التكليف بل نقول حجتنا قوله عليه السلام
لا عزم على الطارق بعد ما قضيت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد جائز بلا خلاف لا يقال النص جعل القطع جميع الواجب فاذا انتفى الضمان
بالحديث يكون بعضه وذا لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول المناسب للموجبية الضمان
فجعل انتفائه من الموجب من فساد الوضع ولو سلم فانما يريد بالنص قوله تعالى

فانقطعوا كما استفادوه متصلة بالاشارة من غير تعلق له بالخاص والعام
فيه وانما اريد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ عبر عما تعلق
عن الخاص في رحمه الله والمقصود صحيحة * قال * حكم العام عند
عامة الاشارة الى التوقف الخ * اقول هذا المفصل بيان ما يفيده صيغ
العموم بالنظر الى الوضع اللغوي كما ان الفصل الاول لبيان ما يفيده الخاص

بالنظر اليه قال الآمدي في الاحكام اختلف العلماء في صيغ العموم هل هي موضوعة له مخصوصة به بدل عليه اما لا ثم نقل المذاهب فليكن هذا على ذكرك اذ قد يقع الغلط بسبب الغفلة عنه هذا * قال * صيغ تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس

كقولك النساء
ما فصلت العقل
منه

مثل لا اهب النساء
او لا حذر توقف
اجراء الجمع فيه
عن الجمعية وجعله
مجازا عنها الخبر
كي في لا انزوج النساء
وفي ما ذكر رد
على بعض المحققين
حيث قال في دفع
المخالفة المراد
بالنساء في الاول
ما اريد في دفع
الاثبات وبالثاني
ما وقع في النفي
منه

وسيصرح فيما بعد
ايضا * منه

* اقول ينبغي ان يحمل هذا على
التخصيص ابتداء لان التخصيص بها بعد التخصيص بكلام مستقل موصول جائز
بالاتفاق كما سيأتي * قال * واخرى بيانا انه مشترك بين الجمع
* اقول لا يقال ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بالاشتراك لانا نقول سيأتي
ان المصنف حاك كلام القدماء وقد صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان
يحمل الاداة في عبارته على الناشئ من الوضع تحقيقا بمعنى الحكاية

ابو الحسين البصري وامام الحرمين واكثر اصحاب الشافعي * قوله مثل
الرجال والنساء المراد بالنساء الاول ما بقي على حقيقته سواء كان في
الاثبات او في النفي وما عداه كان مجازا عن الجمع لما مر انفا بين
قوله الاول يجوز تخصيصه الى الثلثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد
* قوله فيصير نسخا فيه بحث لانه انما يصير نسخا لو كان واحدا فاذا رد
ثم اخرج وهو ما قرر ان التخصيص بيان انه غير مراد اللهم الا ان يراد النسخ
معناه اللغوي * قوله على ما هو اصل وضع المفرد اي التحقيقي كما مر اول
التقدير كالنساء اي لا تتزوج النساء لان مال النساء في غير النفي هو
المعنى لا تتزوج امرأة * قوله الاول من الجمع انما يكون اذا منتفاة * قوله
يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع وحاصله ان الثلثة
اقل ما لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس اقل الثلثة فليتأمل * قوله
وايضا النزاع اذا اراد بالنزاع في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة لا النزاع في ان
منتهى التخصيص الى كم هو * قوله فح لا معنى لهذا التفريع اصلا لان الكلام في
اقل مرتبة تخصيص ينتهي اليها العام لا في اقل مرتبة ينتهي اليها الجمع فان الجمع
ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمهما فلا تتعلق لاحدهما بالاخر فلا يكون
المثبت لاحدهما مثبتا للآخر كذا في شرح مختصر الاصول * قوله الثالث
ان حمل الجمع اه مستأنف للاعتراض قوله او ما في معناه كالنساء في لا تزوج
النساء يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظ وما ذكره التاويح في هذا
الاعتراض بظهر قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استفيد منها اي
من المجموع المعرفة باللام انصباب الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات
المستغرقة بعينها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف باللام كالمفرد حتى

وسيأتي لزيادة بيان ان شاء الله تعالى * قال * فانه يطلق
على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة * اقول لايقال يلزم من ذلك
ان يكون مشتركا لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير
لانا نقول قول الشافعي رحمه الله سيأتي على ان يكون الجمع مجازا آه جواب
عن هذا فلا تغفل * قال * والجواب عن الاول انه يحمل آه * اقول
٢٢٧

الجمعية وصار للجمع محل بحث لان ائمة الاصول انما قالوا ببطلان الجمعية وكون
الجمع المعرف مجازا عن الجمع حيث لايصح الاستثناء او الاستغراق الاحكام الى
كل واحد فليتأمل * قوله ويمكن الجواب عن الاول قيل هذا الجواب غير مرضي لانه
يقتضي كون التخصيص مزيلا لعموم العام وليس كذلك كيف وقد تكلموا في
عام خص منه البعض انه يخص بالقياس وخبر الواحد فلو لم يكن بعد التخصيص
عاما لم يرد عليه التخصيص والجواب ان ازالة التخصيص للعموم ظ وقولهم انه
يخص بالقياس وخبر الواحد مبني على ما نقله الشارح من ابن الحاجب في بحث
عموم النكرة الموصوفة من التخصيص قد يطلق على قصر العام على بعض مسمياته
وان لم يكن عاما * قوله وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة رد هذا الجواب
بان مراد المعترض انه يعد لاغيا في عرف اللغة لا انه يعد لاغيا في العرف مطلقا
على ان هذا الجواب يتضمن تسليمه ان التخصيص الى الواحد لغو عرفا وعقلا لكنه
يصح لغة وهو يقتضي عدم وقوعه في كتاب الله تعالى مع ان الكلام في عام
وتخصيصه وقد يجاب عن الثالث بان المخصص لما كان لبيان انه لم يدخل فهو
كالمتكلم بما يدل على الواحد ابتداء وهو لا يعد لاغيا لا عقلا ولا عرفا ولا لغة
فليتأمل * قوله وتنبيه على ان قصر العام آه فيه بحث لانه يستلزم ان يطلق
الجمع على المفرد حقيقة كما سبق من ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر
العام على بعض ما تناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان
يدعى ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع للباقي وانت خبير بان هذا
ليس ببعيد من اطلاق العشرة على الخمسة حقيقة في قولك له علي عشرة الا خمسة
على انه قد سبق ويجيء ان المستثنى منه متناول للكل والاستثناء يمنع دخول
المستثنى في الحكم ولا استبعاد اصلا * قوله انضمت اليه علامة الجماعة الخ تدخل

خرج ابو سفيان مع اهل مكة ثم القى الله تعالى الرعب في
قلبه فندم على الخروج فلقي في الطريق نعيم مسعود الانجعي
فقال له ابو سفيان الحق بالمدينة فثبط المؤمنين عن الخروج
للقتال ولك عشر من الابل فقدم المدينة والمسلمون يتجهزون
للخروج فقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم * قال * والجواب

* اقول لايرد عليه انه اثبات اللغة في الاولوية والترجيح مثل اورد على
استدلال المذهب الثاني لان الكلام ههنا في اثبات الاجمال قائله صاحب
الترجيح * منه
ونفيه ولا تعلق له بالوضع لانه ليس منه فتأمله بخلاف الاستدلال
الآتي فانه متعلق بالوضع كما سيأتي * قال * وكان
ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اقول بيانه
ان ابا سفيان كان حرب امير مكة حينئذ اراد ان يتصرف من حرب احدنا وارسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد موعدنا موسم بدر في العام القابل
فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
تعالى كانت الداخلة
فلما في على المنقول
الميعاد من الوصفية
الى الاسمية
وللمبالغة
كعلامة بيانا
للفرعية
* منه

لما ثبت وسبب اثباتها ای الوضعیة وهی فی الطائفة ثبت للثابت
فیکون للشبهة وهو الجمعیة اذ الجمع فرع الواحد * قوله وفی الکشاف ای فی
اول سورة النور * قوله یمکن ان یکون خلقه غیر اعتبار کون الطائفة
خلقه مربعید عن اللغة فان الطائفین حول الکعبة مذکورون حولها ثم
یصیرون حولها حلقة والطائفون فی البلاد یدورون حولها من غیر ان
یصیروا حلقة * قوله واقلها ثلثة او اربعة بخالفه ما ذکره فی شرح الکشاف
فی سورة البراءة من ان الطائفة اسم جماعة یطوفون بالنبی ویحیطون بها واقلها
اثنان او ثلثة * قوله وتقریر الاول ان المعرف آتین او لا معانی المؤلف
بالام بحسب الاستعمال ثم بین معنی اللام المجردة والمراد بالجنسیة فی قوله وقد
یکون حصة معینة منها نعم التعدد لا مقتضی الی المنطوق وفیه بحث لانه لو
تم لدل علی ان الجمع المنکر یفید من صیغ العموم بحر بانه فیه ملتبس تأمل * قوله
فالعهد الذهنی والاستغراقی من فروع تعریف الحقیقة اعترض علیه بان
تعریف الحقیقة عبارة عن تعریفها من غیر اعتبار الافراد فکیف یکون تعریف
فرد منها او جمیع الافراد من فروعها ولو سلم فلم لم یجعل العهد الخارجی
کالذهنی والاستغراقی راجعا الی الجنس اجیب عن الاول بان اعتبار
الفرد فیهما مستفاد من القرینة الخارجیة فلا ینافیه عدم اعتباره فی نفس
المعرف باللام وعن الثانی بانه ذلک لان معرفة الجنس غیر کافیة فی تعبیر
شیء منه افراده فلا یحتاج فیه الی معرفة اخری کذا ذکره الشریف فی حواشی
المطول * قوله ثم الاستغراق وفیه بحث وما وجه ما خالف ما ذکره فی المطول
حیث قدم ثم تعریف الحقیقة علی الاستغراق وعکسه ههنا ویمکن الجواب
بان ما ذکره ههنا کما مبنی علی مذهب صاحب الکشاف لانه بتعدد توجیه

انه اثبات الصفة بالترجیح آه * اقول فیه بحث وهو انا
لا نسلم ان فی الاستدلال المذکور اثبات الصفة بالترجیح
وهو انما هو علی الارادة دون الوضع حیث قال وعند البعض ثبت
الاول وهو الصفة فی الجمع والواحد فی غیره لانه المتبقن والکلام
الشارح یؤیده حیث قال فتصحیح قوله لانه المتیقن

فلما ذکره صاحب
الکشاف یطلق
الطائفة علی الواحد
حقیقة * قوله
ای فی الاستدلال
الاول الذی هو
دون الاستدلال
المنقول * قوله
وقد یجاب علیه
الاستغراق والعهد
الذهنی من فروع
التعریف الجنسی
لعدم اعتبار الفرد
فیها وهو مختار
فی العهد الخارجی
لوجوب اعتبار
الفرد فیه وفیه
نظر * قوله
ویدل علیه ما سیذکره
من ان تقدیر عدم
العهد الذهنی
تقدیر باطل
لاحتماله فی کل
موضع * قوله
فکانه

اریده بقوله
الاقل فهو
علیه المراد
والمراد به
ما فوقه
فهو داخل
فی المراد
فیلزم ثبوته
علی التقدیرین
والقول
بثبوت
الاقل فی
عبارة
المصنف
رحمه الله
ثبوته
بحسب الوضع
وکذا بالمراد
فی عبارة
الشارح
رحمه الله
فی ثلاث
مواضع مراد
الواضع

من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب وشراح مختصره وغيرهم حكاه بحيث يتفهم وجوده
الوضع قال الآمدي في الاحكام وذهب ارباب الخصوص الى ان هذه الصيغ حقيقة
في الخصوص مجاز فيما عداه ثم قال وانما شبه الخصوص فانه لما كان تناول اللفظ
للخصوص متيقنا وتناوله للعموم محتملا فجعله حقيقة في المتيقن اولى وذكر لفظ الحقيقة
في مواضع كثيرة وقال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة للخصوص ومجاز في العموم
ثم قال والقائلون بانه هذه الصيغة حقيقة في الخصوص قالوا اولا الى ان قال فجعله حقيقة للخصوص المتيقنة اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدماء ولا شك ان الحنفية تبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المصنف

كلامه وقد حصر في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف في العهد
والجنس وما ذكره ههنا مذهب جمهور المحققين * قوله بان للاستغراق
اعم فائدة اه قيل هذا على تقدير ثبوته لا يفيد الا غلبة الظن لكونه مرادا
فلا يعارض بتيقن البعض على انه اهمية فائدة الاستغراق انما يكون لكثرة الافراد
والا يقتضي رجحانه الا يرى ان العام والخاص اذا تعارضا لا يقدم العام
على الخاص بل الخاص اما راجح او مساو واجيب بان العام انما يترجح على الخاص
في صورة التعارض لئلا يلزم ابطال احد القطعيين بالآخر او ابطال القطعي
بالظني على اختلاف المذهبين وههنا انما جعل اهمية الفائدة مرجحا و
معينا لاحد محتملي اللفظ ولا يلزم فيه الابطال بوجه فكم بين المادتين *
المعينين * قوله اعني الايجاب والندب والتحريم فانا لو تردد فانا في الايجاب
انه على كل المكلفين او لبعضهم يحمل على الكل احتياطا وعلى هذا قياس الثلثة
الاخيرة * قوله وان كان البعض احوط في الاباحة اي الاباحة العارضة
فانا لو تردد فانا فيها انها للكل المكلفين او لبعضهم يحمل على البعض احتياطا وانما
قيدنا الاباحة بالعارضة لان الاصلية عامة بقاء على ان الاصل في الاشياء
الاباحة * قوله ومنقوض بتعريف الماهية قال الفاضل الشريف اجيب عنه
بان البعض متعين باعتبار الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض ايضا
وايا ما كان كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فانه
لا يوجد فرد بدون الماهية وما يجب الحكم فلا يجوز ان يحكم على فرد باعتبار
خصوصه ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي تظهر الفرق
وانتفع الشبهة * قوله وهذا مما اذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن
فيفيد فائدة زائدة على الماهية * قوله لان دلالة النكرة انما هذا على قول

بحسب المقام ويؤيد ذلك ان المصنف قال في المتن متصلا بهذا الكلام في الاستدلال
على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه ان مجرد دلالة اللفظ
عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت انه من اقسام الوضع ذكر الوضع في
الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ تنبيها على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية
لانها المتبادرة عند الاطلاق وقال الشارح يعني بالوضع ليثبت كونه عاما

والشارح رحمها الله تعالى
على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية
فان المطلق ينصرف الى الكامل

* قال * وفيه نظر لان المعنى الظاهر الخ * اقول يمكن دفعه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مناسبة بحاجة المطلقة من ارباب الحاجات الى التعبير عنه بالطعوم والروائح وامثالها ليست كذلك ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد * قال * على ان هذا اثبات الوضع بالقياس * اقول لا يقال انا نقول لم يثبتوا الوضع من لفظ الفلانى الخ

من جعلها موضوعة للفرد المنتشر نظرا الى قول من جعلها موضوعة للمفهوم الماهية فلان اكثر الاحكام يجب الاستعمال على الافراد دون الطبايع فدلالتها على الفرد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان خفاء الدلالة لا يوجب كثرة الافادة * قوله وبالجملة توقف العهد الذهني الخ قال الفاضل المحشي الشريف لعلم من الناس اختلفوا في المعهود الذهني فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا فحمل المعرف على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد يعني المعهود خارجيا او ذهنيا فالذكر او لا شرط فيهما وذكر نظير الذهني قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالذكر يفهم من قوله اولا محررا فكانه معهودا ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ام بمعنى اللام الاشارة والتعيين اما الى حصة معينة واما الى نفس الحقيقة فذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وليس نفس الحقيقة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعض ثم كان او خيل السوق وليس ههنا اولا وهو الاستغراق وان مذهب المصنف هو الاول دون الثاني وما ذكر المصنف صحيح فيما قلت والشارح حمل كلام المصنف على المعنى الثاني وقال ما قال انتهى وقوله وان مذهب المصنف عطف على قوله ان الناس الخ وقوله الاول ان المستغنى عنه فيه بحث لان الشارح حمل قول المصنف لصحة الاستثناء على معنى ان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء والجمع المحلى باللام اذا لم يصح منه الاستثناء فهو عام فيتكلف الاجوبة التي ذكرها ولا ضرورة الى حمل كلام المصنف على ذلك يجوز ان يكون معناه ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء فهو عام اذا لم يكن عاما والقرينة لا اولوية لبعض الافراد لعدم العهد قرينة لكان التعريف للماهية من حيث هي

من العلامات لانها تفتقر سيأتي انهم وان لم يشترطوا لكنهم افادوه ٣ تتبع موارد الاستعمال والاريب ان كثرة الاستعمال بلا قرينة يكون دليلا على الوضع دون الاستدلال بالدليل العقلي * قال * وحرمتها اي الجمع بينهما وطئا * اقول فلا كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجه الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قال * فاشار المصنف الى ان التحريم الاختياري وطئا الخ * اقول ان في بعد فيه بحث لان الجمع اذا عم تناول الجمع بالفعل وبالقوة وشتراه وهبة ومبيعة وغير ذلك ولا يتبع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يقتضي محصصا كما سيعلم ان شاء الله تعالى * قال * المصنف فقال ابو مسعود بشاة بالتثنية اي سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى * قال * هكذا

وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شروح اصول فخر الاسلام وغيرها بالمذا من شاء بالمثلثة اى لا عتقه انما سورة البقرة القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان يجعل سورة النساء الطولى في عبارة المصنف على سورة البقرة او يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة والمتأخر عن المتأخر متأخر لكن هذا موقوف على معرفة التاريخ حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض اعترض عليه بانه انما ابقى على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيد الدليل وانما لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قال * فان قيل لما تكلفنا الله تعالى ما ليس بالوسع اه * اقول يعني يكفي في بقاء الامام القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر فانه الاطلاع على ارادة المتكلم اذ مقدار من افراد العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتبارها في حق العمل فلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل الجواب انه الارادة الباطنة لما لم يعتبر لا فضائه الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الاخر تحكم * قال * وقد يقال انه العلم عمل القلب اه * اقول قاله الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه مجيبا عن السؤال المذكور يريد انه السائل لما اعترف بعدم اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان يوجب العلم كما هو المطلوب وردّه المتأخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس

والتالي بطل لان استثناء الافراد من الماهية لا يجوز على انه في جوابه الاول بحثا لان استغراق كثير غير محصور معتبر في تحقق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة فلم يدل الاستثناء على العموم ح ايضا اللهم الا ان يقال الدلالة على الانحصار في عدد مفهوم من قيد تلك الصيغة المتضمنة لا من نفسها فلا ينافي عمومها بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون صحة الاستثناء في المدعى ايضا لما ذكر من تقرير الجمع المضاف فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعى الا ان يثبت ان المضاف انما يكتسي العموم من المضاف اليه وهو مم لا نتقاضه باجزاء العشرة ومما ينبغي ان يعلم على تقدير جميع في قوله جميع اجزاء العشرة لا يراد باستغراق الاجزاء وتوضيحه لا لانه مقدر والاستثناء منه فانه يلايم السياق لان الموجود في النسخ جمع مضاف الى المعرفة لا جميع الا ان يجعل الجمع اعم من الصيغ فليفهم * قوله لانا نقول الصحيح اه قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجديه نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة الاستثناء لا على ان المستثنى منه جميع الافراد والمطلوب هذا وقيه نظر لان الغرض من جعل المستثنى من افراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جميع الافراد نعم يرد عليه ان المصنف اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع يتناول الجموع فالاستدلال بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يبنى الدليل على ان الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون المجموع فليتأمل * قوله على الاحاد دون المجموع قال في المطول ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا المتزيدون مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ولا يخفى انه مناف لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل

فلم يلزم من عدم اعتبار الارادة الباطنة في حق التبع عدم اعتبارها في حق الاصل فافهم كذا منهما يوجب العلم دون العلم بانتفاء الاصل وقوله عدم اعتبارها في حق التبع للاحتياط وهو في العلم دون العلم بانتفاء الاصل وقوله عدم اعتبارها في حق التبع فيجوز انه لا يقوى ثبوت التبع حتى اثبات الاصل آخر الكلام مردود واما الاول فلانه لا تعلق له بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها فافهم وقوله العلم دون العلم لانه يثبت بالظهر

٢٢٢

وقوله الظنية في الاول لاحتمال في طريقه وفي الثاني لاحتمال في متنه لانه لا ارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العلم وكذا الثالث لا تعلق له بالارادة الباطنة كما يظهر بالتأمل فيه واما الثاني فلانه الاحتياط في جانب العلم اكثر منه في جانب العلم فانه ترك العلم فيما اذا وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما اذا وجب يقتضي التضليل او التكفير * قال ويقرره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال او * اقول اعلم ان محل النزاع في هذه الفريضة هو العام الذي لم يظهر له مخصص فذهب اصحابنا الى انه ظني لانه كل عام يحتمل التخصيص وهو شايع فيه فيورث الشبهة في تناوله لجميع الافراد فيكون ظنيا وحاصل جواب العلماء انه ان اريد بالتخصيص الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات فالفريضة سواء كان العام بغير مستقل او بمستقل موصول او مفترق سلمنا انه شايع فيه لكنه لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له مخصص بجميع الافراد غالبا ما في الباب انه يكون شيوعه وكثرته من قبيل كثرة احتمالات المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها والى هذا اشار المصنف رحمه الله

ما ذكره ههنا على كفاية كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء المتصل بخلاف ما ذكره هناك وغاية ما يقال ان الحكم اذا كان بالنظر الى اجزاء المستثنى منه يكفي في الاستثناء المتصل كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا واحدا واذا كان الحكم بالنظر الى جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما قولك جاءني كل جماعة فاكرمه في كتابه ناظرا الى المقامين فليتأمل * قوله للقطع بانه ليس القصد الا الظهور يقال بدل قوله للقطع عند القطع والقطع مطلقا بعدم العهد يجوز ان يكون لخيل معهود بين المخاطبين وثبت بغير معهودة ولا بعدم الاستغراق يجوز قصده الى جميع الخيل وجميع الثياب البيض لتعدده الكذب * قوله بمنزلة الثلثة في جميع المناسب للسياق ان يقال بمنزلة الجمع في الثلثة وهو ظ * قوله الا ان ينوي العموم ينبغي ان يضم اليه او يكون المراد جمعا منهوا فانه كما يشترط في كون المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد * قوله واليمين ينبغي ان يشير الى ان امكان البر شرط صحة الحلف وهذا هو الراجح ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط ويجيء تفصيله * قوله تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد واعترض عليه بان انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي ان لا يصح صرف صدقتين الى فقير واحد وفيه نظر فان قولك القوم لبسوا ثيابهم بطريق الانقسام ولا يقتضي ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا نعم يرد انه لا يجوز ان يخدم فقير واحد في الدنيا وليس من المذهب * قوله لان المقول لهم اشارة الى منع كون ما ذكر معنى الاستغراق المفهم من الجمع المعرف باللام لان الاستغراق المطلق فمصرحه فيما سياتي بان الجمع من صيغ العموم * قوله

بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها وما نيا بقوله فسلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له ما ولا حتمالات مجازات كثرة لا قرينة لها واذا اردت بهذا التخصيص الذي يورث الشبهة في العام فلا نسلم انه شايع بلا قرينة فانه الذي يسمى مخصصا اذ كان هو العقل او الحس او العرف وكون بعض الافراد ناقصا او زايدا فهو في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة

على ما سيأتي بل كل ما يوجب واحد منها عدم دخوله لا يدخل وما سواه يدخل واذ كان الذي يسمى المخصص هو الكلام فاذ كان متراخيا فلا نسلم انه مخصص في الاصطلاح بل ما نسخ فلا يورث شبهة والكلام في التخصيص المورث للشبهة بقي الكلام في الكلام الموصول فانه المخصص المورث للشبهة وذلك قليل لا شيوع له ومع قلته محتاج الى القرينة فانه في الموضع الذي يورثها اذا انضم الى العام مخصص وهو المراد بالقرينة والكلام في العام الذي لم يظهر له مخصص واليه اشار المصنف بقوله ولا نسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام اي فالعام اذا خص في الواقع ولم ينقل الينا ذلك المخصص لكونه قليلا فلا يصح الحاق محل النزاع واما يصح اذا كثر هذا وشاع وليس فليس

فليتأمل اذا عرفت ان نظر الشارح رحمه الله تعالى انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على كلام المصنف فانه حمله على التردد في الاحتمال ومراد المصنف التردد في التخصيص وايضا لا نزاع في اطلاق اسم التخصيص على ما ذكر بل يرد وبين المعنى الاصح ويمنع ان كون اكثر العمومات مقصورا على البعض مورث للشبهة في تناول الحكم لجميع

غاية ما في الباب قال الفاضل الشريف لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستغرقا في معنى الجنس ليس بحاصل وبهذا يسقط ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى فقير واحد وانت خبير بان حاصل كلام الشارح انه على تقدير كونه ما ذكره المعترض بمعنى الاستغراق يحصل اصل المرد وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد والتزييف الذي يتضمن تصحيح المط مما لا يلتفت اليه * قال المص ولو اوصى لبني زيد آه يعني لو لم يكن الفقراء مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قوله فلقائل ان يقول قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين قوله لا تزوج النساء ولا تزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا ولنا كونه للاشارة الى حصول المعنى في الذهن فما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعي فائدة معتدا بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس كان معمولا بصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض * قوله لانا نقول تقدير عدم المعهود آه اراد بالمعهود الذهني ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسما من العهد الخارجي كما سيجيء تفصيله يدل عليه منعه انتفاء العهد الذهني في شيء من التصور والعهد الذهني بهذا المعنى كما يدل في المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج كذلك يدل في الجمع على تعريف الحقيقة والجمعية من خارج فالعهد الذهني الذي سماه المص تعريف الحقيقة دينا ولها سواء اعترف به المص واطلق عليه العهد الذهني اولا وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بالام العقلي على المط وهو ظاهر وبهذا اندفع ما قيل المص لم يقل بالعهد الذهني بهذا المعنى بل جعله من تعريف الماهية قوله ولزمه ثلثة دراهم لان الاعداد التي يقع الجمع

لما فرادى في عام لم يظهر له مخصص فيعم كونه دليلا على احتمال الاقتصار على البعض بناء على ان كثرة احتمالات المجاز لا عبرة لها غالبا بالخصص كما قاله الدبوسي عليه وايضا لم يتوهم احد من عدم ذكره جزءا او رد ذلك الكلام في الشق الثاني من التردد ليبطله كما اشرنا اليه فيظهر انطباق الجواب عليه وتبين معنى قوله ملازمة وايضا اراد بالخصص في قوله واما كلام المخصص هو الكلام ما يسمى الخصم مخصصا وبالخصص المصطلح كما اشرنا اليه فيحصل الفائدة في مسئلة ملازمة هذا ما يسر لي في هذا المقام يعين الملك العلام * قال * قلت المراد ما الخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام * اقول فيه بحث وهو انه ان اراد العموم والخصوص على هذا الاصطلاح كما هو مقتضى ما ذكره المصنف قبيل فصل بيان حكم الخاص حيث قال لكنه يتبين العام والخاص تعارف اذ لا يلزم ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثية وان اراد مصطلح اهل المعقول فلا يناسب المقام لان الكلام ههنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو ظاهر وبهذا يظهر ان قوله الآتي ممن حيث انه عام من وجه خاص من وجه وكذا قلنا هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا من حيث تناوله البعض افراد العام ليس كما ينبغي وغاية ما يلزم ان يقال المراد مجاز التشبيه لا التمثيل الحقيقي * قال * بل ان كان ما لا يتقطع واخواتها فالاستثناء * اقول اذا لا استثناء الا المتصل

نحو اكرم الناس الا الجهال لانه لا ضرر انما يتصور فيه * قال * فعلم انه لا يحصر في الاربعة * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى وقد يأتي بدل البعض وهو يخصص ما تعلق كالصفة وذكر العلامة الشيرازي في شرح المختصر ان حكم

مميز الها من الثلثة الى العشرة فانه اذا اراد على العشرة يقال مثلا احد عشر يوما لصيغة الافراد فالثلثة معدودة بكونها اقل عدد يقع الجمع مميزا له ولا وجه للزام الاكثر اذ ليس المقام مقام الاحتياط مع حصول التراضي من الطرفين بهذا ما تيسر لي في هذا المقام يعين الملك العلام يفهم من المدارك ان في تعدادها بالامكان ان يكون في يد ما قبلها وامامن ظرفها فافهم فقوله يقع على العشرة عنده لان العشرة معهودة كونها على الاعداد المغروسة التي يقع الجمع مميز الها وانما لم يحمل على الثلثة كما في صورة المدارك لان المقام مقام الاحتياط والاضرورة بالسكوت بخلاف الصورة المذكورة فقوله وعلى الاسبوع والسنة عنده بما لان المقام مقام احتياط لم يحملا على ثلثة ايام او ثلثة اشهر ولم يحملا على ما فوق الاسبوع والسنة لان العادة انهم يذكرون الايام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فاذا جاوزها يقال مثلا اسبوع ويوم وسنة وشهران فالاسبوع والسنة معهود ان كونها اعلى ما يعبر عنها بهذين الاسمين وفيه بحث لان ذكر يقتضي ان يحمل الايام على اقل من الاسبوع يوم والشهر على اقل من سنة بشهر لان بهذين الاسمين يتقطعان او وصل الى تمام الاسبوع والسنة فليتأمل * قوله باعتبار ان الجنس في بحث لا ينافي التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها الآن وهي ان الحمل على الجنس انما هو بعد تعذر المعهود والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي الى القيد فيدل على ثبوت الحكم المبقى بالمطرائ للمعارض مع انه يطرد في الآيات المذكورة قلت الاستدعاء المذكور مر كما حققت في حواشي المطول الا يرى ان قوله تعالى والله لا يحب الكل كفار اثيم فالجواب الصحيح ان المراد بالآيات المذكورة سلب العموم وتبع

بدل البعض عندهم حكم الاستثناء، فلذا لم يفردوه بالذكر بل تكلموا في الاربعة المشهورة وانما خص بدل البعض بالذكر لعدم التناول في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل * قال * لانا نقول المراد بصدر الكلام * اقول هذا الى قوله على بعض النفي وغير جواب عن قوله لا يقال الى قوله

لا يصدره وقوله والمراد بالكلام الخ جواب عن قوله ولا للوصف بالجملة الخ * قال * لاحتياجها الى مرجع الضمير * اقول نقض هذا بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فانه مستقل مع انه محتاج الى ما قبله ليرجع الضمير * قال * فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم الخ * اقول منشاء السؤال ذكر الخص لفظ القصر في اربع مواضع فانه قيل قوله وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب بدل على ان القول بمفهوم الاستثناء والغاية ليس خلاف المذهب قلنا قال الشارح في مباحث الاستثناء صرح فخر الاسلام ان كونه نفيا وانبانا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا وانبانا ثابت

اشارة	بدليل صحة
ولا شبك	له على عشرة

انما ثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وانما لم يكن الا واحدة * مثله السوق لاجله وقال في تلك المباحث نقلا عن بعض ائمتنا شتهر الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول انبات الغاية فعلم انه من علمائنا من قال بهذا المفهوم وهو الشر

الاثبات لبعض الافراد كما لا يقتضي السلب عن الكل بل الثبوت في بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض آخر بدليل اخر مثلا ثبوت ادراك البصر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم الفاسقين للزوم عدم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالصفتين الموكولين الى الحكم اذ التعلق بموصوف صفة اقتضى ان يكون الصفة سببا للحكم فلذلك عم جميع ما فيه الصفة لا لان معناه عموم السلب * قوله لا يعم الاقوال والاوقات اعترض عليه بانه الاية سبقت للتمدح وما به التمدح يدوم في الدنيا والآخرة واجيب بانه امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول والرؤية من هذا القبيل فقد يخلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق * قوله اخص من الرؤية لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله فان قيل صحة الاستثناء اه مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل ارتضى ومثل الجواب يتأتى في جميع الموارد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم بل انما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته * قوله لو كان استثناء لوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب تام بناء على انه قد شابه المفعول لكونه فضلة يجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث لان ههنا نفيا معنويا دلالة لو على الانتفاء فان قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الابدال ولهذا قالوا لا يجوز امتنع القوم على المجيء الا زيد على البدل قلت لم لا يصير بحكم بجواز البدل في قولك قل رجل يقول هذا الا زيد على المعنى المؤول به الكلام ويمكن

في انتصار الشارح على ما ذكر الخصم والشارط * قال * قلت المراد بهما
انه يدل على الحكم اه * اقول قبل فعلى هذا يكون جاء زيد من باب القصر كانه
يدل على الحكم في البعض فقط فالحق ما اجاب بقوله وجواب آخر * قال * وبهذا
يخرج الجواب عن الاشكال الآخر وهو ان كون الشرط اه * اقول فيه بحث لان
هذا اشكال عين ما ذكره السوال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى
على الفطانة والبصير * قال *

قلت التخصيص قد يطلق على ما
يناول النسخ اه * اقول
فيه بحث لان اطلاق
التخصيص على النسخ لا يوجد
في عبارة من يعتد به
من المشايخ ليشهد به
النسخ ولو وجد حمل على
المعنى اللغوي والكلام ههنا
في الاصطلاحي يؤيد قوله
الآتي وهو حجة فيه شبهة
فانه حكم بذلك مطلقا
مع ان العام الذي نسخ
بعضه قطعي في
الباقي
كما سيأتي
وقول
الشارح
في مباحث
انتفاء الطرفية
المتفاوتة
فيها لانتفاء
الآلهة لانا نقول
وانتفى الظرفية
قد انتفى ما قاله
الخصم لان كل من
اثبت فيها فيلزم
فيما يمنه كذا
في التلويح * ثم
مع المزاحمة قبل تقدير تسليم ثبوت عمومها فغايته
يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه يفيد
ان الرسول عليه السلام والنسخ بعده فالصواب في الجواب ان يقال
انا نترك المقارنة اكتفاء بما ذكر قبل الفصل فانه اقرب الجهة به مما يوجب

اه يندفع البحث فقال تقدير الابدال ههنا لكون القضية الشرطية التي
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الايجاب دائما كما مر فقد فهما وغايا
مسفيين تقديرا وقوله تعالى الا الله دافع في هذه الشرطية الموجبة والنافي
باعتبار ما وشرط اعتبار معنى النفي في الاستثناء اه لا يتغير معنى الكلام
باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه لو قلت لو كان معنا زيد لهلكنا
لكنت قد اوجبت لانه يصير في معنى لو كان معنا زيد لهلكنا لان البيان
في الاستثناء موجب بخلاف قولك قل رجل يقول ذلك الا زيدا على البدل
اذ لا يتغير معنى الكلام بان تبدل النفي ونقول انه في تقدير ما جاءني رجل
يقول ذلك الا زيد وفي الآية الكريمة مانع اخر عن حمل الا على الاستثناء
او لو حمل الا على الاستثناء لكان معناه لو كان فيهما آلهة مستثنى عنهم
فقد ما وهذا يقتضي انه لو كان فيهما آلهة غير مستثنى عنهم الم تفسدا
او نقول ما ذكر سبحانه من هذا القول واذا حمل على النفي لزم المحذور
وبحث الملا ان انتفاء الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة اعم من كونها بانتفاء
الموصوف وحده فقد حصل الغلط وكذلك اعم من كونها بانتفاء الوصف او من
انتفاء المغايرة يلزم انتفاء المقيد لا المقيد ولا يكون عين الواحد
* قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز
ان يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وكذا في التمثيل
بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه يجوز
ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم على الوصف ومن تمهيد قاعدة شرعية
كما روي انه رجم ماعزا فرجم مع ما روي من قوله عم حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة ومن تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية * قوله فيلزم فيها العموم

لا كتف آخر * قال * فيه نسامح لان المدرك بالحس
لا يدل كذا وكذا * اقول فيه ايضا نسامح لان المفهوم من
قوله لا يدل له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس
الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا * قال * ولا نية له
* اقول قيد به لانه لو نوى التعميم للزم طلب واخويه
ح * قال * واختار
المصنف
ان اخراج
البعض ان
كان بغير
مستقل
فصيغة
العام اه
* اقول
فان المصر
شرط
في العموم
الاستغراق
وقد صرح
شراح
اصول
فخر الاسلام
ان من شرط
في العموم
الاستغراق
يجعل العام
مجازا في الباقي
بعد التخصيص
قلنا فرق
بين لفظ
العام

في موضع الجواب
عن القيل * منه

فان قلنا زيد
كاتب يستلزم
قولنا بعض الانسان
كاتب وكذا قولنا
انزل التورية
على موسى عليه
السلام يستلزم
قولنا انزل الله
تعالى بعض الكتب
على بعض البشر
وهو ايجاب جزئي
على اصطلاح المنطق
كما اوضحه
منه

وبهذا التقرير
يندفع استبعاد
صاحب الترجيح
كون التخطيات
لليهود وكونهم
القائلين بانزل الله
على بشر من شئ
منه

فانهما يقتضيان
ذلك صريحا فاندفع
بهذا اعتراض
صاحب الترجيح
بان الايجاب
عبارة عن اثبات
محكوم به على
محكوم عليه فان
كان على افراده
فكلي والا فجزئي

وصيغ العموم وما ذكروه في لفظ العام لا في صيغ العموم
وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال *
باستثناء او صفة او شرط او غاية * اقول زاد ههنا
بعد الاستثناء الامور الثلثة وزاد فيما سيأتي في موضعه
بعده لفظ نحو اشارة الى عموم الدليل لكل غير مستقل وعدم

مرورة اه قد سبق في صدر التقسيم الاول ان كون عمومها عقليا ضروريا
لا ينافي كونه وضعيا فليرجع اليه * قوله وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة
الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذ الكلام النفي مقصودا
بحسب المعنى والا فقد يقصد تاكيد الاثبات وتقريره كما في ان لم اضرب
رجلا فكذا فانه بمنزلة والله لاضربن رجلا والتحقيق ان رجلا ههنا في سياق
النفي وفي سياق الشرط وهو بالاعتبار الاول عام كانه قيل ان صدقت
هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فتامل * قوله اذ الكلام مع ظاهرة
او مقدرة اه قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس استغراقا
نحو ما فيها احد او ديار ويراد ايضا نفي الجنس لا على وجه الاستغراق
نحو ما رايت رجلا بل رجلين وقد نص عليه في فصول البدايع * قوله باعتبار ان يتعلق اه يريد ان
جزئية القضية باعتبار المحال وان كانت شخصية في الظ * قوله وقد تقصد
الزام اليهود روى سعد بن جبير ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن
الصيف خاصم النبي عليه السلام بمكة فقال عليه السلام انشدك بالذي انزل التورية
على موسى عليه السلام اما تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا
سمينا فغضب فقال ما انزل الله تعالى على بشر من شئ وفي القصة ان
اليهود لما عاتبوه على ذلك قال اغضبني محمد عليه السلام فقلت له ذلك فقالوا له
وانت اذ اغضبت تقول على الله غير الحق فنزعوه عن الحبرية وجعلوا مكانه
كعب بن الاشرف وفيه روايات اخرى * قوله لان الكلية والبعضية
يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو قال سالبة كلية وموجبة
جزئية لاقتضى ان يكون الكلية في جانب المحكوم عليه صريحا بخلاف الايجاب
والسلب * قوله من اسم لا على المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لانه

وسئله السبب فلا تسرني به العبارة ليست

انفصاله على صورة الاستثناء لسلا يرد على المصنف ان هذا ليس بمستثنى منه عام * فافهم * وفيه نظر لانه ان اراد بالوضع الشخصي آه * اقول حاصله انه ان اراد بالوضع الشخصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع والكل الاستثناء

منع دخول المستثنى في المستثنى منه وان اراد به الوضع النوعي بالمعنى الاول فلا نسلم انه كذلك ودلالة اللفظ بالقرينة يجب ان يكون بواسطة بعينه لا بواسطة القرينة وههنا ليس كذلك وان اراد به الوضع النوعي بالمعنى الثاني سلمناه لكنه اللفظ لا يصير باعتبار حقيقة والمدعى ذلك والحكم ان عبارة المصنف وقعت هكذا لان الواضع وضع اللفظ الذي استثنى منه لما في والحاصل ان المفهوم من ظاهرها ان اللفظ موضوع للمبالغة بالاستقلال اورد عليه الشارح السؤال واما اذا صرفت عن ظاهرها بما يقال المراد بالوضع الاول فيندفع النظر بان يقال مختار ان المراد الوضع الشخصي لكنه لا بالمعنى الذي ذكره حتى يلزم الاشتراك بل بمعنى انه عين الوضع الاول وانما يلزم لو كان بوضع ثان وباستعمال ثان وليس كذلك فان قيل كان متناولا له مع غيره والان متناول له وحده وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له قلنا لا نسلم انه الان متناول له وحده بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع غيره وذلك لغير فارق بين الحكم والحاصل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى وسيعترف الشارح بهذا عن قريب فلا تغفل * فافهم * والالكان مستدركا * اقول يوجد بهذا

من الاستثناء فيه المقدر ههنا والذي تنتفي الجنسية عنه حلال لان الشيء فهو صحت البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل كنت مدخلا اياه على المعلم وهو ممنوع لامتناع دخول ما هو موضوع للمستوفي الجنس وما هو موضوع لنفي الجنس على ما ليس بجنس كما ذكره ابو علي في التعليق المذكور في نظير في نحو لا رجل في الدار لا رجل فاضل فانه لا يجوز ابدال على اللفظ اجماعا فالاولى ان يقال ثم انما لم يجز الابدال على اللفظ لانه اسم لان عامله بعد الا يقتضي بقاءه وهذا لا يصح لان المستثنى وان لم يقتضي زوال نفيها فيلزم التناقض ثم الابدال على المحل يقتضي الرفع لانه من دواخل المبتدأ والخبر وفي بعض شروح المفصل ما يقتضي جواز النصب حيث قال يجوز في نصب صفة اسم لا وجه آخر وهو ان يكون محمولا على محل المبني لانه محل النصب بالتسافي الذي هو لا لمضارعتها ان وفيه بعد واعترض على جعل الاستثناء اعني المستثنى بدلا من اسم لا بان البدل هو الذي جانب الى المتبوع دونه والمنسوب اليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم ان يكون الله سبحانه وتعالى مقصودا بنفي الوجود وهو كفر صريح واجيب بان البدل ههنا هو لفظ الا لانه بمعنى غير لانهم اطلقوا على الله تعالى مجازا لكونه معربا باعرابه ولا يشك ان غير الله تعالى مقصود بنفي الوجود فلا محذور وهذا الجواب ضعيف لان حمل الا على غير في مثل هذا الموضع ضعيف كما تقرر في النحو وايضا قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء انما يكون الا بدال بامرين من عدم اشتراط التصريح مع وجوبه في بدل البعض وان لا يكون محالفا بحكم المبدل منه اثباتا ونفيا ويظهر من هذا ان البدل نفس المستثنى فالصحيح في الجواب ان صدق تعريف البدل عليه باعتبار ان الوجود مفهوم

في بعض النسخ وهو الموافق للاحكام وشرح مختصر ع الحاجب وغيرهما
ووجهه ان اللفظ وهو عبيدي مثلا في الحالة الواحدة انما في الاول
مطلق وفي الثاني مقيد بالاستثناء والقيد خارج ع المقيد
فيكون مستثنى كالاتحاد واللفظ وتغاير المعنى والى هذا اشار رحمه الله تعالى
بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه

٢٠٩

مسبوب الى المبدل منه والبدل معا لكن النسبة الى الاول بالسلب والى
الثاني بالايجاب والثاني هو المتوخى ونظيره ما ذكره الشريف في الحواشي المطول
في توجيه صرف الحكم الى المطيع في بل على مذهب الجمهور * قوله لان هذا رد
لخطاء المشركين اعترض عليه بان الرد لخطائهم في اعتقادهم بقي الامكان
ابلغ لما فيه من اثبات الشئ بينة على ما هو الطريقة البرهانية وقد يجاب بان
الخطاب بكلمة التوجيه عام للبغاة وغيرهم فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ
فالاحوط ما ذكره الشارح * قوله ولان القرينة انما يريد ان المتبادر من نفي الجنس
نفي الوجود لا نفي الامكان فتقدير المتبادر ارجح فان قلت اذا قدر موجود لا يفهم
نفي الامكان عن غيره قلت ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصودا
ههنا على ان المتردد بين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود * قوله
عز اسمه رسول اعترض الظاهر ان بيان حاصل المعنى لا تنبيه على ان الاسم بمعنى غير فان
حمل الا على غير انما يجوز اذا لم يكن تابعا لمنكور غير محصور دال على الجمعية والجملة
اذا لم يتعذر الاستثناء فحمل عليه ضعيف كما تقرر في النحو وههنا ليس كذلك
* قوله يفيد الايجاب الجزئي انما لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح
اهل الميزان بل بالتقدير وحاصل المعنى واراد بقوله فيجب ان يكون في جانب
النقيض انه ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي حتى لو ضرب
رجلا فقط يحنث فيلزم السلب الكلي لانه يتحقق السلب الجزئي حتى يرد
ان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا اراد بقوله للخصوص
والايجاب الجزئي ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل
اكثر منه لم يكن له دخل في البر * قوله ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فيه
بحث لان هذا انما يستقيم اذا تعين كون اليمين في الاثبات للمنع وهو ممنوع

وجه تركه في بعضها
انه المطلق مغاير للمقيد
في الجملة * قال * وقد
يجاب * اقول اي ع
قول المصنف بجواب آخر غير
النظر المذكور يمنع قوله
والباقي في غير الموضوع له
فيكون مجازا فيه ويجوز
ان يكون جوابا ع النظر
بمنع قوله وغيره فيكون
مجازا لكنه لا يفيد المصنف
لانه يدل على كونه حقيقة
مطلقا ومدعى كونه من وجه
مجازا من آخر فالاحسن
ما اخترناه * قال * اذا
كانت ارادته باستعمال
ما من * اقول
الاولى ان
يقسم الوضع
الى الاستعمال
ويقال
اذا كانت
ارادته
بوضع ما من
واستعمال
ما من كما وقع
في عبارة
المحقق عضد الدين ع وغيره * قال * وفيه نظر * اقول لعل
وجهه ان يقال ان اريد بخصوصية الصيغ الخصوصية الشخصية
فلا نسلم ذلك وان اريد النوعية فسلم ولكن المستثنى ايضا
مخصوص مضبوط كذلك * قال * كما ان الاحسن ان يقول اي اللفظ
العام * اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية

* اقول لما اعترف الشارح بان مراد المصنف عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك فكانه قال ان كل افراد العام اذا كانت مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة اما بتخصيص افراد معلومة او مجهولة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة

٢٤١ ما دون ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح يفيده اما في صورة المجهولية فظاهر واما في صورة المعلومية فلان خروج بعض آخر بالتعليل محتمل وهذا الاحتمال دائر بين كل فرد فاي فرد اريد بالعام على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح يفيده وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد التخصيص لانه وان ترجح لكنه ليس بمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة * قال * * لان مجموع ما وراء المخصوص متعين * قلنا نعم لكن ظنا لا قطعا والكلام فيه وهذا القدر مع التعيين جعلناه دليلا حتى لم يكن ايضا لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان الدليل بعد ما تم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا كما هو المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص بصورة المجهولية وانما قيل بهذا التوجيه لا يدفع الا يراد المذكور في صورة كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي * قال * انه دون خبر الواحد اه * اقول اي العام بعد التخصيص او في من خبر الواحد في المرتبة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم بقهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا على القياس

ولو سلم فهو استدلال بالمثال الجزئي على الحكم الكلي او الاكثر فلا ينهض بجواز ان يكون العموم ههنا بخصوص المادة اللهم الا ان يقال المتوبالغ مجرد بيان الوقوع او عدم الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فليتأمل

* قوله وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم انه اجيب عنه بان مراد القراءم ان العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختص بما ذكره وح لا يرد الرد اذ لا اطراد في مطلقها لانتقاضه بقولك لا تكلمن اليوم رجلا كوفيا ولا تزوجن اليوم امرأة كوفية واجاب الشيخ كمال الدين في شرح البزدوي عن هذا الانتقاض بانه الاصل مطردا لانه يختلف الحكم في المسئلتين كما مر وهو لا يقدح في الاطراد والمانع هو انه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزوج نسائها عادة وفيه بحث لانه يمكن ان لا يكون النكرة الموصوفة في مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما بمثل العلة المذكورة وهو ان ليس في وسعه مجالسة جميع علماء الرجال هذا ويمكن ان يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى لزوم التكلم بل بالنظر الى حصول البر فانه يحصل اذا كلم احدا من اهل الكوفة ايا كان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة التكلم لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره ايضا من انتقاض العموم في مثل لا اجالس رجلا عالما وفي مثل لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فليتأمل

* قوله ان تعليق الحكم بالوصف المشتق انما قبل تقييد الوصف بالمشتق مستدرك او تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره ايضا ويمكن ان يقال مراده بالمشتق المشتق بحسب المعنى سواء وجد الاشتقاق بحسب اللفظ ايضا ام لا لكن فيه بحث وهو انه لو صح توجيه

انه مراد المصنف ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بدليل قوله هذا ما قالوا ويرد عليه بل ايراد ما عليه و دفعها عنه بتقرير دليل المسئلة فانه تقرر دليلها على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة فمعنى كلامه فلذا دفع هذه الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قال * على انه احتمال التعليل انتهى * اقول وتقرير دليل العام بعد التخصيص

فعمت النكرة بتعمتها الا اذا نقض على اعتبار التوحد بان قرن به لفظ الواحد لان التعميم كما مر يضرب دلالة وهي ساقطة الاعتبار مع النقض ولكن هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع الا عند وجود الصفة فاما اذا كانت الذات معينة عند المتكلم غير انها نكرة عند السامع لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا تعم لعموم الصفة كما اذا قال رأيت في موضع كذا رجلا كوفيا لان هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة نائبا لها في الاعتبار فلم تعم تعمتها بل بقي متوحدا الى هنا كلامه * قوله الا انه قد ينضم اليها قرينة فيه بحث لان العموم في النكرة المذكورة ما استند الى القرينة وجب ان لا يذكر في هذا المقام لان الكلام في الالفاظ التي تفيد العموم بحسب الوضع وان كان الدال بالقرينة موضوع فقد عرف جوابه في تحقيقه فيما مر * قوله الى مجرد الجنسية قيل فيه بحث لان الاوصاف التي يذكر في هذا الموضع وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست ما يفيد الجنسية التي يتضمنها النكرة بل انما يفيد النوعية نعم يفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية فكان الواجب عليه ان لا يتعرض للقصد منها الى مجرد الجنسية بل نقول كذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان ليس القصد منها الى الوحدة فلا يختص بعض الافراد الى آخر قال وجوابه ان الوصف اذا افاد نفي ارادة الوحدة عما اعترف به نفي بالموصوف مجرد الجنس نعم مجموع الموصوف والصفة نوع لكن المراد هو الجنس في نفس الموصوف وهذا ظاهر جدا * قال المصنف فان قيل النكرة الموصوفة آه قيل الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم عنه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعلها عاما

لا يخرج من ان يكون دليلا لان المخصص اذا لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة واذا ادركت وكل ما يوجد فيه العلة يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل لا يقال مقتضى ما ذكرت ان يكون حجة قطعية لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام في الباقي قطعيا لانا نقول لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة اخرى بناء على ظنية القياس الاول لم يبق قطعيا * قال * لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون المعارضة * اقول ان قيل هذا مخالف لما صرح به صاحب الكشاف وغيره ان عمل التخصيص بطريق المعارضة قلنا مرادهم بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد الشارح المعارضة الحقيقة بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص يبين ان بعض افراد العام غير داخل في الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن الدخول في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم بعد الدخول فيه فيكون رافعا له ففي الاول معارضة في الجملة

الفائل مولانا خسرو منه

قال العجب ان هذا مع كونه في غاية الظهور كيف ذهبوا عن الوقوف عليه والعثور * منه

الدين البخاري وجلال الدين المحاربي وغيرهم من المشايخ هم الذين يوجد منهم
الاصطلاح فاذا ذكروا كلاما واقاموا عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا
الكلام الذي ذكروه برهان لا يجد من يتصور معنى القياس ويتأمل في معاني عبارتهم
بدا من الجزم والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت كما قال الامام ابو زيد
الدبوسي في التقويم وتبعه شمس الائمة وغيرهم من المحققين لا يجوز عندنا

تخصيص العام بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بها من غير تأييد بالاجماع او بالاستقاء ضمنه في السلف ثم دفع الاشكال في حادثة انها من جنس ما دخل تحت الخصوص او من جنس ما بقي تحت العموم فيتعرف ذلك بالقياس لان حكمها في نفسها

قبل القياس غير ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال انحادثة في نفسها ان يكون داخلا تحت الخصوص فليتأمل الا يقال ما ذكر في الوجه الثاني

لمولانا عضد شاه وجه الاندفاع انه علم مما سبق انه المصنف جعل مدار الفرق اعتبار الوحدة وايضا سلمنا التغاير في نفسه في رأيت رجلا لكنه لا نسلم في سأضرب رجلا ونحوه * منشأ

والنكرة الواقعة في الاخبار عرفا الاول عند قيد الوحدة واستعمال الثانية عليه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول مجهولا عند المتكلم والسامع والثانية مجهولا عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء قلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذلك انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو كونه مضروبا لك بخلاف المخاطب وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في نحو سأضرب رجلا وسأشتري غلاما ونحو ذلك فلذلك حمل الشارح كلام المصنف على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الاول موافقا لما دل عليه كلامه في بيان التقييد حيث جعل المطلق قيما لما اريد به الفرق وبهذا التقرير يندفع ايضا الاعتراض بمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة واذعاء انه اعتبار قيد الجهالة لانا نجد في رجلا في مثل قولنا رأيت رجلا لا شك انه معين في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس بمعين حتى يكون مجهولا بل شائع والفرق بين المعين والمجهول والشائع ظ * قوله وبهذا معنى قولهم المطلق قد يقال ليس معنى القول المذكور انه للحقيقة لا غير بل انه ما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فان الذات يراد به هذا * قوله فانه انشاء للامر آه قيل فيه تكلف التزام وضع جديد فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله تعالى يقول لكم اذبحوا بقرة * قوله وقائل ان يقول آه اجيب بان معنى المطلق هو التعرض لحقيقة التي من حيث هي هي من غير تعرض لقيد زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من الاصوليين فلا تعرض فيه لقيد الوحدة واما اجزاء ذبح البقرة الواحدة واعتاق الرقبة الواحدة فللتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة لا لان

للنظر مخالف لما سبق في قوله وليس بسديد لان القياس منظر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل لا ما نقول ذلك الكلام في العام المخصوص بكلام مستقل قبل القياس وهذا الكلام في العام الغير المخصوص بل المخصوص حكم بينهما * فاكر * وكذا اذا اجتمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل وخمر * اقول ههنا بحث لائق من التنبيه له وهو انه قال في الهداية

الواحدة معتبرة في تحقق الاجزاء ولهذا يتحقق الاجزاء باعتاق عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة وهو اسم العدد والكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة * قوله على انهم جعلوا آه طعن على الحنفية بانهم مناقضون لانهم حيث جعلوا من في مثل من دخل بدا لتحصيص والا قلنا كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انها بمعنى واحد اجيب عنه الفاصل الشريف بالفرق قال الفراء وقد من داخل مستغرق فتقول ما جاءني من احد الا زيد وما رأيت من احد الا زيدا وعلى سبيل البدل يحلان محلها ههنا فانها مستغرقة لواحد لكن بحقيقة في صحيح معين كان ولا عموم فيه اصلا واجاب جدي في فصول البدايع بان قولنا خاصا يعارض القيد لانه ثبت عدده عاما باصله كما في من دخل بدا لتحصيص الموصوم وحده قبل كل احد * قوله مع القطع بان الثاني بعين الاول فيه بحث لان في البيت ثلث احتمالات احدها ان يكون المراد بالقوم في الموصفين هو الثاني والثاني ان يكون المراد بالاول هو فعال وبالثاني هو قبيلة الشاعر والثالث ان يكون المراد به في الموضعين المجموع ففي الاحتمالين الثاني بعين الاول وفي الباقي غيره فلا مساغ للقطع * قوله اما اولا اجيب عنه بان الكلام مبتنا على على تقدير النهد * قوله قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب اجيب بان مراد صاحب الكشف ليس ان الاصل ما ذكره وبنى الاصول على اعتبار قرينة خارجية وفي الآية الكريمة دليل على ان الكتاب الثاني غير الاول فقد يرد تعصبا على ما ذكره وبهذا التوجيه يندفع النقض بالآيتين ايضا لان عود ضمائر على ان يكون المراد بالثاني بعين الاول وكذا رفع الدرجات في الآية

من حيث اللفظ اقول فيه بحث لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد في عبارة المبسوط يتناول معنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية فالصواب ان يحمل كلتا العبارتين على عموم المجاز بان يراد بهما عدم الجواز وكذا المراد ببطلان البيع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى * قال * في قبل بدا الاشتراط عند صحة الايجاب آه * اقول تقرير السؤال ان جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر انما هو اذا صح فيهما بل في احدهما فقط فلا اشتراط كما اشترى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد حيث يصح العقد في العبد فقط كما ان الجمع بينهما في الايجاب صحيحا كان او لا مقتضيا للاشتراط لما صح العقد في العبد في هذه الصور كما لم يصح فيه في صورة الجمع بين الحر والعبد وتقرير الجواب انا لا نسلم ان الجمع في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر بما لا يمشي انه يشترط فيه لصحة المجاورة الا انه قد يكون فاسدا وهو اذا لم يصح الايجاب فيهما بان لا يدخل احدهما تحت العقد فلا يشترط غيره بل قد يكون صحيحا وهو اذا صح الايجاب فيهما وما ذكرتم الصور

من هذا القبيل فان البيع في هذا الاوان موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتبة برضاه في الاصح وفي المدبر ونحوها القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انهم باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع بدون انفساده ومحال هذا عرفت اندفاع

انما نبه عارف عن ذلك على انه ربما يدعى ان الكلام في المعرف باللام كما يدل عليه قول المصر لان اللام للعهد فلا يرد المعرف بالاضافة * قوله وما ما نيا اجيب عنه بان مدلول الكل الافرادي ليس هو مجموع الافراد ابتداء بل واحدا بعد واحد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون مدلول النكرة عين افراد ابتداء وواحدا فواحدا في المراد انتهاء * قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل اليك الكتاب ليس نظم الآية الكريمة على ما ذكره بل وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قوله ذات يوم هذا من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره لقيته ذات يوم مرة وذات ليلة ونحوهما * قوله وقال فخر الاسلام فيه نظر قال صاحب الكشف بعد ان بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر واحد يسرين واستبعد الحكم بعد الاستقامة على قوله بانه خبر الامة وليس المفسرين سيما وقد تأيد قوله بما نقل عن النبي عم وذلك ان تقول في قوله لا يستقيم قول ابن عباس بمعنى المصدر ومعنى الكلام انه لا يستقيم انه قال هذا وعلى تسليم انه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية والرواية لا يفيد القدح في ابن عباس رضه بل الظن بتقويته جانب عدم الصحة واما ما روي عن النبي عم فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل ان يتعلق بغير الآية هذا وفي قول المصر قال ابن عباس رضه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية بيانية لانه ان اراد به الجملة الاولى فلا بد ان يقول قال بالفاء وان اراد الثانية فقوله الآية ليس في موقعه لانها انما يذكر فيما اذا كان المذكور بعض آية وتعلق المبين بما سوى المذكور ايضا بل بما بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك لان المذكور آية مستقلة

نظر الشارح لان المجيب قد يدفع المنع بالاشارة الى ثبوت الشرط على تقدير الصحة والفساد ولم يصرح به لنافيه وضوحه بل اشتغل بدفع السند لانه مما يورث شبهة في الجملة * قال * لا عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك اه * اقول قد تقرر في موضعه

ان شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل التعليق والخطر لانه يفضي الى القمار في الاثبات والخيار ثبت خلافا للقياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه ضرورة ولو دخل على الحكم انتزل سببه فقلنا ادخل في الخطر اعملا للقضية الكلية بقدر الامكان وهي ان الاثبات لا يحتمل التعليق

قد يجعل ضمير فيه في قوله فيه تنظر الى الحكاية ويجعل المذكر لتأويل الحكاية بان مع الفعل بمنزلة المصدر مولانا خسرو منه

عن القهستاني قال كنت مغموما بالبادية فالقى في روعي قول من قال اري الموت لمن اصبح مغموما له الروح فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول الا يا ايها الرجل الذي الهم به يروح وقد اشتدت بنا لم ينزل في فكره سبح ذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح نفرجه ٧٤ يسرين اذا فكرته فافرح فحطفت الابيات ففرج الله سبحانه بهمي * منه

ففي قوله تعالى ان مع العسر يسرا اذ ان ان يقول ان بعد العسر يسرا اشارة الى ان المؤمن ٧٤ يجوز ان فيما يصابون في الدنيا

لهذا لو خلف لا يسقط شائع يشترط الخيار بحث و لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث * قال * يعني ان البائع او المشتري بالخيار في سائر المدة ايام * اقول الاصل ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم و صار ان كان الخيار للبائع او المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار

والمتوان تقول ما قبله الا انه ايضا آية مستقلة قال قلت قوله الآية مجرور على انه بدل من قوله لا منصوب على اضمار اعني و لا يقدح فيه كون ان مع العسر يسرا ايضا بدلا من قوله بمعنى مقوله لان تعدد البدل جائز كما اشار اليه صاحب الكشاف في اول هم المؤمنون قلت الجائز الذي اشار اليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل و هو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى و اما البدل الثاني عن المبدل منه الاول فقضى جوازه فيما سوى بدل البدل تردد و لم يذكر في عامة كتب النحو تفصيلا و اثباتا الا ان الشيخ ابا حيان نقل في البحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز لانه قد طرح و لك ان تختار الثاني و تقول قوله الآية بدل مما قبله او صفته مأولة و لا يتعين فيه المعنى المذكور * قوله لكونه معربا بالمثال الثابت في الصك فيكون في حكم المعرف بالاضافة فلا يناسب في قياسية ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قوله شرط مغايرة المشهود به الآخر اي و جه اشتراط المغايرة انها يناسب التعدد في المثال و تحقيقه و وجه اشتراط عدم المغايرة انه يكثر الشهود المتغايرة لا فادة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاثبات فانه لا يؤكد به الحق الاول غالبا فيحمل على اثبات حق آخر * قوله على تخريج الكرخي قيد به لانه على الخلاف على تخريج الرازي * قوله و تخريج المصنف اي كما نقله احترازا عن تخريج صاحب الكشف و في كيفية اللازم على تخريجه حقا لان الثاني ليس عين الاول عنده حتى يكون اللازم القابل و اصل فيه و الراد من زوال الاستواء كما عرفت آنفا * قوله و ان كان معرفة بحسب اللفظ و فيه ما هو مثل مثل و غيره في التوغل و الابهام فلا يتعرف بالاضافة * قوله لعموم آلة

قاصدهم باصابتهم ليسر مع العسر و الله اعلم

مسئلة

الصك اسم كتاب الاقرار و البيع و الشراء و الاستيفاء

مسئلة

نظر الله لا في جانب من له الخيار لان للعقد ثلاث جهات لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ * قال * توجهوا الشرط الفاسد في الاول * اقول و هو حمل ما ليس بمسح مسئلة على ما لقبوله البيع * قال * و فيه نظر اما اولا فلان المعنى المذكور في الاستثناء آه * اقول الوجه الاول من النظر ما ظهر الى قوله و اما في الاول فلان شبه الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء منقطعا و الوجه الثاني ناظر الى قوله و اما في الثاني فلان شبه الاستثناء آه لكنه قوله فلان الاصل في العقود هو الانعقاد متوجه الى حال الاخيرة و قوله و الجواز متوجه الى حال الثانية فيفضي قوله و اما في الثانية و كذا قوله و اما في الاخيرة الى آخرهما ليس بصحيح لان مقتضى العمل بالشبهة ههنا ان يثبت الشك في زوال الاصل الثابت بقينا و ظاهر ان اليقين لا يزول بالشك فلا وجه لقوله و الاصل ههنا في الصورة الاولى و في الاخيرة الانعقاد و ينبغي ان يدل بالشك فلا وجه لقوله اولا فلا يثبت الجواز بالشك و ثانيا فلا ينعقد بالشك بخلاف الحر و العبد المعرف استثناء اي بخلاف الحر فيما اذا ضم الى العبد

والعبد المصرح باستثنائه او اضم الى عبد آخر غير مستثنى فانه اى فاعتق كل واحد منهم
ليس بمبيع اصلا لما عرفت انه خارج عن الحكم * قال * على ما ذكره المصنف
* اقول اى بناء على ما سبق من قوله اى لفظ العام مجاز فى الباقى قول
بناء هذا على ما سبق ليس كما ينبغى لان اللفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام
٢٤٩ عن الف ميم وهنا جمع فلا يحتمله بل متعين

وجه الفرق انه ليس للمولى فى الاول الا اعتاق عبد واحد متصف بدخول
الدار من عبيد الآمر وفى الثانى له ان يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قبل
لقائل ان يقول لانم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اى عام بحسب الوضع لم لا
يجوز ان يكون كلمة اى من جهة توغلها فى الابهام بحيث لا يتعين مصداقا اى
وان اضيفت الى المعرفة كما صرح به صارت قرينة من العموم حتى صار عمومها
عند اضافها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر النكرات الموصوفة بصفة عامة
وفيه نظر اذ قد سبق ان غير اى من النكرات قد يعم بعموم الصفة وان لم يكن
مثل اى فى الابهام فلا بد من بيان وجه عدم عموم عبيد فى المثال المذكور مع
تحقق الصفة المعممة لاى فيه ايضا على تقدير ان يكون من عموم اى وضعيا اللهم الا
ان يقال وجه عدم عمومه ما فى من التبعيضية من تاكيد التخصيص الواقع بعلية
الدخول للاذن بالاعتاق وبمحض ارادة الواحد من الجمع فقط ولا يلزم
من هذا عموم اى من الوصف فتامل * قوله ضعيف جدا بل ذلك آه قيل عليه
الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة لانه كما صرح صاحب
الكشف وكذا المستدل لهم بعدم جواز عود ضمير الجمع اليه فالظاهر صلوح الجواب
بهما ايضا لعدم القول بالفصل * قوله وفى الثانى قطع عن الوصف لان يقال
سلمنا ان اى قطع عن الوصف ولم يعم الا انه نكرة فى موضع الشرط ايضا
لانا نقول النكرة اذا وقعت فى حيز الشرط يعم كالواقع فى حيز النفى لكن لا يلزم
منه ان يعم اذا كانت بمعنى الشرط وبهنا كذلك * قوله بمطلق الحمل من كل منهم
الاظهر ان يقول من جميعهم لان الغرض انه لا يطيق حملها واحد اللهم الا ان يراد
الكل المجموعى ويراد من كل من يطيق حملها وهى الجماعة * قوله لكن ينبغى ان يطيق
الكل آه هذا مذكور فى بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره صاحبا

وبقوله المراد بقوله اى يصح اطلاق اسم الجمع ثم اراد الشارح
زيادة توضيح له فقال يعنى ان مفهومه جميع الافراد
يعنى ان المعنى الذى وضع له اللفظ العام جميع الافراد
سواء كانت تلك الافراد فى الواقع ثلثة او اربعة او اكثر
ولا عبرة بتلك الخصوصيات فى الوضع وليس المراد باطلاق

المصنف	قال صاحب
فى المتن	التوضيح اذا كانت
فالجمع وما	الخبرية مما لا يحملها
فى معناه	بمطلق على
يطلق على	واحد فمعنى ايكم
الثلثة	بحمل هذه الخبرية
فصاعدا	اى جماعة منكم
وان كان	فلو كان عبيده
فى ظاهره	ثلثة يحملها
احتمال	عشرة ثم عشرة
ان يراد به	عتقوا * منه
انه يحتمل	
الثلثة	وبعضهم حمله
فصاعدا	على الاعتراض
رده فى	فقال لا يقال
التوضيح	انما لم يعتق غير
بقوله	الاول لان المقصود
وليس	المولى لم يحصل
المراد آه	الا بجملة لانا نقول
	المقصود معنى
	مبطن والحكم
	لا يبتنى عليه
	بل على صريحا
	منه

جميع المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
* قال * واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين
مجاز اه * اقول لا كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق
على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه بان قوله قلوبكما يحتمل ان يطلق
القلوب على مجموع القلبين وعلى كل قلب منهما اورد

بدونه في الجملة فلا يكون وعدم فيامه به بمعنى صدوره عنه واما الثاني
فلان احتياج الفعل الى المفعول به لا لافعل بل لانه مسند فيتحقق الفعل
بدونه في الجملة فلا يكون متعلقه به تاما فلا يكون اثره وهو التعميم بخلاف
الزمان وبالجملة قد اعتبر في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه
فضلة وكونه تاما بتا ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقد الامر
الثاني واذا ثبت ضرورة بان عموم النكرة بالصفة انما هو لكون
الصفة عمدة للحكم المنسوب الى النكرة وعمدية الصفة للحكم تقتضي التعلق
التام بالموصوف فاعتبار التعلق التام على الوجه المذكور يحكم على الشرح
بين ان اتصال الفعل المتعدي بالمفعول اشد من اتصاله وتعلقه بالمفعول فيه
واما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح في عمدية الفعل المتعدي
للحكم المنسوب الى الفاعل او المفعول به وسلك جدي في فصول البدايع
مسلكا آخر لتخريج المسئلة وهو ان المعتبر في الصفة المعممة صلوحها لان
يقصد عليتها للحكم المرتب وعدم وجود دليل الاعراض عن قصد الوصف
بناء ان لزم فان تعميم الوصف بقصد العلية ففي قولك اي عبيدي ضربته
او وطئته وابتك صار قطع الاسناد عنه مع امكانه اليه بلا واسطة
نحو اي عبيدي ضرب لك او وطئ بدا بتك دليل الاعراض عن قصد الوصف
بذلك او الوصف للفاعل لان العلة المحل لانه الشرط وان لزم وصفه
بالمضروبية مثلا فانها انما يجب ضرورة تقدم الفعل لا قصد فيقدر بقدرها
بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان المبني للفاعل ولا المبني
للمفعول كما تقرر في النحو فلم يوجد فيها دليل الاعراض والكلام بعد موضع
تأمل * قوله ولا امتناع آه فيه بحث لانه عدم في شرح المقاصد امتناع

تعالى فان اطلق الاشتراك وهو منصرف الى اللفظي ظاهرا
وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان البعد لانه اثبات
اللغة بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد عليه
انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز
المشترك فانه كون نحو فعلت خفيفة في الجميع متفق عليه ولو كان

الجواب
مشير القوله
بطريق
اطلاق الكل
على البعض
الى الاحتمال
الاول
و بقوله
او شبه
الواحد
الكثير آه
الى الاحتمال
الثاني
* قال *
والبعد
من ذلك
ما قيل آه
* اقول
ذلك
اشارة
الى القول
بالاشتراك
اللفظي كما
يفهم من ظاهر
عبارة
المصنف
رحمه الله

ذكر في كتاب
يقال له مغاني
حروف المعاني
ان اتيا يدل على البعض
من جهة اللفظ وعلى
الجميع من جهة المعنى
لتثنيه وجمعه لكل واحد
من احاد المذكور
على سبيل الانفراد
وعدم اختصاصه
بواحد دون واحد
تقول اي الرجلين
عندك فتقول زيد
ان كان عنده زيد
وعمرو ان كان عمرو
فاذا قال اي عبيدي
ضربته فهو حر واتى
يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى
الجميع من جهة
المعنى وقد علق
العتق بفعل خاص
وهو الضرب ولم
يضف الضرب الى
ما يوجب عمومه
وهو شئ دخل
تحت العموم ولا
اضاف اليه ما
يوجب عمومه
فتعلق به ضرب خاص
وهو عتق واحد
منهم فمتى حصل
ذلك الفعل عتق
واحد منهم ولا يعتق
به غيره بخلاف قوله
اي عبيدي ضربك
فهو حد لانه وان

علق العتق بفعل خاص ولكنه اضاف ذلك الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكرر ذلك الضرب بكثرة ما وجد تحت العموم فيتعلق بكل ضرب عتق * منه

٢٥١

الفاء حيث تفيد بعد ذكر اعتراض التصحيح قلت هذا الاشكال انما يرد لو كان التوصيف منصوبا بعد ايقاع المبنى للعامل صفة شيئ عرفا وهو هم والنكرة انما ينعم لعموم الصفة القصدية لا الصيغة بشهادة العرف * منه

او يحصل وصف اعتبارى يكتفى به فى افادة العموم كما فى صورة اليوم فيكون الوصف حقيقيا لا اعتباريا وكون الفاعل علة والمحل شرطا لم يفد او لم يعتبر فى اليوم * منه

كذا فى تلخيص جامع

حقيقة فى التثنية ايضا للزم الاشتراك فوجب ان يكون مجازا فيها ليصح حمله على المشترك ويتم ان يقال بذا انما يلزم لو لزم من انتفاء التجوز الاشتراك لفظا وهو ممنوع بجاز على ما عرفت انه مشترك معنوى بين الجمع والتثنية فلا مجاز ولا اشتراك لفظا * قال * واعلم انهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين العلة

٢٥٢

وجمع الكثرة * اقول وجه عدم التفرقة انها كلاهما جمع فى الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة ولا بعد فى ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قيد بهما الاستغراق وبهذا لا يخالف ما صرح به اللغات من ان تعريفهم للمفرد فليتأمل * قال * مثل الرجال والنساء * اقول اذا قلت النساء هنا او وقع فى حيز الاثبات او بالنساء فى الجمع او الاثنية اذا وقع فى النفى لا منافاة * قوله يجوز تخصيصه الى الواحد * قال * لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة * اقول هذا مخصوص بالمفرد ولا يتأول ما فى معناه كما لفتاوى فى لا انزوج

قيام الاصافات المحضة بجانبى الاضافة من البديهيات التى يكتفى فيه بالتنبيه فاذكره ههنا يا نفسه ويمكن ان يدفع بان المذكور فى شرح المقاصد قيام الشخص الواحد منها بالطرفين وما ذكره ههنا لا ينافى على ذلك اذ لو قام بكل منها فرد معاير للقائم بالآخر كما صرح به هناك فتصل مقصوده * قوله والى المفعول فيه فى الوجود اى لانه فى الفعل اما فى المكان فظ واما فى الزمان فلانه وان دل وضعا على مطلق احد الازمنة لا يدل على تعيينه وفيه بحث لان الفعل المتعدى مما يدل على مفعول ما ولا يدل على تعيينه فلا وجه للفرق بانه محتاج الى المفعول فيه فى التعلق دون المفعول فيه فليتأمل * قوله فانصاله بالاول اشد واما على القيام بحقيقى فلو سلم انتهاؤه فى المفعول به فهو فى المفعول فيه اظهر اذ القرار فى حقيقة فعل الوطئ متصل به كالضرب للضارب * قوله واثر المفعول به خيل فيه نظر لانه يصدق ان يقال ان للمفعول به اثرا فى التعليم وكلامه ههنا يأتيه وجوابه ان هذا رد لقول صاحب الكشف وايضا المفعول آه وحاصله ان اثر المفعول به انما هو فى ربط الصفة بالموصوف وضرورة لا يقدح فيه وانما التعليم فانه يحصل من ارتباط الصفة بالموصوف المحصل به لا من نفس الاول والذات ويرد الشر بصدد بيان ان التعليم يحصل للمفعول به ابتداء بالقصد وحصول التعليم وصورة المفعول به ولكونه واسطة الارتباط الحاصل به علما مناطا * قوله وحاصله ان لا معنى لتمييز الفاعل الواحد آه اعترض عليه بان هذا انما يستقيم اذا كان المراد تمييز الفاعل الواحد بين مفعولين واما اذا كان المراد تمييز الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا حاطب زيدا وعمرا وافعال اضرب بكرا ات واذا ميز اليهما قلنا ان مراد المصنف ما قابل عليه عبارته

الى آخره لان دلالة هذا على الفرد ليست بالوضع كما في المفرد فتأمل
* قال * وفيه نظر من وجوه الاول انه الجمع آه * اقول
مناشؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تعويلا على انها
اقل الجمع وحاصله انه الثلثة اقل مما لا نزاع لنا فيه والذي
٢٥٤ فيه النزاع ليس اقل الثلثة اما الاول فلان الثلثة

انه التخيير لا يتصور في الاستغراق لان من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد
ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى وفيه بحث اذ لا يخفى ان قوله
اي عبيدي ضربه فلانا فهو كذا تخيير لفلان ولا خطاب معه * قوله اما اولا
قد يجاب عنه بان المسئلة المذكورة في هذا المقام في كتب الاصول والفروع
لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بنى الفرق عليه ولا يضر التخلف في بعض
الصور لخصوص المادة كما في الفرق الاول حيث فرق بالوصل والقطع ثم
بين عدم عتق احد في ايكم حمل هذه الحسبة فهو حر والحسبة مما يطيق حملها واحد
اذا حملوها معا مع ان مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق الوصل وفيه بحث
لان حاصل الاشكال الاول انه الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين ونحوهما مع انه الضابطة لا يطرد فيهما ولا ينعكس كما في مثال الحسبة ومن
البين انه الجواب لا يدفعه * قوله وهو اختيار البعض دون البعض الآخر كما
هو مقتضى التخيير او فرق بينه وبين الاباحة بان الجمع يمكن في الاباحة دون
التخيير وبالضرب الثاني يتعين انه الاول لم يقع على الوجه المأذون فلا يرجح
بالاولية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد
ولم يوجد فينبغي انه لا يوجد الحرية ايضا * قوله لما ذكر في الصورة الاولى
فيه بحث لان مقتضى العتق وهو تحقق المضروبية المعلق به العتق متحقق
في الصورة الاولى المانع منتف وهو التخيير المقتضى لعدم الجمع والمانع
موجود في الصورة الثانية بل المقتضى غير متحقق وهو الضرب المنفرد الذي
يستدعيه التخيير كما عرفت فتعتق كلها واحد في الصورة الاولى لا يستلزم
تحققه في الثانية فليتأمل * قوله بل اذا ضربوه معا واما اذا ضربوه على
الترتيب فينبغي انه يرجح الاول لان وضع اي لما كان لواحد ينبغي انه يرجح

الكبير وفيه اشكال
لاقتضائه عدم
عموم البيوع
في قولك لا اقربكما
الا يوما اقربكما
فيه تأمل * منه
٢٥٤ صحيح المعنى لا يفيد
التعميم المتقصى
المراد * منه
٢٥٤ لو لا ناخطر وراخذه
من الترجيح فمعنى
كلام المصنف
محمول على ان التخيير
المنافي للعموم
يمكن في الصورة
الثانية دون
الاولى ولم يات
شيء يفيد الفرق
فانه اعتبر في التخيير
عدم جواز الجمع
يكون منافيا للعموم
في الصورتين
وانه لم يكن منافيا
له في الثانية
ايضا * منه

قال صاحب التلويح
في الجواب عن
الاول غاية
عدم اطراد الفرق
المذكور والمقصود
الفرق بين
الصورتين ولا يخفى ما فيه
منه
وتحقق الانفراد

اقل الجمع
الغير المخصوص
ولا نزاع
لنا فيه بل
في العام
المخصوص
واما الثاني
فلانه العام
لما كان
مجازا جاز
تخصيصه
الى الواحد
فلا يستقيم
الفرع
والتفريع
ومنشأ
الثالث
قوله يجوز
تخصيصه
الى الواحد
وحاصله
انه المفرد وما
في معناه
لو جاز
تخصيصه
الى الواحد
لجاز ان يقول
لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم تقول
اردت واحدا وذا يعد لغوا عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول
انا لا نسلم انه الثلثة اقل الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع قطعا
وتحقيقه انك قد عرفت انه العام حقيقة فيما بقي بعد التخصيص
من حيث التناول وانه كان مجازا من حيث الاقتصار فلا بد من بقاء

معنى صحيح اطلاقي الجمع حقيقة وهو الثلثة وفاسد الجواب
عن الثاني اما نحو الفاء فحينئذ يكون كالفاء المفيدة
يجوز تخصيصه الى الواحد بالقرينة وعن الثالث ان العموم
وجد في اللغة لغة ولا بناء فيها عدم الصحة عرفا وعقلا لكنه اما
يستقيم اذا لم يرد بالوقف المذكور في الشرع اذ اللغة

بل متعلق
التعريف
* قال
وجب
ان القصر
العام
على البعض

بالاستثناء ونحوه يجوز الى
الواحد في الجمع ايضا * اقول
فيه بحث لانه يستلزم ان
يصدق الجمع على المفرد حقيقة
لما سبق ان اللفظ في اية
حقيقة اذا كان قصر العام
على بعض ما يتناوله غير
مستقل من غير فرقة ٦٢
الجمع والمفرد انهم انما
يدعي ان المستثنى
موضوع لما في على ما بيانا
في مباحث الاستثناء ان
بعضهم ذهب الى ان عشرة
الائمة مثلا موضوع * قال
والطائفة كالمفرد وبهذا
قرأ ٦٢ عباس رضي الله
عنه * اقول فائدة
ان واحد من الفرقة
او هو للفرقة لفظا او توجب
عن الثانية ٦٢ ولا يجب لعود
الجماعة منها فان قيل الضمير في قوله ليتفقهوا يدل على كون الطائفة
جمعا فلما جمعه باعتبار كون كل فرقة ٦٢ كل فرقة طائفة فيكون
جمعا بهذا الاعتبار فان قيل قد جاء الجمع والمراد الافراد بالاعتبار ٦٢
فما فائدة اختيار الجمع في الآية الكريمة قلنا لعلها الاشعار بالاهتمام
بكثرة المتفقهين ٦٢ فان تفقها واحد متوتر عاجز على الشيطان من الف

السابق رعاية لوحدة من كل وجه فيتخيل اليمين ولا يعتني شيء من
الملاحقين * قوله ويكون الخيار الى المعرف كما في الصورة الثانية هذا
هو المذهب كما يفهم من كلام المصنف الخيار الى الضارب ولهذا
اعترض عليه سراج الدين الهندي في شرح المغني بانه مخالف للمذهب
واجيب بان مناط الاعتراض عدم التفرقة بين خيار المولى بعد
وجود شرط عتق واحد منهم وخيار المخاطب اذا علق من تخيير المولى * قال
المصنف بخلاف الاول اعترض عليه سراج الدين الهندي بان المخاطب موجود
في الصورتين لان كلا منهما فاعل في الاخرى مفعول بخلاف قوله
ايما اياب دبغ اذ لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي
ضربك فاجاب عنه ان وجود المخاطب وعدمه في الصورة الاولى
نظرا الى افادة العموم على السواء بل الميز بسياق الفعل الى ضمير اي شيء
بني للفاعل او المفعول وثابت في ايما اياب دبغ كما هو في اي عبيدي
ضربك فليكون نظيرا بالمرتبة * قوله والاولى ان يقال ولم يذكر
المصنف الاستثنائية ولعل عدم التعرض لها لقلة فروعها * قوله كما
في قوله تعالى منهم من يستمعون اليك فيه بحث لان العموم في من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ليس في جميع ما يصلح له كما من عرف كفار
اهل مكة يوم الفتح ممن دخل داره في ذلك اليوم ومثل هذا العموم
ثابت في من يستمعون ومن ينظر لعمومها جميع ما كان منصفا بالسماع
والنظر من المنافقين فالسبب في ان جعل الاول عاما والاخر خاصا
ويمكن ان يقال المراد في الاول كل من دخل دار ابي سفيان من كفار اهل مكة
فهو آمن وليس المراد في الثاني من المنافقين كل من يستمع اليك فانه قد

عابد فكيف اذا كان الفقيه جماعة تستند على الاباطيل سبل المكايد * قال *
وتقرير الاول ان المعرف باللام اه * اقول بين اولا ان المعرف
باللام بحسب الاستعمال ثم ٧٥ معنى اللام المجردة انه الاشارة واشار
الى ان مدلولها بحسب الوضع او انه الحصة بالحقيقة ونفس الحقيقة
ويتفرع على الاخير العهد الذهني والاستغراق وله فروع
اخرى ست في علم
المعاني وتركت ههنا
لعدم الاعتداد بها في هذا
الفن واعترض عليه اولا

* قوله فجمع الضمير لا يدل على العموم وكذا افراده لا يدل على الخصوص نعم يجوز ان يكون
للفظه * قوله هو الشائع الكثير وكثرة الاستعمال تقتضي مبادرة الفهم
وهي مادة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك ههنا ك وهذا لا ينافي
قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي دخولها على مبدإ المسافة
لان المبدأ في الحقيقة بعض فلا يخلو عن التبعيض ويحتمل ان يكون مراده ان
اصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل عنه الى البيان الا بدليل
* قوله الى ما هو من الفاظ العموم يعني من فلا يرد ان ما هو من الفاظ العموم
ان ما هو مجرد عن يدي ولم يضف اليه المثبة * قوله بقرينة قوله فاستغفر لهم
القرينة الاولى قرينة العموم من في الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان
الانسب عموم استغفار النبي لهم جميعا والقرينة الثانية قرينة
من في الآية الثانية لان معنى الآية والله اعلم ذلك التفويض الى المشيئة
اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضائهن جميعا ومن البين
ان عينهن انما تقر اذا سوى بين الجميع في جواز الايواء الكل واحدة منهن
فيكون منهن عاما * قوله على ان من للبيان هذا تحقيق الحق في المسئلة لا شرح
الكلام المصنف حتى يرد انه لا يطابق المشروح لتصريح المصنف ان من في المثال
الاول ايضا للتبعيض عند الشارح واما شرح كلام المصنف فقوله وبينهما فرق خفي
* قوله وصفة ظ لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك
على ان المشية كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وايضا المفعول
وان كان عقلا لكن نسبة عمقه يقع صفة له * قوله فيحمل من على التبعيض قيل
لقائل ان يقول انما يجوز حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض
في موضعها اذ قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها

باب التعريف
الحقيقة
عبارة
عن تعريفها
ما غير
اعتبار
الافراد
فكيف يكون
تعريف
فرد ما
او جميع
الافراد
من فروعها
وثانيا
بان يكون
التعريف
لا وجود
له بدون
الحقيقة
لما جعل
تعريف
العهد الذهني
وتعريفه
منتهى * مث

ذهب سيبويه
الى ان ما في نحو زيد افضل
من عمرو لابتداء
الارتفاع وفي
نحو شر من
لابتداء الانحطاط
وزعم ان ههنا
انها للمجاوزة
كانه قيل جاوز
زيد عمرا في الفضل
وفي الشرة قال
وبهذا اولى من قول
سيبويه اذ
لا يقع بعدها
الى وفيه نظر
اذ لو كان للمجاوزة
لصح في موضعها
عن فالصحيح قول
سيبويه اذ
العهد الذهني
الكل مبتدأ لا يلزم
منتهى * مث

الاستغراق من فروع الحقيقة فلم لم يجعل تعريف العهد الخارجي
منها وثانيا بان الكلام المحقق يدل على ان القسمين الباقيين وهما تعريف العهد
الذهني ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي و تعريف الاستغراق من فروع
العهد او الحقيقة ولا يلزم ان يكون من فروع الحقيقة اقول الكل فاسد اما الاول
فلان من مشاره عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين اعتبار عدم الافراد

فاسد وهم على هذا والمانع من التفريع هو الثالث والثابت ههنا هو الاول وهو عام مخصوص عليه خاصان بل ازيد واما الثالث فلا مانع جا عليها من فرع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه واما الثالث

فلانه ان اراد بكلام المحقق ما نقله الشارح رحمه الله تعالى فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد به غيره فلا بد من بيانه لنتكلم عليه ثم يقال الشارح رحمه الله ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم اعترض الشارح رحمه الله تعالى على تقديم المصنف رحمه الله تعالى العهد الذهني - لا في ما اراده على الاستغراق بناء على تبعيض البعض اولا بالمعارضة بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر استعمالا في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة وما هو خاص اكثر الاحكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة غالبا فلو قوبل

كقوله ابن مسعود رضي حتى تقتضوا بعد ما تجوز وهو ممتنع في الصورتين واما في الاول فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع لان شاء اسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى بعض الغير فيبقى بلا رافع واما الثانية فلانه يكون التقدير من شئت بعض عبيدي عتقه ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد يجاب بان ذلك يصح في الصورتين بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي علامة له * قوله سقط معنى التبعيض بالكلية فيه منافشة وفي انه خلاف ما ذكره الآن من ان التبعيض متيقن على التقديرين ثم ان المتيقن وان كان يعرض عليه الشرفي واخر البحث الا انه بعد تسليم الكلام على تسليم ذلك المتيقن * قوله ويمكن الجواب اقول فيه بحث لان تعلق المشيئة بكل على الانفراد لا كلام في امر اباطنا لا اطلاع عليه فكيف ينبغي ان يجعل اظهار الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيقال من سوى آخرهم بلا احتياج الى ما ذكرته وانت خبير بان المناسب بجعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها جعل الاخبار عن مشيئة كل على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس الترتيب كذلك لانه من قبيل الوفاء بما جعلوا الفعل دليلا في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشية لا يستلزم الترتيب في اصل المشية القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد وبهذا يندفع ما اورده على السر من ان جوابه لا يتمشى فيما اذا صرح بمشية كل على الانفراد بان قال شئت عتق هذا واعتقه وشئت عتق ذلك واعتقه الى آخر ما يريدونه فتامل * قوله وههنا نظر آخر قال الفاضل الشريف هذا النظر انما يرد على ما فهمه

الشارح من التفريع هو الثالث والثابت ههنا هو الاول وهو عام مخصوص عليه خاصان بل ازيد واما الثالث فلا مانع جا عليها من فرع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه واما الثالث

وايضا معنى وجوب رعاية التبعيض ان يتحقق في المعنى التبعيض الا انه يحمل على معنى فيه التبعيض على سبيل الاستظهار ولو راجحا ولذا قال الشارح ليتحقق التبعيض وقوله والظاهر انه بمعنا والاظهر ان الظاهر والمراد به تقوية عدم تحقق التبعيض فالحاصل انه لا بد ان يحمل الكلام على معنى يتحقق فيه التبعيض قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا والمحبة عند المخبر ظنية لا قطعية على ما لا يخفى ويؤيده ان النصوص انما هو في حق امراته فقط فانه اذا قال لها الزوج ان تحبني فانت طالق وتحركت محبته فقال احبك لم تطلق بل لا حاجتها

في الايجاب انه على طريق المكلف او على البعض يحمل على الكل احتياطا
وعلى هذا الندب وغيره وان كان في البعض هبوط في الاباحة
يعني بها الاباحة الخاصة فانا لو تردد فيها انها للكل
المكلف او بعضهم يحمل على البعض احتياطا وقيدنا الاباحة
بالخاصة لان الاصلية عامة كما تقرر ان الاصل
في الاشياء
هو الاباحة
وثانيا
بالنقض
بتعريف
الماهية

لا على ما اراده فلم يقدح ان البعض الذي هو مفهوم لفظ مشتق وهما
يدل على ذلك انه قال فارادة البعض مشتقة واراده الكل مجملة واقع
وقع في بعض النسخ هكذا اي البعض مشتق والحاصل انه اخذ القدر المشترك
بين التبعيض والبيان وحكم بانه مشتق ومواده كموادي العموم خصوصية
بالبعض ورد عليه بان تفسير التبعيض متعلق الحكم بما صدق عليه البعض
فاسد لان الضمير في قوله المص ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول
من لانه المذكور سابقا ويؤيد الرد بقوله فمشية الكل مجتمعة فيه فيبطل
التبعيض فان مشية الكل مجتمعة ببطلان التبعيض بالتفسير الذي ذكره
بل ببطلان التبعيض الذي هو مدلول من وانت خبير بان امر الضمير سهل
يجوز ان يرجع الى اجزاء التبعيض المجرد اعني التبعيض المطلق او يحكم على
الاستخدام واما التأييد الذي ذكره فليس بشيء لان الكلام فيما يصح
تعلق المشية بالكل واين التبعيض بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية
المجردة وهبوط قوله وهي البعضية المجردة المنافية للكل قال السر
فيما نقل عنه لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان
فان يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم نوح عم وخطاب الجميع لهذه
الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا تنافي ورد عليه الشريف بانه
الفاضل المرتضى صرح بعدم المنافاة حيث قال واذا كانا ايضا خطابا لامة
واحدة فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها
بالقطع غفران كلها * قوله ومنها مشتق غير بالعقد اي في ذواتها وقد تستعمل
في صفات الفعل كالخالق والسماء وما بناها اي والقادر الذي بناها ذكره

وبهذا التقرير
يندفع اعتراض
صاحب الترجيح
على الشارح رحمه
الله تعالى بانه
اعتاق الكل كما
اظهر تعلق المشية
بكل على الانفراد
مرتبا وما قاله
بحكم * مشتق
الماهية
اذ لا يوجد فرد يدوم الماهية
فيكون الماهية مشتقا
كتعريف العهد الذهني وقد
جعله متأخرا عن الاستغراق
بناء على عدم افادة فائدة
على ما يفيده النكرة وهذا
اي عدم افادة الفائدة
الزائدة عليها ممنوع وفيه
الاشارة الى حضورها
في الذهن وهو مفقود
في النكرة ولو سلم عدم
افادة فائدة زائدة عليها
فيما ذكره من جعل تعريف
الماهية متأخرا عن الاستغراق
بناء على انه لا يفيد
فائدة جديدة زائدة على
النكرة منقوض بتعريف
العهد الذهني فانه مع عدم
افادة الفائدة الزائدة على
النكرة وفيه نظر من
حيث ان تعريف الماهية
لانه دلالة النكرة على حصة غير معينة ظهر منه دلالة على نفس الحقيقة
اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر واما على قول من جعلها
موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام يحسب الاستعمال على الافراد
دون الطبايع وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فانه
حينئذ لا دلالة له يعتد بها بخلاف كثرة الافادة وبهذا اندفع ما قيل انه

على حصة غير معينة اظهر منه دلالته على نفس الامر ضرورة ان المعهود انما يتحقق
الحصة الغير المعينة في ضمن الكلي كالنكرة ولم يقصد بها الحقيقة المعرفة بالاضافة
ونحو فيلزم اعتبار في المعهود الذهني المعهودية في له ٦٤ فتميز عن النكرة فتنا وكذا يعتبر
في تعريف الماهية حضورها في الذهن فتميز عن النكرة وقد جعله متأخرا عن
الاستغراقي بناء على عدم افادة النكرة زائدة على النكرة والجملة توقف ٨ ق ٢

الفهد الذهني على قرينة
البيئة وعدم
الاستغراقي قوله الجملية
وصرح به المصنف رحمه الله
تعالى ايضا فوجب اخيره
عن الاستغراقي وقدم عليه
والجواب عن الاول ان مراد
المصنف
وليجوز تعلقه
بما تيسر والاعلم
تتم الجواب
ولم يجد السؤال
وهو ظاهر تأمل
تتمة
المحققون من اهل العربية
قسما فيما بينهم المعهد
الخارجي كما ذكره الشارح
رحمه الله في المطول
وغيره وسيعترف به
الشارح رحمه الله
في بحث الفرد المحلى باللام
قال ٦٤ هشام في مغني
اللبيب والمعهدية اما
ان يكون نكرة مصحوبها معهودا
ذكريا نحو كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او معهودا ذهنيا نحو واذ هما في الغار او حضوريا نحو اليوم اكملت لكم
تحت الشجرة لا ما جعله بعض الارباب قسما من تعريف الجنس ومتنوعا
بقوله والمقدار على الشيء يسمى فاتح المعارضة والمنقض ثم ان
رحمه الله تعالى تبع في هذا هشام وسائر المحققين في جعله
عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وعدم تميزه باسم مستقل

في الكشاف وغيره * قوله يعني انه يعم العقلاء وغيرهم اذا اريد به اشد
يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما فما هو فيه وايضا ادعى الاستعمال
فيهما بحسب الحقيقة ثم يدل عليه ما روي انه نادى قوله تعالى ايكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله من الزنجي قد عبدت
الملائكة والمسيح افانتم بهذا بوجه قال ما اجهلك بلغة قومك
ما علمت ان ما لما لا يعقل * قوله فان قيل فقد قوله تعالى فانكحوا ما
قيل الايمان غير واردة لان ما تيسر عبارة عن الجميع المنبئ عن
ما تيسر بصفة الانفراد متعلق بما ذكر في نظم الآية وهو قوله تعالى فانكحوا
فيصير المعنى فانكحوا بصفة الانفراد ما تيسر * قوله فجيء بكون آحاد الجمع
في العبارة اذ يقول فانكحوا دون اثنتين اثنتين اثنتين * قوله واستعمل
كل شيء كذا وقع في اكثر النسخ الواقع في القرآن العظيم وقتلوا كل شيء
وفي موضع آخر الله خالق كل شيء فاذن في تغيير القاضي تخصيص الموجود لان
مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وقع قيتناول الباري تعالى كما قال
الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى شيء الصرف اي شيء
وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى
ان الله على كل شيء قدير الله تعالى لكل شيء قيما على عمومها بالنسبة
* قوله من وما كرما على سبيل التغليب والا فهم ليس وقوعه غالبا
واستعارة لمن لا يعقد ذلك لان الحرف لا يدخل مجرد استعماله فيما يعقل
كما هو المتبادر من السياق * قوله وذكر ضمير الامة وضمير الاسلام آنفا
قيل في كلامها اشكال وهو انهما جعلا كلمة كما فاضمة فحقهما ان يعودا
قد اوعلى واحد فما توجيه قولهما على تقدير الدخول معا والجواب

عدم الاعتداد به حيث في المعنى البعض والجنسية اما لاستغراق
الافراد وهي التي يخلفها كل حقيقة نحو ادخل الانسان ضعيفا وانه
انسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق في خصائص الافراد
وهي التي يحمد منها كل مجاز نحو زيد الرجل عما اي الكامل في هذه الصفة ومنه
ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا يخلفها حقيقة
ولا مجاز نحو وجعلنا من
الماء كل شيء حي وعلى ذلك اهلكنا
النساء اولا لبس الثياب
ولهذا يقع الحث بالواحد
منها ثم قال وبعضهم يقول
في هذه انها لتعريف العهد
فان الاجناس امور معهودة
في الاذهان متميز بعضها
عن بعض ويقسم المحدود
الى شخص وجنس والفرق
المعرف بالى هذه وبين
اسم الجنس النكرة هو
الفرق بين المقيد والمطلق
وذلك الالف واللام
يدل على الحقيقة بقيد
حصولها في الذهن واسم
النكرة يدل على مطلق الحقيقة
لا باعتبار قيد فاندفع
بهذا ما ذكر بقوله وبالجملة
توقف العهد الذهني اه
ايضا فليتامل * قال *
لانا نقول الصحيح ان الحكم
في الجمع المعرف اه * اقول
فيه بحث لان المقصود
قوله ان المراد استغراق
ما هو من افراد مدلول
اللفظ اه وهذا الكلام كما
يرى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو
الجواب الثاني * قال * او يقيد المعنى انه كل صدقة لكل فقير * اقول
يعني ان هذا المعنى فاسد لاقتضائه وجوب ثبوت كل فرد من الصدقة
لكل فرد من الفقير فلما ورد ان المعنى ليس كذلك بل ان جميع الصدقات
لجميع الفقراء اه ولا فساد فيه لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام

انما النزاع في كونه للعموم على سبيل البدل او على سبيل الشمول فقبل
المسئلة فتوجيهه فيما على تقدير الدخول بما ذكره المصرح * قوله
وقد جعل المصنف مثل ذلك من العموم قال في فصول البدايع فرقا بين
قولي الخصوص والعموم وحده فاما ما يعارض القيد لا ينافي عموما باصله
كما في من دخل داري فاكرمه فاكرم يوم وحده قبل كل احد وقال في حواشيه عليه
والتحقيق انه كلام ومن ما كان وضعا وقد يخصان بالقيود العارضة
وقد علم في العلوم الحقيقية ان الخصوص يجب الوجود لا ينافي العموم يجب
المفهوم حيث قال تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة يجب
الوجود فجاز ان يقيد كل منهما عاما يجب الاصل والمفهوم وخاصا
يجب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين
* قوله فالعموم اجزاؤها فيه بحث لا تقاضه بحديث ذي اليدين حيث رد
كل ذلك لم يكن بقوله بعض ذلك قد كان وبقول الشاعر قد اصبحت
ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع قال في فصول البدايع مرادهم
والله اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم الافرادي في اجزائها
بتقدير جزء منكر والمعنى كل جزء من اجزاء الزمان مثلا * قوله
اول بالنسبة الى المتخالف الذي يقدر دخوله يريد تقييد المتخالف الواقع
في عبارة المصرح مطلقا ومنهم من ظن ان فيه ردا على شمس الائمة الحلواني
حيث قال كل من الداخلين كما نه فرد ليس معه غيره وهو او ان الثاني
الذي لم يدخلوا فاجاب بانه لا خلاف بين العبارتين تحقيقا فان من
قدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل امكن ان يقدر دخوله بعد ذلك والا يرى
انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده واحد يستحق النفل وانت خبير بان مراد

لا حاد بالاحاد فيلزم صحة ثبوت الواحد من الصدقات لجماعة من الفقراء ولا قائل به
فيه بحيث لو فرد من الصدقات لكل فرد من الفقراء فيصير الكل واجبا
عنه بالاولى انه ذلك مطلقا في كيف وما هذا الا كفرد احد من
الصدقات لكل فرد من الفقراء وهذا ليس كذلك ولو سلم ذلك فالمطلوب حاصل
وهو جواز صرف الزكوة الى واحد وفيه بحث اما اولا فلان

انقسام الاحاد بالاحاد
انما يقتضي ان لا يصح

صدقتي الى فقير واحد واما ثانيا فلانه ان اراد بمنع كون ذلك معنى الاستغراق مع كونه معنى الاستغراق مطلقا مكابرة لما يصرح المصنف رحمه الله تعالى ان الجميع من صيغ العموم وهو مشترك بكونه معنى الاستغراق المفهوم من

قال فخر الاسلام معنى الاقرار بغير كل منفردا فاسد لصيرورته معه غيره وهذا معنى الاحاطة على سبيل الانفراد معنى تمكن عهده الكلمة لغة فيما اضيف اليه

مسئلة

لا يخفى ان يتوهم المخالفة بما ذكر ههنا وبما ذكر في اوائل الفصول حيث ذكر المصنف هناك ان عموم من داخل هذا الحصن او لا عموم على سبيل البدل وهنا ان الراجح العموم وهو مشترك

لكل واحد شرط لا تصرار وعدم التفرق لو اتحد صرفان سبق كما مر بيانه وبعض

التزام مجاز التنبيه على وجوب تقدير الدخول فيه لتحقق الاولية في حق العشرة الداخلين معا فالفرق بين العبارتين ظاهر ان في احديهما التصريح بما وجب اعتباره دون الاخرى بدائم كون كل واحد من العشرة الداخلين معا اول بناء على ان التقدير لم يعتبر وحده بدون التسعة الباقية فصار فردا سابقا بسابقيته بها * قوله لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه لم يعتبر كل واحد من العشرة كذلك بل مع غيره لعدم المقتضي ههنا واو لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد الذي + قوله بل عدم الجزء وهو ان يعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين ان يراد به فرد دخل اولا لان المحكم في المفرد السابق ومحل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع النقل * قوله وههنا اي في المثال المذكور لم يستحق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم نقلا * قوله فلا مشاركة تصح الاستعارة فيه بحث من وجوه الاول ان العموم جامع الثاني ان الجمع يستغرق للكل كما صرحوا به ولم يعتبر مخالفته في قيد الافراد والثالث ان عموم من وضعي لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي قال السيد المحقق في حواشي فصول البدايع والحق ان يقال لا مجوز في الاستعارة لكنها لما كانت في لفظ صحيح متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة التصحيح توهموا في كونه استعارة من الكل خلاف مقتضى التصحيح فلذلك لم يستقم ايجاب النقل فيما اذا قيل من دخل هذا الحصن فله كذا ودخل عشرة معا فانه اذا استغرق للكل + قوله وهو هذا المعنى لم يتصور فيه بحث لانه يمكن

ايجاب المعرف باللام لم يسلم لكن قوله لو سلم يدل على تسليم ان يجعل استثنائية ما ادعى من عدم استقامته بقوله لان الاستغراق ليس بمستقيم فانه قوله اذ يصير المعنى الخ دليل عليه فظهر ان الجواب بالبطلان الدليل الذي اورد عليه الاعتراض وارد وفيه فليس بجواز صرف الزكوة الى فقير واحد

بزعم استغراقه * قال * المصنف رحمه الله تعالى ولو
اوصى بسهم لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم * اقول يعني انه لو كان
للجمع لكان لزيد الربع وستة ارباع لثلثة من الفقراء وليس كذلك
بل يعطى نصفه زيد ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قال * ولقائل ان يقول
٦١ ٢ لم لا يجوز ان يحمل على ما يصح آه * اقول قال بعض الافاضل قد يجاب

على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى
المعنى المجازي * قال المصنف اقتضى عموما آخر ليكلا يلغوا قد يناقش فيه
بمنع لزوم اللغوية بناء على ان الاصل ما في الباب ان يصير محكما في العموم
وبدون الكل ليس بمحكم * قوله ان ولا يهنا ظرف قال صاحب الترجيح
يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا يحتاج الى قوله
ان معنى قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الدخل اولا اسم لذلك وجوابه
انه لو لم يكن ظرفا بمعنى قبل لم يبق لتنوينه وجه كما اشار اليه الشارح في صدر
الكتاب حيث شرح قوله حامدا الله اولا وثانيا ولذا قال المصنف هذا الكلام
للتحريض والحث على دخول الحصن فاعتبر اولا ظرفا * قوله واعلم انهم آه
فيه بحث من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع ظ وانما
اعتبارها في كلام الناس فلانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا
لفقره وصلاحه لم يكن لان يعطيه عمرو لكونه افقر منه واصلح اللهم الا ان
يقال كلام الخليقة فيما خلف فيه كلام الشارع الثاني ان المتوهم من هذا
الكلام تشجيع الناس لفتح الحصن لا تشجيعهم مطلقا وفتح الحصن قد لا يتيسر
بدخول واحد فيكون دخول الجماعة مقصودا والملحق بدلالة النص يجب
ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه ساريا للمنصوص عليه او اقوى ودخول
الجماعة ادخل في المؤمن من دخول الواحد وعلم من هذا ضعف قوله آنفا فلما
استحقه الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص
يجب ان لا يبطل المنطوق والانفراد مبطل لحقيقة الجمع * قوله تحرير محل
النزاع قال الفاضل الشريف المشهور اذا حكي حالا بلفظ ظاهره العموم
واما نحو صلى في الكعبة فقد جعل مسئلة اخرى كذا الفصل المثبت لا عموم له

بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين من دخل او لا دخل واما ما ذكره ههنا ففي بيانه من دخل بلا فيه * مثله

لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا واما كونه لاشارة الى حضور المعنى في الذهن فما لا يفيد فائدة معتدا بها واذا عدل بالجمع الى الجنس معمولا لصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض واقول الجواب مدفوع لان حاصل كلام الشارح رحمه الله منع الملازمة المستفادة من قوله ولو لم يحمل على هذا المعنى ويبقى الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية لانه من جملة ما يستعمل فيه اللام بل هذا اولى لان فيه رعاية للمعنى الحقيقي من كل وجه وهو معنى الجمعية وقد تقرر ان الحقيقة اذا امكن العمل بها لا يصار الى المجاز ومن البين ان عدم افادة العهد الذهني فائدة معتدا بها لا يكون ردا لهذا الكلام فان قيل مقتضى ما ذكر انه لا يصح وقوعه في الكلام وقد اعترف الشارح رحمه الله قلنا المقصود ايراد الاشكال على الاستدلال بالدليل العقلي والتنبيه على ان المعتبر في امثال هذه المباحث ترك الاستدلال بالامر العقلي والاكتفاء بالاستعمال فان قيل فما التحقيق في هذا المقام قلنا

التحقيق انهم لم يراد به الحكم بل الجمع المؤلف المستغرق على اطلاق ورود
المجموع كما سبق حمل الجمع المؤلف اذا لم يكن للاستغراق على تعريف
الجمع المتناول لواحد لا بعينه من الثلاثة فصاعدا المفرق او الجمع
او الكم المتردد بين القرب والمجاورات الى الحقيقة للشاهد
فان هذا تحقيق بالقبول حري حقيق * قال * ولهذا ٢٦٢

اعلم ان المدلول من هذا الفعل من غير التوقف وهو طبيعة مع الفرق
بينه وبين العقد * مثله

قالت الحنفية على ما في يدي من الدراهم ثلثة دراهم الى
قوله لانه اكمل العدد * اقول وجه الحكاية العهد سبق كلمة ما فانها
للاجناس المختلفة عرف قوله من الدراهم بداية بقاء صفة الجمعية لان الدراهم
جمع حقيقة واما تعطل معنى الجمعية عند

قال الشافعي رحمه الله ثلثة دراهم لان الدراهم اسم للجمع المؤلف
وهو ثلثة فصاعدا * قال * ولهذا ٢٦٣

وهذا هو المناسب وقال بعض الفضلاء ميزان في المسئلة اذا وقع
الجمع مبهما ما ذكر في مختصر الحاجب وغيره من الفعل المثبت لا عموم له
وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية وعنونت هذه المسئلة التي ذكرها
الشارح بحكاية الحال لا بحكاية الفعل ويدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف وتعليله
وعدم ذكر الخلاف فيه لاحد وصف كون مثل تقضي الشفعة من هذا القبيل
غاية انها عنونها بحكاية الفعل ولا مشاحة فيه * قوله مثل نهى عن بيع الغرر
وجوه طوى ذكرها عمدا قال في المغرب نهى عن بيع الغرر وهو بالخطر الذي
ادري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء الطيران الهوى * قوله ضرورة ان
الواقع لا يكون الا بصفة معينة اذ ما لا واقع له والفعل المحكي عنه كما يدل عليه
صريح كلام المصنف وفيه بحث اذ بعد تعميم الفعل فعلا الان كما يدل عليه سياقه
لم يتعين النفي والعموم في المحكي لاحتمال ان يكون الصادر عنه عزم لا تبعيدا
بالفور والشفعة للجار اللهم الا ان يقال العموم بطريق القطع اما يكون في
الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه * قوله في الجهات والازمان
قال صاحب التوضيح هذا الكلام غير مرضي لانه تخصيص بطريق للعموم ظاهر وقول
الحاجب صلى ظاهره العموم للمتفرد والمقرون وجوابه ان عدم عموم الفعل المثبت
للازمان داخل في المدعى كما صرح به القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب
* قوله وفيه نظر اما اولا فلما قال الفاضل الشريف حاصل كلام المصنف ان
الراوي في الاول اعني صلى حكى معلقا من افعاله فوجد عزم وليس له
عموم اصلا وفي الثاني نقل ما تضمنا للقول فالظاهر انه نقل بمعناه فيكون
عاما والا سلم انه بيان في قضية معينة فالظاهر انهم فهموا العموم من كلامه ولو
بقرينة ولذلك استند الفتاوى على العموم اليه فيكون حجة وح لا يتوجه

هذه المسئلة اخرى مثله

فليس من حكاية الفعل بل من حكاية الفعل وهي مسئلة اخرى مثله

اذا اراد الجنس للقرينة او لا فضروري وهنا وفي الثاني عليه ما
انه اذا انصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يكن
ههنا استحالة اذ يكون من كل الدراهم ثلثة ما اقول ينتقض بما اذا قيل لهم فلان يركب
الخيل ويلبس الثياب البيض فانه من كل واحد منهما منصرف الى الجنس ويبيع امتناع
حمله على كل الجنس * قال * فانبات العموم بهما دور * اقول وذلك

لانه اثبات بها يقتضي توقف عليها اذ الاستدلال انما يصح بوجود الملزوم
على وجود اللازم وهو التعقل والموقوف عليه هو الملزوم والموقوف
هو اللازم كما في طلوع الشمس ووجود النهار فاذا استدل بصحة الاستثنا على
العموم فقد اعترف بتوقف العموم عليها وقد كانت موقوفة وهو المدور
٢٦٢ * قال * فاختلفوا في جمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انقطام
جمع من المسميات * اقول
قال صاحب الكشف عامة
الاصوليين على ان جمع
القلة اذا كان منكرا
ليس بعام لكونه ظاهرا
في العشرة فما دونها وانما
اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان
منكرا فكان الشيخ يعني
فخر الاسلام يقوله صيغة
الكل جمع راجحول العام
واختار ان الكل عام
سواء كان جمع قلة وكثرة وحاصله
ان الجمع المنكر عام عندنا
اي تتناول للكل عند عدم وعند
وجوده محمول على اخص
الخصوص وهو الثلثة
وعند البعض من شرط
الاستغراق في العموم ليس
بعام بل يحمل على اخص
الخصوص وان امكن العمل
بالعموم وقال في موضع آخر
فالحاصل ان الاستغراق
شرط عندهم وللاجماع
عندنا ويظهر فائدة الخلاف
في العام الذي خص منه
البعض فعندهم لا يجوز
التمسك بعمومه حقيقة
لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا
ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع
ليس جمعا من الاسماء وهو منكرة في الاثبات فيتناول جمعا من الجموع
لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل
للكل ما يتطلق عليه الا انه لما لم يشترط الحقيقة العموم تناول الكل قال

عليه يتمشى مما تحيله الخ * قوله بلفظ عام قيل هذا مدفوع لان النزاع فيما
حكاه بلفظ ظاهره العموم فانه اذا كان عام فلا نزاع فيه كما لو قال صلى
جميع الصلوة النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة * قوله واما ما نقل
آه اجيب عنه بانه جعله بمنزلة ذلك القول ليس بوقوع حكاه عام بصيغة العموم
ونقل الراوي اياه كذلك لا يفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان
يقضي عام بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة لكونه جارا من غير ان يعبر
بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ
العموم وتعلله ويقضي بجار خصوصه وقد كان يسمع منه عام حكى على
اواحد حكى على الجماعة واخذ العموم وتعلله ونحو ذلك من الطرق المتفق
عليها * قوله لاحكاية الفعل كلام الرازي يعني انها لا يجتمعان في زعمك
كما يفهم من جوابك المنفي * قوله فعلى هذا لا يصح بلى في جواب الكافي عليه
كذا حكى الرضي عن بعضهم جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله
وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى اذ من زار القبور ليبعدهم قال هذا
شاذ انتهى اقول فانه قلت وقع في كتب الاحاديث ما يقتضي انه يجاب بها
الاستفهام المجرد ففي الصحيح البخاري في كتاب الايمان انه عام قال الاصحابه
رضيتم ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة
اتشركان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انه قال عم
انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان
في شرح التسهيل معترضا على ابن مالك في تنقيحه قواعد النحو بما جاء
في الحديث مما يخالفها لم يعهد لاحد من ائمة العربية لا من البصريين ولا
من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الاحاديث على المسائل العربية

جماعة من الاساطين واقول بعد اجلال اشكالهم ورد على الامام فخر الاسلام وهو انه لا يشترط الاستغراق في العموم ويصح بهذا القول دعوى الاتفاق قطعيا على ما قوله الخاص ص ٨٢٠ الخلاصة ٦٢ تأمل * وبجميع الاحوال انك قد عرفت ان ليس معنى عدم اشتراط الاستغراق في العموم قولنا محمد لا يدخل تحته جميع الافراد حتى تناقض القول بكونه قطعيا بل معناه انه يطلق

٢٦٤

لفظ العام على العام بعد التخصيص حقيقة كما يطلق عليه قبله وهو لا ينافي القول بقطعيته قبل التخصيص * تأمل * قبل فيها العموم ضرورة اذ انتفاء فرد منهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد * اقول اذ قيل فحينئذ يكون عمومها عقليا لا وضعيا قلنا الوضع كما عرفت سابقا اعم من اللغوي والشرعي وقد ثبت عنه استعمالهم النكرة المنفية او الحكم منفي عنه الكثير الغير المحصور واللفظ المستعمل كذلك قد صار في حكم النفي وبهذا المعنى الوضعي النوعي لذلك فكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء الجميع او فرد منهم منه لا يكون الا بانتفاء كل فرد فيما لا ينافي ذلك قد صرحوا انها لم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي او النوعي فلا اضير لان يستعمل فيه بعض النكرة والعموم اما استفيد من وجوه اخر في سياق النفي فان قيل اذا كانت العموم بالوضع النوعي بلا يلزم مجازا في الاضافة ايضا مع انه موضوع بالوضع النوعي قلنا لما عرفت من الوضع قسمان احدهما مختص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * وقد يقيد بالنكرة الواحد بصفة الواحد آه * اقول قد يقيد بها ذلك ومع هذا لا يكون عاما قطعا كما تقدم من لم اضرب رجلا فكيف اظهر من النكرة في سياق النفي بعد ما لم يقصد بها

وسيرد ذلك ان الحديث غير محقق كونه بلفظ النبي عموما فانه لم يدون الا في القرن الثاني وكانت الرواة يدورون الحديث بالمعنى وفيهم الاعجمي والمولد ومن لا يحسن العربية فدخل في الحديث لحن كثير تم وقوع على حسب ما سمع من الرواة هذا خلاصة كلام ابو حيان ويؤيده ان الحديث الذي يروى على خلاف القاعدة والمشهور انه يأتي منه من طريق اخرى على وفق القاعدة كحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يستدل به ابن مالك على اطراد لغة اكلوني البراغيث وقد ورد هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة اخرجه البزار في مسنده بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * قوله واعلم بحقيقة الحال يقال عن الله انه يحتمل ممكنة معان الاول ما هو القاعدة في آخر لا يجانب الثاني في توضيح الكلام والحقيقة بمعنى ان مدلول الحال امر مبطن فلما يطلع عليه الانسان بخلاف القول الثالث تضعيف الكلام السابق يعني ان الله تعالى اعلم بحقيقة الحال بل هو كما ذكرنا بناء على ما يقال ان الحال النطق من الكلام اتما باب توضع اعلم ان حديث ابا الهياب وضع وارد في عائشة وحديث ماء ظهور ورد السؤال واعتبر فيها عموم حتى حكم بطهورية كل ماء وطهر كل ثياب ولم يعتبر خصوص السبب حتى يحكم بطهورية بعض ماء استفيد من هذا الحديث بدليل آخر هو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا او الاجماع والجواب انه لا مانع من قصد الدليل على انه ظاهر الآية بالكرية في المقدار سير والاجماع انما يتحقق بعد عصر السؤال عليه السلام والحكم بطهورية بالبئر في زمنه عم * قوله امراة اوليس بن صامت اوسلمة من صخر * قوله

نفي صفة الوحدة اتحاد تفيد العموم اذا كان النفي مقصودا ويجيء المعنى ايضا
ولم يكن المقصود تأكيد الاثبات وتقريره كما في المثال المذكور فانه بمنزلة
قوله ما الله لا خير رجلا كما سيأتي * قال * اما الاول فلانه قل من انزل
الكتاب آه * اقول قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على
بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس

٢٦٥

في هلال بن امية اذ بقي عويمر العجلاني * قوله عن بير وبضاعة في شرح المشكاة
اهل اللغة يضمونها ابيار ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وفي النهاية
لابن الاثير حكي بعضهم بالصاد المهملة * قوله بجواز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد
واجاب عنه صاحب التوضيح بان القياس لا يخصص الا العام المخصوص منه
البعض وهو مردود بان يفرض الكلام في العام الذي خص منه غير السبب
المخصص * قوله اجيب عن الاول قيل هذا الجواب لا يرد الاعتراض المذكور
لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام وحاصل الجواب جواز
عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب ان العام في السبب محكم ويمكن تخصيصه
منه كما لا يمكن سخه وقد يجاب بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة رح اخرج
السبب بالاجتهاد في الامة المستفرشة حيث اخرجها عن عموم الولد للفراش
فلم يلحق ولدها المولاها بلا دعوة وهو ان اقر بوطئ والا فالفراش مع وروده
في وليدة زمعة وقد قال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال عم هو لك والخصوم ان بطلان اللازم انفاقي ان اريد السبب
السبب المعين اذ لا خفاء انه لا يتصور اخراج السبب الخاص الذي ورد
فيه الحكم وهو ولد زمعة ولم يجوز ابو حنيفة رح ذلك قطعا وان اريد
نوع السبب فقد منع بطلان اللازم بالاتفاق وقد يلتزم ويجاب
عما نقل عن ابي حنيفة رح بان الحديث لم يبلغه بكماله وهو بعيد لان الحديث
مبحوث عنه مستوفى في غير موضع من المبسوط وهو منقول عن الامام
مع انه استقراء عن النفي والمختار في الجواب وجوه الاول ما في بعض
الروايات ان عبد بن زمعة قال ولد على فراش ابي اقربه ابي ومن ذهب
ابي رح الى الامة تصير فراشا اذا اقربه المولى ثم انت بولد يمكن ان يكون منه

فاثبت الخبر السيد فغضب
وقال ما انزل الله على بشر من شيء مبالغة في انكار انزال القرآن ونفي
نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فالزمهم وانزلها واردوا تحته بوجهم بخبر يفهم
التورية حيث جعلوا قراطيس وادراجا متفرقة ليتأتى لهم ما ارادوه من
الابداء والاخفاء وقيل راجع الى قريش والزمهم التورية لانهم سمعوا
بالمدينة من اليهود ذكر موسى عليه السلام وانزال التورية وعلى

الخبيثة
محللا تحلول
سخط الله
تعالى
عليهم فقد
روى ان
رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يزال الضيف وكان
من احبار اليهود وهل
تجد في التورية ان شاء الله
تعالى يبغض الحبر السمين
فانت الحبر السمين فغضب

قائله صاحب
الترجيح وهو
مناقشة في العبارة
والمقصود ظاهر

مسئلة

النار وليدة وهذه معنة تحان امة ولده ذكره ابو يوسف في الامالي وجزم
عليه الوليدة لغة اسم لام الولد ونسب ام الولد تعب من غير عرف
الثالث في رواية البخاري او لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
والعاهر الحجر قال شمس الائمة فهذا قضاء بالملك للعبد لكونه ولده ثم
اعتقه عليه باقراره وبينه والدليل عليه قوله عم ابنت ام سلمة
اما انت يا سودة فاحتجبي منه لانه ليس باخ لك وقوله عم الولد للفراش
لتحقيق معنى النسب منه فعدة الاماء بحيضة الرابع انه من مذهب ابي
حنيفة رح وقيل هو مذهب ابي يوسف رح اقرار الورثة بمنزلة
الامة بمنزلة الدعوة من الاب وبهذه الوجوه الاربعة نعرض الى عبد
العزيز البخاري * قوله الدليل يدل عليه فلو قيل نحن فيه وهو الخطاب
فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد * قوله نص معرفة اسباب النزول وفيها
الفقه بصحتها ومنع تخصيصه بالاجتهاد وهو اتساع علم الشريعة * قوله
لمناسبتها اياها اه قيل هذا الكلام وان كان لا يخلو عن صحة لكن الظاهر
ايراده لمناسبة المسئلة المتقدمة الباحثة عن جمل الخطاب الذي ورد
بعد سؤال او حادثة على الجواب وحده * قوله هو الرابع في جنسه
فيه مسامحة لان المطلق هو الخطاب والرابع في الجنس حقيقة هو المعنى
والمشهور في تعريف المطلق وهو المذكور في مختصر ابن الحاجب ما يقع
على شايع من جنسه والمراد من اجتماعها تخصص كثرة كونها محكمة لتصدق
على خصص كثيرة من الخصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ وانما فسر
الشايع بالخصة تنبيها على ان مرادهم من لفظ عبارة القوم من المطلق ما يراد به
الحقيقة من حيث هي وذلك لان الكلام انما يتعارف بالافراد وفي المفهومات

انزل التوراة على موسى فانه لا استغنام في قوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
على التوراة نفسها على حقيقته بل للتفخيم والتعظيم حتى يصير الخاطب على الاقرار بمضمونه
وفي نظم كلمة الاستفهام وانما يعلم ذلك الحكم فيكون تمكينا لهم في قولهم
بانزال التوراة على بشر من شيء فينبغي ان يكون مرادهم السلب الكلي ليكون الايجاب
والجزئي مناقضا له والا تناقض ٦٢ الجزئية ٦٢ وتحرير المقام اما في قولهم
بانزال التوراة على بشر من شيء
كلية ٦٢ وفي قولهم ٦٢ في سياق
النفي ٦٢ تقرير السلب
والايجاب ٦٢ النكرة ٦٢
حتى يكون في الاية الكريمة
دليلا ٦٢ مستقلا على
عموم النكرة في سياق
النفي بيانه ان قوله
ما انزل الله على بشر من شيء
حاصله سالبتان كليتان
مثلا زمان احدهما لا شيء
من الكتب السماوية بمنزلة
على بعض البشر والاخرى
لا واحد من البشر بمهبط الوحي
وقوله من انزل الكتاب
الذي جاء به موسى اي
انزل التوراة لموسى
عليه السلام وانتم مقرون
به مبهوتون على نوع
البشر حاصله موجبة
جزئية تاخذ احدى بها بنقض
الكتب السماوية بنزل
على بعض البشر وهي تناقض
لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر والاخرى
بعض البشر مهبط للوحي
وهي تناقض لا واحد
من البشر بمهبط للوحي فكانه قيل قولكم لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر كاذب لتصدق نقيضه وهو بعض الكتب
السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من البشر بمهبط للوحي
كاذب لتصدق نقيضه وهو بعض البشر مهبط للوحي فعلم ان الايجاب السلب
بمنزلة واحدة والمطابقة حاصلة فرض الكلام تقدير الكلام في بعض المقامات

وقوله من غير شموله احتراز عن العام والتعيين احتراز عن ما سوى المعهود الذهني من المعارف لانه مطلق والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان المعارف ليس بحصة محتملة لخصوص وهذه الكلية في حواشي شرح المختصر للشارح الاحديث التسامح وفائدة نفي الشمول وقد يقال عدم اخراج المعهود الذهني تحكم اذ ليس بمطلق لكونه مقيدا باعتبار حضوره الذهني والا لم يكن معرفة وبه الفرق بين المصدر المعرف والمنكر وايضا مثل رقبة مؤمنة وهو المقيد يقارن الشيوع داخل في المطلق دون المقيد مع تقييده والاصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الاضافي فالاولى ان يفسر المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واعترض عليه الابهري بان الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما في المنهاج وذلك موضع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة وذلك مدفوع بان حقيقة اسم الجنس فرد لا بعينه اي لم يعتبر تعينه فاستعماله في موضوع المهملة حقيقة كما عرف في الفرق بينه وبين علم الجنس ولئن سلم فالدال على الذات اعم من الدال عليه من حيث هو او من حيث تحققه * قوله والمقيد ما اخرج آه فعلى هذا يتحقق الواسطة في الالفاظ الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قول الشارح في حواشي شرح المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شايع * قوله وضبط الفصل آه قيل الاضبط ان يقال المطلق والمقيد اما ان يردا في الحكم او في غيره والثاني على قسمين لانه اما ان يكونا في السبب او الشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم او يتعدد وكل منهما اما حادثة او حادثتين فصار الكل ثمانية وكل منها هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا يدل من اسم لا على المحل آه * اقول يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو ذكرهما لاقتضى ان يكون الكلية والجزئية في جانب المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان ذلك صريحا ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر * قال * ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاصة يفيد الايجاب الجزئي آه * اقول لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفصل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير واعتبار حاصل المعنى كما مر في الآية الكريمة سواء كان في الحملية او الشرطية ويريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة

حتى يلزم السلب الكلي ضرورة ذكره بقوله ليجب اما يكون في جانب
التقيض للخصوص والايجاب الجزئي اعني الذي يقتضي السلبية يحصل
بالايجاب الجزئي الذي لو حصل كان منه لم يكن لو دخل في الامر واهم فعل عدم
التصور عن المرام وقع الطوسي ان السادة والاوهام يعتقدان مغايرتهما وتوقيفه
والاشك ان النكرة في النفي تعم * اقول لم يتصفح امرية ٦٨ ٢

احدهما اعم بهذا ايجابا
وسلبا مصطلحين في علم
الميزان وليس كذلك فانه
لا ايقاع بهذا للرجل على
الضرب لا يحمل هو ولا بالاستقاد
باسم يقال الرجل ذو ضرب
او ضارب او مضروب ولا
بالكسر ولا انتزاع بمثل هذا
والايجاب والسلب شرطيتان
ومانعتا الخلو قوله الايجاب
الجزئي اذا ارتفع يجب
ان يكون الثابت في طرف
النقيض السلب الكلي وكذا
او ارتفع
السلب
ويجب
ان يثبت
في طرف
النقيض
الايجاب
الجزئي
فانه اراد به
عدم جواز
ثبوت
السلب
الجزئي
في الاولى

والمراد بالسلب
ما يتوقف عليه
وجود الشيء
لا السلب المحض
فيعم العلة والسبب
منه

قيل هذا مثال
للعام والخاص
بانه لا منافاة
منه

على انه صرح بها
قبل ان القتال
ليست بحقيقة
فيجوز كونها
المطلق والمقيد

اما في الاثبات والنفي فصار اثنى عشر قسما * قوله مثل اعتق رقبة
ولا تعتق رقبة كافرة فيه بحث وهو انه اذا صرح لا يطابق المسروح كان
المعدوم من قول الشارع المثال كالمثال الثاني مع انهما مختلفان في
الحكم وحمل المطلق على المقيد والمعدوم من قول المعترض الحكم في صورة ما
ليس الا انها يستلزم تقييد احدهما تقييد الاخر بالواسطة كالمثال الثاني
فان قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الايجاب بالواسطة كما حمل
في صورة الايجاب بلا واسطة او الى قلت نعم الا ان تعميم المستفى في
العدم صورة الايجاب بلا واسطة تعسف ظاهر كما يشهد كلام المعترض
فالاولى ان يجعل المثال الاول من قبيل ما اتحد فيه الحكم واتحد اضافة
التقييد واختلف على الحكم والحكم مثبت وقد صرح المستدل بان الحكم في المقيد
واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مثبت والاخر منفي
فقد اختلف الحكم قلت للعلة اعتبار الحكم فيها لا عناية اذ المنفي الاعتاق
رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة اعتق رقبة مؤمنة ويؤيده
انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعلهما وكر قسما ثالثا
* قوله لان الحمل على هذا المعنى اه اراد من الحمل حمل المطلق على المقيد
وهذا المعنى تقييده بقيد ما اراد حمل الكلام على المعنى الذي ذكره
* قوله ولا يخفى انه هذا اه هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي
وقد اجاب عنه في حواشيه بانه مناقشة في المثال وبانه لا يشترط
ارتباط التقييد في السبب لقوله عم او خاص اذ الحكم حر وعبد واذ
عن كل حر وعبد من المسلمين وكانه مبني على انه يشترط في الاطلاق
والتقييد ثم يستلط عليه ما يفيد العموم * قوله فان كان فلا حاجة عند ما

وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثانية فمنوع اذ الحاجب
لانا السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي
والايجاب الجزئي لا ينافي الايجاب الكلي وانما لم يرد به
ذلك فلا يتم كلامه اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب
الكلي * تامل * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

التي لا تخصيص آه * اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة
مما قدح فيه كثير من علمائنا الحنفية رحمهم الله كما ذكرنا روح
رحمه الله في مباحث الاستثناء وقال صاحب المكشف واعلم
ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات
جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى

ومن العام
والخاص
باعتبارين
مشتبه

رأيت رجلا وكلما ازداد
وصف في الكلام ازداد
تخصيص هذا هو موجب اللغة
ومذاهب عامة اهل الاصول
واذا ثبت هذا عرفنا
ان هذا الاصل لا يطرد
في جميع الموارد ثم قال
وقد كنت في مجلس شيخنا
مولانا حافظ الدين وكان
المجلس غاصا بالعلماء
الاخيار الفضلاء الحذاق
المهرة اذ جرى الكلام في
هذه المسئلة فقال بعض
الكبار تعميم النكرة الموصوفة
مختص بالاستثناء من النفي
وبكلمة اي دون ما عداهما
وتمسك بنحو ما ذكرنا من
المسائل والنظائر فلم
يقابل برد ومنوع ولم يجب
احد جوابا شافيا والقول
فيه بحث لانه ان اراد
بكون الوصف من اسباب
التخصيص والتقييد كونه
كذلك في الجملة فمسلم
ولكنه لا يصح قوله وكلما
ازداد وصف في الكلام
ازداد تخصيص وان اراد
انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد
زيادة العموم والشمول كما ذكره في قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في
قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا لاحتمل ان يراد به
الواحد فلما وصف زال ذلك الاحتمال وسيأتي لهذا زيادة تحقيق

سمحابنا وعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا
في التحقيق * قوله بحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ويكون المقيد بيانا
للمطلق لا نسخا له لتقدم حكمه وتأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد
كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق
على المقيد اذا كان كل منهما مما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال
الذي ذكره كما سيصرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر يشعر
بانه ههنا مذهبا وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف
خلافا في محل المطلق على المقيد * قوله والشافعي يوجب عدم اجزائه
قيل عليه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزاء ما لا يوجد فيه القيد
كونه دالا على عدم اجزاء ذلك كما هو لفظ فهو ليس الا القول بمفهوم
المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه
سببا كما في اجزاء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزاؤه باقيا على العدم الاصلي
فلا يفيد اجزاؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزاء ما يوجد فيه القيد
يوجب ايضا اجزاء ما لا يوجد فيه فيح لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد
في صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا على مذهب الشافعي والجواب
ان المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو المطلق لكن لا بد لانه
اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء
تمام تحقيقه في مباحث النسخ * قوله والشافعي انما يشترط التتابع آه
اعترض عليه بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان ورد في حادثتين
كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم لم يحمل ههنا على المقيد
في حادثة اخرى وهو كفارة الفطر والظهار اجاب صاحب التلويح بان الحمل

ان شاء الله تعالى ثم ان فخر الاسلام وشمس الائمة وسائر المحققين لم يقيدوا النكرة الموصوفة بصفة عامة مطلقا بل جعلوا الوصف العام من ادلة العموم كالف واللام فانهم جعلوا بها من ادلة العموم مع انه ظاهر بها ليس بعام مطلقا بالاجماع فكذا ان وقع العموم في المقام موقوف على القرينة فكذا هذا ويؤيده ما ذكره المصنف

رحمه الله تعالى من وجهي الاستدلال حيث حصل بعض الاوصاف والحاصل الذي ذكره الشارح رحمه الله في آخر هذا الكلام انه قيل قد اتفقوا على ان الوصف في الاستثناء يفيد العموم وليس كذلك والا لوجب المجانسة مع ان احدا اذا قال لا اجالس رجلا عالما فلما الا عالما من الحضر اباحة والعموم اما ترى الى سقوط اليها فانك اذا قلت لا اجالس الا رجلا لا يباح لك مجالسة رجل فما قلت الا اجلا عالما لا يسعك ان تجالس من شئت من العلماء فاحفظ هذا ولا تضيقه بالذهول فانه من اسرار علم الاصول * قال * بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا رجلا يدخل وادر وحده اه * اقول فيه بحث لانك ستعرف ان قولهم من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عام على سبيل البدل عند المصنف رحمه الله وهو ايضا من هذا القبيل ويمكن ان يدفع بان من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وهذا الوصف لا يجعله عاما وتحقيقه ان هذا الوصف بحسب المفهوم يمكن تناوله متعددا على سبيل البدل فاص بحسب الصدق والوجود فجيء فرد العام المصطلح اعتبر جهة عمومه وجيء فرد من الخاص اعتبر جهة خصوصه فليتأمل

عنه اذ الكلام المقيد لو عما واحدا اما اذا كان المقيد لو عمين فلا تعارض وههنا كذلك لان الصوم في كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع والصوم في كفارة التمتع مقيد بالتفريق * قوله الاول بالوجوب بفتح الجيم وهو التزام ما لا يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم الملزوم وهو ههنا الحكم عند اختلاف الحادثة * قوله كما اذا دخلا في الحكم والحادثة كناية اشارة الى تصوير تقرير الخصم حيث قال ولا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم ولم يزد مع وجود المطلق والمقيد على الحكم مع انه مما لا بد منه في التعارض ويمكن ان يقال قوله كما في ثلثة ايام متتابعات قيد لقوله الا في اتحاد الحادثة والحكم فيفيد اعتبار القيد المذكور كما لا يخفى * قوله لم يكن الكلامان متعارضين قيل ولئن سلم التعارض فقد يلهم هذا معارضا بالقلب بان التعارض انما هو في الرتبة الخاصة والمطلق انما يطلق بها تناول الاطلاق اياها والمقيد ساكت عنها * قوله فان قلت الآية انما تدل على قبيل وجه الاستدلال بالآية على المطلوب هو ان قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الآية لا شك انه نهي عن السؤال عن اشياء متصفة بتلك الصفة لا عن جميع الاشياء لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقوله عم لا تسئلوا اذا لم تعلموا ولقوله عم طلب العلم فريضة واذا لم يجز الا بالسؤال وجب لا يكون السؤال عن اصل الاشياء مذموما فتعين ان السؤال عن القيود هو المذموم فاذا لم يكن المطلقات مشمولة باطلاقها عند عدم اتصافها بالقيود لم يكن للنهي عن السؤال عنها فائدة وهو باطل فليراجع وصحة على السلم وهو ان الاصل ان يكون المطلق معمولا باطلاقه

* قال * وفي هذا اشارة اي في الاستدلال على العموم بالاستعمال في هذه المسائل * قال * ويدل على هذا الاصل انه لو حلف آه * اقول فيه بحث لان هذا الاصل لو صح لوجب العموم في قوله لا اجالس رجلا عالما فالوجه ان يكتفى بالوجه الاول فان قيل هذا الوجه مختص بالاستثناء كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الايات والوجه ما اشار اليه الشمس ٢٧١

الائمة آه قلنا لا عموم للحكم ولا للعلة في صورة الاستثناء بل العام حكم الاباحة فقط كما ذكرنا * قال * وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس بمستقل آه * اقول القائل صاحب الكشف حيث قال ثم النكرة من تقرير او الاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيتعمم ما دخل عليه النكرة تحت ضرورة

وصور حمل المطلق على المقيد لا مرد على اليه لا يكون نقضا للاصل وفيه بحث لان المستفاد من المطلقات يجب ان يعمل باطلاقها واذا لم يقيد في موضع آخر ولا يدل على وجوب العمل باطلاقها اذا قيد فيه والكلام فيه * قوله مسكوت عنه فيه منع وانما يكون مسكوتا عنه اذا لم يصرح به في النص المقيد ولعل هذا هو وجه الضعف فان قلت قوله في المطلق ظرف للسكوت لا للقيد للوصف فلا يقبح فيه التعرض له في المقيد قلت لانه ايضا ان الوصف فيه مسكوت عنه بل الاطلاق تناوله كما ستذكره ولو سلم فالتعرض له في المقيد يكفي لعدم تناول النهي للسؤال عنه * قوله بل ضعف الاستدلال بهذه الآية لان الآية سيقت للنهي عن السؤال عما لا حاجة اليه وعن التكثر فيه فعلى وجه يورث غضب النبي عم يدل عليه سبب نزول الآية وبالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص وهو السؤال عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا يلزم كون كل سؤال منهيا عنه كيف وقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي ايراد الآية اقتباس لطيف ورمز الى ان السائغة لاهل الذكر فعلى الخفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة وقد تلتف بين الآيتين بان لا تسئلوا في المطلق فاسئلوا في المجمل * قوله هذا لا يقوم حجة على الخصم فيه بحث لان هذا من قبيل دفع المختلف آه المختلف وهذا جائز في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما في الاصل وههنا كذلك وايضا هذا البحث لغوي وليس بوضع شرعي حتى لا يؤخذ عنه وعلى ذلك يستدلون بقول امراء القيس وزهير فكيف لا يستدلون بقول

الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي يعم كذلك بعد الاستثناء لانه عليه ما دخل تحت صدر الكلام وهذا مؤيد بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع لو قال لامرتين له كلما حلفت بطلاقي واحدة منكرة فهي طالق فاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان تطلق احديهما غير عليه

وقوعها في موضع النفي فصار في التقدير كانه قال لا اكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو الرجل الكوفي عام في صدر

روي انه لما نزلت هذه الآية وشه على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت كذا

في تفسير القاضي مسئلة

وجه السؤال ان المنشقة كما في سؤال المعلم البقرة ابن حسام مسئلة

وهي قوله فيما يستقل بنفسها ولا تفيد

من هو الا ان على انه عالم صحابي * قوله وقد يجاب بان الاجماع فيه بحث اما اولا فلان الصورة الجزئية وان لم يصلح لاثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد ههنا بدليل قول المعترض فهذه الدلائل تفي المذهب الاول واما ثانيا فلانا اذا ثبت عدم الحمل في صورة بالاجماع ثبت في سائر الصور لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب من الاول بان الصالح الذي ادعاه هو ذلك الحكم الكلي فيما اذا لم يوجد مانع عنه وبه يظهر اندفاع الثاني فتامل * قوله يجوز ان يكون ذلك آه فيه بحث واورد ان ما نقله عن عمر رضه يدل على انه يستفتح الامر بالابهام من كونها بهم وذلك يقتضي مقدمة اخرى وهي ان كل مبهم فالابهام فيه واجب وهذه المقدمة انما تتم بمقدمة اخرى وهي ان العمل بما يقتضيه الكلام واجب وهي يستلزم العمل بالتقييد ايضا في موضعه وليس الدعي الا اتيان المقدمتين ثم الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو ان عمر رضه اكبرهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى ظهر ان سبب اجماعهم هذا وهي سببا آخر فعليه البيان * قوله فلو لم يحمل عليه يلزم العاري التقييد يمكن ان يعارض هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احدهما عن ان يكون تاسيسا لانه حينئذ يكون احدهما لغوا * قوله اجيب بانه يصير استحباب آه قيل هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد وان يصير التقييد فيه بحث بانه لا يجوز الا به لا يدل على ان حكم المقيد الرخصة اذ الاستحباب بل الجواب ان يقال لانا ان حكم المقيد معلوم من متعلق بالحكم التقييد والاطلاق بمعزل عنه والجواب

واذا قطعت عن اول الكلام فلا بد ان يأخذ حكمها من اول الكلام لتصير مفيدة ولما لم تكن لعدم استقلالها صارت الكنايات عامة ايضا فلما كرر صار عاما لفظا فيها فحت في الاول ومن حكم اليمين الاولى طلاق كل امراة صارت محلوقا منطلقا فيها وقد صار كذلك فلذلك طلقت بخلاف التصريح بقوله انت واحدة منكما طالق لانا الواحدة مستقلة بنفسها وقد وقعت في موضع الاثبات فيختص فصار خالقا لطلاق واحدة منهما لا غير فلا تتطلق الا واحدة غير ان يوصيح جميع ما ذكرنا انه لو قال رجعت طالق ثلاثا وعمرة طلقت عمرة ثلاثا ولو قال رجعت طالق ثلاثا وعمرة طالق ثم تطلق عمرة الا واحدة لا قوله وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه عن الاعراب مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد ان يوجد حكمه مما سبق بهذا لما مر وانت خبير بما ذكرنا ان ما ذكره الشارح رحمه الله من جريان هذا الكلام في مثل لا اجالس الا رجلا جواب الذي لا تحقيق فيه وايضا لم يتعرض لما ذكر من تاييد المسائل في قول وبا شتراط سلمنا ان الاستثناء

لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد نكرة اى صحة هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا فذهب بعض الشراح الى ان معناه انا فى الاصل المذكور وهو انا المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظر فانه قد ينعكس كما سيأتى منا الامثلة وقال صاحب الكشف

٢٧٧

حقيقة ان يكون استعمال واحد فيهما حقيقة * قوله كما يقال فى اياك نعبد قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تأويله بوجه يؤدى الى المؤفلما من قبيل خصصت فلانا بالذكر وفى البحث بحث اذ ليس مراد الا ان الامثلة من واحد واحد فى ان الباء داخلة على المقصور والتخصيص بمعنى التمييز والافراد ولا شبهة فى ذلك كما صرح به فى حواشى المطول وليس كلامه فى التخصيص المستفاد من اياك نعبد ومن ضمير الفصل فليتأمل * قوله وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ فيه بحث وهو ان حمل التخصيص على هذا المعنى ينافى بحسب اللفظ وقوع التراديف كما ان حمله على المعنى الاول ينافى بحسبه وقوع الاشتراك فاى مرجح لحمله على المعنى الثانى مع ان الاول معنى حقيقى للفظ التخصيص لا يحتاج حمله عليه الى تأويل بخلاف المعنى الثانى * قوله فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث لانه سيصرح فى التقسيم الثانى بان التحقيق ان استعمال اللفظ فى معنى حقيقى ومعنى مجازى متفرع على جواز استعمال المشترك فى معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا * قوله وفيه نظر لانه ان كان آه قد يجاب عنه باعتبار الشق الثانى بان يقال ليس بشئ وراء كل واحد فلو جمع بينهما وزعم انه مجاز ولا شك ان اللفظ فى كل واحد حقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فظاهر واما المجاز فعلى زعم من يدعى ذلك ولا يجب على المصر اثبات المعنى المجازى وبالجملة المدعى انه

على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها فى النفوس وتمكينها فى القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما كرر المفرد فى قولك جاءنى زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس رضى الله عنه لن يغلب عسر واحد يسرين فهذا معنى الانظر كذا قال صاحب الكشف وتبعه غيره حتى المصر

وانما قال بحسب الظاهر لانه يعتبر فى كل من المشترك والمرادف حقيقة خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ * منه

قال القاعانى فيه نظر لان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم * منه

زعم جدى فى فصول البدايع ان مراد التنقيح بالشق الثانى انه لا يجوز ارادتهما حقيقة ومجازا وعلى هذا لزوم الجمع ظاهر الا انه خلاف الظاهر من عبارته كما لا يخفى على اهله عدم التعرض للمجاز المحض بعيد جدا واما عدم التعرض للمركب فلظهوره * منه

ولا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يستدعي الا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى يتكلف تصويره وبهذا يظهر انه لا حاجة الى التوجيه الذي ادعى انه اوجه فليتامل * قوله يعود الاعتراض السابق يريد به قوله واوزع عليه اذا اريد به الجموع اه * قال المصنف الصلوة من الله رحمة اعلم انه اجمعوا على ان صلوة الله تعالى على النبي عليه السلام بمعنى التعظيم والاكرام ومعنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بالثناء عليه واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته ونقل البخاري عن ابي العالية صلوة الله تعالى على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة واما صلوته على غير النبي عليه السلام من المؤمنين فقيل بمعنى الرحمة ويرده ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان صلوته لا يتناول غير المؤمنين ورحمته وسعت كل شئ وانه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء وانه لا يقال لم يرحم غيره ورق عليه ونعم انه صلى عليه دون قولهم حكاية عن الله تعالى من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا يدل على ان صلوة العبد على العبد من جنس صلوة العبد على النبي عليه السلام بحكم ان الجزاء من جنس العمل وان المعنى من اثنى على رسول الله عليه السلام جزاه الله من جنس عمله بان يثنى عليه ويريد تشريفه وتكريمه وانه يسوغ لكل احد ان يقول ارحمني ولا يسوغ له ان يقول اللهم صل علي وعلى هذا عرف ضعف ما قيل ان اصل الصلوة مطلق الرحمة وجبر

عنه رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث يوجد منه الفقه والفاهمة وكثرة علمه سمي بحبر الامة تمكيف عليه قاعدة اطبق عليها اهل العربية باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال وقد روي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فقيل الاسلام مع كونه في العلم والعمل قليل النظير كيف يجري على هذا الخطب الخطير فالجواب عندي ان يرجع ضمير فيه الى الحكاية لقرينة لفظا ومعنى وتذكيره لكون الحكاية ماولا بان مع الفعل كما سيذكر الشارح رحمه الله ان شاء الله تعالى فكانه قال وذلك معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين ان صحت هذه الحكاية عنه لكن في صحتها نظر عندنا معاشر الرواة والحفاظ اما باعتبار اصل الحكاية لاحتمال ان لا يقع عن اصلها او لم ينقل بالتواتر والمشهور او باعتبار ان هذا القول على تقدير وقوعه لم يكن في تفسير تلك الآية بجواز ان يكون امتداد او بيان لحال المؤمن الكامل فانه يرى في الدنيا تارة عسرا واخرى يسرا وفي الاخرة لا يرى الا يسرا ولن يغلب عسر يسرين وان هذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي النبي عليه السلام مرفوعا فانه المشهور عند اهل الحديث انه اذا فوض ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا سواء اضافه اليه صحابي

او تابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده الى قائل العراقي فعلى هذا يدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمنفصل * قال * لكونه معرفا باللام الثابت في الصك * اقول فيكون من الالف في حكم المعرف بالاضافة الى الصك فلا ينافي ما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قال * يشترط مغايرة الشاهدين الآخرين او * اقول وجه اشتراط مغايرتهما ان

المغايرة تناسب التعدد في الحال وتحققه ووجه اشتراط عدم مغايرتهما تكثير الشهود والمغايرة افادة تأكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود والاول في الاشهاد او لا يؤكد به الحق الاول

بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد او لا يؤكد به الحق الاول غالبا * قال * يرد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى فرد كائن النكرات * اقول فان قيل قد سبق ان النكرة في الشرط كالنفي لا يقال لم يقع في الشرط بل هو كلمة شرط لانا نقول هو في المعنى واقع في الشرط لان معنى ان عبيد ضربته ان ضربت من عبيدي قلنا اي للاثبات وضعا بمعنى انه موضوع لاثبات الحكم بواحد من الجملة والشرط للنفي دلالة اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام لان المعنى

اعني تقييد الانقياد بالانقياد اللايق * منه

قال الله تعالى حكاية رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقال الشاعر يرى الآثم فيها ما يرى فيصير ما ذكره فدية على المحمل لان المذكور فيه سجد اذا تطامن وكل ما ذل فقد سجد * منه

صلوة الله تعالى على غير النبي عم المغفرة ويرده الوجهان الاخيرين * قوله فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد آه اجيب عنه بان المراد بالانقياد اللايق ولا شك ان اللايق للكفار امتثال اوامر التكليف ونواهيها ولم يوجد والمجادات الامتثال بحكم التكوين وقد يوجد وقد يقال بان هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السموات والارض فان الانقياد لم يوجد في من يسجد فيحتاج الى تخصيص العام اعني من على ان تقييد المطلق ايضا لا يخلو عن تكلف وانت بان تقييد المطلق لا يخلو عن تكلف ولهذا قال الشارح فالاظهر في الجواب * قوله على ما هو الظاهر من كلامه حيث حكم بان الانقياد المراد بالسجدة غير ثابت للكفار ولا شك ان المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير او مطلق الاطاعة الاعم صح بما عاد الى الكفار * قوله لان حقيقة السجود وضع الجبهة فيه بحث اما اولا فلما قيل من ان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واطلاقه على وضع الجبهة على الارض ووضع سائر جوانب الرأس لانه في الاول معنى الخضوع بل لا خضوع اعظم منه بخلاف الثاني وبذلك يندفع ما نقل الفاضل الشريف حيث قال قبل وضع الجبهة معنى العرف واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكر في صحاح اللغة واما عدم عده واضع الرأس من جانب العقلاء ساجدا فباعتبار العرف لا اللغة واما ثانيا فلان المصر لم يدع ان حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى انه المراد ولو بطريق المجاز حتى يكون معنى واحدا مشتركا في الجميع وتحقيق كلامه ان الدليل الاول على عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك فلا بد في هذا

في مثل ان دخلت الدار فكذا لا تدخل فانك ان دخلت فكذا لانه وصفا فانه ليس
ان لتعليق الامر به ولهذا لم يدل على النفي في جميع احتمل مثلا ان دخلت الحمقى
طلاق كذا والاول بالذات والثاني بالعبر ولا شك انهما بالذات اولى منهما بالغير
فترجح جانب الاثبات على النفي فليتعم اي بالشرط وانما تقصر فيه كونه اثباتا
فانه للفرد المبهم سواء اثبت او نفي يدفع بانا لمراد بالغرض الاثبات

٢٨٠

والحمل والشرط للنفي والمنع
على ما يظهر من موارد الاستعمال
* قال * وهو العرق مشكل
من جهة النحو لانه اراد
بالوصف آه * اقول اعترض
عليه بانه لا يدل على
اشكال
وقيل الخطاب
الجميع الناس
بل للمؤمنين
المستدلين بانوار
البصائر على وجود
الصانع وتنزيهه
عما لا يليق بجناب
كبريائه فيجوز
ان يكون المعنى
والله اعلم من
شيء لا ينطبق
بجميل ثنائه
على جميل ذاته
وصفاته وجزيل
نعمائه وانتم
تسمعون ما يكره
ان يسمع من الاصوات
ولكن لا تفقهون
تسبيحهم باي معنى
او على اي وجه
هو بل هو عندكم
بمنزلة الصداء
منه

الكلام من ان ويرد نحو حمل على المجاز لم يبعد فعلى هذا التوجيه لا توجيه
لمنع كون السجود حقيقة في وضع الراس * قوله مشكل قيل يمكن
دفع الاشكال باحمل على التغليب على ان المراد بالراس الطرف الاعلى
والضرورة الى اثبات حقيقة الراس * قوله لا يناسب ان يقال الا ترى
اجيب بانه خطاب عارف بانه مخفي من امثاله والالتزام مشترك او
المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات بزوغ الشمس اخفى * قوله
فيه نظر ايضا آه فيه بحث لان هذا السطر مبني على ان ضمير بسجانه في الحال
لمصدر راجع الى السجود بمعنى وضع البجهة على الارض كما يدل عليه قوله
باعتبار انه ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك بل راجع الى وضع
الراس على الارض وقد عرفت ان مراده بالراس الطرف الاعلى فتدبر
لا يرد هذا النظر * قال المص تحقق المراد بحقيقة التسبيح فيه بحث لان
عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل نحن واياهم المسلمين
فلا يناسب ان ينسب اليهم ويقتضي ان يقال عدم
الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا
القيد يكفي للانتساب اليهم وذمهم بذلك * قوله لان معناه ان المشركين
لا يفقهون هذه الدلالة هذه مبني على ان خطاب لا يفقهون للمشركين
كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما وقال حب ان انتساب
لو كان الخطاب للمشركين لما يفضح بقوله انه كان حليما غفورا وانما
نخاطب بالحلم والمغفرة المؤمنين والجواب ان الخطاب للمؤمنين وعدم
فهم التسبيح كناية عن عدم العمل ورد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير
صحيح لان معنى التنزيه في قوله عما يقولون علوا كبيرا راجع الى ما وصفه

الشان
مشكلا لرعاية الادب اذ الكلام منقول
عن قد مات الشايخ واما كونه من جهة النحو فغير ظاهر
عن ورد وه كما نطقت اصطلاح النحو فان السبق الاول مبني على التغ
النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والتعجب انه اختار
بالنسبة الى النحويين بظاهر وترك ما هو في غاية الظهور فان قيل قد ترك

مستقل بل حكمه انما يؤخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر في صدر
م بل انه كان مثبتا فيه اخذ في الاستثناء على وجه النفي و بالعكس وفيما نحن
قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فاد فالعموم ثم و بعد ما استثنى كان
فكان ينبغي انه لا يتم فانه اراد بكونه عينه ما دخل تحت صدر الكلام كونه
عينه بحسب اللفظ فسلم لكنه لا يفيد و ان اراد كونه عينه بحسب

الاعتراض منع الحصر المستفاد من قوله هو انه يعتبر اه واما الجواب
المذكور فيرد عليه انه المراد بالتقييد انه كان وجوب القيد فليس ذلك حكم
المقيد على تقدير عدم الحكم وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من
المطلق * قوله ان المدعى هو وجوب القيد اعترض عليه اولا بان الوجوب
ليس بمصرح به في النصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لافادة القيد
الوجوب الشرعي بل لانه عدم اصلي وثانيا بان ليس المراد بوجوب القيد
الا اجزاء ما يوجد فيه القيد وعدم اجزاء ما ليس فيه على ما هو الظاهر فيتناول
امرين احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاصل حاصل في
المقيد بالنص المطلق فلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط الى آخر ما
ذكره المصر وان اراد غير ما هو الظاهر فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن
الاول ان الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح به
وعن الثاني بانا نمنع وجوب القيد انه لا بد ان يؤدى به وهذا ليس
بحاصل في المقيد بالنص المطلق فيفيد تعديته * قوله لا اجزاء المقيد
حتى يرد عليه انه ثابت بالنص المطلق * قوله ولانا نمنع ان النص المطلق اه
اي حتى يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق واعترض عليه
بان المراد بوجوب المطلق ليس الا اجزاؤه مطلقا سواء كان بذلك
القيد ام لا ولا شبهة انه يدل على عدم وجوب القيد فمنع دلالة النص
المصر على ذلك العدم مكابرة * قوله وبهذا اندفع اي بكون المدعى
وجوب القيد * قوله تقديرا اي باعتبار تعدية القيد الى كفارة اليمين
وان كان القيد ظاهرا في كفارة القتل فان قلت لانا نمنع انه يجتمع فيها
مطلق ومقيد لان اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه سبب القياس

وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست مما يفيد الجنسية
التي يتضمنها نكرة بل انما تفيد النوعية نعم تفيد نفي ارادة الوحدة
لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي يتضمنها النكرة مثلا اذا
قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل لا اجالس الا رجلا عالما يفيد
النوعية وانما يفيد مجرد الجنس اذا كان من خواص الجنس كما اذا قال

حكم المقيد بعد الاستثناء فيكون لا اجالس الا رجلا واحدا هو قوله تعالى او تحرير رقبة مثله فيحث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة اه * اقول * فيه بحث لان الاوصاف التي تذكر في هذه المواضع

الا رحل من آدم كما اجاد في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه كما مر فكان عليه ان لا يتعرض للفساد منها اي مجرد الجسمية بل يقول بكذا الا انه قد يتضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها اي الوحدة فلا يختص بعض الافراد الى آخر ما قال * قال * المصنف فان قيل النكرة الموصوفة مفيدة آه * اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر مرارا ان الموصوف بذي الصفة

لا انه يبقى ذلك على اطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري فلت اشار في الكشف الى جوابه حيث قال لان تقديمه يفيد ان سلمت لا يصلح لابطال الاطلاق لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص لوجه * قوله ولا امتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد كان الظاهر ان يقول ولا امتناع في اجتماع العام المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان مبنيا بحصول النص التقديري قامه مقامه * قوله على ما يقول ان الاوجه قيل الظاهر جواب كما يقال وتقريره ان العام المطلق وان حل على عامه وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث لان تقييده ههنا لما قام من ان ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه الحكم فيما لا تعارض فيه وذلك ان تقول حاصل هذا الجواب هو انه على تقدير تقدير القيد الى كفارة اليمين وصيرورتها كما لها ورد بها فنسخ المطلق والمقيد كما زعمه القائل يكون القول بجواز الكافر بالنص المطلق كما زعمه منافيا للاتفاق المذكور ان لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه انا لا نسلم ان مثل هذا الاجماع يوجب الحمل اتفاقا فان من شرطه استواؤهما في الدرجة ولم يوجد الا يرى ان الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال القطع بالدليل الظني فلعل عدم جواز البطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى * قوله فناقض ما تقدم وتناقض ما تأخر ايضا وهو قوله فيكون اثبات مالم يثبت بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافرة * قوله وليس من باب مجاز الزيادة لانه قد يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان الزيادة

(٧٤)

ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف * قال * وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون وادلات الاحمال آه * اقول هذا تمثيل لاطلاق العام والخاص على ما هو عام وخاص من وجه بخلاف ما نقل عن ابيه فانه لا يفيد شيئا ثم ان اطلاق التخصيص على ما ليس بتخصيص على الاطلاح المشهور واطلاق العام على ما ليس بعام على ذلك الاصطلاح * قال * ثم النكرة اذا وقعت في الاثبات آه * اقول هذا شرح القول المصنف لكنها تجيء مطلقا في الاثبات الى آخره وكيف الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشرح

ان يكون الفرق بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عزاء المطلق
عن قيد الوحدة واستعمال تلك النكرة والمفهوم من الشروح ان يكون
الفرق بينهما كون المطلق مجهولا عند المتكلم السامع معا وكون تلك النكرة
مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء
وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت
٩٧٥ بخلاف ما اذا قلت ضربت
رجلا فانك تعرف قبل
الاخبار ولو بكونه مضروبا لك
بخلاف المخاطب فان قيل
قد استفاده الشارح
رحمه الله من قوله
ويثبت بها واحد مجهول
حيث ذكر الواحد ههنا
لا في بيان المطلق قلنا
ذكره ههنا لضرورة
وصفه المجهول عند
السامع حتى لو لم يذكر
لعذر فعلم ان اعتراض الشارح
رحمه الله بقوله ولقائل
ان يقول آه
انما يرد
على ما اخذه
من عبارة
المصنف
رحمه الله
تعالى
لا على ما
قصده
كما لا يخفى
على البصير
المنصف
فافهم منه

غير مضر للحمل بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في الحكم الموّ
وههنا ليس كذلك لان الموّ على ما دل عليه السباق انه لا يجوز
تقديه عدم اجراء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم
مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكميا شرعيا فكيف يلزم بطلان
التقييد * قوله وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وهو ضعيف
لان النفي يدفع مقتضى الاثبات * قوله واليه مال صاحب
الهداية في باب الوصية حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب
وغيره ولو اوصى هو اليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية
باطلة لانا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه
فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قوله
فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا يرجح لهما عليه لان
اللفظ ظاهر في المعنيين وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي
* قال المصنف لان الواضع لم يضعه للمجموع اورد عليه انه مصادرة
على المطلوب واجيب بان المراد لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله
والا لم يصح آه تنبيه لا استدلال * قوله مبني على الخلاف في المفرد
بل مبني على اعتبار قيد من جنسه في مفهوم الجمع فمن اعتبره قال بعدم
عمومه في الجمع ايضا ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد
* قوله واليه اشار بقوله ومن عرف آه قال الفاضل الشريف
قد صرح بذلك حيث قال فكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون
ومن عرف اشارة الى شيء آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا
وجد المعترض مجملا آخر على ان حمل الكلام على الاعادة في مقام
فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود * قال * على انهم جعلوا
مثل من دخل هذا الحصن او لا فله كذا آه * اقول يرد عليه انا لا نسلم انه من هذا
القبيل فان العبارة تم مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلافها ههنا
فانها متعرضة لواحد يحكم بتحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه
اصلا * قال * وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى

مذهب الشافعي
غير مذهب السكاكي
اما اولا فلانه كلا
من المغيبي مرار
على خياله وحاله
واحد وعند
السكاكي لا جمع
بينهما في الارادة
واما ثانيا فلانه
اشترط عدم الجمع
عنده في تجويزهم
عندهم * منه

هو الذي انزل عليك الكتاب * اقول هذا وقعت العبارة في اكثر
النسخ وفي بعضها القرآن بدل هو الذي وفي بعضها انزل اليك الكتاب بالجزم عطفا
على انزل بين يديه من الكتاب * قال * فتكثير سير للتعظيم والافراد آية * اقول
يعني اذا اثبت التكاثر بين السيرين حيث كان الكلام السابق مستلزما لتكرارهما
تكررا فيتناول سير بعضا غير البعض الاول وجب ان يراد بتكثيره التعظيم ٢٧٦
كما ذهب اليه صاحب الكشاف

ويقصد بالسيرين التعظيم
بما شهد لهم من الفتوح في
ايام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يسر لهم في ايام
الخلفاء الراشدين او
يقصد بسير الدنيا وسير
الاخرة او يراد بتكثيره
الافراد كما جوزه الامام
البيضاوي حيث قال وليسر
منكرا فيحتمل ان يراد بالثاني
فرد يغاير ما اريد بالاول
واذا ثبت الاتحاد بين العسرين
وجب ان يجعل تعريفه

للعهد او الجنس لظهور ان لا وجه للاستغراق

طفى مولانا عضد الدين في شرح المختصر * مثه

قال صاحب الكشاف وانما
كان العسر واحدا لانه
لا يخلو اما ان يكون تعريفه
للعهد وهو العسر الذي
كانوا فيه فهو هو لان حكم
حكم زيد في قولك ان مع
زيد مالا واما ان يكون للجنس
الذي يعلمه كل احد فهو هو
ايضا * قال * وقال فخر الاسلام وفيه نظر * اقول هذا وجهه آه * تنبيه *
اقول قال الامام فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد وهو ان يذكر سببا ثم يعاوده فيكون
المعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرناه فيكون هو الاول وذلك معنى قول
ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

الاعتناء بشانه المراد ليس ببعيد فكانه قال من عرف هذا الذي
ذكرته ولم يغفل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين
* قوله ان كان غيره متعلق بالثلثة الاخيرة * قوله وهذه مغالطة
متناولها آه قيل لا نزاع في اطلاق التخصيص على كل من المعنيين سواء
كان بالاشتراك المتعارف او كان استعماله في المعنى الثاني بطريق المجاز
لان المعنى الاول معتبر في الوضع البتة لانه المناسب بحال الوضع لافهام
ما في الضمير من يراد افهامه فالاصل فيه ان يكون لكل معنى لفظ واحد
يدل عليه ليفهم ذلك المعنى عند اطلاق اللفظ عليه وح ينبغي ان يكون
اللفظ مختصا بالمعنى بكلا المعنيين نعم وقع في كلام العرب ترادف
فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يقتضي التخصيص معا
ومنه يتسلم ان الانفراد معتبر في المستعمل فيه البتة وان لم يصرح باشتراط
وان الملاحظ في الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع
كما ظن كتوب واحد مشترك بين شخصين يكفي انتفاعهما بالمنفعة
الخاصة المكتوبة به بدلالتها لا معا فيلزم من استعماله في المعنيين
اعتبار الانفرادين في استعمال واحد واعتبار الاجتماعين المتقابلين
لما فيه وذا غير جائز ولو سلم ان المراد بالتخصيص في تعريف الوضع
التعيين لا القصر لكن نقول هذا ايضا يوجب ان لا يراد باللفظ حقيقة
الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال بطريق الحقيقة ان يكون على قانون
الوضع اي ارادة المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له ولا شك
انه لم يوضع احد الواضعين لفظ المشترك للكل واحد من المعنيين بحيث
يكون كل منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين في كل منهما

الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية تاثير في الاولوية وعلى التقدير الثاني يتعين عتق الكل لوجود المقتضي وهو تعليق العتق بالضرب وانتفاء المانع وهو التعيير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتعيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية بالاولوية ٢٨٥ فان ضرب واحدا فقط يتعين وان ضرب واحدا بعد واحد تعين الاول لان ما بعده لم يصادف اذن المولى لان الصادر منه تخيير مانع من الجمع فلا يعطى للثاني حكم بل يصير الاول كالمنفرد وان ضربهم معا لم يتعين واحد لانتفاء الاختيار من الضارب لكن لما وجد ضرب واحد في ضمن ضرب المجموع تعلق العتق بواحد مبهم للمولى اختيار تعيينه وظهور هذا لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى فاندفع بهذا التقرير الاشكال الثاني لان الصورة لما كانت

ان مراد المصنف بقوله فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول معنى مجازي غير مفرد للموضوع له بقرينة المقابلة والا فالمفرد من حيث خصوصه ايضا معنى مجازي للكلي واطلاق الكلي عليه من حيث خصوصه بطريق المجاز * قوله من ضرب الاربعة في الاربعة اي ضرب الاربعة من الوضع الاول في الاربعة من الوضع الثاني * قوله كالمنقول اللغوي من معنى عرفي الخ وكالمنقول اللغوي من اللغوي والشرعي من الشرعي والاصطلاحي من الاصطلاحي والعرفي من العرفي وبالجملة المنقول الشرعي والعرفي والاصطلاحي من اللغوي شايع ولا شك في ثبوته بخلاف البواقي * قوله وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول الخ ان كان المراد بهذا شرح كلام المصنف كما يقتضيه السياق فهو شرح لا يطابق المشروح لان تقرير المصنف في التقسيم الثاني هو ان اللفظ الغالب فيما هو من افراد المعنى اللغوي اذا اطلق عليه لا من حيث خصوصه فهو حقيقة لغوية مجاز عرفي مثلا وان اطلق عليه من حيث خصوصه مع رعاية المعنى الاول فبالعكس واما المعنى الثاني ما يدب مع خصوصية الفرس وتقرير الشرح مبني على اعتبار معنى عرفي آخر غير ما يدب مع خصوصية الفرس ويكون هذا فرد اله ايضا وهو التقرير صواب في نفسه ايضا * قال المصنف وثبت ايضا ان الحقيقة الخ هذا الثبوت انما يظهر اذا اريد من الحجر القلة واما اذا اريد مسماه اللغوي كما هو مذهب ابي حنيفة رح فلا وقد يقال على تقدير كون المراد من الحجر القلة لا يظهر ذلك الثبوت ايضا لان انتقال المجاز الى الحقيقة ليس بكثرة الاستعمال بل لعدم الاحتياج الى القرينة وجوابه ان ذلك العدم لكثرة الاستعمال فيتحد المآل * قوله بواسطة غرابة اللفظ هذا

صورة التعيير كان الضرب على الترتيب مستلزما اختيار البعض وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التعيير في الباقي فلا وجه لقوله ان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان يعتق الاول في صورة الترتيب لوجود الشرط وهو اختياره وهو الاول

هذا وان لم يكن مصرحا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا انه يقتضيه سياقه ويدل عليه قوله فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة بتقديم قوله فمن حيث اللغة للتخصيص فافهم * مسئلة

فان هجر ان المعنى الاول شرط عنده لصيرورة اللفظ حقيقة في المعنى الثاني وعند البعض لا يشرط ذلك

بل غلبة الاستعمال
في المعنى الثاني
كما فيه * مش

هذا اذا يرتفع
المخالفة بين حد
المحقق للقرابة
اللفظ من الصريح
كما ههنا وعدوه من
المجمل المعدود
من الكناية
لا بين عدة من
المحقق لنفس اللفظ
كما هنالك وعده
من المنكشف في
نفسه على المعنيين
تأمل * مش

يعني ما انكشف
عنه المراد
بواسطة تذكير
القرينة صريح
مع عدم صدق
تعريفه عليه
فافهم * مش

الصريح فعيل
بمعنى فاعل
من صرح يصرح
صراحة اذا
خلص وانكشف
وكما انه بخلوصه
عن محتملات في الوضع
سمي به ومنه سمي
القصر صرحا لظهوره
وارتفاعه عن سائر
الابنية * مش

ويتعلق واحد غير معين في صورة ضرب اثنين لوجود
الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب الجميع ولا
يلزم ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التغيير المانع عن الجمع
وكذا الثالث لان الاولية لا تتوقف في الاولوية ههنا كما
عرفت فعلى تقرير ضربهم معا انما يلزم عتق ١ ٢٨٦

كل واحد
لما عرفت
من وجود
المقتضي
وانتفاء
المانع واما
الجواب
عن الاول
فهو ان
الامثلة
المذكورة
في هذا المقام
في كتب
اصحابنا
من الاصول
والفروع
لما كانت
بحيث
يتصور فيها
التخيير بنى
المصنف
رحمه الله
تعالى
الوقف عليه
ولا يضره
التخلف
في بعض
الصور بخصوص المادة لما مر مقتضى الصورة الاولى
بحسب ظاهر اللفظ كما مر عتق كل من تحمل الخشبة مطلقا
وقد قالوا لا يتعلق الجميع ولا واحد منهم اذ لا كان الخشبة
مما يطيق حملها واحد فحملها يتعلق بالكل اذ لا كانت
مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص المادة وقد مر بعض شرح

مخالف لما سياتي في التقسيم الثالث من المجمل ما معنى المراد من
نفس اللفظ خفاء ولا يدرك الا بامر من المجمل سواء كان ذلك لزوم
المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كما لبلوغ القسم الاقصى
يقال المجمل الداخل في الكناية ما لا يكون منشأ الخفاء فيه غرابة اللفظ * قوله
او عن القرينة فيه بحث وهو انا سلمنا ان الاستتار بواسطة وهو السامع
عن القرينة ليس في نفسه لكن لازم من الانكشاف بواسطة تذكر القرينة يكون
في نفسه بل كل منهما بواسطة اللهم الا ان يقال الانكشاف بواسطة تذكر القرينة
لا ينافي الانكشاف في نفسه لان معنى الانكشاف في نفسه في تلك الصورة
عدم استتاره باعتبار الامور التي ذكرها السر من غرابة اللفظ وذهول السامع
عن الوضع او القرينة او نحو ذلك ويدل عليه ان الصريح قد يكون من المجاز ايضا
ولا بد فيه من القرينة * قوله لمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح اه فان قلت
صاحب الكشاف انما استبد في تسمية النص والمفسر صريحا وقد رأيت
في كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد القسمة ههنا يوجب اشتراط الاستعمال
فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر اذ ظهور هما بالمعنة لا بالاستعمال انتهى
لما ذكر السر من دخول المفسر مثلا في الصريح يخالفه فما وجهه قلت انه يسبق
ان التقسيم باعتبار ظهور الدلالة وخفائه متأخر عن التقسيم باعتبار الاستعمال
عند المصنف ومتقدم عليه عند فخر الاسلام فمدار المخالفة في الفرع او المحافظة
في الاصل بقي فيه بحث وهو ان النظر لمرام المصنف يكون سبب الاستتار
في كناية الحقيقة هو كون المعنى الحقيقي المستعمل فيه مهجورا وسبب القصور
في صريحها كونه غير مهجور وسبب الاستتار في كناية المجاز كونه غير غالب
الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب القصور في صريحه

المعنى على المصنف رحمه الله اولا بان كلامه يقتضى ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذا حضروا جميعا وثانيا بان المخاطب موجود فى الصورتين الا انه فى احديهما فاعلا وفى الاخرى مفعولا بخلاف قوله ايتها الاب ويغ اذ لم يوجد منه المخاطب فلا يكون نظير قوله اى عبيدى ضربك ٢٨٧ صربك والقول بالجواب عن الاول منشأ عدم التفرقة بين خيار

كونه غير غالب الاستعمال فيه ولا شك ان الاستتار والخفاء فى المشكل والمجمل ليس لان المراد به المعنى المهجور كيف والمشترك المراجح المعانى المتساوية الاقدام من قبيل الكناية والمجمل ليس معناه المراد مهجورا وكذا الظهور فى المفسر والمحكم ليس لان المراد بهما المعنى المستعمل ولكن الخفاء والظهور فيهما لامر آخر تحقق فى موضعه ان شاء الله تعالى فالحق ان الهجر سبب الاستتار والكناية كليا وعدمه ليس سببا للظهور والصراحة كليا كما فى المشترك المذكور وبهذا يظهر ان قول المصنف فالحقيقة التى لم تهجر صريح ليس بكلى لانتقاضه بالمجمل المذكور بكيفيتها * قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لان النظر فى هذا التقسيم الى الاستعمال لا الى قصد المستعمل فيكون العمدة فى الكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ دون القصد وبالجملة المعتبر عندهم فى الصريح والكناية الظهور والاستتار فى نفس الامر ولا دخل لقصد المستعمل فى جعل الواضع فى اللغة مستترا ولا فى عكسه * قوله اى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له فيه بحث لانه قد لا يقصد بالكناية معناها الموضوع له اصلا كما فى قولك لمن لا يجادله طويل النجاد قصد الى طول قامته وانما اشار اليه من انه يقصد فى الكناية تصوير المعنى الاصلى فى ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا فى الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشئ اذ لا بد فى المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقى ليفهم المعنى المجازى المستعمل على المناسبة الصحيحة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصود التصور فى الكناية دون المجاز تحكم * قوله كنايات عند المحققين قيل بل هى عند المحققين من

المولى بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى بعد وقد سبق تحقيقها ان كان على ذكرك وعن الثانى ان وجود الخطاب وعدمه فى الصورة الاولى نظرا الى ان واقعة العموم على السواء بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير اى سواء بنى للفاعل او المفعول

اللهم الا ان يمنع الحضار بسبب الاستتار وفى الوصول فيما زعمه * منه

فى عبارة المصنف رحمه الله تعالى بهنا سهو وهو انه وقع فى اكثر النسخ هكذا وهى لا يناسب ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان والظاهر ان يقول لكن قصد به لطرح المعنى لان المقصود به نفس الموضوع لا معناه الا ان يرجع ضمير معناه الى الكناية بتأويل اللفظ على خلاف السوق منه

وهو ثابت فى ايتها الاب ويغ كتبوته فى اى عبيدى ضربك فيكون نظيره بلا مرية * قال * مالم يوجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما فى من شاء فى عبيدى العتق الخ * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدى ولم يضف اليه التثنية بل مع ملاحظة معنى وهو محل النزاع وقد ذهب المصنف

المتشابه الذي يعتقد حقيقته ولا يشتغل بكيفيته وحملها على ما يكنى بها عنه
باستعمال بكيفيتها وانت خبير بما في امثالها من اختلاف المحققين وهم
الناظر الى مذهب متأخري المحققين وكلام القائل ذاهب الى مذهب
قدمائهم * قوله وميل صاحب الكشاف الخ اعترض عليه الشريف في حواشي
الكشاف بان قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك كنايات كما صرح به مع امتناع
المعنى الحقيقي فطاسم قال فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم
تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد
اليه انا ونحيا بل يستقل منه الى الموّ قلنا فلذلك النظر في حق من لا يجوز
النظر عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية * قوله وفي الكناية انما اورد
رده الشريف في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصليا
في الكناية لم يكن مستعملا كما صرح به صاحب المفتاح فلا يتدرج الكناية
في حد وذو الحقيقة اصلا * قوله والمجاز العقلي الخ فان قلت لو قال المتكلم
جاءني زيد مع علمه بانه لم يجئ وعلم المخاطب ايضا انه لم يجئ مع علمه بان
المتكلم عالم به فانه ليس بحقيقة ولا مجاز بل يبعد لئلا مع انه يصدق عليه
انه جملة اسندها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم فلا يدخل في
قيد التأويل قلت لانا لم لان قيد الملابسة يخرجه لانه لا ملابسة بين المجيء
وزيد فهذا مثل انبت الربيع البقل * قوله ومثله هو في عيشة راضية
مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى
مرضية فهو بطير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هذا البناء
يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة

الله تعالى الى اخره من ههنا ايضا للتبعيض فلا يصدق
انه يكون قرينة واما ثانيا فلانا نقول بقرينة قوله واستغفر
الخ اخره مخالف ما سبق انه جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند
من يكتفي في العموم بانتظام جميع من المسميات * فافهم *
وضعفه ظاهر * اقول لانك قد عرفت ان من

الشرطية عام قطعا وههنا كذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى بطريق التعريض وايضا المذكور باطل لان عموم العشق يستلزم عموم من وهو منتف لانه يلزم ان لم يكن موصوفا بالحب وان لم يكن موصوفا بالعقل بالجواب من الاول ان مشاهد حصل العموم في قوله يؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ العموم احدا من صوفي الكلام وملاحظة كونه تاكيدا العموم مقتضيا لتعدد اللفظ العام وليس كذلك بل العموم في الموضعين واحد هو عموم من والمعنى ما لم يوجد مرتبة يؤكد عموم من ويرجح كون من للبيان كما في المثال الاول فانه بمنزلة المشبه

المصنف رحمه الله تعالى ايضا تلف لغاية لظهوره لا دعاء
انه غير متعلق بالنحو * قال * بخلاف الزمان آه * اقول هذا
جواب عن قوله الا يرى انه يوما * قال * وايضا المفعول له فضلة آه
* اقول انه فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك ثبت ضرورة فتقدر بقدرها
فلا يظهر الورود في التعميم لانه فوق الضرورة بخلاف المفعول فيه
فانه وان كان فضلة
لم يثبت ضرورة اذ قد صرح
به وقصد وصفه بصفة
فينبغي ان يحصل باعتباره
العموم مع ما بين الفعل
والزمان من التلازم
لكونه جزأ منه بخلاف
المفعول منه * قال *
اما اولا فلان الضرب
صفة اضافية * اقول
الجواب عنه ان معنى
كونه صفة اضافية
كونه صفة ذات اضافة
فيكون قائما بمحل متعلقا بمحل
آخر كالعلم على رأي فانه
صفة للعالم ومتعلق
بالمعلوم فلا يكون من قبيل
الاضافات المختصة
كالقرب والاجماع على
ان الشارح رحمه الله
قد عد في شرح المقاصد
امتناع قيام الاضافات
المحضة ايضا بالمحل
من البديهيات التي يكتفى
فيها بالتنبيه وقد اجاب
عن اصل الاشكال الفاضل
المحرر صاحب تلخيص الجامع
الكبير بان الفعل المتعدي المبني صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة
العلة للفعل والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط
وتنبيه الشارح رحمه الله في شرحه بانه اذا ذكر في معرض تعريف
النكرة وتميزها فعل مسند الى الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا محالة
اضافة بينهما فالوصف المأخوذ منه قد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل

المشركون من اتخاذ الملائكة بنانا وآما قوله انه كان حليما غفورا
فكانه تنبيه على انهم استوجبوا بمكابرتهم هذه ان تصب عليهم العذاب
صبا ولكن صرف ذلك انه كان حليما غفورا يمهل ولا يعاجل * قوله
من التقييم الاربعة فان قلت كان لفظ اسقاط التاء من لفظ
اربعة لان الموصوف مؤنث قلت ذكر في شرح اللب ان اعتبار
لحوق التاء وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى
لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير العلم
حذفت التاء منه نحو ثلث قسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت
التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات
جمع حمام او لم يكن * قوله اما حقيقة او مجاز اراد بالحقيقة مطلق
الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل والمنقول واراد بها في قوله
فحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته
* قوله لان الاستعمال الصحيح آه فيه بحث لان نفس الاستعمال
اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له
فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذي قد يتفرع عليه الاستعمال
ويؤيده ما سيأتي من انه يكفي في المرتجل مجرد النقل والتعيين من غير
حاجة الى الاستعمال ويمكن ان يدفع بان معنى كلامه فيكون اللفظ
مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع السابق لان الكلام في
لزوم الاستعمال والظاهر بهذا تقرير كلام المصنف على وفق سياقه ومختاره
هو الذي ذكره فيما سيأتي ولك ان تصير الى حذف المضاف في عبارة
الشرح والمعنى دليل وضع جديد فالامر ظ * قوله فان قيل فالمستعمل آه

كالضاربية وقد يكون باعتبار الاضافة الى المفروبية فالاولى ان يقول باعتبار كونه باعتبار العلة فيكون الوصف في قوله اي عبدي ضربته هو الضاربية وهو ليس بصفة النكرة وانما الكلام في غير ما هو صفة لها كالمضروبية وحينئذ لا يتوجه ما يقال انا نرجح انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض ههنا لان الفعل كما يتصف به الفاعل باعتبار الفاعلية يتصف به المفعول باعتبار المفعولية من غير تخالف وتدافع ولا يكون اضافة العتق الى المضروبية من اضافة الحكم الى الشرط مع وجود العلة في شئ لان ذلك اضافة الى صفة هو العلة والشرط هو مضروبية العبد المخاطب كما انها في الصورة الثانية ضاربية العبد له ولا يرد النبي للمفعول مثل ما دفع الباب لان المذكور ليس الا وصف المفعولية

مسئلة

قبل المرتجل قد يعلم فيه الوضع بالنقل الصريح وقد لا يشترط الاستعمال وقد يعلم من الاستعمال لا بعلاقة كما ذكره فيما مر من سياق التقسيم فكانه في الموضعين بالنظر الى مسئلة

مسئلة

ما السؤال قوله فانه اولى باعتبار وحاصله ان الوضع الاول لما كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غير ما وضع له * قوله مجاز امن جهة لوجود العلاقة فيه بحث لان وجود العلاقة لا يستلزم المجازية بل المستلزم له هو الاستعمال لعلاقة والمنقول ليس كذلك من حيث انه منقول واذا استعمل في الثاني لعلاقة يكون مجازا لا منقولا لانه فانه يكفي مجرد النقل والتعيين فذكره في التقسيم الثاني الذي باعتبار الاستعمال ليس كما ينبغي والاولى ذكره في التقسيم الاول كالمشترك * قوله اي يكون العلم بالتعيين كما في ذلك في وجود بد المعنى في الحرف سيأتي على القول بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول بحث وانما قلنا * قوله فان نقض في الحقيقة آه قال الفاضل الشريف هذا الكلام ضعيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف لما سيجيء عادة بحيث الاوضاع المتعددة عن الفائدة وليس محمولا على الغرض والتقدير بانه يساوي بين القسمين في التعبير يعني قوله ولا يشترط في الحقيقة وقوله ولا في المجاز فيجيء تقريره اولا وان اوهم التساوي لكن تفصيله انما حيث قال فانه اتفق باريد كلمة من الدلالة على الشرط والاتفاق مشعر بان الاول تقديري لا تحقيقي كما ثانيا وقد يتكلف في توجيه كلام الشارح بان معنى قوله لا يشترط آه لا يجب ان يستعملها كل صاحب وضع في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء ونحوهما فانها كل اللغة والعرف الخاص تقف على ذلك * قوله كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة ومجاز شرعا بناء على المشهور وعند صاحب الكشاف صلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الاركان

* قال * واما ما نيابة الفعل آه * اقول هذا الكلام مع قوله وايضا المفعول به فضلة ان قوله فاتصاله بالاول الخ محل نظر اذ اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله بالزمان فينبغي ان يحصل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله واثر المفعول به هناك مناقشة في قوله فلا يظهر اثر التعميم يعني ان اثره ليست

في التعميم ابتداء يصح ترتب عدم ظهوره على تقديره تقديرها
بل في ربط الصفة بالموصوف غاية انه يستلزم العموم
ولا ضير فيه وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم
انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه
ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل

المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها له بالراكع والساجد في التخشع
ولم يقل عليه الشراح كما ذكره في شرح الكشاف من ان ورود الصلوة
بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعته الصلوة المشتملة على الركوع و
السجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة
المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث * قوله بل
من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين قال الفاضل الشريف فيه بحث لان
الكلام في المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل في الموضوع له
فيقتضي تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخر غير موضوع له
فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز
فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا
وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس بطريق الحقيقة فمعناه اطلاقه على
المعنى العام الذي في الفرس لا على خصوصه ففي العبارة تسامح تساهل
منه تورعه * قوله فانه لفظ الصلوة في الشرع فيه بحث لانه لم يتعرض
في البيان للانتقاض جمعا مع انه مذكور في المدعى انه يقال بينهما تقابل فاذا
دخل في احدهما خرج عن الاخر * قوله من حيث انه من افراد ما يدب آه هذا اذا
لم يلاحظ في الاستعمال خصوصية الفرس وح فالاستعمال في المطلق لا فيه
فقوله مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له لا يجدي به نفعا فلم
يتحد المستعمل فيه في الصورتين كما يقتضيه السياق * قوله والمجاز لفظ
مستعمل في غير ما هو له من حيث انه غير الموضوع رده الشراح في المطول
بان استعمال المجاز في غير الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له * قوله كقوله تعالى ليس كمثله شئ وسئل القرية الاصل

التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري انه لكن
غير فضلة فكيف يكون ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا
* قال * وظاهر انه لا معنى لتحيير الفاعل في الصورة الاولى
لانه انما يعقل آه * اقول فيه بحث لانه انما يستقيم
اذا كان المقصود تحيير الفاعل الواحد بين مفعوله وانما

قال الشاعر
وصهباء راط بها
مهوذنا وابرزها
وعليها ختم
واقبلها الرحيم
في دنها وصلى
على دنها وارتسم
اي استفتح باسم
الرحيم ودعا وارتسم
من الرسوم وهو
الخاتم يعني خاتمها
وفي الصحاح ارتسم
الرجل كبر ودعا
وقال الاعشى
تقول بنتي وقد
قربت مرتحلا
يا رب جنب
ابي الاوصاب
والوجلا عليك
مثل الذي صليت
فاغمضي عينا
فان الجنب المرء
مضطجعا قوله
صليت اي دعوت
يريد قولها يا رب
جنب ابي الاوصاب

منه

انما اشار الى
الاعتراض لخلو لفظه
في المطول لانه
غير صحيح في نفسه
لاندفاعه بما حققته
في حواشي المطول
بانه المراد من القيد
القيد المتعلق
والاضافة للعهد

فالمعنى حينئذ ان الكلمة المستعملة في المتعلق من حيث هو متعلق وهو معنى صحيح

مسئلة

في نقل تعريف السكاكي للمجاز

بمسئلة

الامر الاصلي في المجاز المعروف هو المعنى الحقيقي وغيره المعنى المجازي والامر الاصلي في هذه المجازين الاعراب الاصلي وغيره الاعراب الذي تعدى اليه

والتعبير بان المراد فيه احد الامرين فلا يمكن الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى في الآخر ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فاقول وبالله التوفيق ان اريد بواحد منكرا فنفي الصورة الاولى ان لم يتعلق واحد يلزم بطلان الكلام بالمرة وان تعلق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان الكل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه متعلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير في الكلام حتى يمتنع

اذا كان المقصود تخيير الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمرا فقال اضرب بكرا انت وانت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى كما يدل عليه عبارته ان التخيير لا يتصور في الاستمرار من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم ٢٨٤

في الصورة الاولى * قال * وبهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية اذ * اقول تحقيق مراد المصنف رحمه الله تعالى موقوف على مقدمة وهي ان القوم فرقوا بين الاباحة

في الاول ليس مسئلة شئ اذ المنفي ان يماثله شئ لا نفي ان يماثل مسئلة شئ فالكاف زائدة وفي الثاني واسئل اهل القرية لان الجماد لا يسئل عنه طلبا للجواب وانما خلق الله تعالى في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان ذلك انما يكون عند حرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في ذلك المقام ويكفي هذا القدر زيادة في الاول اصلا بل قصد نفي مسئلة تعالى بطريق البرهان بيانه انه وجوده كان مستلزما قطعا فلو كان له مثل لكان ذلك المثل مثله وذاته تعالى وتقدس فثبوت مثله مستلزم لثبوت مثل مثله ففي اللازم قصد الى نفي الملزوم وجاز ان يجعل الكلام على طريقة الكناية فانه اذا نفي المثل عمن يماثله تعالى ويكون على اخص وصافه كان ذلك نفيا للمثل عنه تعالى بطريق المبالغة كما عرف لا يخفى وفيه اعتراض ذكرته في حواشي المطول مع اشارة الى جوابه ثم فليطلب منه * قوله او التسالب على ما ذكر في المفتاح اي لكونه مشابها للمجاز اللغوي المعروف في كونه متعديا بامر اصلي الى امر غير اصلي وههنا بحث وهو ان الآمدي ذكر في الاحكام ان لفظة القرية بعد حذف الاهل صار مجازا عنه وان لفظ كل مستعمل بمعنى مثل وانهم يسمون مثل ذلك مجازا بالنقصان والزيادة وعلى هذا فالكلمة مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب النقصان او بسبب الزيادة فهما اضطرا في المحدود والحد * قوله بين الامرين اي اشتراط العلاقة واعتبار ارادة معنى غير الموضوع له كما في المنتخب الحاجي * قوله فرتجل من ارتجل خطبة او شعرا اذا انشاها من غير روية قبل ذلك * قوله ان لم يكن من ان اراد المعنى فيه ايجاز الى

لا تعانيث كعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين يستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعلة العوج * قوله وضبطه ابن الحاجب في ضمير وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه ان يقال اما ان يكون بين ذاتيهن اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان جهتا تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فان استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول البداية والثاني امر ان لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فان لم يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة بينهن وذلك الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل او غيرها وهو الوضع هذا ويمكن ضبطه في واحد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذ ما بين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجمع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشراح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التكثير اه لا يظهر فلا بد لو قال على معنى بالتكثير لكفاه في القولا تقول ليس لكل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ آخر اللهم الا ان يعتبر الالفاظ الموضوعة بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا غاية ان فاضل الشريف * قوله ويمنع فيها حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان قولك هذا الفعل قليل امس حقيقة وهذا الاخير عصر تهامي السنة الماضية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون اول الاول وفيه بحث لان قولك قتلت هذا الحي امس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه وانما اعتبار الحكم وهو القتل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض بعض

تحت المسؤل فكان لم يطلب فقال يرشحني فلا خصاص عليه في عدم ترتب غرضه على ما طلبه لاجله * وجه الاند فاع ان هذا يجوز ان يكون من باب الكناية ان الولاية والارث لازم الولد لزوما معتبرا عند الادباء فيكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم فكانه قال يرثني ولدا فلا يلزم طلب ثبوت الولاية والارث كما اذا قيل هب لي ولدا طوبا لي الجاد فان المطلوب هنا ولد صالح الخامسة وان لم يكن نجارا ولا صناعة على ان الاحتياج الى الجواب الجزم مستفاد على رواية بالاكل ذكره ياعدم قبل يحيى عليه السلام كما ذكره الفاضل الشريف وغيره واما ما ذكره مولانا صدر من ان ما ذكره المفتاح لكلام لا مذاق له فانه لم يصرح بان غرضه ذكر ياعدم

* اقول فيه بحث لان تعلق المشية بكل شئ على الانفراد ولما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كان ينبغي ان يجعل الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيما ياتي فتدبر * قال * ثم الجواب بانا نختار الثاني ونمنع ان المراد بالبعض المعين هو الكل بل البعض الذي لا يتوب وهو الكافر المصر على كفره الى الموت ولا نسلم ان الاستثناء من النفي اثبات بل هو مسكوت عنه * قلت * لا يخفى ان هذا الجواب انما يتم اذا كان الاستثناء من النفي اثباتا وقد عرفت ان الاستثناء من النفي ليس باثبات كعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين يستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعلة العوج * قوله وضبطه ابن الحاجب في ضمير وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه ان يقال اما ان يكون بين ذاتيهن اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان جهتا تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فان استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول البداية والثاني امر ان لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فان لم يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة بينهن وذلك الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل او غيرها وهو الوضع هذا ويمكن ضبطه في واحد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذ ما بين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجمع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشراح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التكثير اه لا يظهر فلا بد لو قال على معنى بالتكثير لكفاه في القولا تقول ليس لكل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ آخر اللهم الا ان يعتبر الالفاظ الموضوعة بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا غاية ان فاضل الشريف * قوله ويمنع فيها حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان قولك هذا الفعل قليل امس حقيقة وهذا الاخير عصر تهامي السنة الماضية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون اول الاول وفيه بحث لان قولك قتلت هذا الحي امس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه وانما اعتبار الحكم وهو القتل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض بعض

النبيض * اقول فيه لا تفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الامة فلم يذهب احد الى ان البعضية لا تقارن الكلية

ان يكون الوند
صلفا وليس
كذلك وليس
تزيدنا من صيد بقية
لدفع لديغ الحية
ولده ويعصب
ويشترط ان يعالج
به ولده ففي
هذه الصورة افترق
بين الاعطاء
وعدمه لعيبه
فظهر ان الغرض
المذكور اعم
ترتيب فقد ترتب
ما يريد على سبب
رفع الدرجات
تكليف بقاس
على المثال المذكور
ويحكم بعدم الفرق
بين الاعطاء وعدم
الاعطاء * منه

(قوله ذكر الحقيقة استظهاري
اذ لم يدع احد
انتفاء ذلك الامتناع
ضابط للحقيقة
منه

وانه وقع في بعض النسخ
بدله اي البعض متعين
واي صح انه اخذ القدر
المشترك بين البعض و
الباقي وحكم به لانه متعين اقول الرد مردود لان تغيير
التبعيض يتعلق الحكم بما صدق عليه البعض حاصله لان الضمير
في قول المصنف رحمه الله تعالى ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول
مادته المذكور سابقا فيفيد قوله فلم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم فقط
منا متعين يؤيد النظر قوله فوجب رعاية المفهوم في التبعيض وقوله متعين

على توهم يوجب امتناع حمل المعنى الحقيقي للمستعمل في المجاز تكليف
بالمحال لانا نجعل الامتناع المذكور شرطا لجواز هذا وذلك امر
نرفع الامتناع المذكور رغم قولهم بالجواز في المثال الذي كونه باعتبار
الحكم المدلول عليه بالاسم الاشارة والمعنى الحقيقي وهو المحسوسية غير حاصل
للاشارة اليه في زمان اعتبار هذا الحكم اعني الاشارة ولكن ان يدفع
البحث بان المراد جواز الشرطية لها في بعض المواضع وبعضها قد ادعاها
لها مطلقا فليتأمل منه * قوله اذا اصبار حمرا متعلق بلا شرب لا بقولنا
والا كان مجازا * قوله ام معنى جوهر الحروف اشارة الى دفع شبهة
وهي ان الحدث ليس معناه حقيقيا للفعل بل معنى تضمني وتقرير الجواب
انه معنى حقيقي بجوهر الحروف وام كان تضمنيا للمجموع الجوهر والهيئة
* قوله ليس لمسمى الذي اطلق عليه المجاز مع انه ما ذكره في شرح قوله
واذا اطلقت لفظا على مسمى منها يستعمل اطلاق اللفظ على
المعنى واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليه المعنى يشعر بانه المراد
بالمسمى ما استعمل اللفظ فيه وانه اريد هو منه لما هو اعم منه ومما
ذكر لم يستعمل اللفظ فيه * قوله والاحسن اي في قوله ما زيد اشبر
منه الماضي المستقبل وعكسه * قوله من باب اذا استعارة لامر باب
المجاز بالاعتبار المذكور او الاول * قوله ثم استعان لفظ احدهما
قال الفاضل الشريف فالاستعارة في الفعل على قسمين الاول باعتبار
المعنى المصدري مطلقا الثاني باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل
المعنى موجودا فيهما وبهذا المعنى يقبل المجاز في الفعل قد يكون بحسب
الزمان * قوله لا يوجب كونه حقيقة قال قلت لم يقل المعترض حصول

الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فانه مشية الكل مجتمعة لا يستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول من فلا عبرة لنسخة تخالف السياق والسباق والعجب انه يستدل على دفع النظر بعبارة فيها النظر ولو سلم ان بعض النسخ عن جميعها كذلك ٢٩١ ومراده يطلق البعضية فغير صحيح ايضا لان اصل

* المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم يوجب كون اللفظ حقيقة بكونه مستعملا في الموضوع له وهو خلاف المقدر وهذا ضروري وما ذكرت من المثال لا ينافيه بل يقويه قلت خلاف المقدر انما يلزم اذا كان اللفظ مستعملا في الموضوع له بالحقيقة وهو بعينه معنى الحقيقة * قوله الثاني من الحصول بالفعل آه قال الفاضل الشريف لعل مراد المصنف بقوله ان حصوله بالفعل من ذلك الاطلاق ان كان ملاحظة حصوله له في بعض الازمان فلا اشكال عليه وانت خبير بما فيه من التكلف لعدم مساعدة العبارة عليه وكذا على ما قيل مراده به انه كان من شانه الحصول للظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وقد يجاب ايضا بان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤول عند المصنف بل مجاز بالقوة فانه لما قال فاريقت لم يبق فرق بينه وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت ويدفع بالفرق بين الاطلاق قبل الاراقة والاطلاق بعدها * قوله والتحقيق ان العلاقة آه فيه بحث تصريحه فيما بعد بان العلاقة لا يوجب صحة الاستعارة بجواز وجود مانع فلا بد الاتفاق المذكور على ان العلاقة فيما ذكره من الاطلاق ليس هو اللزوم الذهني على انه يرد عليه ايضا ما ذكره الفاضل الشريف وهو انه يلزم من هذا ان لا يكون السببية ايضا علاقة للاتفاق ايضا على امتناع اطلاق الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما * قوله وامثالها المشهور ان العلاقة في المشاكلة البديعية هي الصحة التحقيقية والتقديرية والحق ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في الحقيقة والا فالمصاحبة في الذكر بدون الاستعمال والعلاقة يصح الاستعمال فيكون من قبيله * قوله مثل اطلاق المتغير على شئ الانسان آه لم يرد به

ربكم خالق كل شئ * قال * وذلك لان الداخل او لا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا آه * اقول يريد ببيان وجه تقييد المخالف الواقع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى مطلقا بتقدير دخوله فانه او لويته الاول انما هي بالنسبة الى الثاني فاذا تخلف الكل ولم يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاول

ولهذا اعتبر عن المستعمل في الموضوع له على ما هو عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالحقيقة توضيحا للمقصود وتنبيها على قيد الحيثية * منه

اي لا يساعد العبارة ايضا * منه

فان الخمرية لا توجد قبل الاراقة لكن يحتمل عند المتكلم ان توجد في المآل فالظاهر ان الاطلاق الخمر على العصير حقيقة بلا خلاف سيصير خمرا فيكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه واما اطلاق المسكر بعدما اريقت فلاشك انه ليس بملاحظة انها سيصير مسكرا وهو ظاهر فتيقظ * منه

وبالجملة لا دلالة في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا على اشتراط اللزوم الذهني لا يلزم منه

انه لما وجد
اللزوم الذهني
وجد صحة اطلاق
اسم الملزوم
على اللازم اذ
يجوز اذا يشترط
في صحة شئ
آخر * منه
وقد يجاب عنها
بان المثالية نسبة
توصيفية وفسة
اخبارية وكون
اللفظ حقيقة انما
هو باعتبار النسبة
الاولى دون الثانية
وامتناع حصول
المعنى الحقيقي
للمعنى في زمان
وقوع النسبة
الثانية لا الاولى
فلا اشكال وفيه
نظر لان اللفظ
باعتبار النسبة
الثانية ايضا
حقيقة بواسطة
قوله امس
وفي السنة الآتية
فيقبل الاشكال
منه

ايضا فما يفيد المتكلف بكونه مفيدا له قول لعدم
التنبيه * قال * لم يكن لهم * اقول اي لم يكن لكل منهم ولجميعهم
نفر واحد * قال * لانه ليس عموم من على سبيل الافراد
بل عموم الجنس * اقول يعني ان عموم من ليس كعموم كل
حتى يكون على سبيل الافراد باعتبار كل واحد كما انه ليس

منه
غيره ويستحق
النفر التام
في صورة
الدخول
مجتمعا
بعد التقييد
بالاول
عمومه
عموم الجنس
وهو انما يتعلق
الحكم بكل
واحد
سواء كان
مجتمعا
مع غيره
او منفردا
عنه
كما سبق
في اول
الفصل
فاذا قيد
بالاولية
تعين ان
يراد به
فرد دخل

اطلاقه عليها من حيث خصوصها وان لم يحتمل كونه من اطلاق المقيد
على المطلق او يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر
مجازا وان كنت اذا قلت مثلا رأيت مشورا فيها او رأيت شفة
انسان فيحتمل ان يكون من باب الاستعارة وهو ظاهر ويحتمل ان يكون
من باب اطلاق المقيد على المطلق بان يجرد عن قيد كونه شفة بغيره
ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا ويكون الخصوصية مستفادة
من قرينة خارجية على قياس قولك رأيت رجلا فيها او رأيت
زيدا فانك لا تريد به خصوصية زيد مثلا كما في شرح شريف المفتاح
وقد يقال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق
من قيد اللفظ الذي كان في المعنى الحقيقي للشفة وبهذا الاعتبار صح
جعله من باب الاطلاق والمقيد على المطلق * قوله قلت كانه قصد به ما ذكره
الشارح انما يصح اذا كان بصدد تقسيم المجاز لا بصدد تقسيم العلاقة
والا فالعلاقة التي اعتبرت في الاستعارة هي اللفظ وفي المجاز
المرسل الكلية والجزئية ولا شك ان التغاير بين هاتين العلاقتين
مثلا بالذات لا بالاعتبار * قوله باعتبار جامع داخل في الطرفين
او شكل لها مثال الاول استعارة التقطيع الموضوع لابانة
الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق اجتماعها
وابعاد بعضها عن بعض كما في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما
والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها ومثال الثاني استعارة
الانسان للصورة المنقوشة على الجدار * قوله فكيف حصر الجامع
في الوصفية بهذا الحصر مفهوم عن قول المصنف وشرطها ان يكون الوصف

اولا لانه محكم في الفرد
السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا وههنا
اي في المثال المذكور لم يتفق احد دخل اولا لان الفرض ان الداخل
عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا قبطل ما قيل انه مخالف لما مر في اول الفصل
من عموم من وحمل هذا الحصر على البدل وفسر الشارح العاصر
العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم

التعلق لواحد آخر لانه ماسبق كان في بيانه معنى من دخل اولا وما ذكر بعدها
في بيانه من دخل بلا تقييد باولا فليتامل * قال * ومما يجب التنبيه له
انه اولا بهنا ظرف آه * اقول يريد ببيانه وجه كونه منونا في صورة افعل
التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبينه بانه ظرف بمعنى قبل ولم يعتبر فيه
كونه من اوصاف الداخلية حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه
انه كونه ظرفا ينافيه

بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه * قوله
او شكلا لها على انه الشكل داخل في الوصف فلا ينافي كونه الاستعارة
باعتبار شكل لها حصر الجامع في الوصف قال الشرفي حواشي شرح
المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول
كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وح يندرج
فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة * قوله
وههنا بحث وهو ان اللازم آه اجيب بان المصنف فرق في اول مطلع
الفصل بين المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص والمسمى
المجازي وهو ما صدق عليه المعنى المجازي في الاستعارة وهو الان
الشجاع مثلا واما المعنى اللازم للمعنى الحقيقي وهو الشجاع فاللفظ لم يستعمل
في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة والمشبه
هو الثاني والوصف هو الاول ثم المعنى الحقيقي لم يحصل للمسمى المجازي
وان كان حاصلا للمعنى المجازي فاندفع الامران ولا يخفى ما فيه من
التكلف * قوله فظ انه ليس بمشبه بالاسد قيل هذا من قبيل تخليط اصطلاح
العلوين فان المصنف على ما ترى ما اعتبر فيه التشبيه فيختار ان اللازم هو
الشجاع مطلقا * قوله وايضا لا يصح آه فيه بحث لانه قد صرح بان
مقصود المصنف تمايز الاقسام بحسب الاعتبار فلا ضير في حصول المعنى
الحقيقي للمعنى المجازي اذ يكفي عدم اعتباره في الاستعارة * قوله
واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم آه اعتبار
اللزوم فيما سوى الثلثة الاول من انواع المجاز مصرح بها واما فيها
فلم يصرح بها لغاية ظهوره لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي

* ٢٩٢ *

انه كونه ظرفا ينافيه قولهم ان الاول اسم للفرد السابق رده بقوله
فحاصل المراد من قولهم الاول اسم للفرد السابق انه
الداخل اولا مثلا اسم له وانما قال مثلا لعدم انحصار
الاولية في الداخل المتحقق
في قولنا من جاءنا اولا وتحو
ذلك فظهر بما قررنا ضعف
ما قيل لا حاجة الى هذا
التقدير لان الداخل اولا
يصدق عليه انه اول
الداخلية فيصير بهذا الاعتبار
من اوصاف الداخلية
* قال * تحرير محل النزاع
* اقول ذكر ان في هذه
المسئلتين الاولى انه الفعل
المثبت لا عموم له وذكروا
له صورا احديها انه لا يعم
اقامة وجهاته فاذا
قال الراوي مثلا انه
صلى الله عليه وسلم صلى
داخل الكعبة لم يعم
صلوة النفل والفرض ولا
تعيينه الا بدليل كما ينبهها
عمومها في الازمنة ولا يدل
عليه كما ينبهها عمومه للامكنة الثانية انه الصحابي اذا حكى حالا بلفظ ظاهر العموم
كان يقول نهى عن مع القزع وقضى بالشفعة للجار حيث يعم القزع والجار بصيغته
وهو حكاية حال فيحمل على العموم والمصنف رحمه الله تعالى اورد الشق الاول
من المسئلة الاولى ولما كانت الثانية مشتبهة بها اوردها بطريق الاشكال
واجاب عنه بالمنع والتسليم تقرير الاشكال ان ما روي انه صلى الله عليه وسلم

فقط بالشفعة ونحوه عام مع انه حكاية الفعل لا من حكاية الفعل
و تقرير الجواب لا نسلم انه حكاية الفعل بل حكاية القول عام المراد بالفعل
الثبت الذي لا عموم له فعل الجوارح و لو سلم انه حكاية الفعل فاجبار تعميم الفعل
لسان و ارجاء فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلا منا غيبة بل من المقام
لمقارنته و لا كلام فيه اذا عرفت ظهر لك اندفاع ارطار اما اولا

علام الاجبار بانه حكم
بشفعة الجار ليس من حكاية
الفعل بل من حكاية القول
و قد عرفت انها مستلزمة
و اما ثانيا فلما عرفت من
حكاية الصحابة بلفظ العام
ما هي و المسألة ذات شبهة
و العموم ثابت فيها فلما
ة الاولى و لا عموم فيها
فعموم لفظ الجار يشمل الملتصق
و اما ثالثا فلان جعله
بمنزلة ذلك القول صحيح بعد
ذلك التسليم لا يقتضي
حكم
بصيغة
العموم
و نقل
الراوي
ايا كد لذلك
بل لفظه
العموم
بطريق
من الطرق
الصحيحة
مثل ان
يقضي
صلى الله
عليه وسلم بحصر من الراوي مرارا كثيرا بالشفعة في المثل
للجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة
العموم فلما رأى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية
اخذ العموم و علله او يقتضي بحضرة جار لا بخصوصه و قد علم
سمع منه صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على

والحق ان عدم
امتناع تعلق
الالزام غير الملزوم
لا يستلزم احتياج
الملزوم اليه
بجواز ان يكون لمجرد
الاستتباع * منه

و قد وقع في النحو
ان كيف اذا وقع
بعده كلام تام
فهو في محل النصب
على الحال و اذا
يجاب بالحال في
مثل كيف جاء
زيد فيقال راكبا
ام ما شبه بخلاف
كيف زيد فانه

بالفعل او بالقوة و اعتبر بذا حال التجوز لم يبق استثناء في اللزوم
بخلاف ما اذا لم يكن له اصلا فهو محتاج الى البيان * قوله و اما ثانيا فان
كالعلة مع المعلول في هذه النكتة بحث لانه قال كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية فعلى هذا القياس كالسبب مع المسبب الذي هو نوع
من السبب و قال سبب عياني لاستقام الكلام و لم يرد السبب
المحض فتقضا لغرام * قوله لان من السبب هو سبب محض و فيه بحث
لان الاصل ههنا بمعنى ما ينتقل منه الى الغير فهو اعم من ان يكون
على سبب السبب فلم لا يجوز اطلاقه عليه * قوله و نحن بهذا نسلم
ما منعه اه يمكن ان يتكلف في الجواب بان قول المصنف فيكون المجاز
اصلا شبيه بحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني ان الاخر مجاز اصلا
في الاحتياج لان كل اثر محتاج اليه فيكون من في المجاز جهة لا اصلية لانه
اصل حقيقة * قوله و اما اطلاق العين على الرقيب او قبيل لا نسلم كون
العين في الرقيب مجازا بل هو من قبيل المشترك كما هو محله في كتب
اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا الاشتراك لكن الاصل في الكلام في اطلاق المعبر
بمعنى الباحرة على الرقيب * قوله لانا نقول انما يلزم اه قبل انه يتجه
احتياج العلة الناقصة الى المعلول لانه لازم لها عند لك المعنى فعدم اللازم
يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك و قد يقال لعل
ان عدم وجود الشيء بدون الشيء يدل على احتياج الاول الى الثاني
و كونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني و لا مضايقة له * قال المصنف
في المعنى المشروع كيف مشرع كلمة كيف في موضع الحال من ضمير المشرع
قدم عليه لاقتضائه الصدارة في الاصل و ان تسلح عنه معنى الاستفهام

اجماعة اخذ العموم و نقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها
والله اعلم بحقيقة الحال * قال * قيل يحتمل امورا ثلثة
* اقول الاول التعميم كما هو العادة في آخر ولا يحتاج الثاني
توضيح الكلام السابق وتحقيقه يعني ان يدل على امر مبطن
فلما يطلع عليه الانسان بخلاف المقال الثالث

في مثل هذا المقام وشرع صفة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه
للعهد الذهني فهو في حكم النكرة والظاهر في قوله المشروع حذفا
وايصالا اي المشروع له والمعنى كما لا يخفى في المعنى المشروع الذي
شرع لكيفا بكيفية مخصوصة * قوله لاجل حصول ملك الرقبة يعني
ان اللام في الملك لام الاجل والغاية لا اصله للوضع * قوله ان
يطلب الزوج منها الهبة الاولى ان يقع انكاح بدل الهبة كما
في الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة حقيقة الهبة * قوله
واما النية فلا حاجة اليها وفي بعض الفتاوى النية شرط في انعقاد
النكاح بلفظ الهبة * قوله بخلاف الطلاق بالفاظ التحرير بان قال
لامرأته حررتك واعتقتك وانت حرة ناويا الطلاق فانه لا يكون
صالحا بحقيقة الوصف بالحرية بان يخبر بها عن حريتها مثلا فيحتاج الى
النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال هذا صحيح في حررتك
لا في معتوه واعتقتك لانا نقول معنى معتوه واعتقتك مثبت للقوة
الشرعية والاخبار عن هذا الثبوت وهذا متحقق في الاحرار والتوهم انما
نشأ من تصور ازالة الملك وهي ليست المعنى الحقيقي للاعتاق * قوله
مثل وجوب النفقة والمهر فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما
صرح به المصنف بقوله لو كان وصف تلك المصالح وهي مشتركة بينهما الخ
وقول المصنف لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس
من المصالح المشتركة * قوله وحرمة المصاهرة اذ ان قلت حرمة
المصاهرة لا يثبت فيما اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها في حق
بنتها حتى حل له نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة لا يقدح

نعم اتى على اتى
صالح هو وجوابه
صحيح او سقيم
منه

وفي اكثر النسخ
بلفظ المضي
وقع مكررا فليكن
من اضافة الموصوف
الى الصفة * منه

يؤيد قوله فالبيع
عقد شرع لتمليك
المال بالمال * منه

ولا يبعد ان يقصد
الشارح بهذا
الرد على المصنف
رحمه الله تعالى
فانه قال
المصالح التي وقع
وقع لفظ النكاح
والتزويج لها
ليس باسرها
مشتركة بل بعضها
مشتركة لوجوب
المهر مثلا * منه

تضعيف
الكلام
السابق
بناء على ما
اشتهر
ان لسان
الحال
افصح من
لسان
المقام
* قال *
بزعم اضاعة
* اقول *
قال ابن
الاثير في
النهاية
هي بئر
معروفة
في المدينة
والمحفوظ
ضم الباء
واجاز
بعضهم كسرها
وعلى بعضهم
بالصاد المهملة
* قال * يجاز تخصيص
السبب عنه بالاجتهاد
* اقول ضرورة مساوي

نسبة العام اي جميع افراده فكما جاز اخراج غير ما ورد لاجله العام
بالرأي فكذا اخراج ما لاجله ورد حتى يجوز في الامثلة المذكورة الحكم بعدم
ظهوريته بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلان قطعي ومتفق
عليه * قال * وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد * اقول
اي حمل المطلق على المقيد على معنى تقييده بقيد ما يبعد بل المتبادر

من اعتبار قيد العام المقيد في النص المطلق * قال * وسيجئ ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار المطلق على المقيد * اقول اشارة الى قوله في آخر هذا البحث مراد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل اطلاق حكم الاطلاق بالقياس الخ * قال * ولا يخفى ان هذا ليس من قبيل العام مع الخاص المطلق مع المقيد * اقول يعني ان هذا المثال ليس من قبيل العام المصطلح مع الخاص المطلق المقيد لانه ليس فيه الا نهي واحد متعلق بالعام والخاص

في كونهما عاما من شرعية النكاح الا يرى انه من جملة المصالح المذكورة الاجتناب عن السفاح وقد لا يترتب * قوله وفيه بعد بل الجواب الخ قال الفاضل الشريف وجه النظر هو الاحتمال ان يكون قيد المفهوم التمثيل السابق بقوله او دع كل حر وعبد وادع كل حر وعبد من المسلمين فان قيل قد سبق ان النكرة المنفية لم تستغرق الا فيما وضعت له بل تختص وهو الفرد المنتشر والنكرة المضاف اليها كل انما استفادت العموم من كل فيكون ما مطلقة والمطلق من اقسام الخاص فلم لا يجوز ان يكون عمومها ههنا بهذا الاعتبار قلنا قد سبق ايضا ان اللفظ الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا بحيثية فاما اعتبر فيها عموم النكرة لم يجز اعتبار خصوصها بل الجواب ان هذا قبيل التنظير من غير الباب لا التمثيل والمقصود من ايرادهما التنبيه على ان تقييد العام بامر موافق غير مستقل كالصفة ونحوها لا يكون تخصيصا كما مر في حكم تقييد المطلق بل المثال لهذا القسم اعني المطلق والمقيد المنفيين لا تعتق ولا تعتق كافرة فانك ستعرف في بحث المقتضى ان مثل هذا المنفي ليس بعام * قال * واما اذا لم يشترط السامع الخ * اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده وانما ذكر واحادا متين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات

لا شك انما يصار اليه اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا تعارض وههنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق * قال * واذا كان البحث عن القيد والاستغال به يوجب ذلك اه * اقول لان مقدمة الشئ من حيث هي مقدمة اذا اوجبت امرا فايجابه ذلك الشئ اياه بطريق الاولى * قال * على ان المفهوم من الآية ان موجب المباءة اه * اقول يعني لا نسلم اولا ان الآية تدل على ما ذكر بل مدلولها ان موجب المباءة تلك القيود والتقييد بها ان تسوءكم جزاء لقوله ان تبدلكم وضمير تبدلوا راجع الى الاشياء المنهي عن سؤالها وما هي الا القيود والتقييد بها واما قوله والاشياء المسؤول عنها فاعتبار تعلق السؤال بها اما بالفرض والتقدير او باعتبار المنهي * قال * ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية اه

* اقول اما ضعفه فلان لم قلتم فيما اقتضى البيع ولالة النص على النهي عن السؤال عن المسكوت عنه مطلقا بل مدلوله النهي عن سؤال اشياء يوجب اظهارها المساءة وهو اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال عن تلك الاشياء الذي فهم من الآية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب ولا لازما له ليكون النهي عنه مستلزما للنهي اذ رب تقييد ليس مساءة لاخلاص عنها * قال * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم تعلمون * اقول تباس لطيف دال على المعارضة كانه قال الآية المذكورة وان دلت

الا شئ ما ملكتها قط ثم يقول لاصحابه كم ترون انه ملك من الدراهم وانفق على نفسه فسميت اسحاقية * قوله حقيقة حال قيام اه هذا يستفاد بكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا فاما ان يصار الى الفرق بين مذهبي اهل العربية والاصول واما ان يقال اعتبار زمان الحال فيما ذكرنا لقيد به للموضوع له لا باجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بقي ههنا بحث وهو ان وضع المسئلة ليس في صيغة اسم الفاعل بل في صيغة الماضي المراد به المستقبل فالظاهر ان مقتضى ان ملكت او اذا اشتريت اوقع مني ملك العبد او شراؤه في زمان مستقبل ولا ضرورة في حمله على ان اتصف بكوني مالكا ومشتريا فبناء المسئلة على قضية اطلاق الصفات ليس بظاهر والاظهر ان يقال ملك الف دينار لا يقال في العرف الا على ملكه مجتمعا لا متفرقا وبهذا الفرق ما جرى في الشرع فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين * قوله وقيل بل حقيقة الحقيقة لكثرة قضية والمجاز للحقيقة ومن جملة ثمرات الخلاف انه ابا حنيفة رح لم يثبت خيار المجلس بعد انقضاء البيع بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وحمل التفرق على التفرق بالاقوال وانبته ان قضى رح وحمله على ما بالابدان * قوله اي استفتى المفتي اه نظير انه لو استفتى احد من فقيه فقال كان لفلان على الف درهم وقد قضيته هل برئت مذمته يفيه المفتي بالبراءة واذا سمع القاضي منه ذلك فمراده انه هذا التصرف موضوع في الشرع اي معتبر فيه لهذا الغرض لانه موضوع لمعنى والغرض من وضعه له

على ما ذكرتم وعندنا آية العزى تدل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى لئن لم ينته
الذي ذكرتم المخصصة انها تسمى عامة المسئلة * قال * واكثر ما * قوله اى
اى عدم الحمل دون منع بطلان حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله وفيه الحمل على المقيد
بطلان الاطلاق انه وان كان اى نوع تعلق بما اتصل به * قال * وهذا وكونه للعموم
وهو يقول المعدى هو وجوب المقيد اقول فيه بحث لانا نجد وجوبه

ليس بصحيح بل في المخصوص
يكون حكما شرعيا بالوفاق
وهو ظاهر
وانما يتوهم
من عدم
وجدان
المقيد
في النصوص
وليس
كذلك
لافادة
المقيد
الوجوب
الشرعي بل
وعندنا
عدم اصل
كما مر مرارا
فمنع
ولالة
النص
المطلق على
وجوب
المقيد مكابرة محضة
فاذا لم يجب المعدى هو
الوجوب المقيد فقط
لا يندفع ما قال محمد
الاسلام انه على تقدير

جز يكفي فيها مجرد
تشابه
المقيد في
له زيادة اعتصام
بالمقارنة من
ولا يلزم انتفاء
ذلك من انتفاء
تشابه الغاية
في الوجه الذي
شرع عليه
كما يشعر علم
الشارع رحمه الله
وفيه تامل

مسئلة

لا من قبيل
انت طالق

مسئلة

ما ذكره قال المصنف بل بمعنى المشروع كيف شرع قيل عليه اختيار
الاستعارة في معنى المشروع كيف شرع مع انه وذلك غير معلوم من
الفقه وبعض اهل الشرع ينكره ولا بد له من دليل حتى يظن فيه هو قوله
الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ فيل فيه بحث لانه يجوز في
المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب
السائل ان الغرض من المعنى الحقيقي اه واوجب انها رعاية المعنى
في الاستعارة وهو محكم بحث والا فلا بد من بيان سبب التخصيص
وقد يجاب بان قوله الواجب رعايته صفة مخصصة واشارة الى
مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الوضع ههنا واذا وجد المناسبة يجب
رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونه امرا له مزيد خصوصية واذا فلا
فاندفع * قوله ولا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه فيلزم من
الطلاق رفعا والاعتاق اثباتا لا يبقى استعارة احدهما للاخر فانه
من الاستعارة استعارة احد الضدين للاخر كاستعارة البصير
للاعمى فليس الا ان يقال استعارة احد الضدين للاخر بناء على تلبيح او
تهكم انما يجوز في المحاورات والمقامات الخطابية لا في المسائل
الشرعية * قوله غير معذول بالكلية اه قيل فيه بحث وهو ان هذا
الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني بالف فلا يتبادر المعنى الاقتضائي
من ملاحظة الاخبارية على ما سيأتي تحقيقه في فصل الاقتضاء وقيل
ان اللام سيكرر بناء المعنى الاخباري في امثال ذلك اللام الاخير تعليل
اه هذا تمام الكلام من طرف المصنف * قوله فلا يفهم من الاعتاق لغة وشرعا اه
لا يخفى ما في هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله فلا يفهم يتعلق منع

صحة هذه التعدية الى اخره لانه انما يندفع اذا كان المعدى هو
الوجوب فاذا لا طائل يندفع عنه اشكال صعب وهو ان هذه
التعدية اذا صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يقيده بمقيد
يقيده القياس فلا يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد فتقدير ان ذلك
لانه انما يتوجه اذا كان المعدى وجوب المقيد وليس كذلك

واما قوله على انا نقول المذهب الى اخره فالظاهر انه جواب تام لما يقال وقد يرد ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب المقيد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه ابحث بحث لان تقييده فيها لما مر من ترجيح المقيد بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر * قال * واليه مال صاحب النهاية في باب الوصية * اقول حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب وغيرهم ولو اوصى لموالية وله موال اعتقوه واعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة لان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا يتناولهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قال * صيغة افعل على قصد الامر والتهديد * اقول قال ان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فيهما تناف وكذا الوجوب يقتضي العدم وجواز الترك والاباحة يقتضي جوازه * قال * وعن الشافعي انه ظاهر في المعينة اه * اقول الفرق بينه وبما قبله ان تلك حقيقة اذ من يقول بانه حقيقة لا يجعل اللفظ ظاهرا في المعينة كما قال الشافعي بل يجعل مجموع المعينة كواحد منها لا ترجيح لها عليه * قال * اذ لا يجوز ان يكون موضوعا * اقول اي ولا مستعملا اذ لا يجوز * قال المصنف * لان الواقع لم يقتض المجموع * اقول قال هو مصادرة على المطلوب

النقل فيه وقوله بعد هذا فيكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك مم وقوله وكون اثبات القوة انسب بماخذ الاشتقاق لا يصح دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق المنع المنقل بعد هذا بقوله على انا لا نسلم ان الاعتاق آه جهة فليفهم * قوله انما يعرفه الافراد من الفقهاء اجاب عنه صاحب التلويح بان كل من يفهم ازالة الملك يفهم معنى اثبات القوة المخصوصة لان العوام يفهم انه صار حرا ومن كونه حرا يفهم انه ثبت له ما يختص بالاحرار وهو بعينه اثبات القوة المخصوصة وانت خبير بان مرادهم بمعرفة الخصوصية وما ذكر معرفة اجمالية لا يفيد في هذا المقام فليتامل * قوله لا بد من اثباته بنقل او سماع اجيب بان النقل مذكور في كتب الفقه المعتبرة كاصول فخر الاسلام والهداية والنهاية والكافي وبالجملة كون العتق عبارة عن القوة كالمثل السائر بين الحنفية والشافعية والشارح نفسه نقل هذا المال اللغة ما يدل على ذلك نعم العتق بمعنى التخلص ذكره الجوهري لان ازالة الملك ليست نفسه بل لازمه ثم لا خفاء ان النقل في ذا النقل الى باب الافعال يكون مفاده غالبا اثبات معنى مجرد وهذا شايع ولم يثبت من ائمة اللغة ان الاعتاق ازالة الملك فالنقل الى اثبات القوة المخصوصة اولى بالاسبقية تامة اذ لا يبقى الفرق بينهما الا باطلاق والتقييد وكونهما عدم ثبوت هذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة الملك ايضا وهذا يكفي في منع صحة الاستعارة * قوله والمخصص ان يمنع ذلك آه قد يعارض ذلك بالآثار الباقية في ازالة القيد كتجوز الرجعة في الرجعي ووجوب النفقة وعدم نكاحها لغيره ونحو ذلك والجواب ان الآثار المذكورة

قلنا معناه الظهور اذ الواضح لم يضعه للمجموع والا لم يصح به الاستدلال
* قال * قال المصنف ومن عرف سبب وقوع الاشتراك الخ * اقول
مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب وقوع الاشتراك فلذا جوز
العموم فكانه قال ومن علم عدم اقتضاء من سبب وقوع الاشتراك وان
تعدد الوضع المستلزم للاشتراك ۷۲۰ المغنيه حشى عليه ۲۰۰
استماع العموم يجب ان
يكون من الشارع تعالى ما صرح به
او لا فيصح قول الشارح التحرير
اي في الجملة
لا مطلقا كما في
الامة المجوسية
والاخت من
الرضاع وليس
المراد بالاستماع
ههنا ما ينقل
منه الى الآخر
والا لم يصح قوله
بلا عكس فتامل
منه
اي اذا زوج امة
من الغير فانه
يزول ملك
المتعة لا ملك
الرقبة * منه
وهي هنا تنبيه
المحل لارادة
ازالة الملك
الرقبة * منه
والیه اشار بقوله ومن عرف آه
وبعده فانقطع آه
* اقول
يقتضي بانقضاء العدة بلا بقاء لها بخلاف حق الولاء وقد يجاب ايضا
عن قوله والخصم آه بان فوق الزوال انما هي بحسب قوة المال والا
عبرة ببقاء الاثر في الحال وطاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه
يستتبعه بالعكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بالاولوية
وفيه بحث لان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة التي في ضمنه ولزم من
ان يكون اقوى منه وترتب عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة
ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة الاولى تستتبع الازالة
الثانية كما ان المزال الاول يستتبع المزال الثاني دون العكس فالمستعار
منه في محل النزاع ازالة ملك المتعة التي يحصل بالنكاح والذي يحصل
في ضمن ملك الرقبة فالمستعار لازالة ملك الرقبة ليس المستعار منها
وهو ضعف لا يستعار لها فليتامل * قوله وان المراد بالازوم آه يجيب
عنه بان المراد باللزوم المستتبع وبالملزوم التابع كما مر وذلك ان
ازالة القيد لا يستتبع ازالة الملك وازالة الملك ليست من لوازم
القيد بالمعنى المراد فيه بحث لان المراد بالمتبوع ههنا ما منه الانتقال
ومن التابع ما اليه كما مر من الاشارة الى هذا ولا شك ان ازالة القيد
قد ينتقل منه الى ازالة الملك في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر
يكفي في المتبوعية * قوله بطريق اطلاق اسم المسبب آه قيل هذا الكلام في
غاية الضعف اذ ليس عنده الا ازالتان احداهما مقيدة بانها ازالة
الملك والاخرى مقيدة بانها ازالة القيد وليس ههنا مطلق يجوز
ان ازالة ملك الرقبة وان كان مقيدا آخر الان ازالة مطلق الملك
الشامل لملك الرقبة والمتعة مطلق ثم اذا استعمل المقيد في هذا المطلق

يعني ان الباء في تخصيص الشيء بالشيء تارة تدخل على المقصور عليه فيكون المعنى قصر المخصص على المخصص به كما في المثال الاول واخرى على المقصور فيكون المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في المسئلة الثالثة الباقية فاذن معنى الاول تقصير العبارة عليك ومعنى الثاني لتقصير المسند على المسند اليه ومعنى الثالث قصرت الذكر عليه وليس اشارة الشارح

بقوله اي ذكرته وحده فانه يفيد معنى القصر بلا مرية وانما عبر
من المعنى الاخير للقصر بقوله جعل المخصص متفردا بالاشياء الى آخره
اشارة الى انه انما يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع
التخصيص الى ملاحظة معنى الافراد والتمييز كانه قيل في اياك نعبد معناه
نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة

٢٠١

بطريق المجاز المرسل يثبت فرده الآخر اعني ازالة ملك الرقبة
بواسطة القرينة كما مر في اطلاق المتفرع على شفة الانسان فانه يراد به
مطلق الشفة مجازا فيكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام
على الخاص لا من حيث خصوصه بل هو مستفاد من امر خارج * قوله ولقائل
ان يقول آه قيل هذا كلام في غاية البعد فيما نحن فيه فان المسائل الفقهية
لا يجري فيها ما يجري في الاشعار والخطب بل ايراد الكلام لا على
مقتضى الظاهر فائدة بديعة ونكتة غريبة على انه لو سلم فانما يرد على توجيه
كلام المصنف على مراده اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق فيما
اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد ويظهر لك من هذا ان
ان التعليل السابق المذكور بقوله لانه يجب في الاستعارة آه انما يتمشى
على ما فهمه لا على ما اراده وجوابه منع ان الاستعارة فيما اذا قوي
احد الطرفين لا يجري الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين سببين
في امرين غير قصد الى كون احدهما ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت
الزيادة والنقصان في نفس الامر او لا فالاحسن ترك التشبيه الى
التشابه ويجوز التشبيه ايضا في كلام الطرفين صرح به في شرح التلخيص
وغيره * قوله كذا في الاسرار فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد
الاجارة بعد رعاية القيود المذكورة بين الحر والعبد فالتفرقة بالنظر
الى القول الثاني * قوله عملا بالحقيقة القاصرة فان البيع الفاسد
بيع حقيقة لكنه قاصر لعدم افادة الملك بدون القبض * قوله وهو
في البيع اقوى لعدم احتماله الرجوع بدون رضى المشتري * قوله وهي
في العتاق اقوى لانه قد يكون فيه ازالة ملك الرقبة والمتعة معا

عليه تعالى جل ذكره قال
الفاضل الشريف في تحقيق
قول الشارح التحرير على
طريقة خصصت فلانا
بالذكر تخصيص شئ بآخر
في قوة تميز الاخر به فاما
ان يحصل التخصيص مجازا
عن التميز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة
فيه واما ان يجعل من
باب التضمن بشهادة المعنى
فيلاحظ المعنيان معا
ويكون لفظ الباء المذكورة صلة
للمضمن فتظهر ويقدر للمضمن
فيه اخرى فيقال في تخصيك
بالعبادة مثلا تميزك بها
مخصصا اياها بك
فتظهر ان
الاستعانة
من واد واحد
والعجب انه
قد نقل
عنه ههنا

اشي الشارح من
كلام المصنف
منه

وكيف لا والصحيح
اقوى من غرة
الفرس مع جواز
التشبيه من الطرفين
منه

والحمل على الحقيقة
وان كانت
قاصرة اولى
من الحمل على المجاز
منه

الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص
بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند
على المسند اليه لا من التعبير عن ذلك بلفظ نخصك فيحتاج
الى تاويله بوجه يؤدي الى المقصود فليس من قبيل خصصت
فلانا بالذكر ويعلم من هذا ان ما نسب من الخوارزمي ليس له

ثم ان حاصل اعتراض الشارح على المصنف رحمهما الله تعالى انه يجعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى قصر اللفظ على المعنى بحيث لا يتجاوز اليه ويجعل آخره بهذا المعنى ممنوعا لم لا يجوز ان يكون يعني قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوز اليه لفظ آخر على ما يشاء ارادة الغير به من لفظ واحد كما هو رأي الشافعي فيما اذا يختار الله موضوع للكل واحد من الغير به مطلقا ويدفع العام المذكور كما ذكره الشارح فانه قد يرد على كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يقتضي ان لا يقع الاشتراك اصلا بخلاف ما هو مسلم فانه قال التخصيص وعلى كلام الشارح انه يقتضي ان لا يقع المترادف لفانه فيها ايضا فانه يعتبر في كل من الاشتراك والمترادف حيث خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ فلا يبقى اشكال * قال * والاوجه ان يقال * اقول اي في بيانه لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * يعود الاعتراض السابق على ما نقل عن المصنف رحمه الله

سمعت من الاستاذ المحقق دقت النظر ان انه قال كلا الامرين اي عدم الجواز وكونه لوجود المانع محل تأمل منه

* اقول يرد عليه قوله وادرد عليه انه اذا اريد بالمنع آه * قال * المصنف رحمه الله تعالى اما الحقيقي فهو الدعاء * اقول الظاهر لعطفه على الواقعة صلة للصلة غير الواقعة صلة للدعاء * قال * وهذا جواب حسن لو لم يتعرض فيه آه * اقول لانه اذا فرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لانا نرى آه الكلام آه * قال * واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض ويجب الخصم اثبات المقدمة الممنوعة

وليس في الاطلاق الا ازالة ملك المتعة فقط * قوله سواء وصل باللفظ او غيره لفظ او بمعنى الواو اذ الاستواء انما يكون بين الشيئين لا بين احدهما * قوله واعلم انه اذا وجد آه بدا دفع توهم المنافاة بين كلامي المصنف وصاحب الكشف قال المصنف جعل العقد والنكاح بمعنى البيع بطريق الاستعارة وصاحب الكشف جعله مجازا مرسلا * قوله يجوز ان يكون مانع قال المحقق البدخشي رحمه الله في فصول البدايع في الكلام العموم ولم يحكم احد حول تحقيق المانع عن التجوز في امثاله والذي يختاره من تضعيف الاقوال وتفحص الامثال ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها الى معنى معين دائما كما عرف بالجمود الى تخلها بالنوع الاول البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عند الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور مثلا غير مقبول لانه غير متعارف حتى يلزم تجويز الواضع والحاق البليغ بالمقلد لان تشارفهم على خلاف طبع الاذهان عن الالتفات ليست هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعا مطلقا واما تعارفهم فتجويز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر في المجاز ويشترط النقل عند المخالفة * قوله فان عدم المانع ليس جزأ من المقتضي ولئن سلم انه جزء منه كما هو رأي من يجعل عدم المانع جزأ من العلل لم ينتهض التمسك المذكور لان معنى كفاية العلاقة عدم اشتراط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه فليتأمل * قوله حتى شرط في المجاز امكان المعنى الحقيقي قال صاحب الترجيح فيه بحث وهو انه يلزم حينئذ ان لا يكون هذا وصل وهو انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة صحيحا عندهما وان يجوز الجمع بينهما

وفيه من القصر ما لا يخفى * قال * فيه بحث لانه ان اراد بالانقياد آه
* اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة لكنه يقيد في كل مادة بما
يناسبها ففي العقلاء بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين والتسخير كما ذكر
المصنف رحمه الله تعالى يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست قلوبكم بعد
ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية الله
تعالى فانه تعالى
ذم الكافرين بعدم انقيادهم
لما يليق بحالهم من احكام التكليف
ورجح عليهم الحجر بانقياده
لما يليق بحاله من حكم التكوين
قال صاحب الكشاف
الخشية مجاز عن الانقياد
لامر الله تعالى وانها
لا تمتنع على ما يريد فيها
وقلوب هؤلاء لا تنقاد
ولا تنقبل ما امرت به
* قال * لان صيغة
السجود وضع الجبهة

* اقول فيه بحث لان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واما وضع الجبهة فمعتبر في سجود الصلوة قال ابن الاثير في النهاية سجد بمعنى خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض والخضوع اعظم منه ثم لما كان وضع الرأس اصعب من سائر اعضاء السجود سمي سجودا ووضع سائرها وان كان فيه وضع الجبهة مستتبعا له عرفا واما المعنوي فخضوع الرأس مستتبعا كما ذكر فيحمل

لان ظاهر ما ذكره يقتضي الاصالة والخلقية في الحكم واللفظ جميعا لان كونه هو المقصود ابتداء الحكم بهذا اللفظ لا يخرج الحكم عن المقصودية تأمل * منه

اي قوله امكان الاصل * منه

بان يقال اعتبار الاصل نفس المعنى الحقيقي عندهما

وان لا يكون سوى المجاز باعتبار ما كان وباعتبار ما يؤل مجازا
اذ لا يمكن ان يكون الحجر كلا ولا المحل حالا ولا السبب للشئ مسببا له
بل وان لا يكون مجازا عندهما اذ لا يمكن ان يكون الشئ موجودا في هذا
الزمان باعتبار انه كان موجودا قبل او سيكون موجودا فيما بعد فلا بد
من معرفة مرادهما بالامكان المشروط في صحة المجاز والتعذر المأخوذ
في جواز ارادته فاعلم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع قطع النظر
عن الامور الخارجية وبالتعذر الانعدام للامور الخارجية وهو لا يستلزم
الامتناع بالذات وهذا من الابحاث الواجب ايرادها وتحقيقها
في هذا العلم انتهى * قوله ان كان اصغر منه سنا اي بحيث يولد مثله
لمثله والا فالجد والصغر لا يكفي فيما ذكر وهو ظ * قوله المشهور في استدلاله
آه اجيب عنه بان المؤاخذة وان كان هو الحكم لكن ايفاؤه بهذا اللفظ
هو المؤاخذ به وفيه تأمل * قال المصنف وايضا بناء على اصل المتفق فيه
بحث لان كلامه ههنا يدل على ان الاصل عندهما نفس المعنى الحقيقي
وقد سبق ان ليس الاصل ذلك عند ابي حنيفة رح فكيف يستقيم ما اشار
اليه فيما مر من دعوى الاتفاق فيما هو الاصل والمخالف عندهم ويمكن
ان يدفع بما اشار اليه الشارح بقوله وما ذكروه آه فتأمل * قال المصنف
يمكن في حق البشر كما كان للنبي عم المؤبيان امكان البر في حق المخالف
لا غير من افراد البشر والتنظير يفيد ذلك فلا يرد ان امكان الاصل
في غير المخالف محقق في هذا ابنى للاكثر سنا منه * قوله واما اذا الحاء
فيه تأمل فارجع آه اعترض عليه بان هذا مخالف لما في الهداية والنهاية
وغيرهما من الكتب المشهورة اذ لم يفرق فيها بين مسئلة الكوز على الوجه

اتحد بالحاصل
و توضيح المقصود

اللغة جميع ظهور بطلانه بما ذكرنا اذ هو على تحقيق اللغة لان
امد كور فيه سجد وذا نظامين ولكن كما قال في لغة سجد
* قال * فيه ايضا نظر لان المحكم استعمالته آه * اقول بين
النظر كون السجود لغة بمعنى وضع الجبهة والاجبهة لمعنى

ما ذكر وقد عرفت مافيه بخلاف ما اورده وضع الرأس لان السجود
والشجر والدواب رؤسا
كما لله في السموات ومن
في الارض فتعريد البصر
بالبصر الى بعض المذكورات
كالشمس والقمر والنجوم
وان كان السجود بمعنى
وضع الرأس ايضا
ويكفي وضعه بحمل على
التغليب فتدبر * قال *
فالاظهر استعمال استعمالا
صحيحا جاريا على الكثير * اقول
كما اشار اليه الى ردما ذكره
الآمدي في الاحكام والامام
الرازي في المحصول ان الاعلام
ليست بحقيقة ولا مجاز
لان المراد بالوضع وضع اللغة
او الشرع او العرف وذلك
لان الوضع العلمي الاوضاع
المعتبرة لاقوا بالانه
وضع شخص تعيين فيه
الموضوع له فكيف لا يكون
استعماله في الشخص حقيقة
وفي غيره لعلاقة مجازا
على ان الظاهر انه مندرج
تحت الوضع العرفي لان
اهل العرف لما قبلوه وسلموه
وتعارفوه بينهم كان بحيث
فعلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال في حواشي
شرح المختصر وقد صرح الآمدي في الاحكام بانها حقيقة والمجاز
يشترط في امتناع انصاف اسماء الاعلام بها كونه وضعا ثانيا
حقيقة والمجاز للعلاقة بينه على ما يشعر به احتجاجه وبالجملة
اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المنقلة والمرتجل

الذكور وهو ان يقول انت الا شريك الا آخر الذي في هذا الكون فانه يقع
قبل مضي قدر من الزمان جميع الشريك وبين مسئلة قلب الحجر
وهما بل صرح فيهما بالنفاذ باليمين وتحقق الحنث في المسئلتين عند
الائمة الثلثة والجواب ان وضع الرسالة في صورة الحنث
على ما في الهداية في تحقق الا ان قد يقدر ما بين جميع الشريك لان
اليمين ينعقد للبر ويستثنى منه زمان تحققه الا عند زفر رح كما
صرح به في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث
على ما ذكره الشارح تحققها قبل ذلك الزمان فلا مخالفة * اقول
لكونه مشارا اليه وتقرير الشرط آه فان قلت الاشارة في المتن وفي
المذكور الى الكون الا آن الان صور المسئلة لا شريك الا آن الذي في
هذا الكون وتقرير الشرط المذكور يقتضي عدم الا آن لا عدم الكون فيه
الانصاف بالوجود والعدم لا بالنسبة الى الكون وبالنسبة الى الا آن
قلت لم يرد بالاشارة الاشارة الحسية المتعارفة لاسم الاشارة
بل الاشارة التي في المعارف وهي ههنا في اسم الموصول كما قيل وقيد
تحت ان كون الموصولات معارف لا يقتضي الا الاشارة الى ما
يعرفه المخاطب وانه لا يقتضي الوجود فالاولى ان يقال الا آن الذي
في الكون حقيقة في الموجود وفيه مجاز في غيره لان المعدوم لا يكون الا في
الموجود * قوله وذهب بعضهم الى انه آه صورته فاذا ولدت جارية
رجل ولد فادعى انه منه ثبت النسب عتق الولد فقيل الدعوة كان لكنه
ثابتا في الولد والنسب ثم ادعاه فثبت النسب وتبين ان الدعوة فعلة
العتق منها علة ذات وصفين احدهما الملك والثاني البنوة والبنوة

والمنقول واراد بها في قوله لتحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل
والمنقول في مقابلته * قال * فان قيل فالمستعمل فيما وضع له في الجملة اه
* اقول الفاء الثانية تدل على ان السؤال ناشئ عما قبله وهو قوله فانه
اولى بالاعتبار وحاصله ان الوضع الاول اذا كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد
٢٠٥ المنقول من المستعمل في غير ما وضع له وحاصل الجواب ان الاولى كان ذلك
لكنه المنقول لما كان حقيقة
من وجه مجازا من وجه
ومفتقرا الى زيادة بيان
اخر حكمه بخلاف المرتجل
فانه اذا استعمل في كل من
المعنيين يكون حقيقة
اما الاول فظاهر واما
الثاني فلوجود الوضع
وانتفاء العلاقة
ولم يفتقر الى زيادة بيان
فلا جرم قسم المستعمل في غير
ما وضع له اليه والى المجاز
* قال * بخلاف المرتجل
يكفي فيه مجرد النقل والتسمية
* اقول يعني ان التسمية
بالمرتجل لا يحتاج الى الاستعمال
كالمشترك اذ يكفي فيه
تعدد الاوضاع بخلاف
الحقيقة والمجاز * قال *
ولا يشترط في الحقيقة
ان يكون موضوعة لذلك
المعنى في جميع الاوضاع
* اقول يعني لا يجب
ان يستعمل كل صاحب
وضع في ذلك المعنى حتى
لو كانت كذلك كانت
حقيقة على الاطلاق كلفظ

متأخرة فيضاف العتق اليها فعلم ان البنوة من اسباب العتق * قوله
ولهذا يبطل بالكره تقرر في كتاب الاكراه انه اذا اكره ان يقول لعبده
هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة انشاء
العتق * قوله فان قيل الاعتاق لم يوجد آه في افراد هذا السؤال منع
عين ما استفيد من قوله وان جعل مجازا للاقرار آه بحث ظاهر وان جاز
صدقه الى قوله عتق على من حين ملكه ويمكن ان يقال لما ابطل العتق
الثاني في اصل السؤال بانه كذب واستدل عليه باستحالة العتق
بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهته اجاب عنه باختياره
ومنع استحالة المعنى المراد اورد على الجواب المذكور بما حاصله ان
الاستحالة وان لم يوجد لكن الكذب متحقق بناء على ان الاعتاق لم يوجد
فكيف يصح الاقرار فاجاب بانه يؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا
في نفس الامر لعدم التيقن بكذبه القادح في العمل به وعلى هذا ينتظم الكلام
بل تتوهم ركاكة فتأمل * قوله يعتق قضاء ويثبت امومية الولد لانه
نص عليه النسفي في شرح المنار وفي النوازل لو قال علامه هذا عمي او
خالي او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق
لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم الخال والعم وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح يعتق ايضا في هذا اخي * قوله مالم يبين انه اراد الاخوة اباوا امّا
الواو بمعنى او على سبيل منع الخلو اذ الاجتماع مما ليس بلازم في ثبوت
العتق * قوله وفيه نظر لانا لا نم انه احتمال بعيد بل العرف يفهم من هذا
القول عند اطلاق الشفقة ويؤيده ما قال قاضي خان المختار ما اختاره
ابو الليث ان لو نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا

الارض والسماء ونحو هما فان اهل اللغة والشرع والعرف والاصطلاح
قد اتفقوا على ذلك وهذا ظاهر لا ستر ومعروف لا ينكر وليس معناه ان يضعها
كل واحد من اهل الاوضاع لذلك فانه لا يصدر عن مميز فضلا متميز فظهر ان ما قيل
هذا كلام سخيف فان اجتماع الاوضاع منتف مطلقا بل ما سيحتمل عادة تخلو الاوضاع
المتأخرة عن الفائدة كلام سخيف * قال * قلنا لفظ المجاز يطلق

عليه وعلى ما سيجئ بعده وهو بطريق الاستدراك والمناسبة
* قوله عليه انما صولح بعد عزوا الى ابن ملك وهو
الصحيح وعلى هذا فالمعنى انه انما صولح بعد ما عزوا ابن ملك
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
انه يعتد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرينة

فلا يقع بها العفو اذا لم يتوبوا * قوله فان قيل يجب ثبوت الحرمة اه
يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها
السابقة الى الفهم * قوله وذلك حقها لانه قال صاحب الترجيح
فيه نظر لانه كما هو حقها كذلك حقه وجوابه بعد تسليم انه حقه ايضا ان حجر وكونه
حقها يكفي في عدم تقييد المضمضة بطهارة حق الغير ولا ينفع كونه من الاحوال
المشتركة * قوله ميل الى المذهب المرجوح اه قيل عليه مجرد ادعاء ومبنى
الحقيقة لا يستلزم الميل الى المذهب المرجوح اذ لا بد فيه من اختيار
وضع اللفظ للمعنى الادعائي قال الفرق بين المذهبين هو اعتبار الوضع
في الاول وعدمه في الثاني ليكون مجازا عقليا او لغويا ويؤيده انه قال ثم
بتوسط هذه الاشياء يستعار لفظ الاسد اه فلو كان مراده المذهب
المرجوح لكان المناسب ان يقول ثم يستعمل لفظ الاسد وقد يجاب بانه
قال ميل الى المذهب ولم يقل اختيار المذهب المرجوح فيكفي في ذكره بيان
المذهب المرجوح من كلامه ولا شك في ذلك على ان ادعاء معنى
الحقيقة ليس الا ادعاء استعمال اللفظ فيما وضع له بحال الا يخفى واما قوله
يستعار لفظ الاسد فلانها كلمة والا فالمراد منه الاستعمال كما اشار
اليه الشارح * قوله والمذهب المنصور اه سياق كلامه ههنا لا يلائم ما قاله
في التلخيص وشرحه لان المفهوم من كلامه ههنا ان الادعاء على المذهب
المرجوح غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول بطل والمفهوم من
كلامه ههنا ان الادعاء الذي ذكره ارباب المذهب المرجوح حق
لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة فليتأمل * قوله فمبني على انه يجب فيه
بحث وهو ان المفهوم انما فرضوا البحث في بيان الاستعارة بناء على

مسار ذا لا
الى منعه لان
التنافر محل
محليته المرأة
حقها ثم يسلم
بناء على ان
التنافر حل
محليتها للرجل
حقا له فتأمل
مشه

اي المذهب
المرجوح والذي
ذكره المصنف
مشه

وبالجملة ان القول
بان الاستعارة
يقع اولى في المعنى
ويتوسط الوضع
في اللفظ كما يستعار
او لا معنى الاسد
وهو الهيكل المخصوص
للرجل الشجاع
ثم بتوسطه
لفظ اسد
الاسد انما يحتاج
اليه من ذهب
الى ان الاستعارة
مجاز عقلي اما من
قال انها مجاز
لغوي فلا ضرورة
له الى هذا
المقال فاذكره
المصنف رحمه الله
سبحان الاستعارة
تقع اولا في المعنى

مسلا
يستعمل
في اهلها
مجازا
ولم يريدوا
بقولهم انها
مجاز
بالنقصان
ان الاول
مقدر
هناك
مقدر
في نظم
الكلام
فائت الاضمار
يقابل
المجاز
عندهم
بل ارادوا
ان الاصل
الكلام
ان يقال
اهل القرية
فلما حذف
الاهل
استعمل
القرية

مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان ان كان
وكذلك قوله كمثله يستعمل في معنى المثل مجازا وسببه
هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز
فتدبر * قال * يعني انه الصريح والكناية ايضا من
اقسام الحقيقة اه * اقول يعني كما ان الرجل والمنقول

من اقسامها * قال * واحترز بقوله في نفسه
عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ
* اقول هذا مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث ان
المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان
٢٠٧ منه المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية

ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص ولذا علل المحقق
الشريف في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارة في الاعلام
بانه مبني الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى انه عين
المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه
ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى انه اسماؤها ينبئ
عن اوصافها اخفاء تاما واما الاشخاص فقلما يشتهر باوصاف
كذلك والا فاذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكان شبهه به فقلت رأيت
عمرو فانه استعارة لكون علاقته المشابهة وبالجملة المقصود من
العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه اعني
وجه الشبه حتى كانه المشبه يساوي المشبه به في ذلك وذلك يحصل اذا
جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه كانه المشبه جنسا او
جعل عينه ان كان شخصا * قوله ان يجعل معارضة وان يجعل منعا
مع السند تقرير الاول انه يقال دليلكم وهو اتفاق المحققين على مثل
زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان دل على
ما ذكرتم من كونه اجماعا على انه شرط في الاستعارة ان كان المعنى
الحقيقي كما هو مذهبهما لكن عندنا ما يفيه وهو انه اتفاق المحققين
على انه مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي اجماعا
على انه امكان المعنى الحقيقي ليس شرط في المجاز على الاطلاق كما هو
مذهب الامام وتقرير الثاني انا لانم اتفاقهم على عدم جواز الاستعارة
في خبر المبتدأ مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يتفقوا على ان قولنا الحال

و بواسطة
في اللفظ فيستعار
اولا للهيكل المخصوص
للرجل الشجاع
صريح في الدلالة
على المذهب
المرجوح * منه

فان قلت الكلام
انما يتم لو نقل
العرب هذا النوع
قلت هذا النوع
للتشبيه المنقول
عنهم ولا يلزم النقل
في كل خصوصية
منه

فيه اشارة
الى ان المراد
بالاعلام في هذا
المقام الاعلام
الشخصية لا
الاعلام الجنسية
منه

ولعل الشارح
رحمه الله
اشار اجمالا
الى ما ذكرناه
مفصلا بقوله
والتحقيق ان الاستعارة
منه

الا قد ادم
كالمشترك
او لغرابة
اللفظ
كالهلوع
* قال *
وما يقال
من الاستتار
والانكشاف
بحسب
الاستعمال
بان يستعملوه
قاصدين به
* اقول
القائل
صاحب
الكشف
وهو ان
ما اعتبر
قيد
الاستعمال
ليتحقق ما
اعتبر في
القسم
وهو وجود
استعمال
ذلك

النظم في القسمين الاخيرين اعني الصريح والكناية كما تحقق
في الاولين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره للاحتراز
محمله على التكلف وهو مردود ومنشأ وهم عدم الاستخراج لان صاحب
الكشف فائدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكنه استدل على وجود القيد
باشتراط اشتراك مورد التقسيم بقوله الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد

المذكور ايضا يعني الاستدلال عند من قال باشتراط في التصريح بان يقال هو ما استعمل المراد به بالاستعمال اي يحصل الاستمرار بالاستعمال بان يستعملوه قاصدين للاستمرار فانه منصوص وعندهم لا عراض صحيحة واين كما منه مقتاد ظاهر في اللغة كما ان الانكشاف يحصل في التصريح باستعمالهم وان كان خفيا في اللغة عند ٦٤ لم يقل باشتراط في التصريح لا يشترط ههنا ٤٠٨

فيدخل فيه المشترك والمشكل وامثالها وعليه يدل كلام القاضي الامام فانه قال كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا يسمى المجاز قبل ان يصير متعارفا كناية لاحتمال الحقيقة وغيرها الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشتراط اشتراك الموجود القسيم ٦٤ الاقسام ولا يحصل الا باشتراط هذا القيد * قال * بل وان استحال المعنى الحقيقي الى قوله وميل صاحب الكشاف الى يشترط في الكناية كون المعنى الحقيقي * قال * ذكر المحقق في الكلام الكشاف ان استعمل بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاد ثم يكون له يد سواء وجدت او صحت او سلمت او قطعت او فقدت لنقصان في الجملة كناية صحت مجاز ان ارادة ارادة المعنى الاصلي في الجملة بالنظر الى من تنزه عن اليد

فاطفة استعارة وليس فليس * قوله امر انه مندفعان اجيب عنه بان الدافع ليس هين او عاء معنى الحقيقة ونصب القرينة بين ان اراده ونصبها واحق ان الجواب انا نظهر اذا كان المدعى في المذهب المرجوح وحول الشبه في جنس المشبه به بان يجعل فيهين متعارفا وغير متعارف كما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي مستعارا للمشبه استعارة الهيكل المحسوس للرجل الشجاع كما ذكر ههنا فلا فتدبر * قوله فيه بحث لان الشرط على هذا انه قد يجاب عنه بان الاشارة في قوله فهذا عين مذهبهما راجعة الى قوله بل يكون تشبيها لا الى عدم جواز الاستعارة عند الاشتمال على دعوى امر مستحيل قصدا وهو مردود بان كونه تشبيها ليس مذهبهما والا لم يكن مجازا كما هو المشهور مع انه مجاز اتفاقا غاية انه لغو عندهما لا يثبت به العتق خلافا على ان سوق الكلام آب عنه * قوله وبجعل الكلام خلوا عن الشبه آه ليس المراد بكون الكلام خاليا عن الشبه ان لا يكون له ذكر في الكلام اصلا بل على وجه يبقى عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا كالجين الماء بدليل انهم جعلوا نحو قوله قد زرني ازاره على القمر استعارة كما صرح به في حاشية فلك وغيره مع اشتماله على ذكر الطرفين * قوله او مقدرا يبقى ما يزيد عليه قوله او منويا لان الشبه اذا كان مرادا في الكلام ولم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الآية خرج الكلام عن الاستعارة الى التشبيه * قوله من قبيل زيد اسد آه قيل عليه لو كان من قبيل التشبيه لكان تشبيها فيلزم ان لا يتصف الابن اجيب بان الشبه بقصد وتحقيق

كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من ان يتصور يداه وبسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ٢٠٩ ولا ينظر اليهم فان استواء على العرش المجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر * تأمل * ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى * اقول اراد بكلامه ما اشار اليه بقوله وشرح هذا الكلام الخ ومنشأ النظر الاول قوله والا لكان المعنى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي اذا حصل للمتكلم في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة المستعمل لا يخلو عنهما لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة لا يقتضي كونه حقيقة بجواز ان يكون

تركيب هذا ابنى على مقتضى ما ذهب اليه اهل البيان غاية الامر انه يقتضى ح ان لا يحقق الابن فيكون نزيها لمذهب ابى حنيفة على انه بعد هذا يرجح قوله بقوله ونحن نقول * قوله دليل قولهم زيد اسد على ما رده المحقق الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاسناد لا يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجرى وصائل فلا يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع لما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الحمرة والصولة هذا نبذ من كلامه وحرر ارادة التفصيل والتوضيح فليرجع ثمة * قوله لا خلاف في انه يعم آه لا شك ان المجاز موضوع للمعنيين المجازيين بوضعين نوعيين فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن يجوز عموم المشترك ينبغي ان يجوز هذا ايضا فدعوى عدم الخلاف فيما ذكره محل بحث * قوله وقد يستدل بان عموم اللفظ آه قيل وجه الاستدلال انه الحقيقة ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل فيما وضع له وكذا المجاز له دخل فيه ولا في نفيه فعلم ان العموم والخصوص انما يستفادان من دلالتهما وليس للفظ حقيقة او مجاز دخل فيه ورد بمنع جوابه وانت خبير بان الجواز انما هو عند الاستدلال على التقرير السابق ولا يستقيم فيه التوجيه المذكور اذ لو حمل قوله لا لكونه حقيقة على نفي دخليته الحقيقة لم يصح قوله والا لكان كل حقيقة عاما وان اريد انه ههنا تقرير آخر لا ينافي ما عليه الجواب فليس قدح كما ذكره الخ * قوله ولان المتكلم آه الفرق بين الدليلين خفي حتى قيل الصواب في العبارة فان للمتكلم او لان المتكلم بلا واو وما قيل من انه منشأ جعلوا

من انه الاستعارة انما يكون تبعية اذا كان في المشتق منه

والى حواشينا على المطول حتى يظهر ما عليه منه

الانسانية * منه

مجازا من جهة اخرى فحينئذ لا يكون حقيقة بعينه لو قال لم يكن مجازا لا مكان توجيهه كما لا يخفى وفيه ان الثاني قوله وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق ربما توهم ان المراد باسم المفعول رحمه الله تعالى بقوله اسم فعل له الفعل في المجاز باعتبار ما يؤول اسم كان من شانه ١٠ منه

الحصول بالفعل لظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانيا ان ما ذكره ليس بمجاز باعتبار ما يؤول عند المصنف رحمه الله تعالى بل مجاز باللغوية فانه لما اختار فاريقت لم يبق بينه وبين اطلاق البكر على بعير اريقت الا ان يعتبر بعدها * قال * فان قلت فالاستغراق قد يكون باعتبار جامع واخر في الطرفين او شكل لهما فكيف حصر الجامع في الصفة * اقول ان قيل لم يصرح المصنف بانحصار الجامع في الوصفية قلنا من اين اخذه الشارح المحرر قلنا من قوله

اما على كلام بعض ان قضية حيث استدلوا على عدم عموم المجاز يكون ضروريا قياسا على استدلالهم على عدم عموم المقتضى يكون ضروريا * منه

قيل هذا شهادة على النفي ولو سلم انه لم يوجد في كتبهم للفظهم ذكروا اولا واستدلوا ورجعوا عنه للعلم بطلانه ونقل الحجة والمناقشة في المثال خارج عن وضع الكتاب فتدبر * منه

فان الضرورة في المقتضى تحقق فلا موجب للكلام لا يتحقق ما لم يتحقق مقتضاه لا من حيث الفهم والضرورة في المجاز ان فرض تحققها بالعكس فليتأمل * منه

الاعتراض انما يرد

للمتكلم فيه طريقين فحاصله الاجماع بعيد لا يفهم من العبارة فلا يلتفت اليه وغاية ما يثال من محصل الدليل الاول تجويز العدول الى المجاز لغرض مذكورة فيما بعد وان المتكلم فاعل مجاز فجاز ان يجاز احد الطرفين وان غمض عن الاغراض المذكورة * قوله غير ملفوظ ولا مقدر كما صرح جوابه على ايراد جواز ان يكون المقدر ههنا لعطا فانا وقد يقال الفرق المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المقتضى بكونه ضروريا على عدم العموم والحكم على هذا الاستدلال واما الاستدلال عليه بان المقتضى لازم عقلي اه فهو استدلال آخر وليس سوق استدلال بعض الشافعية على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال قال قوله بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي اه هو الفرق بين الضرورتين ولا يلزم من كون احدهما دليلا على عدم العموم كون الاخر كذلك فليتأمل * قوله فلنا المراد بالوضع اه فيه بحث لان الوضع الاعم فيهما واحد فتميز الذي هو المعتبر في العموم لم يتحقق في المجاز وقد سبق تحقيقه فارجع اليه والاستدلال بالنكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز لما سبق من انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ان يقال العموم انما يستفاد من الصيغة والاجمار فيها لان النحوي في المادة والاصولي في الهيئة * قوله مما لم يحدد في كتب الشافعية ولم يقل الامام الشافعي بعموم المجاز لما قال بمادة جميع المطعوما واما التخصيص بالمطعوم فلما ذكروا * قوله فهو مجاز بالاتفاق اعترض عليه في فصول البدايع بان المنصوص في كتب الشافعية ان مذهبه ان اللفظ في المعنيين بل حقيقة فيهما كما في المشترك حيث الحق المعنى المجازي للوضع النوعي للعلاقة بالتحقيق وكونه مجازا فيهما مختار

وشرطها ان يكون الوصف بينا فانه شرط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه فتقرير السؤال ان المفهوم من عبارة حصر الجامع في الوصفية مع الاستعارة قد يكون باعتبار جامع داخل في الطرفين كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها او شكل للطرفين كما في استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار وتقدير الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى لم يحصر الجامع في الوصفية بل جعل اللازم وهو ما حصل له الجامع كالتفريق فيما ذكرنا وصفا حقيقة اذا كان المنصوص فيها اما لو كان المراد انه كما يحقق يكون قوله كما في المشترك ينظر او هذا هو الظاهر فلا اتجاه له فليتأمل * منه

وما وقع في المشهور من ان القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اما على حذف المضاف اي عن حدوثه بالمعنى المذكور او مبني على التسامح * منه

اشارة الى الجواب الثاني منه

ابن الحاجب فكيف ادعى الاتفاق في المجازية * قوله وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا الخ اعترض عليه جدي في فصول البدايع ان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بد من القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي اما عن نفسه فلا يكون مرادا واما عن وحدته فدل ان وحدته معتبرة في الوضع ومقصودة من جملة المعنى الموضوع له فالارادة بدونها ليست ارادة للمعنى الحقيقي هف وايضا وان لم ينافيها ارادة المجازي لم يتحقق الصرف وقد اعترف به الشارح ان بينهما امتناع اجتماعهما ويمكن ان يجاب باختيار ان القرينة صارفة عن وحدة المعنى الحقيقي بمعنى انها تدل على انه ليس بمراد وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة في الموضوع له بل المتبادر من اضافة الوحدة الى ضمير المعنى الحقيقي ضرورة عدم دخولها عنه ثم الصرف بواسطة القرينة للمنافات ارادة المعنى المجازي لارادة الحقيقي فليتأمل * قوله والتحقيق انه فرع آخر فيه بحث وهو ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع وضعا معتبرا في الاشتراك ولهذا قال بمنزلة المشترك ثم لك عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التفريع بل بحسب اللغة كما صرح به فيحتمل ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة فيثبت فيما هو بمنزلته * قوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء آه جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد من المعنيين مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجاز وليس هذا محل النزاع ههنا واما ذكره من الجواب فيرد عليه ان المانعين منعوا جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يقتضي انه اذا وجد ارتباط بين

فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسيما على حدة وتقرير السؤال الثاني انه ذكر انه ليس يقتضي ان يكون اللازم في مثل في الحمام اسدا هو الرجل الشجاع مع انه ليس وصفا للاسد الحقيقي * تقرير جوابه ان اللازم ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد واما اطلق على الرجل باعتبار انه فرد منه الشجاع فتوجه البحث بان اللازم الذي استعمل ٢١٢

فيه لفظ الاسد مجازا انما هو كما مر المذكور في السؤال لزم ما ذكر فيه وانما كان المذكور في الجواب لزم احد امرين الاول انه يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه لان المشبه بالاسد هو الرجل الشجاع لا الشجاع مطلقا الثاني انه لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يحصل للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للشجاع في الجملة وجوابه ان اللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث انه لازم بل من حيث انه فرد منه بمقتضى القرينة وهو الرجل الشجاع وان فهم اللازم من اللفظ المستعمل لكونه

الحقيقي والمجازي بجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ كما في صور التغليب جاز الجمع بينهما مع كون هذه الصور ايضا من المتنازع فيه على ما علم عليه الاعتراض فليتأمل * قوله وبالجملة لم يثبت في اللغة اه واما قول المفسر في قوله تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات وكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فليس حملا على ذكر الجزء واراد الكل بل على ذكر المقيد واراد المطلق وقد مر نفس فيما ذكرته وبانه استقراء النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود * قوله واما هو من جهة اللغة قيل والحق انه يجمع بينهما كما لا يجوز لغة لا يجوز عقلا وذلك لان ارادتهما جميعا لا يخلو اما ان يكون من حيث ان احدهما حقيقة والآخر مجاز ام لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه وان كان الاول فلا بد من توجه الذهن الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازا وكل منهما قصية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين بانافض العقلاء انما المختلف فيه توجه الذهن الى تصورين * قوله الاول ان المعنى الحقيقي متبوع فيه بحث لان هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين اشتراكا لفظيا واريد به عين احد المعنيين ولازم المعنى لا فرد ليس ذلك المعنى متبوعا له اللام فيكون الحصر من الدعوى اللهم الا ان يخص الدعوى ايضا * قوله فصلا عن ارادته مع المتبوع قد يناقش فيه بان الحاة صرحوا بان ال المقتضية للفعل قد يدخل على جملة اسمية ليس فيها فعل اصلا نحو زيد قائم ولا يدخل على اسمية خبرها فعل فلا يجوز هل زيد قام * قوله وفرقوا بانها اذا دراة الفعل

قال صاحب التلويح رجحان المتبوع بجهة عدم الجمع لا جهة عدم جواز الجمع فلا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ما قيل ان رجحان المتبوع عند دوران اللفظ بين المعنيين والظاهر فيما اذا دلت قرينة على ارادة التابع ايضا * قوله

صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي فمتى ذكر في خبرها الملزوم وارادة اللازم ارادة فرد من افراده وبهذا قاله الشارح في حواشي شرح المختصر ان الصفة المشتركة يجب ان يكون ظاهرا في المعنى الموضوع له ليتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر اعني غير الموضوع له باعتبار كونه ملزوما

الصفة له ولا يخفى انه مجرد تنبيه لها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم منه الا ان الشجاع بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان المستعمل فيه الرجل الشجاع لم يلزم الا المران المذكوران فليتامل * قال * واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم * اقول ان قيل لم يعرف هذا في الانواع الاربعة الاولى بل فيما سواها لانه قال بعد ذكرها فلا بد ان تريد معنى لازما لمعناه الوضعي ان قلنا عرف اللازم في تلك الانواع ايضا وعدم التصريح به لغاية ظهوره فان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم يبق اشتباه في الملزوم بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فانه محتاج الى البيان * قال * بل يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن في الجملة * اقول يعني ان يكون اللازم متاخرا عنه في القصد والاعتبار حتى كانه يحصل عند حصول الملزوم في الذهن ولا يعتبر حصوله قبله الملزوم وان كان في الواقع كذلك * قال * لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اه * اقول فيه بحث لانه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك * قال * وهذا المعنى مما لا يعتبر في القصد المخصوص * اقول اي الازدواج مع احتمال ان يكون مع الملك وبدونه * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان هذا المعنى الكلي غير معتبر في القصد المخصوص غاية ان يعتبر معه

٢١٤

في خبرها تذريت عهودا باسحمي * قوله وحنت الى الالف الالوف وعانقته ولم ترض بافتراق الاسم بينهما بخلاف ذالم تره في خبرها فانها تسلت عنها ذاهلة كذا ذكروا * اقول في المطول ومن ههنا يعلم ان جواز ارادة التابع بدون المتبوع لا يقتضي جواز ارادتها معه وانت خبير بان هذا الكلام تخييلي ولا يفيد امتناعا عقليا * قوله من غير تصور استقرارها وحلوله في المعنى قيل عليه المستدل بما قال بالحلول حقيقة بل قال بمنزلة المحل فكانه قال كما لا يتصور حقيقة الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه اقناعي يفيد الظن وهو يكفي في مثل هذا المقام وآجيب بان الكلام في الاستدلال عقلا وما ذكره لا يفيده * قوله وهذا لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا فيه بحث من وجوه الاول ان المفهوم من كلامه ان وجود العلاقة كاف لارادة المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه رفع النقيضين وجوابه ان رفع النقيضين عن الحقايق انما يلزم لو كان المنفي في ارادة المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فلا الثاني انه يقتضي ان يتحقق ارادة المعنى المجازي من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو مناف لقوله الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعماله في غير ما وضع له فيكون مجازا اتفاقا وانت خبير بان الشراح اشاروا الى محصل هذا السؤال بقوله فان قيل آه الثالث ان مراده بالاتصال بالمعنى الحقيقي ان كان ارادته معه فارادة المعنى المجازي لا معه خارجة عن القسمين وان كان استعماله على العلاقة لم يبق التفسير فائدة اي لكل معنى مجازي كذلك وجوابه ان التفسير للتوضيح على ان فيه دفع توهم ان يراد بالمعنى المجازي المعنى المنسوب الى المجاز اعني

سنى آخر والاضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئ * قال * وههنا ليس كذلك * اقول يعني ان البينة والمبينة ليست بين اثبات القوة الذي هي معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة ملك المتعة التي هي معنى مجازي للاعتاق بل يجب الغرض عن معناه الحقيقي الذي ازالة ملك الرقبة وهو معناه المجازي فيرتفع الجواب * قال * لانهما لفظان مستقلان عن المعنى اللغوي

الجواب رعايته آه * اقول فيه بحث لانه جوز في المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السؤال السابق ان الغرض من المعنى الحقيقي قد يقام مقامه ويجعل كانه هو الموضوع له واوجب ههنا رعاية المعنى الحقيقي في الاستعارة وهو وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص * قال * حيث قلت ويمكن على انا نلتزم ان يجاب باختيار ان الاعتاق ان القرينة منقول مسئله بل هو حقيقة لغوية آه * اقول يعني انا لا نسلم انه اذا ازالة الملك ثم لا يجوز انه حقيقة لغوية فيها ودعوى اثبات القوة الشرعية لا عرفت انه انما تعرفه الافراد من الفقهاء ولانه لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر * قال * يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك التحقيقي لانه يجب في الاستعارة آه * اقول هذا التعليل مع كونه فاسدا في نفسه كما سيظهر عن قريب غير موافق لمراد المصنف رحمه الله تعالى فانه مر انه ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح استعارة الثانية

اكون اللفظ مجازا وهذا القدر يكفي في دفع اعتراض الاستدراك الرابع ان كون اللفظ مجازا لازما لارادة المعنى المجازي سواء اريد وحده وهو ظ ومع المعنى الحقيقي كما قال حيث ان الموضوع له هو وحده فهو في المجموع مجاز وكل ما هو شرط اللازم شرط الملزوم فيكون القرينة الدالة عليه شرطا لارادة المعنى المجازي مطلقا وجوابه ان المراد بوضع اشتراط القرينة الدالة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها من حيث استلزامها للمجازية فقد اشار اليه بقوله فان قيل آه * قوله قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده آه فيه بحث لان الوحدة اذا لوحظت في الوضع يلزم من انتفائها ههنا انتفاؤه والا فلا مر ولان الصرف ان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت جوابه في صدر البحث * قوله بطريق الملك والعارية مع شهرتها استعارة الراهن ثوب الرهن من المرتهن مجاز وتصرف بالملكية ولذا لا يضمن المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه * قوله على انا نجعل اللفظ آه فيه بحث لان ذلك الاستدلال ليس مبنيا على كون اللفظ حقيقة ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ الذي هو بمنزلة الملك له والمجازي الذي بمنزلة العارية فلا تقريب لما ذكره * قوله كما للامة آه قدم هذا الفرع في البيان مع انه سابق الوقوع في ترتيب المصنف لمزيد مناسبة بحث المجاز والعرض بان تعليل الاصل برجحان المتبوع على التابع لا يناسب هذا التفريع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز مع ان المراد في هذا الفرع المعنى المجازي وجب بان معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى

للاول لانه احد الطرفين اذا كان قويا يتعين استعارته للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة مبنية على التشابه فانها حينئذ يجوز الطرفين كما سيأتي المصنف رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فانه هذا الايراد حق لانه هذا الايراد انما يبطل اذا لم وجه تعلق معنى الاعتاق بالبحث وليس فليس * قال *

الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في الثاني الذي هو عكس الاول بالافهام ضمنا وفرع المتوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني * قوله وفيه بحث لان منهم آه قيل عليه الخلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق فجاز وقوع الاجماع بعد الخلاف مع العلماء فليعود فالحمل عليه اولى واجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع واما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي ثبت عندك * قوله لانا نقول لانم ان مثل ذلك آه قال في فصول البدايع مسئلة صرف عند الخلافيين جزما على ان السكوت فيما عم به البلوى بيان لا سيما في الصحابة على ان عدم قولهم بالعدم مم * قوله ولانه يتوقف على القرينة الصارفة قيل فيه اعتراف بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ارادة المعنى المجازي وقد كان نفاه اولا والجواب ان التوقف ههنا يكون لفظ مجاز الا لارادة المعنى المجازي من حيث هي كذلك وهو المنفي فيما سبق كما نبهت عليه * قوله ولو سلم فخارج عن المبحث اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل النزاع لان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد مقتضاه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذ اريد المعنى المجازي فانه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي الآخر * قوله لان مولى زيد حقيقة فيه بحث وهو انه اذا حلف لا يكلم مواليه يتناول الاعلى والاسفل فلا بد من الفرق واجاب في فصول البدايع بانه لمعنى احد هما فيعم في سياق النفي كهو فيه تامل * قوله اختصاص معناه بالمضاف اليه فيه بحث لان الاضافة

وللخصم ان يمنع ذلك آه * اقول يعني له ان يقول اولا لانسلم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيف وقد بقي للملك اثر هو حق الولاء ولا يبقى للقيد النكاح اثر اصلا وكان قوله يبقى اشارة الى ان القيد النكاح ايضا اثر لكنه لا يبقى بل

واعلم ان هذا السؤال انما يتوجه اذا لم يرجع الضمير في قوله لان منهم الى الائمة الاربعة بل الى من بعد الصحابة وهو الظاهر لان الخلاف في زوال الملك بالوطي ليس بمنقول عن الائمة الاربعة نعم نقل في الكشف وغيره ان الامام الشافعي قال احمل الآية على المس باليد والوطي وما اخرج الوطي من المراد فلا مشة

لا عند الاصوليين الحقيقة * مشة

بل الحكمي القول بالعدم في كلام الشيخ * مشة

لانه ليس بنكرة مضافا الى المعرفة ولو سلم فالنكرة الواقعة

ينفي بانتفاء الصدقة لجواز ان الرجعة بالرجعي وجوب النفقة وعدم جواز نكاحها لغيره ونحو ذلك ههنا بحث اما اولا فلانم قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال والاعبرة ببقاء الاثر في المال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يتعقبه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية

لا يعم الافراد المجازية وقد تقرر المولى المضاف اليه فلان مجاز في معتق معتقه مسئله

فقد سبق من ان الاختصاص المذكور حاصل في العجيني كتاب زيد فلا حاجة لتخصيص الحكم المذكور باضافة المتن وما في معناه مسئله

قال في حواشيه قوله بمعنى احدهما اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احد هما بقرينة وقوعه في سياق النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول للمعتق على البدل لم يرجح احدهما ولا يتاتى يراد احدهما ولا الكل لعدم قرينة في سياق النفي على ايهام منع كلا منهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاز واحتياطا في الخريم

وامانحن فلا نسلم المصنف رحمه الله تعالى قائل بكون المولى بالمعنى المذكور لكنه يلزمه وجوده ايضا ههنا لظهور ان ملك الرقبة لا يتبع زوال ملك المنفعة بل الامر بالعكس * قال * والقائل ان يقول قد يكون الاستعارة مبنية على التشابه انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى او معنى عبارته كما يدل عليه السياق ان الاستعارة فيما اذا قوى احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال * قال * فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكلام ما يدل على ان المراد هو التشابه وهو ههنا موجود وهو قوله لان ملك الرقبة لا يتبع زوال ملك المنفعة بل الامر بالعكس * اقول فيه بحث لانه

لان الاختصاص في الاثبات لا النفي مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد معناه جاءني الغلام الذي ثبت غلامية لزيد او الذي ثبت معتقا لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكية والمعتقية انما هو في اثباتهما لا في نفيهما في نفس الامر ولا يلزم في اثباتهما لغيره فقط بوله ولغيره في نفسه وبين الغلام زيد ولا غلام الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا وصيت للذوات التي اختصت معتقتهم وربما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة بل يكون اثباتي وتخصيصي فيه شاملا لما بالواسطة وان لم يكن تخصيصه في الواقع كذلك كما لو قيل ليس هذا الا مولى لزيد فالصواب ان يقال عدم تناول المولى المعتق المعتق مثلا بانها مضافة حقيقة في الاوائل ومجاز فيما بالواسطة اذ ثمة مباشرة وههنا تسبيب كذا في فصول البدايع وحواشيه * قوله على ما يتوهم من ظاهر عبارته حيث قال اعلم ان المولى حقيقة في المولى الاسفل آه فانما يتوهم لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله للموالية * قوله لانه اصله في بعض النسخ بهذا والاظهر انه سمي الاسفل بالنسبة الى المعتق اسم فاعل حيث سمي المولى الاعلى * قوله فلو قال الكفار آمنوا الخ اورد عليه ان الكفار اذا قالوا امنونا على اولادنا فالمعنى امنوا الكفار على اولادهم وذلك لان ضمير المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار قوله ولو الكافر ايضا نعم يصح ما ذكره ابو منصور في الاسناد الى الشخص لا في النوع كما في مانحن فيه واجيب بان ضمير المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم مع كل ما يغايره بل يكون مصاحبا معه كفيقة او حكما الا يرى ان جماعة من الكفار اذا قالوا المنا في قريهم من المسلمين آمنونا فامنوهم تخصيص تلك الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير تلك الجماعة يجاز سببه * قوله

فيه مآء فاريق * اقول انما ازيق عقيب البيعة بلا تراخ كما يدل عليه الفاء كما قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الوقاية فاء لم يذكر اليوم فالماء انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا اي يجب بيسع وقت الفراغ لشرب الماء حتى لو لم يسع له ما عصب الى ان عقب البيعة

* قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم انه السابق الى الفهم عند التقدير او ربما يسبق اليه الشفعة كما يشهد به العرف * قال * فان قيل فيجب ثبوت الحرمة الخ * اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها السابقة الى الفهم * قال * ولا يخفى

واسم الابناء الخ الاولى ان يقول واسم الاولاد كما يشهد به كلامه في خبر الفيل * قوله مجرد صورة الاسم اي صورة اسم الابناء من غير تناول معناه وقد يقال في وجه الاحسان انه المقام مقام ارادة العموم يحقق الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظ * قوله لكنه اصول خلقة وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الآباء فدخول الابناء في الاستيمان لا يقتضي دخول الاجداد والاجداد فيه قيل حاصل الفرق الذي ذكره الشارح في مسئلة الاجداد والاجدات في هذه الصورة يندفع الشبهة التي اثبت بها الامام لوجوب المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة الاصالة الحقيقية وهذا الفرق مشكل بمسئلة المكاتب وهي انه المكاتب اذا اشترى اباه ودخل في كتابته مع انه اصله خلقة واجيب عنه اولا بانه لو لم يحكم بكتابته يلزم مملوكية الابن وانه شنيع جدا وثانيا بانه ليس فيما نحن فيه لانه كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الاجداد ظاهر ليثبت له الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لان يثبت الامان بطريق السراية والكتابة يثبت من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها والقائل ان يقول لانه ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الاسم يستلزم ح اعتبار التبعية فليتامل * قوله وعلى هذا يكون حرمة الجدات بالاجماع الخ قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبتت بعلية الاصلية وحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم لنكاح الامهات دلالة وليس هذا كمسئلة الامان فان الشفقة الداعية الى الاستيمان بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا ينتظمها الدلالة * قوله ليس على حقيقة بل المراد منه الاضطجاع * قوله فان قلت قد صرحوا

فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي ولما لم يكن ذلك في سياق الاثبات لم يذهب اليه انتهى كلامه وانت خبير بان قوله لم يترجح احدهما ممنوع فان الاسفل راجع لكونه الحقيقة

منه

على ما ذكره الشارح والا فالصواب صورة اسم الاولاد كما قلنا

منه

بجواز ان يكون بطريق السراية

منه

اقول بهذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام اعادة لما سبق بطريق اوضح فلهذا حق العبارة ان يكون هكذا فان للمتكلم الخ اولان المتكلم بلا داو * قال * بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ الخ * اقول اعترض عليه بان اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة فجاز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وليس يسمى لازما ولا اقتضاء مقتضى كما

ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن ارادته امر ان متدافعان

منه

اقول يريد به الرد على المصنف رحمه الله تعالى لكنه ضعيف لان الدافع ليس هو ادعاء وبين نصب القرينة بل هو ارادته وبين نصبها

* قال * ولان للمتكلم في ادعاء المعنى طريقة احدهما حقيقة والاخر مجازا الخ

في المبسوط آه ترتيب السؤال على ما قبله يوجب ان الاول انما ذكر سابقا
ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط
بخلافه واشار انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيها بخلافه
* قوله لكنه ظاهر قوله بريد ان بين كلام المصنف وكلام المبسوط تعارضا
مخالفة من حيث ان كلام المصنف يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى العرفي
لوضع القدم الدخول مطلقا وكلامها يدل على انه الدخول ما شيا وحينئذ
ان يوفق بين كلاميه بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه
العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر
لهذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه
في دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر به وكلام
كلام البزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت وليس من النهار
وبهذا ايضا يرجح كلام المصنف حيث بان المجاز خير من المشترك * قوله
مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس ثوبا ولا شك ان لبس الثوب
بعضا وبها فلا عدة بهما من للتمدد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب
والظاهر ان المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فقط لكن النهار شرعي
ليس كذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالظاهر ان يحمل
على هذا لان الشرع اعلم * قوله بقيام وقيل السكنى المقدرة فيفيد
على هذا ان يحنث بالدخول فيما اذا استاجر الدار واستعارها ولم
يتمكن لقيام وقيل السكنى المقدرة وهو التمكن للمستاجر والمستعير
ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة التمكن لمالك ولهم
الخلاف في هذه المسئلة على رواية واستراحم * قوله فقد انتفى اسم

ان الدليل الشرعي لقوله فانه تلزم عقلا فان المقدر في حكم الملفوظ
به حذف وانما الخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته هنا تقدير الحكم
او لزمه والشامل والمفعول * قال * قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي
والنوعي آه * اقول فيه بحث لان الوضع النوعي المعترف الكليوم ليس بالمعنى
المعترف للمجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية صحيح انتهى

٢١٨

ست بمجاز كما سيق
انه مستعملة فيما وضعت له
والصواب في الجواب ما
شار اليه الشارح
في اول البحث من العموم
فانه يستفاد من الصيغة
ور مجاز فيها بل التجوز
في ارادة
لو نوى الحقيقة
الصوية المهجورة
يصدق ديانة
ولو نوى المسمى
فرد ذلك وقضاء
ر حقيقة
مستعملة كذا في
المبسوط وفاقا
المحيط فيسوى
حقيقة ديانة
وقضاء مطلقا
سواء كانت
مهجورة او مستعملة
كذا في فصول
البدائع * ش
من جواز
ارادته منفردا عن المعنى
الحقيقي هو ان ارادته
في حالة الانفراد لعدم
المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا ليس كما ينبغي
وليس بشئ لان الفضلة عن معنى التبعية فانه مراد الشارع
من الشارع مع صحته اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة القرينة
فلان يجوز ارادته بالتبعية بها اولى تحقيقا للتابعية والمتبوعية * قال *
اورد على المتن من فروع الاصل المذكور نحو آه * اقول انما قيل لان صحيح تفريع

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لانه الوطء وهو الجماز مراد بالاجماع لا يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز قلنا معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس فلا كما ان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع ٢١٩

والكتفي في الثاني الذي هو عكس الاول بالافهام ضمنا وفرع الفرع الاول على الاول والثالث على الثاني هذا يجب ان يعلم هذا المقام * قال * لا يقال هو مخالف لاجماع صحابة آه * اقول يعني ان الحمل على اللمس وتجويز التيمم بالجنب مخالف لاجماعهم على هذا المجموع المركب من القول بالوطئ وحل التيمم بالجنب والقول بالمس وعدم حله وهو يسمى بعدم القائل بالفصل ويطلق عليه الاجماع المركب وتقرير الجواب انك ستوقف في مباحث الاجماع ان مثل ما ذكر انما يكون مخالفة للاجماع ومردودا اذا رفع امرا متفقا عليه وههنا ليس كذلك اذ عدم القول بان المراد اللمس مع جواز التيمم ليستلزم مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف على القرينة ههنا لانه خارج عن البحث كما عرفت ان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

المعتبر آه منه يعلم ان ما ذكره المصنف في شرح الوقاية من حمله في قسمي اختلاف المضاف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المصنف اعتراض على القوم يعني انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق الا انه ينبغي ان يعتبر طرف الحقيقة ترجيحا لجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المصنف في شرح الوقاية بوجه آخر حيث قال اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يتوقع النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير الممتد ولا شك ان الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يتوقع النهار * قوله لا يكون مثله آه الاول انما تكرر حرف واحد فلا عبرة به لان الملفوظ به لا يوصف بالتكلم عرفا * قوله مثل اركبوا اليوم يا تميم الصدو قد مر ان الممتد في الركوب بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال من الارض على الفرس ولكن القرينة دلت ههنا على ان المراد به الانتقال والبقاء لا الانتقال والنزول لانه يدفع العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب * قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم الكل عينها هذا على رواية عنها وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث بأكل عينها عند بعضهم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا يأكلها حبا فلا يحنث بأكل خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عند هما جنسان دون جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

ولهذا صح ما يعقبهما متفاضلا * منه

فيه تغليب اذ الحنطة ليست بمتخذة من الحنطة * منه

قلت كما ان المراد ان صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا آه * قوله فيه بحث اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة آه واما ثانيا فلان قوله بخلاف حقيقته اللغوية الى آخره يدل على انها مهجورة مطلقا وليس كذلك انما الهجوت في ضمن بعض افرادها

٢٢١ وهو ما اذا وضع القدمين في الدار ويكون باقي جسده خارجا بل الصواب في الجواب ان يذكر ههنا ما ذكره آنفا في تأويل الدخول حاصله ان المراد انه حانث في معناه الحقيقي ويقال المراد انه فرد من المعنى الحقيقي العرفي لم تهجر الحقيقة العرفية بالنظر اليه كما هجرت الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها فالحقيقي ان لا وضع قدمي حقيقة عرفية في عدم الدخول مطلقا لم تهجر في فرد من الافراد وحقيقة لغوية في عدم وضع القدم مطلقا لكنها مهجورة فيما اذا عرت عن الدخول ومستعلية فيها فارتفع * قال * فحينئذ لا يصح حمل اليوم على النهار المعتاد بل يجب ان يكون مجازا عن جزء من الزمان * اقول ان قيل ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليها فكان يجب ان يصار الى جزء من النهار دون مطلق الزمان قلنا ذلك اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد وقد دل عليها ههنا ما يأتي من الاية والاستعمال * قال * قلنا امتداد الاعراض انما هو

* قوله للصباح الذي هو صوم رجب اراد بالمباح ما لا وجوب في احد طرفيه والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح * قوله مارية او العرآه زوجي انه عم دخل بمارية في يوم عائشة رضا وحفصة فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم رسول الله عم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فتواطات عائشة وسودة وصفية فقلن انا نشم منك رايحة المغافير فحرم العسل فنزلت * قوله وقيل معناه آه وقيل معناه انه يمين بواسطة بمعناه وهو الايجاب فان الايجاب المباح يوجب تحريم ضده وهو اليمين قاله فخر الاسلام وقيل مراده بالايجاب الوجوب مجازا * قوله ودلالة اللفظ على لازم معناه آه مرتبط بتقرير المصنف وبالقبول معنا فالنظر وارد عليهما * قوله وفيه نظر لما سبق آه نظره انما يرد على ما قرره والا فالتقرير ما في فصول البدايع وهو ان قولهم لا يراد الحقيقة والمجاز معا المراد منه انهما لا يراد ان ارادة قصدية واما ارادة لوازم الحقايق بطريق التبعية للحقايق وكونها لازمها فليس بمجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة القصدية وهذا معنى قولهم اسم الذات مستجمع جميع الصفات فيحمل في الاحكام بحسب الاعتبارين وذلك في الشرعيات كالهبة بشرط العوض والاقالة بيعا ان بيانا انه من لوازمها وكثيرا القريب يسمى عما فالا انه من لوازمه وموجباته فكذا ما نحن فيه مستمد نذرا اطلق عليه وموجبه يمين فصدا معه او بدونه لكن لا اطلاق للصيغة عليها وارادة لها بل للزوم والتبعية * قوله فانه لا ينبغي ههنا المقال فيه بحث لان المصنف قرر الاشكال بالترديد فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني ومنعا للجمع في الارادة نعم

المفاعر جمع مغفور كمصقور وهو شئ حلو * قال * كعسل يؤكل له رايحة كريهة * قال صاحب التلخيص هذا النظم ضعيف لتضمنه تجويز

بتجدد الامثال الى قوله فلا يتحقق بتجدد الامثال * اقول فان الامثال عبارة عن المتحدات بالنوع والمختلفات بالشخص فلا شك ان افراد الضرب والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه اذا يتجدد بتجدد الكلمات بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فتكون مجانسة لامتناعه وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الدليل يتضمن ٢٢٢

الجواب عن السؤال وعما قيل آه * قال * يعني ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من قوله لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا آه يتضمن الجواب عن قوله فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به الى آخره وعما قيل سلمنا آه اما تضمنه الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان ظرفا للفعل المضاف اليه ايضا لكن امتداد الظرف يمتاز الفعل ليس بمجرد الظرفية بل لكون انتساب الفعل اليه بواسطة تقدير في دون ذكره وهو مختلف في المضاف اليه واما تضمنه الجواب عن الثاني فلان لزوم حمله على بياض النهار في الاول لكونه اولى من غيره لانه معنى حقيقي لا يعدل عنه الا عند تعذره وعلى مطلق الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد المعنى مطلق الان لدلالة الآية والاستعمال * قال * ودلالة اللفظ على لازم معناه آه * اقول هذا مرتبط بتقدير المصنف رحمه الله تعالى وبما ذكر يصير ايضا غير مختص بالاخير * قال * وفيه نظر لما سبق غير مرة آه * اقول منشأه قولهم ودلالة اللفظ على لازم معناه

لو اقتصر على الشق الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان يتكلف ويقال لا شك ان المقصود ابطال ما قيل في الجواب السالف من ان اليمين موجب الكلام وذكر الشق الثاني تاكيد ارادة الشق الاول كانه قيل ليس اليمين الا موجب الكلام والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون موجبه كما صرحت به فوجب ان ينعقد اليمين بلا نية * قوله فلا يمنع الجمع في شئ من الصور قال الفاضل الشريف هذا مردود بان كلام المصنف مخصوص بالانشاءات الشرعية حيث قال لكن في الانشاءات الشرعية يمكن ان يثبت آه وقد يقال فيما ذكره نوع تحكم لان المعنى الحقيقي اذا لم يوجد مما يمنع اراده من اللفظ ثبت نفس اللفظ سواء كان خبرا او انشاء شرعيا او عرفيا وقد يجاب بان في الانشاءات الشرعية مزيد قوة فلا تحكم وفيه منع * قوله فلا يثبت من غير نية قيل فيه بحث لانه ينبغي ان يحتاج التعين الى النية في شراء القريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشراء المجرد وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عتق القريب انما لزم من دخوله في ملك الشاري حتى لو ملك بالارث والهبة عتق عليه بحكم الشرع من غير توقف على الارادة ولا كذلك اليمين فظهر الفرق * قوله ومن بديع الكلام آه غرابته بوجوه الاول انه يلزم على هذا التقرير ان لا يكون يمينا فيما اذا قال نذرت ان اصوم رجب اذ نوى النذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به نية اليمين بخلاف التقرير السابق ان اللام انما يجئ للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب نص عليه في كتب النحو الثالث ان القسم ليس بمقصود المعتبر هذه العبارة اصلا وهو ظ * قوله استعير

لا يكون بطريق المجاز فيكون وارد على المصنف رحمه الله تعالى
وعلى ما ذكر يصير ايضا فاسد قيل كما ان قولهم الجمع بين الحقيقة
والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فاسد اول قول
المصنف رحمه الله تعالى ودلالة اللفظ على لازمه لا يكون
٢٧٣ مجازا بانها لا تكون دلالة على المعنى المجازي قلنا

السرعة لان الغليان سبب سرعة الحركة * قوله لا ريب فيها
اي لا ابتداء * قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان
وكذا الانكار له وفي الثاني على نفس الكفر ثم وجه المناسبة في الاول ان الامر
بشئ سبب للتوبيخ على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ
والانكار ضد الامر اذ هو شرع المأمور به وبهما لانعدامه وبين الضدين
ملازمة من حيث المعاقبة واستحالة حلو المحل عنهما فلا يلتفت الى ما قيل
عمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر * قوله اذ لا يختص الايمان شرعا
بمن شاء اي لا يختص وجوبه بذلك فانه خبري وان كان وجوده
مختصا به * قال المصنف اذا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب
مع ان المكاتب مملوك حقيقة قيل كون المملوك حقيقة في المكاتب
بناء في عدم وقوعه عليه عند ذكره بصيغة عامة يقتضي شمول افراده
وهي كلمة كل التي لاحاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم مدخولها واذا
كانت تلك الافراد مختلفة غير متساوية بالقياس الى ذلك المفهوم
ولذا لا يصح ان يقال كل موجود واجب لذاته لا شرعا ولا عرفا ولا لغة
وكذا لا يصح ان يقال كل موجود قائم بذاته بالوجوه الثلثة ولو كان اولوية
بعض الافراد باللفظ موجبا للتخصيص وقرينة لمجازية ذلك اللفظ
يصح احد هذين القولين باحد الوجوه الثلثة معللا بالاولية لانه يمكن
ان يقال الواجب الوجود اولى بالموجودية من الموجود الممكن وكذا الجوهر
القار اولى بالموجودية من العرض قار او غير قار كما صرحوا به في تحقيق
كون الوجود مقولا بالتشكيك * قوله وفي الرابع آه اخره في البيان
عن الثامن لعدم التعيين فيه بنوع خلاف السوابق * قوله انما الاعمال

اورد هذا قبل
قوله الاعمال
بالنيات وانما
كان في الشرح
متأخرا لان المصنف
رحمه الله
تعالى ذكره في
شرح قوله فاما
ان يكون بعض
الافراد اولى
وهو مقدم في
المتن على قوله
او لم يكن نحو
الاعمال بالنيات
منه

٢٧٤
وجه ذكر الامرأة
مع الدنيا يحتمل
بوجهين احدهما
ان سبب ذكر
الحديث ما روي
ان رجلا هاجر
يتزوج امرأة
يقال لها
ام قيس والثاني انه
على زيادة التحذير
من ذلك * منه

٢٧٤ ط
لفظ دنيا مقصورة
غير منونة لانها
فعلى من الدنو
وموصوفها محذوف
اي الحيوة الدنيا
ولا يخفى ان تقدير
الحيوة فقط لا يناسب
سياق الحديث الشريف

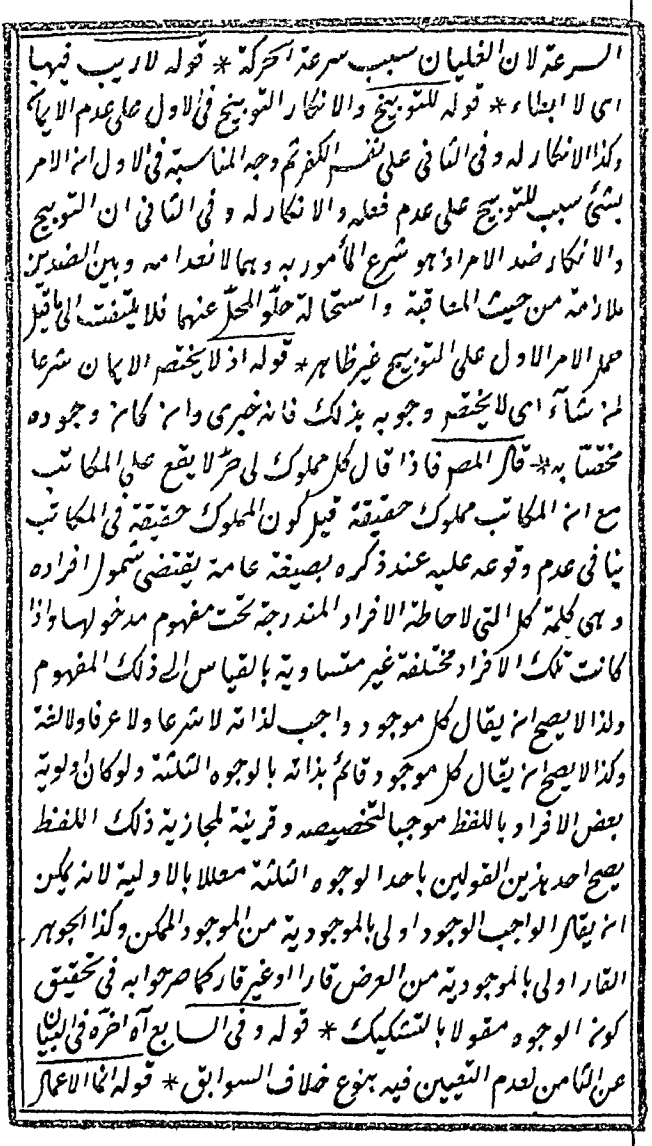

وهو كونه يمينا ليس معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع
* قال * الا اشكال الوارد على جواب القوم آه * اقول
زعم بعض شراح المعنى ان المصنف رحمه الله تعالى
اجاب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الثاني فقال لا جمع
بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه

فلا بد ان يقدر
مضاف ايضا اى
وخارف الحيوة
الدنيا قال ابن مالك
فى كتاب الشواهد
فى استعمار دنيا
منكرا استعمال
لانها افعل التفضيل
فكان حقها الاستعمال
باللام كالكبرى والحسنى
الا انها جعلت عنها
الوصفية رأسا
واجريت مجرى اسم كيف
وصفا قيل ويدل عليه
قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب
الا فى الفعل
الاسمية * منه

قيل الخبر فى الجزاء
محذوف اى فهجرته
الى الله ورسوله
مقبولة وفيه ان
لا دلالة عليه
وانما تفيد برفع عدة
بل الخبر قوله ما هاجر
اليه وقال ابن مالك
قديما والمبتدأ
خبرا ويراد الشهرة
والكمال نحو صلى
صلى ودمن رب ربا
الان امرأ قولا قعد
خليلا وقوله ابا ابو
النجم وشعرى شعرى
اى على الكامل فى
خلته وقال حضوره
وغيبته وشعرى

بالنيات تمام الحديث الشريف وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنظر عندى والله اعلم ان
اللام فى قوله وانما لامرئ على تقدير تغيير النية مقصد التقرب
للانتفاع كما فى قوله تعالى لها ما كسبت وما فى نوى مصدرية اى النفع
للمرء فصد تقربه الى الله فى العبادات لا عباداته الخالية عن النية واما
قوله فهجرته الى الله ورسوله فمأول على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار المسبب اى فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين
وعلى هذا قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اى لا يستحق الثواب فلا يلزم اتحاد
السبب والمسبب * قوله وكلاهما بعيد اما الحصر فلان الاول فط واما الثانى
فبدلالة اللام الاستغراقية كما فى قولهم الكرم فى العرب فاذا اجتمعا
فاما ان يحمل اللام على الجنس ويكون اما مستقلا افادة الحصر والحمل
على الاستغراق ويكون احد القيدين للحصر مؤكدا للاخر وقد يقال المستفاد
من الاستغراق اختصاص الحكم لا الحكم بالاختصاص والاول اختصاص
فى الاثبات وفى النسبة الذهنية والثانى اختصاص فى الثبوت وفى
النسبة الخارجية وذكرنا لافادة الثانية فلا تكرير * قوله وانما المراد
بالنية قصد الاطاعة اعترض عليه بان هذا التغيير انما يستقيم فى العبادات
المرتب عليها الثواب دون المنهيات المرتبة عليها العقاب وايضا
اذا حمل النية على هذا المعنى لم يأت تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من
كانت هجرته الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامرأة ينزوجها فانه
فانه تفصيل للمجمل السابق فالصواب ان يفسر النية بتوجه القلب

ثبت النذر بصيغة واليمين بارادته لان هذا الكلام مع
قبيل الانشاء وفى الانشاآت يمكن ان يثبت المعنى الحقيقى
والمجازى وان لم ينو ان اراد وليس من الصور آه * قال *
يدفع هذا ان الكلام المصنف مخصوص بالانشاآت الشرعية التى
يثبت هى مناط لاحكامها يوضع الشارع حيث ٢٢٤

قال لكن
فى الانشاآت
يمكن ان
يثبت
للكلام المعنى
الحقيقى
والمجازى
الى آخره
فلا يلزم
من ثبوت
المعنى
الحقيقى
فيها بقرينة
ثبوته
فى جميع
صور يظهر
والانشاآت
العرفية
* قال *
والا فقد
نقله
صاحب
الكشف
مع الجواب
بوجهين
* اقول
كلاهما
اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال هذه
الصيغة غلب فى النذر المجرد فصارت اليمين
كالحقيقة المهجورة فلم يثبت بلانية وتقرير الثانى ما مر ان ما هو
المعنى المجازى لا يتوقف على الارادة ليس معنى مجازيا فان
الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف سرى القريب

فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد علم ان صاحب
الكشف نقل الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح ان التحريم ثبت
بموجب النذر الى اخر ما قال ولعل وجه فساد الاول انه
يقتضي ان يحتاج العتق الى نية في شرى القريب لان غالب
الاستعمال في شرى المجرد وهو خلاف الاجماع * قال *

٢٧٥

نحو ايجاد الفعل وتركه * قوله موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مآلا ويمكن ان يجاب بان التفسير المذكور بناء على حمل الاعمال على العبادات
كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجد له النية حصل له الثواب ومن لا
فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم في الاعمال المحرمة فبيان لقسم الحكم الاخروي
مطلقا اشارة الى عموم الاعمال في الحديث للمنهيات فليتأمل * قوله بد اعتقادا
آه منع ذلك بجواز ان يقدر المتعلق فعلا خاصا او يحمل على حذف المضاف
من النيات اي الاعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها والاعمال كائنة بحسبها
* قوله على صدق العزيمة اما في العبادات فظاهر واما في المعاصي فكان معنى
ابتنائها على صدق العزيمة انه لو وجد المعصية خطأ او نسيانا مما يقع باختفاء
العقاب سهوا ولم يؤاخذ صاحبها لقوله عم وضع عن امتي الخطأ والنسيان
* قوله سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا وفيه بحث لانه يدل على تحقق الصحة
اذا لم يشتمل على صدق العزيمة الذي هو مناط الثواب مع انه ليس كذلك
واما عند الشافعي فظاهر واما عند الحنفية فلما سنذكر من ان انتفاء الثواب
اللازم لانتفاء صدق العزيمة يستلزم انتفاء الصحة اللهم الا ان يقال
مراده اي مبنى الاول على صدق العزيمة من حيث خصوصه ومبنى الثاني
على تحقق الاركان والشرائط المعتبرة فاذا وجدت ولوحظ وجودها
بالاجمال يحكم بالصحة وان لم يلاحظ اشتمالها على خصوصية العزيمة وبهذا
القدر يظهر اختلاف النوعين فتأمل * قوله والاثم في الاعمال المحرمة آه
هذا لا يلايم تفسير النية على الوجه السابق * قوله كان مشتركا بينهما اي
مشتركا لفظيا واما اشتراك الحكم الاخروي بين الثواب والعقاب والحكم
الدنيوي بين الصحة والفساد فاشتراك معنوي كالانسان بالنسبة

ومن بديع الكلام في هذا المقام آه * اقول انما سماه بديعا لظهور انه القسم ليس بمقصود للعبر بهذه العبارة * قال * والمراد بالنية قصد الاطاعة والتقرب الى الله تعالى * اقول فيه بحث لان اهل الحديث صرحوا بان النية

المشهور في فصاحته وبلاغته وقد يقال بل بالشرط والجزاء مثل ذلك فيقال من قصدني فقد قصدني اي من عنده نجاح حاجته وحصوله لقيبته ومنه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله اي فقد باجر الى من عرف نجاح هجرته ووصول لقيبته * منه

٢٧٥

فانها كلمة مفيدة للحصر بحسب الوضع لا لان الاثبات المذكور ومالنفي ماعلما من كلامه ان وما النافية يقتضي صدور الكلام فيثبتا فيما ولا لان المفيدة للتأكيد فارنت ما المذكورة فصارت المجموع تأكيدا على تأكيد وهو معنى الحصر لانه من باب ايهام العكس فانه الحصر تأكيد على تأكيد ولا يلزم من ان كل تأكيد على تأكيد حصر والا كان الله ان زيدا لقائم حصرا ولم يقل به احد منه

في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليتأتى تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت الهجرة الى الله ورسوله عليه السلام والى دنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فانه تفصيل للمجمل السابق فليتأمل * قال * اقول لا نسلم ان الثواب مراد بالاتفاق * اقول يعني ان ثبوت الثواب اتفاقا لا يكفي

وما هو المقصود وهو عموم المشترك بل لا بد ان يكون الثواب مرادا بالاتفاق ليتحقق عمومه بمعنى ارادة معينة وهو ممنوع غايته عدم الثواب اتفاقا وهو لا يقتضي كونه مرادا بالاتفاق * قال * واما ثالثا فلان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام الخ * اقول يعني انكم وان اردتم حكمها لكم لما اردتم بالحكم الثواب والعقاب لزم تخصيص الاعمار بما له ذلك * قال * بل هو

فلا يرد على تقدير ارادة التعميم انه اذا اريد احدهما يلزم ان لا يكون الاخر مرادا * مثله قد يجاب عنه بان موافقة الحكم للدليل يصلح امارة لان يراد منه وهذا القدر يكفي مرجحا * مثله وبالجملة المراد عموم الحديث بان يكون معناه ثواب العمل لا يكون الا بالنية وهذا معنى صحيح على عمومه بخلاف قولنا صحة العمل لا يكون الا بالنية * مثله

موضوع لاثر الشئ ولازمه * اقول فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة والفساد بمعنى سقوط القضاء لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق * قال * الا انه اذا اختلف على ذلك فرق بينهما

الى افرادة * قوله فحمله الشافعي على النوع الثاني فيه بحث وهو ان تخصيص تقدير الصحة بالشافعية وتقدير الثواب بالحنفية وبناء اشتراط النية وعدمه في الوضوء والغسل عليهما كما ذكروا مما لا حاجة اليهما بل مبنى اشتراط الشافعية كونهما من العبادات ولا يضرهم تقدير الثواب ومبنى عدم اشتراط الحنفية عدم كونهما منها ولا يضرهم تقدير الصحة فلو كان من العبادات عند الحنفية ايضا لشرطوا النية وان كان التقدير الثواب اذا كان من غير العبادات عندك فعندنا ايضا لما شرطوا النية فليتأمل * قوله اما اولا فلانا لانسلم آه قيل مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وكون الجوار بها مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه ورد بان محل الاتفاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه هذا القائل وبعض هذا الاتفاق دليل على اولوية ارادة الثواب من الحكم بايا ما ان ذلك الاتفاق ليس اتفاقا على ثبوت احد النوعين على ما يدل عليه عبارة المتن لان احد النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بما اشرنا اليه فيما سبق من انه استقراء تفي فلا يفيد والحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع افادة الحكم بدونه حقيقة او مجازا وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا بين رجحان المجاز على الحذف فتأمل * قوله واما ثالثا فلان آه اجيب عنه بان تحصيل معنى لا ثواب عمل الا بالنية ان كان كل عمل مثاب به بالنية ولا يلزم انفكاسه كليا ولا عدم العموم واما ما يتوهم من النية من الاعمال التي تثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل فمدفوع بان هذا التخصيص ضروري بخلاف التخصيص اللازم على ما كره الشافعي رح * قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الفرض فيه مناقشة

* اقول قالوا لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب التفرقة والا لما شرط الدوام بل لانه لما دام على هذا ولا يقربها بقيت مظلومة معلقة فيفرق القاضي دفعا للظلم * قال * ولهذا يصح شرى ابنه وبنته * اقول اي لكونه غير مناف للملك يصح شراؤهما حتى يملكهما بالشرى ثم يبطل الملك للعتق بخلاف نكاح المحارم حيث لا يصح اصلا ولا يترتب عليه حكمه قطعا * قال * اورد

البيان في نوع الاستعارة اه * اقول يعني ان الكلام وان كان في مطلق المجاز لكنه اورد البيان في قسم منه للتمثيل والتوضيح لان الداعي مختص بذلك القسم اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة قيل بيان المحسنات البديعية ههنا بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص رحمه الله تعالى في الداعي اللفظية وهو من المعنوية وليس بشئ لان الداعي اللفظية تجوز ان يتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت للاسهب اذهم حصل الطباق بحسب لفظ الاذهم ولو قلت قيدا لفات الطباق * قال * المص رحمه الله تعالى قلنا لما كانت القرينة مذكورة اه * اقول قوله لما كانت القرينة مذكورة ارتفع الاخلال بالفهم دفع لقوله بل المجاز يخل وقوله ثم اذا كان المستعار منه اه دفع لقوله كيف يكون دلالة لفظ المجاز اوضح * قال * ان اراد بالمعنى ما يقصد بالفظ * اقول يعني قوله في الجواب الشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى المطلوب * قال * فيكون اخص مما هو مصطلح النحاة * اقول في نهم: يريدون باسم الجنس. والمقام ليس بفارق كما لا يخفى منه

وهو ان الصحة لو كانت مستلزمة لترتب الثواب من غير ان يكون عبارة عنه لا يستلزم انتفاؤه انتفاءها لاستلزام نفي اللازم نفي الملزوم * قوله اما لو كانت الصحة عبارة اه ظاهر السياق يدل على ان الاولين مقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الغرض والاخرين مقابلا لكون الغرض الثواب ويمكن ان يجعل الاولان ايضا مقابلين لكونهما عبارة عن ترتب الغرض يؤيده ما قيل لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في تفسير صحة العبادات انما الخلاف في تعيين الاثر المط ههنا فجعله المتكلمون موافقة امر الشرع وهي بعينها ترتب الاثر المط الذي هو الغرض والفقهاء رفع وجوب القضاء * قوله بل موضوع لاثر الشئ فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة هو الفساد بمعنى سقوط القضاء وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق وجوابه انه ليس المراد باللزوم اللزوم العقلي بل الترتيب في الجملة ولو بمقتضى الوعد او الوعد فلا ينافي مذهب اهل الحق * قوله ولا شك ان الملابسة اه فيه منع لان خصوصية الثواب مثلا ملابس ايضا للمعنى الحقيقي لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يتركب هذه المقدمة في وجه النظر ويكفي ما فيها * قوله وعلى المكروع عنده وقال في الهداية ان كلمة من للتبعيض عندهما كما صرح المص في شرح الوقاية وهو المناسب للمدعى لان الشارب اذا اكرع لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض فيكون المعنى لا شرب من مائه والمنع متحقق في الكروع فيحث لكن الامام يحتاج الى الفرق بين هذه وبين مسئلة من شاء من عبيدي عتقه فهو حر حيث حمل من ههنا على التبعيض كما مر * قوله بطريق استعمال المقيد في المطلق او الكل ما يقابل العلم * قال * لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح * اقول ايراد على ما يفهم من قوله تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان تقرر في الكلام متعددة يعني ان المفهوم مما سبق ان الافعال اذا تعددت في الكلام يجب تقديم بعضها على بعض فيلزم منه تقديم الغسل على المسح في آية الوضوء لانهما مستقلان وحاصل الجواب استقلالهما وتعددهما لا ان المسح

راجع الى النظر فهو هو في الحقيقة * قال * ولا يخفى ضعف الوجه الاول يعني الجواب والمعارضة اما ضعف الاول فلان كون الوظيفة فيكون المسح رخصة اسقاط لا اسقاط يوجب اتحاد المسح والغسل وارتفاع الاثنينية بينهما وذلك ظاهر واما ضعف الثاني فلانه لا يدفع السؤال الوارد على ما سبق * قال * والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة

اقتضاء الجزاء عليه ..

لزوم * اقول فيه بحث اما فلانه خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الآية بطريق السند واما نقول فلانه ان اراد بكونه من تراخ وجوب الانصال فيه ذلك مراد القائل بعيد منكر ولا التزام استنباط الوضوء كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فان حكم المعطوف على مدخول

الفاء والكلام انما يستقيم ههنا على الوجه الاول والرابع مشكل

حكم بعض ومخالف ما صرح به فخر الاسلام حيث قال

المعطوف بالفاء تبرا في عن المعطوف عليه برمان وان لطف وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا فالمنع مكابرة لطيف وقد قال المصنف

في الجزاء فان الخصومة جواب بطريق الدفع فان اعتبر جوابا مقيدا بانه على طريق الدفع فهو مقيد استعمل في مطلق الجواب وان اعتبر انه جواب ودفع اعني انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل في جزء وهو مطلق الجواب * قوله في مجلس القاضي اشارة الى مذهب ابي يوسف رح فان ابا يوسف يجوز اقرار مطلقا واعلم ان الوكيل في الخصومة على ما في المغيرة على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار فقط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير وكيلا بالانكار والاقرار ويبطل الاستثناء الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصير وكيلا بالاقرار والانكار ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا خلافا لمالك فعلى الخامس ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز * قوله عندنا ما يعرف المدعى محقا فيكون مجورا شرعا قيل توهم الشراح المراد بالخصومة المجورة شرعا هو انكار الوكيل بحق المدعي محقا كان المدعي وغير محق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما ايضا لو اقر وهو يعرف انه غير محق ينبغي ان لا ينفذ اقراره لانه مجور شرعا بل المراد بها المجادلة والخصومة لا ذكر فانها هي المنهية شرعا واما الاقرار وهو غير محق فامر مبطل

لاسلام الا ترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مترتب او محمول غالبا قال * قال * واما الحمل فهو ان الانخلاف المذكور مبني على ان تعليق الاجزية بالشرط عند علي سبيل التعاقب * اقول لفظة عند وغير واقعة موقعها لان الامامين لا يخالفونه في الترتيب

للفظي وانما موقعه بعد قوله كذلك في قوله كما مر وقوعها ايضا كذلك
* قال * ثم التغير انما يؤثر اذا كان متصلا فلهذا لا يثبت فيما اذا وقع الاعتاق
او الاجازة متغيرا قليلا متراخيا مع سكوت * اقول فيه بحث لان المتبادر
من قوله متغيرا قليلا متراخيا مع سكوت انه لا يكون نفس السكوت فاصلا وليس كذلك
٢٧٩ بل صرح في شرح الجامع الكبير وتلخيصه انه في صورة السكوت
يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجانا لان زعمه معتبر في حق العزم عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قال * لا على قول بتقدير مثله على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى يعرف بالتأمل * اقول لانه يقتضي انه يكون مقابل الشيء مفسرا له * قال * اما فلان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس شايع عند اختلاف الاغراض * اقول هذا مخالف لما ذكره في المطول في بحث وهو حبي ونعم الوكيل * قال * وانت خبير بانه ليس الايشار علة غائية لاتيان العوث * اقول لم يقل ليس الامر بالايثار كما قال في الصورة التي بعده مع انه الواو فيه ايضا صورة الامر لان المقصود تمة ليس الامر بالايثار بل تحصيل الثاني وله بخلاف ما بعده من الصور

لا يجعل في التوكيل وقبول الوكالة له اعتبار وان استحق الثواب والعقاب باظهار الحق وستره لانه ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد الشارح بالخصومة هو المنازعة التي يقضي الى الغل وذلك غالبا ينشأ من الانكار ولذا قال والانكار الخ * قوله ولا يصح الانكار اصلا لانك قلت القرينة قائمة على ان المعنى الحقيقي وهو الجواب مع الانكار غير مراد * قوله عما دلت عليه القرينة وهو مطلق الجواب المتناول للاقرار والانكار * قوله كما هو الواجب اي في المحاورات * قوله وفي التفاهم عند البعض قال مشايخ ما وراء النهر هذا قول ابي حنيفة رح والاول قولهما بدليل انه لو حلف لا يأكل كما واكل كحم الآدمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليهما وعندهما لا يحنث لانه لا تفاهم فيه * قوله حيث قالوا الخ اعترض عليه الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل مستقل على رجحانه سواء كانت الخلفية في الحكم او في التكلم فلا معنى لبناء احد الاختلافين على الآخر واجيب بمنع كونه دليلا مستقلا بلا اعتبار الخلفية في الحكم اذ لو ثبت ان الخلفية بينهما في التكلم لم يكن ترجيح المجاز لعموم حكمه ولو ثبت ان الخلفية في الحكم امكن * قوله فعندهما لما كانت الخلفية الخ فيه بحث وهو ان اعتبار الخلفية في الحكم برجحان المجاز باعتبار الحكم مما يتدافعان لان خلفية حكم المجاز دليل مرجوحية فلا يمكن ترجيحه بخلفية اللهم الا ان يقال قول ابي حنيفة في هذه المسئلة لما كان بناء على اختيار خلفية المجاز باعتبار التكلم فقولهما مبني على نفي الخلفية بهذه الاعتبار لا على ثبوت الخلفية باعتبار الحكم * قوله لا يثبت التحريم يعني ما ذكره المصنف بقوله فلان التحريم الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون من حقام حقوقه واذا لم يثبت

* قال * قلت لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو الخ * اقول لم يعطف قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لتقدير الواو بل وسط بينهما قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفاء وجه اثبات الشركة فيما ذكر انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون خصوص جعل ثم بمنزلة السكوت فلو عطف عليه لفهم هذا * قال * التعليل المذكور يخص الانشاء * اقول

لا اختصاص له به لان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التزامي
لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك فيلزم تخلف
الحكم عن التكلم في الانشاء وهو باطل لانه يجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود
فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا ليلا يلزم المحذور * قال * المصنف رحمه الله
تعالى اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء
لا يحتمل الكذب * اقول فيه
بحث لانا سلمنا ان الانشاء
لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل
الغلط والتدارك لا يجب
ان يكون تدارك الكذب
بل قد يكون تدارك الغلط
ولهذا استعمل التحرير
لفظ الغلط مكان الكذب
وقال فخر الاسلام واما
الانشاء فلا يحتمل تدارك
الغلط فالصواب ان يقال
السر في عدم قبول الانشاء
والتدارك والابطال
ان الغلط الانشاء اذا
صدر لا يتخلف عنه موجبه
لما عرفت انه ايجاد معنى
بلفظ يقارنه في الوجود
فبعد ما وجد المعنى لا يمكن
رفعه وابطاله بخلاف
الاخبار لجواز تخلف مدلوله
عنه * قال * المصنف
رحمه الله تعالى وقال
زيد باع مني او وهب لي
بعد القضاء * اقول
قال صاحب الكشف قالوا انما
يصح هذا الاقرار اذا غاب
عن مجلس القاضي حتى يمكن
للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي
بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له
فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قال * وحينئذ فلا حاجة الى ما يقال من
ان النفي هنا لتأكيد الاثبات اه * اقول اعلم ان المقر اذا بدأ بالاقرار ثم نفى بان
قال بعد الحكم بهذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويغرم قيمتها للمنفى عليه

التحريم لم يثبت المعنى الحقيقي لان الحرمة لازمة له وامتناع اللازم
يستلزم امتناع الملزوم لكن فيه شائبة جعل الاصل تابعا للفرع
* قوله الا انه اذا اخذ اه لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب الفرقة
اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام ولكن لانه ما دام على هذا لا يترتب
فينتفي مدلوله متعلقه فيفرق القاضي بينهما نفيا للظلم * قوله والنسب
مما يحتمل التكذيب والرجوع اشير في الكشف الى ان الرجوع عن
النسب انما يصح قبل قبول الآخر * قال المصنف بخلاف العتق
فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع وذكر قوام الدين في شرح الهداية
وبغداد الرازي في شرح القدوري انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى
انه قال كراهة يصدق ولا يعتق * قوله ما اورده المصنف التزييف القبيح
قيل يمكن ترجيح الكلام الذي نقله المصنف بحيث لا يمكن التزييف فيه قبيحا وهو
ان يقال قوله وهذا انما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم مانعة
الخلو لا مانعة الجمع حتى يلزم القبح في التزييف فمعناه ان اثبات النسب
المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان
للتحريم الذي هو مدلول التزامي للفظ فلا يمكن لانه مناف فقوله المصنف
فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام اندفع بما
قلنا انه ليس مانعة الجمع * قوله وبهذا تشير آه الاشارة المذكورة
ممنوعة بل غرض المصنف اجتماع المجاز والدلالة الالتزامية في الصورة الثانية
وانفراد دلالة الالتزام في الاول * قوله لانها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له بالنوع قال الفاضل الشريف هذا انما يصح على قول من قسم
الوضع لمجرد تخصيص اللفظ بازاء المعنى فح يوجد في المجاز الوضع النوعي

اتفاقا واما اذا اريد بالمنفي فلذلك عندنا وعند زفر ان الدار ترد على المقضي عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء وقوله لكنها لفلان كلام مبتدء مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير كشيء واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد الى المقضي عنه فلا يصح هذا الاقرار ٢٢١ وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف اولا بما حاصله ما ذكر الشارح بقوله لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان تغيير الى آخره ولما كان هذا الجواب ضعيفا اذ منع عدم كونه بيان تغيير مكابرة محضة فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السبب العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف اجاب بوجه آخر المذكور ٧٢ بهنا مدارهما على منع كون قوله لكنها لفلان كلاما مبتداء مقطوعا عما قبله بعد تسليم عدم المغيرية فكأنه قال لا نسلم انه كلام مبتداء مقطوع عما قبله قوله ليس ببيان مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه مغيرا كونه كلاما مبتداء مقطوعا عما قبله وانما يكون كذلك لو اريد بما قبله معناه اللغوي الظاهر واعتبر مستقلا وليس كذلك بل هو لتأكيد الاثبات عرفا وانما ذكرنا تأكيد الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه لكنه لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى اما ان التأكيد ابدا يكون بعد المذكور واما لان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح في هذه الصورة الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير كيف والقلب باب واسع ولا يحتمل الالغاء فوجب القول بالشرط الاقصار فظهر انه محتاج اليه بل لا تعديل عليه * قال * بخلاف ما اذا قال

والدلالة المطابقية واما لو فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التعريف الذي اخذ فيه قيد اولا فح لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة بالمطابقة * قوله في نوع الاستعارة قيل ليس كذلك بل المراد هو الاستعارة اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز وانت خبير بان قوله المستعار منه هو الهيكل المخصوص والمستعار له هو الانسان الشجاع والمستعار هو لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صريح في الاستعارة المصطلح عليها * قوله وانما يقابله الوحشي المستعمل لا العذب بل عذوبة اللفظ هي السلاسة التي تقابلها الركاكة * قوله فيجب ان يجعل من قبيل آه قيل لا احتياج الى ذلك لان ما ذكره الشارح آخرا لترك الحقيقة لانه من تتمة الداعي الاول فانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاص اللفظ بالعذوبة وهذا محتمل لان لا يكون في لفظ الحقيقة عذوبة وهو الركيك او يكون فيه عذوبة ولكن يكون العذوبة التي اختص بها المجاز اكثر والى هذا اشار في الشرح ويؤيده انه وقع في بعض النسخ او لفظ المجاز بدل الواو على انه ان اراد اقتضاء وجود العذوبة في جميع الالفاظ الركيكة فاللزوم غير مسلم وان اراد في بعضها فيبطل المقتضى كيف والعذب قد يسمى ركيكا بالنظر الى عذب منه * قوله الشتاء ابرد من الصيف اي الشتاء ابلغ في برده من الصيف في حره * قوله من المقابلة والمطابقة قال الفاضل الشريف بيان المحسنات البديعية بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المصنف في الدواعي اللفظية وهما من المعنوية واجيب بان الدواعي اللفظية يجوز ان تتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت

و اجيز النكاح لكنه اجيزه بمائتين * اقول نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال هذا الذي ذكرنا انما هو على اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجامع وكتب الاصول والموافق لا يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل اجيز النكاح بمائة لكنه اجيزه بمائتين كان كلاما غير مستقيم لما فيه من نفي فعل واثبات بعينه وعين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم البحث في ذكر القيد اذا بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون المجرد عن القيد وانما يلزم البحث لو لم يفد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بانه على نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدخل في حيز النفي اصلا بل يجوز ان يكون مقيدا بقيد آخر سوى هذا ويكون النفي راجعا الى القيد فما يشهد به نقل الائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول مع الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بمائة لكنه اجيزه بمائتين يفيد نفي فعل واثبات بعينه ليكون غير مستقيم بل هو نفي مقيد واثبات بآخر مقيد * قال * ولا يخفى ان الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا الخ * اقول يمكن ان يقال المقصود من الوجه الاول الاستشكال بان التخيير لو كان بين الاول والاخيرين في صور الاثبات لكانا لزم ان يكون كذلك في هذا الخبر وهذا فيلزم ترك الاول فلم نقل به لئلا يلزم ذلك على انه لا يجب جريانه في ذلك

لا سبب وهم حصل الطباق بحسب دلالة لفظ الاوهام ولو قلت قيدا لفات الطباق وفيه ان مقابلة اللفظ بالمعنى آب عنه الا ان يراد بالدواعي اللفظية ما يورث اللفظ عناء عرضيا وبالدواعي المعنوية ما يورث المعنى عناء ذاتيا بقرينة ايراد مثله مما له دخل في البلاغة * قال المصنف ان ذكر اللزوم مبنية على وجود اللازم قيل عليه الترجيح يكون الدعوى في صورة المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح اما اولا فلان اللفظ ملزوم لمعناه واما ثانيا فلانه لو صح هذا لكان ينبغي ان يتباكد هذا المعنى عند تعدد مراتب اللزوم واللازم بط بالاتفاق وقد يجاب عن الثاني بان اللزوم والعدم لا غير * قوله فعلى هذا لا حاجة آه فيه بحث لان تمام المراد قد يكون اوآر المعنى المتوسطة في غاية الوضوح ثم الكلام في الدواعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا من ان يكون مطابقة تمام المراد بالنسبة الى الحقيقة فيحتاج الى اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة ليتوهم التقريب بخلاف اثبات كون المجازات اوضح دلالة من البعض الآخر * قوله وان اراد آه قال الفاضل الشريف يختار الشق الثاني كما يدل عليه قول المصنف ويكون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى الملائم من الاستعارة فانه الملائم من الاستعارة ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعارة على ابلغ وجه ولا يلزم ان يكون المجاز اوضح دلالة عليه ان يكون هو المعنى المجازي فان اللفظ قد يستعمل مجازا في معنى ويكون الملائم منه معنى آخر ويكون دلالة المجاز على ذلك المعنى الآخر اوضح من دلالة اللفظ الذي هو حقيقة في ذلك المعنى المجازي وليس الاستعارة ببعيد فان النظر في بادي النظر ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى اوضح دلالة عليه وعلى حواله الملائمة منه من لفظ آخر يستعمل فيه مجازا واما التقييد

بجواز ان يختص بامثال تلك الصورة ويستفاد حكم اعتقت هذا او هذا وهذا من علة عامة مشتركة بينهما وهي افادة الامام فخر الاسلام ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين اه واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ماذكر وهو قول زفر لكنهم اختاروا الجواب الذي ذكرنا وذكر ايضا في شروح الجامع الكبير ان الثابت بكلمة او هنا نكرة في موضع النفي فاوجب العموم

على طريق صدر الكلام لا الكلام هذا ولا هذا اه * والجمع في النفي يوجب الانحاد في الحنث والتفريق يوجب الافتراق بقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث الا بتكلمهما او يقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فايهما كلمته وجب الحنث فلذلك صار الجواب ماذكرنا

لان الامور المتقررة الثابتة كما زعمه العلامة لاختصاصه بالحركة والزمان مشه

اشارة الى منع صحته ووجهه على ما نقل عنه رحمه الله ان كلا من الحركة والزمان ليس من الحقايق على التغير الذي ذكره قبيل النظر وهو قوله اي الامور المتقررة الثانية مع انه يقع موصوفا مشه

لاحتياجها الى وجوب اتصافه بالعلاقة كالسببية والحلول ونحوهما * مشه

يكون المشبه معقولا والمشبه به محسوسا فان هذا المثال اظهر دلالة على المراد حيث ابرز المعقول في صورة المحسوس * قوله هو الحقايق قال في شرح المفتاح الحق ان الحقيقة هي الماهية باعتبار تحققها وثبوتها في نفسها من غير تعلق باعتبار المعتبر ولا خفاء في ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم والمتحرك * قوله دون الافعال والصفات المشتقة منها اعترض عليه بان الموصوف بوجه الشبه نفس المشبه والمشبه به وهو لايختلف باختلاف التغيير فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية بشئ لفظا لايقدح في اتصافه فيجوز ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالدلالة وان لم يصلح لفظا هما للموصوفية اجيب بان المعتبر في هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل لقيت صماعن الخير كان المستعار منه مفهوم الصم تبعا لمفهوم الصم لا وانهم فيعتبر في صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به يعلم انه من الحقايق ام من تاليفات العقل كذا في شرح المفتاح * قوله ولنا فيه كلام آه اراد به قوله هناك وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لا سماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا بقع اوصافا البتة وهم بعض قد خصصوا الحقيقة من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق * قوله بل يجري في الحروف لانها روابط وآلات الملاحظة فلا يكون موصوفة ايضا وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لايصلح لاعتبار العلاقة المطلقة فلا يجري فيها المجاز المرسل ايضا فلم يعتبروا تقسيم السبكي في المرسل ايضا اللهم الا ان يقال ما وجد مجاز في الحرف بحيث لايكون علاقته الشبه فلذا لم يكثروا الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها * قوله والا لكانت اسما لا حرفا

* قال * ومقتضى كلام الامام السرخسي آه * اقول يعني ان مقتضى قوله وهذا الخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح الاثبات او يكون التخيير في مثل اعتقت هذا وهذا وهذه في الاول والاخير وقد ضعف صاحب الكشف كلام الامام السرخسي حيث قال بعد ما نقله ولا يخلو هذا الكلام عن اشتباه والاعتماد على كلام الشيخ * قال * والتامل ان يقول

على الوجه الاول اه * اقول اجيب بان المعطوف بالواو في هذا الوجه هو
مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو ولهذا لم يحكم
على شئ منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب
الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله تعالى هو
الاول والاخر والظاهر والباطن حيث قال ٢٢٤

كيف وقد قرر
من المصنف
رحمه الله تعالى
انه ليس الاستعارة
في الالفاظ على اللازم
بل على المعاني
اللازمة
كاطلاق الاسد
على الانسان
لكونه شجاعا
منه

يشير الى ان ليس
المسامحة باعتبار
ان اللازم صلة
الوضع كيف ولو
قال للدلالة
على العلية لكان
المسامحة حينئذ
بحالها اذ ليس
الموضوع له نفس
الدلالة على
العلية بل العلية
نفسها بل باعتبار
ان الواو يقتضي
اعتبار الموضوع له
نفس الترتيب
المذكور فتامل
منه

وفارق شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز
ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل
بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة
احد اللفظين عليه ذكر مستقلة بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف
الاسمية والحرفية وهو المراد ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف
الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على ما ذهب اليه الشريف
استقلال معنى في نفسه فقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب منها * قوله
بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق * قوله لدوا للموت وابنوا لخرابا
فجيلة فليل عمرنا في دار دنيانا ومرجعنا الى دار البوار لكم ملك يناديكل
يوم لدوا للموت وابنوا للخراب * قوله للدلالة على ترتب العلة الغائية
فيه مسامحة اذ اللام موضوعة للعلية والغرضية لا للترتيب المذكور كما يدل
عليه قوله فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية * قوله يستعار اولا
للتعقيب اه ظاهر كلامه يدل على ان التعليل يستعار لمفهوم التعقيب
وليس كذلك اذ لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي حتى يكون المعنى
المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وغيره والتشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا بل التحقيق ان المستعار له هو تعقيب غير المعلول للعلة
كتعقيب الموت بالولادة والمستعار منه هو التعليل ووجه الشبه هو التعقيب
المشترك فينتقل من المفروض وهو التعليل الى العارض المشهور اتصافه به
وهو التعقيب المطلق ثم ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو
المستعار له اعني تعقيب غير المعلول للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم
الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما حققه الفاضل الشريف في حواشي المطول

المسامحة
الدلالة
على انه
اسجاع
بين مجموع
الصفتية
الاولية
ومجموع
الصفتية
الاخرية
فانه جعل
المتعدد
في حكم
واحد
بواسطة
الواو فيجب
ان يلاحظ
فيما فيه
جهة
الوحدة
المعنوية
دون التعدد
الصوري
وحينئذ
يصير هذا
وهذا

في معنى هذا ولا شك ان هذا ان يقتضي خبر ايطابقه المبتدا
في التثنية وهو حر ان لا حر وحر كما ذهب اليه الشارح
ونظيره ما يسمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلوا حامض ان ضمير المبتدا ليس
في شئ منهما والا لزم التناقض بل في المجموع من حيث هو وان اردت ان تعتبر عن
ذلك بلفظ واحد قلت مذ فانهم اعتبروا المتعدد صورة متحدا حكما غير ان هذا

في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه والاحضر والفرق بالواو وعدمه لا يجري نفعا وليس بشئ لان قياس ما نحن فيه على الاية الكريمة قياس مع الفارق لان الاول والاخير لكونهما متقابلين جعلهما الواو التي بينهما في حكم صفة واحدة وكذا الظاهر والباطن واما الواو الوسطى التي في والظاهر فقد جمعت

٢٢٥ ٧٤ المتقابلين ٧٤ الثابتين ٧٤ المتقابلين ٧٤ الاولين ٧٤ حتى

وتطبيق الكلام لا يخ عن تعسف * قوله للعلة الفاعلية قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول للفعل لان البحث في ترتب المعلول على الفعل دون الفاعل * قوله ان كان المعلول مرفوعا فظاهر قال صاحب الترجيح فيه ما فيه اذ المعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعارة للتعقيب فكيف يكون المعلول معقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الرفع بل التعقيب عبارة عن جعل شئ عقيب الشئ الاول فتعقيب العلة المعلول جعل المعلول عقيب العلة حيث يجعلها ذات عقب وكانه وهم على العكس فوقع فيما وقع فجوابه ان ما ذكره وغفول عن اصل اللغة فانك تقول زيد عقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثاني بالباء فتقول عقبه بالشئ اي جعلته الشئ على عقبه صرح به في المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله تعالى عقيبه اي جئت على عقيبه فلا اشكال * قوله واللام انما تدل الخ قال الفاضل الشريف هذا يقتضي موضوعة للعلية التي هي اعم من الفرضية لا الخصوصية الفرضية لكونها مستعملة فيما ليس بفرض وح لم يصح استعارتها من الفرضية لترتب العداوة على الالتقاط كما ذكره الشارح وكون الفرضية مندرجة تحت العلية وفرد من افرادها لا يجدي نفعا لان اللفظ انما يستعار مما هو موضوع له لا من افراده فان زعم ان توجيهه مبني على كون اللام موضوعة لخصوصية الفرضية واستعملها في غيرها اما مجازا او اشتراكا قلت فكذا قول المصنف وهذا بناء على ان اللام تدخل في العلة الغائية اه مبني على ذلك ايضا نجيء قوله واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية لا باعتبار المعلولية على قول المصنف علم ان اللام الداخلة على الغرض داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت * قوله اخصر مما اصطلح عليه النحاة

هذا دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى حقيقة لان الشارح مقدر له على ما هو عليه وفي كلام الشارح في الجملة حيث لم ينبه على الحق منه

اي وهم ان معنى تعقيب العلة المعلول بجعل العلة عقيبه منه

من ان المعلول اذا كان مرفوعا فالامر ظاهر منه

فيما اختاره في توجيه الاستعارة التبعية في الحروف وحكم بانه واضح منه

اي قول الشارح واذا كان معلولا منه

اي فرع اشتراك اللام بين الخصوصية

جهة الوحدة المعنوية بل يجب اعتبار التعدد صورة ومعنى فلا وجه لان يصير هذا وهذا في معنى هذا نعم واما التنظير بما يسمع من ائمة العربية فبعد من الاول لانه حلو حامض متحد ان معنى قطعا مضافا هما مر فاين هذا مما نحن فيه * قال * وعلى الوجه الثاني لانسلم ان قوله وهذا ليس بمغير اه * اقول اجيب

الغرضية والعلة المطلقة حتى يكون دخولها على المفعول به جهة فيه علة مطلقة

باء مغيرة الثالث يتوقف على عطفه على الثاني سبقا وفيه النزاع ففيه مساورة بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغير له قطعا ولا يخفى خارج عن قانون التوجيه باء المعترض بمنع عدم مغيرية الثالث وبيان التغيير بطريق آخر على وجه لا يستتبع على الناظر صعقة فلا وجه للمناقشة فيه بهذا الاسلوب وقيل لا يخفى

٢٢٦

فافهم يروى باسم الجنس ما يقابل العلم وقوله قد جرت العادة آه انما جرت العادة بذلك لانها تنقسم الى حقيقة ومجاز باعتبار استعمالها تارة فيما وضعت له واخرى في غيره * قوله لما في الثاني منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث وهو ان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فح يلزم ان لا يجوز الجمع في شئ من المواضع بجريان هذه العلة في كل صورة وجمع ويمكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشية الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما فلا يكون مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية بجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجامعها معنى واحد عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات اللفظ انتهى وفي ثانيه فيما نحن فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المغلب على المجموع وان وجد صحة ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا جمع والقول بتحقق الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة تعسف اللهم الا ان يلزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجه آخر لم يذكر ثم ههنا وان لم يلزم فيه ايضا الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يلزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول وجه * قوله الواو لمطلق العطف قدم حرف العطف على سائرها لكونها اكثر وقوعا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على شئ زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما وكانت الواو من سائر حروف

من هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجئ لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجئ زيد على حاله بلا تفاوت ولا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره عبثا وامثاله وامثاله قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له اثر فتخالف الثاني في وحده فاخرج عن معنى الواو ولا اعتبار لمثل هذه التغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول واثر ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك ولا يخفى ان هذا هو المكابرة فان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود بوجود التغير فالظاهر ان يقال في الثاني ان الواو بمنزلة دون الاول المفرد من المركب لان الثالث اذا لم يعطف بالواو كان التغيير بين الاول والثاني فاذا عطف الثالث على الثاني كان التغيير بين الاول والاخير كما فهم مما سبق من كلامه بلا مرية وامثاله قوله فانه اذا لم يكن التشريك الى آخره فيما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك آه كلامه ههنا صريح في ان مراد

صاحب الكشاف ان او في الآية في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي
الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي العموم و كلامه في
شرح الكشاف صريح في ان مراده ان او فيها ليست في سياق النفي بل
دخلت في التقدير على الفعل المنفي فتفيد نفي العموم بصريحه بلا احتياج
الى القرينة حيث قال الحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد
٣٢٧ الامرين على الاخر بالواو

بمنزلة المطلق من المقيد و المطلق مقدم على المقيد * قوله وتشريكهما في
الثبوت لان مثل قولنا قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب
والرجوع عن الاول ولا يفيد ثبوتهما ولما عطف الجملة الثانية على الاولى
بالواو زال الاحتمال نص على ذلك الشيخ عبد القاهر * قوله او في ذات
نحو قام او قعد زيد فيه بحث وهو ان هذا المثال ينبغي ان يكون من قبيل
الاشتراك في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب
التنازع و فاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك
في الذات من جهة المعنى قلت فح يلزم جعل اكل زيد و شرب من قبيل
الاشتراك في الذات لا الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحققون * قوله ولا
على الترتيب عدم دلالة الواو على الترتيب والمقارنة اذا كان في كلام
موجب واما في غير الموجب نحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر ينفي الاحتمالين
اي لم يقوما لا وقتا واحدا ولا مع الترتيب * قوله كما نقل عن مالك ونسب
الى ابي يوسف ومحمد وانما قال في الاول نقل وفي الثاني نسب لان الاول
منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله
نقل عن الشافعي * قوله تسامحا لان النون بعد الالف ليس بكلمة فضلا عن
الاسمية ولان الاتحاد اصطلاحا ان يصير شيآن شيأ واحدا وههنا ليس
كذلك * قوله فلو كان الواو للترتيب آه وايضا لو كان للترتيب لزم التناقض
في آيتي البقرة والاعراف حيث جآء في احديهما وقولوا حطة مقدما وفي
الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع اتحاد القضية امرا وماموريا وزمانا
* قوله يحتمل ان يكون لسبب التعليل قال بعض الافاضل من نسب الشافعي
الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن

لم تكن آمنت او عملت
لا اذا عطف بالواو و نفي امر
على نفي امر كما تقول لم تكن
آمنت او لم تكن كسبت
وههنا قد تعذر الاول
للزوم التكرار فتعين
الثاني لتخصيصه ان العموم
انما هو في نفي العطف
بالواو لا في عطف النفي فقوله
او كسبت عطف على آمنت
بالنظر الى الظاهر واما في
التحقيق فكسبت خبر لم تكن
المحذوف على معنى لم تكن
آمنت كسبت هذا كلامه
هناك والصواب ما قال
ههنا اما او لا فلان عطف
كسبت على آمنت لا ينافي
كون كسبت خبر لم تكن المحذوف
حتى يكون الاول بناء على
ظاهر والثاني بناء على
التحقيق فان كسبت مع كونه
خبر لم تكن المحذوف معطوف
على آمنت و لم تكن المقدر
معطوف على ما لم تكن المذكور
عطف المفردات على
المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم تكن آمنت او لم تكن كسبت الخير
يفيد عموم النفي لان مدخول او يعتبر في الثبوت كحصول او واقعة في سياق
النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل
هذه فدخل احديهما حنث و لو قال لا دخلن هذه او لا دخلن هذه فدخل احديهما بر لان
المراد بكرة فتخصص بالاثبات و نعم الا فراد في النفي دليله آتما او كفورا

وآية التكفير * قال * فلو قال والله لا أدخل هذه الدار وأدخل ملكت بالنصب كان أو بمعنى حتى آه * أقول قال صاحب الكشف وتبعه الشارح قال أصحابنا إذا قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى إن أو في هذه المسئلة بمعنى حتى فحنث بدخول الأولى أولا وإن دخل الأخرى أولا بر في يمينه لأنه لم يكمل ٦٧٠ النفي والإثبات إزدواج بقدر العطف والكلام يحتمل ٢٢٨ *

الغاية لأنه تحريم فتركت الحقيقة وحملت على الغاية مجازا كذا ذكر في عامة شروح الجامع الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والإثبات غير مسلم عند النحاة فان النفي يعطف على الإثبات وبالعكس يقال جاءني زيد وما جاءني عمرو وما رأيت عمرا لكن رأيت خبيرا أقول فيه بحث لان تعليل تعذر العطف بانتفاء الازدواج بين والإثبات لم يذكر في شروح من الشروح المشهورة فضلا عن عامة الشروح كيف وقد ذكر في التحرير وشرحه الهاشمي وغيرهما من المشاهير انه إذا دخلت ٦٧٠ كلا يجوز ليس بينهما ازدواج بان كان احدهما نفيا والآخر إثباتا فان صلح المذكور آخرا غاية للمذكور أولا حملت عليها لمناسبة ٦٧٠ التحرير والغاية ولما كانت بمعنى حتى كما في قوله تعالى ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم وان لم تصلح غاية حملنا على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج فالمانع بينهما وانت خبير بان هذا الكلام بعد افادة عدم تعليل التعذر بما ذكر كما هو المعطوف افادة تجويز العطف مع انتفاء الازدواج كما هو خلاف المنقول عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون الا في العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غاية حمل على الغاية وهو التخيير ٦٧٠

سياق النظم وتأليفه وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول كرؤس وذكر الايدي ووزنها افعل كارجل وادخل ممسوحا بين مغولين وقطع النظر عن النظير فلو لا ان الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الاحسن بالبلاغة ان يقال وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رأيت زيدا وعمرا ودخلت الحمام ولا يقال رأيت زيدا ودخلت الحمام ورأيت عمرا ولو قيل ذلك لكان بعيدا في الكلام ومن احسن ما تقرر قبلا واعلم ان ما ذكره من الحمل على سلب التعليل يدل على انه ليس يلزم من توجه النفي الى القيد ثبوت اصل الفعل فانه توجه الى القيد في هذا الوجه مع انتفاء اصل الفعل * قوله فيجب ان يكون غسل الوجه آه اعترض عليه بان الدال على الوجوب في هذه الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه فمفهومه الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب تعقيبه عليه والجواب ان مدلول الفاء على ما زعمه هو تعقيب غسل الوجه بطريق الوجوب والفرق ظ * قوله وح يلزم ان يعقب آه فيه منع بل اللازم ان يعقب القيام الى الصلوة لمجموع الغسلين * قوله لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح آه ايراد على ما فهم من كلامه سابقا انه اذا تعددت الافعال في الكلام يجب تقديم بعضها على البعض * قوله لانا نقول الوظيفة في الرأس الغسل فيه بحث اما اولا فلانه يمكن المناقشة في كون الوظيفة في الرأس الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم يفد لان الشارع بين الحكم المنتقل اليه لا المنتقل عنه والكلام بالنسبة الى الحكم المبين * قوله ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلما عرفت ولورود الاعتراض على زعمه وان اقيم فاغسلوا بدل فامسحوا لان التعدد الذكري كاف في وجوب الترتيب

غير ازدواج هذا وقد وقع في فصول البدايع في تقدير المسئلة
من الاول ما لا يقف الناظر فيه الا هفوة واخلال * قال *
فدخول الجنة لا يصلح منتهى له * اقول اى للثبات بانه ينقطع
بدخولها وهو باطل لانه الثبات عليه ضرر يزاد ويتقوى فكيف
٢٣٩ الانتهاء والانقطاع * قال * وقد يقال انه الصدر

وأما ثانيا فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم تحقق الدليل على
العدم فما يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على زعم المستدل سابقا في الذكر
فيرجح به الدليل المعارض * قوله والجواب القاطع لاصل السؤال آه
قيل هذا خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير
دليل وذكر الآية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ ترجيح
وجواب الاتصال فليس ذلك مراد القائل ليفيد منعه والا لزم اشتراط
الولاء كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف على مدخول الفاء حكمه وان
اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا فالمنع
مكابرة كيف وقد قال المصنف الفاء للتعقيب ولذا تدخل في الجزاء * قوله
فقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى فيه بحث وهو ان هذا الحديث
يدل على وجوب الترتيب في الوضوء ايضا لان الامر للوجوب لا يقال وجوبه
مختص بمورده وهو الصفا والمروة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب * قوله لو قال لغير المدخول بما قيد بعدم المدخول
لانه في المدخول يقع الثلث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا
ويلزمها العدة فيصادف الاخير ان المحل واما في غير المحل المدخول بها فهو
يفيد البينونة ولا عدة لها فلا يضاف ان المحل * قوله لما اتفقوا على وقوع
الواحدة آه الاتفاق على الواحدة في الاول يدل على نفي المقارنة وعلى
وقوع الثلث في الثاني يدل على نفي الترتيب * قوله بالشرط عنده على
سبيل التعاقب قيل لفظة عنده غير واقعة موقعه لان الامامين يخالفانه
في الترتيب اللفظي وانما موقعه بعد قوله كان وقوعها ايضا في قوله كان
وقوعها كذلك وجوابه ان التعليق عندهما جملة لا على سبيل التعاقب

وايضا المشهور
ان اذا الشرطية
مضافة الى
شرطها والعامل
فيها هو الجزاء
فلا بد ان يتحقق
مضمون الجزاء
زمان وقوع
الشرط وعلى
تقدير التراخي
لا يكون مضمون
الجزاء متحققا
زمان تحققه
في القول بان
زمان الشرط
وقت متسع
يناسب القول
بالتراخي اللهم
الا ان يصار
فيها ذهب اليه
ابن الحاجب
من ان العامل
فيها اذا هو الشرط
او انه معرف
كما يشعر به
كلام فخر الاسلام
فليتأمل * منه

فان للوصل والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف هذا موجب الذي وضع
فظهر ان التراخي بمعنى تخلل زمان لطيف غير منافٍ للتعقيب
بل المنافي له التراخي بمعنى تخلل زمان طويل بحيث يعد
في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الغفلة عما قصده فخر الاسلام

واراد وا من الجواب بالمذكور ليس بصواب فتدبر * قال * مع ان محمدا الجمل ممن يؤخذ عنه اللغة * اقول فيه بحث لانه يحتمل ان يكون تعرضه لذلك واردوده في كتبه الشريفة لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكر في الهداية وغيره من مسائل الطلاق وغيرها * قال * اي طلب المعونة بشئ على شئ مثل ٢٤٠

بالقلم كتب وبتوفيق الله تعالى صحح * اقول طلب المعونة في المكاتب ظاهر واما في الاول فعلى سبيل التشبيه والمجاز * قال * وجه التحمل انه لا يفهم من العبارة ولانه يلزم سائبة اللغوية في قوله وان كان تعليق الاخر الخ فليتأمل * اقول هذا مخالف لما قالوا في بحث الاقتضاء رداً على من قال ان المصدر في لا اكلم ليس بعام اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل والحلاف انه عام اتفاقا حيث قال وفيه نظر لان المصدر للتأكيد والتأكيد تقوية الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم ويقبل التخصيص * قال * واشار في المبسوط الى الجواب الخ * اقول يمكن ان يدفع بان اختلافه على تقدير

صرح به في الهداية حيث قال لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلق حملا لا يقال المذكور في الهداية هو التعلق لا التعليق قلت الجملة في التعلق يستلزم الجملة في التعليق فلا حاجة في الجواب الى التحمل بان المراد بالتعاقب التعاقب الذكري المستلزم للتعاقب الوقوعي ولذا ذكر بهنا لفظة عنده * قوله فحصل بها التعليق بالشرط الباء في بها بمعنى في كما في جلست بالمسجد فلا مسامحة بناء على ان مجموع الجزاء والشرط لا يعلق بالشرط على ان انفهام تعليق المجموع من الباء وان حملت على السببية ثم لان سببية المجموع للتعليق قد يكون بعض اجزائه معلقا والبعض الآخر معلقا عليه * قوله كالمنجز عند وجود الشرط فيه بحث وهو انا لا نسلم صحة اعتبار المعلق بالمنجز مطلقا الا يرى ان من قال لامرأته التي لم تدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثنتين ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة يمكن ان يجاب عنه بانه يصح لاعتبار المعلق بالمنجز لان الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق واما اختلاف الحكم في المثال المذكور فلان لا بل استدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وتصحيح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل * قوله فان الكل متعلق بالشرط بلا واسطة اه قيل عليه انتفاء الواسطة بينهما في التعلق لا يوجب المقارنة بينهما فيه فانه كونه على سبيل التعاقب قطعي لانه اذا تكلم بكل منهما

تسليمه انما هو من ترك بعض المقدرات وهو الباء وذكر بعضها وهو ضربها حتى اذا قدر بها لا يخرج الاخر وجابانه آذن لك لا يبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي جانب آيتان او في جانب حديث وفي آخر حديثان لا يترك الآية او احدة ٢٤١ والحديث الواحد ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الاخرى سالمة عن المعارض وكذا الحال في الحديث * قال * فقد ثبت بالسنة المشهورة اه * اقول ان قيل لا دلالة في الحديث على الاستيعاب قلنا يدل عليه لفظ الوجه والذراعين لانها اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة * قال * وبانه التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب * اقول اعترض بانه الخلف لا يلزم ان يكون على هيئة الاصل فان المسح على الخف خلف على الغسل ولا استيعاب شرط في الغسل دون المسح وجوابه يعلم من تقدير فخر الاسلام

يحصل التعليق لا مستقلا لها ولا شك في كون المتكلم على سبيل التعاقب والترتيب صريحا بخلاف الناقصة فان الترتيب فيها ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى فالجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل واحد من التعليق مستقلا ويكون التفريع في زمنه التعليق لا في زمنة التطليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثاني ح يكون بواسطة الاول ولا تعدد فيه حكما ولا حقيقة لانه يمكن ان يتعلق اجزية كثيرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط الاول لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم كما زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان تعليق الثاني والثالث تابعا للاول كان الوقوع ايضا تابعا له * قوله بخلاف ما اذا ذكره بالفاء هذا ايضا على الخلاف فيما ذكره الكرخي والاصح ان وقوع الواحدة بالفاء اتفاقي كذا في الهداية * قوله فلا يقبل وصف الترتيب قيل عليه ان اراد نفس الطلاق لا يقبل الترتيب في الحال فلا كلام فيه اذ لا طلاق في الحال حتى يتصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر الطلاق لا يقبل فهو ممنوع فان قوله لا بحال التعليق يدل على انه في التعليق ترتيبا ثم الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع فثبت المدعى والجواب ان الترتيب في ذكر الطلاق غير الترتيب في الايقاع اذ ليس زمان التعليق زمان الايقاع والمستلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني * قوله لانخ عن ميل الى رجحانه انما يكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي حنيفة بعد الصفحتين في قوله وقد يدخل بين الجملتين اه حيث رجح مذهبه ثم بالتفرقة بينه وبين التكرار الذي جعلا مقيسا عليه ونسبة الزعم اليهما قال حيث قال وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان فان معناه ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان كصلوة المسافر وعدة الامة وحد العبيد

لا الاولى كما يذكر الشرط فان فيه ترتيبا في التكلم دون الوقوع

مسئلة

ولابي حنيفة رحمه الله دليل آخر في المسئلة ذكره في الهداية وهو ان الواو للجمع المطلق الترتيب والقران فعلى اعتبار الاول لا يقع الا واحدة وعلى

اعتبار الثاني يقع مثاله فلا يقع الزائد على الواحدة بائنا لان الاصل عدم الطلاق

مسئله

اشارة الى ما فيه من نوع تحمل لان هذا الاعتبار لا يصير دليلا على ذلك القصد كما لا يخفى * مسئله

فاعلم المراد ينفعه بيانه سبب لمعرفة علم العلم في الظاهر واراد مثال للجملة المعترضة بالفاء في التحقيق لئلا يرد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قال * ويخالف هذا ما روى ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى * اقول يمكن دفع المخالفة بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التردد والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في او لا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قال * فان قيل القدرة ايضا تتناول الكل بجميع الممكنات الخ * اقول اذا قال انت طالق في قدرة الله تعالى او في ارادته او في رضاه او في محبته او في امره او في مشيته الله تعالى او في علمه او في حكمه او في قضائه او في قضاه او في كتابه او في كلمته او في وحيه او في رسوله او في ملائكته او في جنته او في ناره او في الدنيا او في الآخرة او في السماء او في الارض او في الجنة او في النار او في الشمس او في القمر او في الكواكب او في الليل او في النهار او في الشهر او في السنة او في الساعة او في اليوم او في الغد او في الامس او في الآن او في الحين او في الوقت او في الدهر او في الابد او في الازل او في الماضي او في الحال او في المستقبل او في الكل او في الجزء او في الواحد او في الاثنين او في الثلاثة او في الاربعة او في الخمسة او في الستة او في السبعة او في الثمانية او في التسعة او في العشرة او في المائة او في الالف او في الالفين او في الثلاثة آلاف او في الاربعة آلاف او في الخمسة آلاف او في الستة آلاف او في السبعة آلاف او في الثمانية آلاف او في التسعة آلاف او في العشرة آلاف او في المائة آلاف او في الالف آلاف او في الالفين آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثلاثة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الاربعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الخمسة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الستة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في السبعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الثمانية آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في التسعة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في العشرة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في المائة آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف آلاف او في الالفين آلاف

او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يقع الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى
فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها
على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليل لمناسبة بينهما من حيث الاتصال
والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليل اذا كان الفعل مما يصح وصفه
٢٤٢ بالوجوه وبضده ليكون في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة
والرضاء والمحبة مما يصح
وصفه الله تعالى به
وبضده فانه يصح
ان يقال شاء الله ولم يشأ
كذا امكان اضافة الطلاق
اليها تعليقا والتعليق بها
بحقيقة الشرط ابطال
الايجاب فكذا هذا اما العلم
فلا يصح وصفه الله تعالى
بضده لان علمه محيط
بجميع الاشياء فكان التعليق
به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق
في الحال اذا عرفت هذا فاعلم
ان القدرة تستعمل تارة بمعنى
الصفة القديمة وتارة

نكاحا نافذا او موقوفا ابطل نكاح الامة قطعا فعلى هذا قول الشارح
فيما اذا كان مولى الامتين متعددا لانه لا تضايف في التوقف محل نظر
فليتأمل * قوله وتوقف نكاح المعتقة على اجازة الزوج الاجازة وبعد
الاجازة بطل خيارها لان العقد قد تم واتصل به حكمه والرضا منها موجود
عند العقد كذا في الجامع * قوله وان كان لكل امة مولى آه الظاهر من كلامه
انه اذا كان النكاحان في عقد واحد وكان لكل امة مولى على حدة فاعتقت
الامتان كان النكاحان على حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد
الواحد وبالعقدين فقول المصنف ان هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد
وبعقدين على تقدير ان يكون لكل من الامتين مولى آخر لكن وجه الفرق
غير ظاهر لا يقال معنى اختلاف الحكم بالعقد والعقدين لان العقد اذا كان
واحدا والمولى واحد يكون حكمه مغايرا لما اذا كان العقد متعددا مع تعدد
المولى لانا نقول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا حاجة الى التقييد بوجوه
العقد فتأمل ولم يذكر الشارح في صورة تعدد الى اعتاق الامتين معا لظهور
حكمه * قوله فايتهما اجاز جاز ويبطل نكاح الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة
وان جفت حال الجزيئة لان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز
احد النكاح اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فالاجازة اللاحقة يكون
اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح * قوله
واحد بهما لا يملك الاجازة آه يعني ولا يملك ابطال الفسخ فلا يملك الاجازة
والرد وهذا ظاهر * قوله وان اجاز بهما آه ينبغي ان يكون من اجاز نكاحهما اجازة
المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واما اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب
فالتعليل لا يلائمهما لا يخفى * قال المصنف خير بعقدين وفي عقد واحد لا يبطل

بمعنى التقدير ولذا قرأه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى قدرنا بها من الفاء بريء والقدرة بالمعنى الاول لا يوصف الباري ببضدها وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق بها تنجيزا كالعلم فيقع الطلاق وهو وجه الرواية وبالنظر الى المعنى الثاني يكون التعليق بها تغييرا فلا يقع وجه الرواية الثانية بكذا يجب

الآن يصير استناد الاجازة تارة الى وقت اعتاق الاولى فانه في هذا الوقت فيلزم الجمع بين نكاح الحرة وذات الامة وذا باطل كما مر الجمع بان يتزوج الامة على الحرة او يتزوجهما معا صرح في الخلاصة بالاستناد في مسئلة

ان يعلم هذا المقام حتى يتخلص عن الشبه * قال * وجوابه ظاهر عند علماء
اهل المعاني اه * اقول والجواب ظاهر اذا الحاصل الاستدلال بمجرد استعماله
فيما ليس بقطعي بخلاف ما اذا قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخل الفاء
في جوابها ودخلت على امر متردد وهو اصابة الخصاصة في البيت وهذه علامة
ان وخاصيتها فيكون ان بمعنى ان كما ذهب اليه بعض الائمة وسائر
علماء الاصول واما رده بان
القول بالتنزيل انما هو عند عدم
الحقيقة والاصل تحققها
فمردود لان تحقق الحقيقة
انما يكون اصلا اذا لم يستلزم
خلاف الاصل كالاشتراك
كما ثبت في موضعه وههنا
ان تحققت يلزم اشتراك
الظرف والشرط الذي
هو معنى ان * قال *
ولقائل ان يقول انه يكون
معلقا ومنجزا على مال
وبدونه اه * اقول
يمكن ان يدفع بان المراد
بالكيفية كيفية شرعية
بمعنى الموقوف على خطاب
الشارع ولا كيفية له
بهذا المعنى فانه كونه معلقا
ومنجزا على مال وبدونه الى
غير ذلك لا يتوقف على خطاب
الشارع بل الفعل مستقل
بدركه بخلاف الرجعة
والبينونة وكونه
واحدا واثنين وثلاثا فانها
امور لا مجال للعقل بدركه
على ما له انصاف * قال *
وتطلق فانت طالق كيف
شئت وتبقى الكيفية اه * اقول فيه اشكال وهو ان كيف شئت لا يتقيد
قيدا لما قبله ومنزله بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله ولعل هو الذي
لا اختاره الامام ان * قال * ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول
انا نريد ان مفهوما تهما اه * اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكناية بائن عندنا
وعند الشافعي لا يقع بها الا رجعي لانها كنايات عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا

بحال * قوله قلت نعم اه لا يقال فالفرائن على هذا انما تلزم من الاستثناء
لان العطف فحصل التخلص على التوهم لانا نقول الاستثنائية يقتضي ثبات
الحكم لها في التثنية واما في العطف فمقتضاها ثبوت الحكم في المعطوف
عليه قبل العطف ولهذا يقع واحدة في غير المدخول بها اذا قال انت طالق
وطالق فلما كان المعطوف في حكم التثنية علم ان الواو يفيد المعية والقران
فاحتيج الى الجواب * قوله وقد يشاء مما قيم العبد اه فيه بحث لانه لو
كان قيمة الاولى اقل تخرج من الثلث فلا يكون مما ذكره دليلا على اشتراط
التساوي وانما يظهر اشتراط حكم التساوي بحكم جميع العبد وهو عتق كل الاول
ونصف الثاني وثلث الباقي * قوله بل بطل التوقف اه وذلك لان الامة
لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج
امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة احصانا وذلك لان حال
التوقف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء
النكاح لانه غير لازم فكان في حق من يلزمه حكم بمنزلة غير المنعقد والامة
ليست بمحل الابتداء للنكاح منعقدة ولهذا بطل نكاح الثانية بعدما
اعتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها كذا في التحقيق * قوله
وعندهما يتغير من بداءة الى شفعة ولا يتغير الى الرق لان عتق البعض عتق
الكل عندهما فعتق البعض حر مديون يصير شهادته خلافا لابي حنيفة
فان عنده اذا اعتق المولى بعض عبده وعتق ذلك القدر ويسعى في بقية
قيمته للمولاه ويكون كالمكاتب في عدم قبول شهادته * قوله ولهذا
لم يثبت اه بل يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجازا لان
زعمه معتبر في حق الزام عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قوله

كما في الصريح لانه الكناية لا تفيد الا ما يفيده المكنى عنه واجاب مشايخنا بما نقل الشارح رحمه الله تعالى لكنه يرد عليه اعتراضه بل الجواب انها ليست كنايات عن الطلاق فان نسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات الطلاق او الكنايات عن الطلاق مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق بل عن الفرق بطريق الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات ٤٥

لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فائدته يظهر فيما اذا كان قال لها كلما جلست بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان عينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت من الدار الاخرى متعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين * قوله يعرف بالتأمل لان قوله لا بتقدير مثله مفسر لقوله بعينه فاذا جعل وبتقديره معطوفا على لا بتقدير مثله كان هذا ايضا مفسر القوله بعينه فيلزم ان يكون مقابل الشيء مفسرا له وقد يوجه كلام المصنف بان المراد من قوله بعينه العينية بحسب الاطلاق اعني المجيء المطلق في جاءني زيد وعمرو مثلا ومن امتناع الاتحاد الامتناع بحسب التقييد فان مجيء زيد غير مجيء عمرو وان اشتركا في كونهما مجيئا فعلى هذا يكون قوله لا بتقدير مثله وبتقديره تفسيرا لقوله بعينه فلا محذور فتأمل * قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات اجاب عنه في فصول البدايع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى اذ التقدير نوعان احدهما تصحيح اللفظ او المعنى وثانيهما لتوضيح المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذا من الثاني وبالجملة لما كان المجيء متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه متحد مفهوما وخارجا اراد المصنف اظهار الفعل بتقدير المثل في الاول حكما لا حقيقة * قوله وقد عرفت ذلك في مسئلة الوضوء حيث قال ثم تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام متعددة * قوله لما صح

ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة

لاستتار المراد بها

اعترض عليه صاحب الترجيح بانه جعل الاصل عدم تقدير المثال وليس كذلك بل التقدير في موضعه اصل كعدم التقدير في موضعه وجوابه ظاهر منه

* قال * وفي النص احتمال التخصيص والتأويل * اقول اي احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التأويل ان كان خاصا قوله اي احدهما يعني

قيل اجماع اهل العربية لا يقدح فيما ذهب اليه علماؤنا الاصول لان نظر اهل العربية الى الالفاظ اكثر ونظر الاصولية بالعكس الا يرى انهم جعلوا ان دخلت الدار وانت طالق وطالقا من عطف الجمل منه

على سبيل منع الخلو ودون منع الجمع فان احتمال التأويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام قوله والا اي لم يفسر باحدهما بل اعتبر التخصيص والتأويل معا في النص شيء من الخاص فضلا ان الخاص لا يحتمل التخصيص * قال * وسيجيء من كلام المصنف ما يدل على هذا * اقول اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قال * اي بصريح الوضوح دون الضمير العائد الى الظهور لان الوضوح فوق الظهور

* اقول فيه بحث لان الزيادة لا تفيد لكونه من سوق الكلام له اسوة ما ذكر
الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الدليل الثاني * قال * قوله لانه من سوق الكلام
له على ان زيادة الوضوح لا تأتي * اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان زيادة
وصوح النص على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رأيت فلانا حين جاءني القوم
لانه قوله جاءني القوم ظاهر في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ٢٤٦
او قيل ابتداء وجاءني
القوم كان نصا في مجيء القوم
لكونه مقصودا بالسوق
وبعضهم الى ان زيادة
عليه بان يفهم منه معنى
لم يفهم من الظاهر * قيل
قطعي يفهم البيع سياقا او
سياقا يدل على انه قصد
المتكلم ذلك المعنى بالسوق
كالتفرقة في ح البيع والربوا
لم يفهم من ظاهر الكلام بل سياقه
وهو قوله تعالى وذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
عرف

اذ لا يظهر التفاوت ان الغرض من التفرقة * منه اثبات

بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فاني يتأتى من
ولم يعرف هذا بد ون تلك القرينة فاختار المصنف الاول وان اختار صاحب
الكشف الثاني * قال * اي بتة قطعا ويقينا
* اقول لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المصنف رحمه الله
والكل يوجب الحكم لان الظاهر والنص يفيد ان القطع دون اليقين وقد صرح به المصنف رحمه الله بجواز الخلاف
في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر * قال * والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع الى قوله كما يقصده دليل * اقول فيه بحث كما سبق
في بحث الخاص لان الاحتمال اذا كان ناشيا عن الدليل كانت الدلالة ظنية
فلا يكون اللفظ نصا بل ظاهرا والكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما ما بقي على حاله يفيد

ايمانه وصلوته وصيامه اجيب عنه بان الواجب في العبادات المحضة
والاتيان به فيها كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولهذا اشترطوا لوجوبها
البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل لانه غالبا واما الايمان
والتواتر فكيفي فيها اختيار ما توسيعا لمحالها * قوله ليحصل معنى الابتلاء
يرد عليه بان الشارع انما به والاختيار الكامل له والعبادة المالية تطهير
المال وتدخله الفقراء لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يدرك كله
* قال المص واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فيه
بحث وهو ان هذا يدل على انه كونه في قوة المفرد فرع عطفها على الجزاء
والمفهوم من كلام المتن عكسه فالشرح لا يطابق المشروح اللهم الا ان يجعل
كونها في قوة المفرد في كلا من الموضعين بمعنى آخر ويجعل احد المعنيين اصلا
لعطفها على الجزاء والآخر فرعا لها وفيه تأمل * قوله بدليل افراد الكاف
بل بان حكاية الحال القائمة لا يصلح جزاء وزجرا من الحكام وتأويل قوله
اولئك هم الفاسقون ويفسقوا من خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا ضرورة
وعلى هذا يندفع الوجه الثاني من بحثه * قوله شايع عند اختلاف الاغراض
بهذا ان ايراده في المطول على قول الخطيب وهو حسبي كلام الزامي لا رد
لذلك التركيب مطلقا وقد وقع نظيره في القرآن العظيم وهو قوله عز
من قائل وما وبهم جهنم وبئس المصير وقد حققناه في حواشي المطول
* قوله جائز في خطاب الجماعة آه على انا وبها اجمع الى القيل وفيه بحث
وهو ان هذا ينافض ما ذكره في بحث الالتفات من المطول في قوله تعالى
ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون ان الكلام للمخاطب الاول حيث لم يقل
من بعدك وقد يتوهم التوقف فيهما بان مراده مما ذكره في التلويح انه

القطع وان يغير بان كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل لا يفيد القطع فتدبر
* قال * اي المراد من اللفظ الخ * اقول ارجع ضمير قوله واذا خفي الى المراد
وضمير بتبعه الى اللفظ المتعارف عند الاصوليين ان الخفي ما خفي مراده لتعارض
غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده لا لتعارض بل لنفسه
٤٧ ويدل عليه ما ذكره من السؤال والجواب فتدبر ارجع الضمير الى المراد
فقد بعد عن المراد

يجوز افراد الكاف الخطاب في كلام خوطب فيه الجماعة ولكن بان يكون
القصد بكاف الخطاب كل من يتلقى الكلام لا بذه الجماعة المخاطبة في الكلام
فردا فقط وفيه نظر لانه يلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد من غير تثنية او
جمع وعطف وقد صرح في المطول في بحث التغليب ببطلانه * قوله
على ان التحقيق الخ اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة في الحسانة تدل على
التكلف والمبالغة في التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض
فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفي فلا حاجة الى هذا السؤال والجواب
والاوجه للتحقيق الذي ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة في الصيغة
وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعلها
بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا طهارة الظاهر من وجه
كما لم والانف مما لا حرج فيه بعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية
حتى اوجبوا ذلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات الخ * اقول

* قال * فان قيل معنى التطهير معلوم * اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة في الحسانة تدل على التكلف والمبالغة في التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفي فلا حاجة الى هذا السؤال والجواب والاوجه للتحقيق الذي ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة في الصيغة وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعلها بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا طهارة الظاهر من وجه كما لم والانف مما لا حرج فيه بعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا ذلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات الخ * اقول

وهذا النظر وارد على ما ذكره في المطول كما بينا في حواشينا عليه منه

قائمة جدي في فصول البدايع منه

فان الواو ظاهرة في العطف لمناسبة الجملتين اسمية ويحتمل الحال لعدمها خبرية وانشائية ويكون الاول خبرية صورة رجح العطف فيقع الطلاق الا اذا نوى واذا الحال يصدق ديانة لا قضاء فيتعلق بالمرض والصلوة * منه

المنع مدفوع بما حققه الشريف في حواشي المطول منه

فانه الف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع لحرف او وسط منه قال مثلا وكذا الام موضوع لحرف آخر منه مثلا الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات والمركبات المقطعات حتى لا يحتاج الى هذا التكليف لانها المسطورة في كتب القوم والمتعارف عندهم اخذا من قوله عليه السلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف ٢٤٨

* قال * وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون لعدم الالتباس * اقول لما كان القائل بموجب الوقف مستدلا بوجه اخر ايضا وهو انه لو لم يجب لعطف قوله تعالى والراسخون على الله فيكون يقولون آمنا حالا من الفاعل فقط وقد يقال لم يتحقق الفاعل فعل آخر الا انه بواسطة انقسامه الشرب بقدر الذي صار اروى فلا تسامح اذ يكفي للعلة والمعلول هذه المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد في الوجود بالذات * منه

بعني ان ارتكاب التسامح بالحكم بان المعلول غير العلة في الوجود بناء على ما ذكروا لم يوجد الا بجاوز في الواقع منه

ذكره جدي في فصول البدايع وقال في جوابه ظنه ان التنازع

ولهذا يدخل في الجزاء اعترض عليه اولا بان دخول الفاء على الجزاء والكون من الجزاء عقيب الشرط والفاء للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد من ذلك الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في كلما جاءني زيد فانا اكرمه فان الاكرام جزاء والجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى ان الحمام اباح رجم قال يكبر القوم مع الامام مع ورود قوله عم اذا كبر الامام فكبروا الا يرى ان قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا بعدها والجواب انه لا شك في ان وجود الجزاء معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزمان فلا بد من الذاتي فالتعقيب في مثله لو لم يكن زمانيا كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التي فيها الخلاف وثانيا بانها لو كانت للتعقيب لزم في قول امرئ القيس سقط اللوى بين الدخول فحومل دخول بين على غير متعدد وذا لا يجوز فقط وجوابه انه محمول على بين وسط الدخول فحومل والوسط له اجزاء ونقول لكل واحد من الدخول وحومل مستمر على منازل مخصوصة فجاز دخول بين عليهما باعتبار منازلهما ويكون المعنى من بين منازل الدخول فحومل * قوله لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد اي لم يتحقق من الافعال الكثيرة الا فعل واحد والا ففي الخارج يتحقق من الفاعل فعل اخر كما دل عليه قوله والا رواه الا يحصل اه فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتعدد * قوله والا فالسعي اه قيل ليس المراد في قولهم سقاه فارواه مطلق السقي كما هو المراد في قولهم سقاه فما اراواه بل مقدار يكفي للاري والا رواه حتى لو قيد به فقيل سقاه مقدارا يكفي للاري والا فاراواه لم يفد العبارة * قوله وان اريد

فقط فليلزم تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه لجواز ان فيه وهو قاعدة العربية اشار الشارح الى جوابه

باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية ايضا من جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كونه يعقوب نافلة

المشهور انه ولد ابراهيم عليه السلام انما يعقوب دون اسحق
* قال * ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه
انه اعتراض آه * اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسائل
علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل العقلية لا يفيد التعيين
عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيد

جدالنا فيه بحث اذ لا احتياج في آية الجدال الى تقدير الارادة لان
اكثار الجدال فعل زائد على اكثار الجدال فتحقق فيه التعقيب اللهم الا ان
يقال كثرة الجدال ايضا من الجدال فيتناولها قوله تعالى قد جادلتنا فاكثرت
جدالنا فلا بد من تقدير الارادة * قوله ليس الا بشارة آه وفي بعض النسخ
ليس الامر بالايثار كما في الخوانة قيل وجه الاولوية ان المتوهم هنا تحصيل
البشارة لا الامر بها * قوله وانما هو علة غائية للاخبار بذلك فيه بحث
وهو ان ليس الامر بالامور المذكورة علة غائية للاخبار بل نفس تلك
الامور الايرى ان الباعث على الاخبار بكون العبادة حقا له مثلا هو
ان يعبدوا الا ان يؤمروا بالعبادة * قوله وايضا العلة الغائية قال الفاضل
الشريف هذا صحيح في العلة الغائية في الفعل فالغاية علة لذاته لا للعلة
والواقع بعد الغاية هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التي هي
المخبر فهذا الاعتراض مدفوع * قوله فالاقرب ما ذكره القوم آه اعترض عليه
صاحب التحقيق بان هذا الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان فاء
العلة لا يختص بما له دوام يقال فقال لا تصل فقد طلعت الشمس وافطر
فقد غربت الشمس والجندي اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل
ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها
اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلل في الدوائم حكما وفصله
في الحواشي حيث قلنا لها دوام حكمي لان مرادهم قال لا تصل فقد طلعت
الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد
الوقت وانقضى فساده ولا معنى للنهي حينئذ او يريد النهي ما دام فساد
الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو

فاعترض بانه
ليس سببا
وظني ان مراد
الشارح ليس
نفي السببية اذ
يكفي فيها الاقتضاء
في الجملة وان تخلف
في بعض المواضع
كيف وقد اعترف
بها في السؤال
حيث قال لاشك
في ان المحبة وحملة
على انه لو كانتا
لكانتا في وجودهما
خلاف الظاهر
بل منع الايجاد
في الوجود وقوله
تسامح في ذلك
اي بالحكم في الايجاد
في الوجود الا
في الحكم بالعلية
وذكر التخلف
سندا له فلا يرد
القبيل قبائل من
منه

تقصير المعنى البحث الاول بهذه المسئلة بنوع تغيير بان يقال وانما عقبه
بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب * قال *
وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للتواتر آه * اقول فيه اشكال لان
الاحتمال في الخبر على وجهين احد هما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والثاني
احتمال كلامه طرفيه بغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول

في مختصر ابن الحاجب
فحينئذ يبعد ان يكون
اعتراضا على ما ذكر وجوابه
عنه بل الصواب ان يكون
ما ذكر الشارح بقوله
والاشبه آه بيان وجه

بقرائن
مشاهدة
او متواترة
تدل على
انتفاء
الاحتمالات
فيكون
من المبادي
الكلامية
لا اصول
الفقه
فينبغي ان
تعد من
مسائل
الاصول
كسائر
مباحث
الدليل
وكثير من
مسائل
العربية
على ما ذكر

الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وعلة ان الاحتمال الثاني يستلزم المحال وذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من البغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا مرينة يلزم الكذب وبها التجوز ٥٠ ٣

لما تقرر في موضعه ان المجاز يفارق الكذب بنصب القرينة وبعدمه والموضوع ههنا انتفاء القرينة فيلزم فيلزم الكذب بالضرورة الاول ان كلام المصنف رحمه الله تعالى الى قوله وفي كلام بعض الاصوليين ان معنى السوق له ههنا اه * قال * يرد على كل من الكلامين بحث اما على الاول فلانه اذا ربط بما ذكره في الظاهر فان قلت قصد التعليق للحال على عاملها وجعلها في معنى جواب الامر بنا في الحالية الامر بنا في لانها لا زمها ليا في لا زمها و اما خبر والمقارنة فكيف يحمل عليه قلت اما اذا كان حالا مقدرة فظاهر واما اذا لم يعتبر ذلك فلان المصاحب بلا مهلة عرفه بعد متنافيا عرفا

المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الاستمرار والتحقيق ان ما قبل الفاء لما كانت علة غائية ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان ترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد ان يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه الى يرى انه لو قال ابشر فقد اتاك الصوت انقطع وانعدم يكون سمعا وجمعا فليتأمل * قوله فان الواو للحال اذ العلة تحقيقها غير ممكن لان عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما فاذا تعذر العطف استعير للحال * قوله من باب القلب رد بان اعتبار القلب انما هو في الخطابيات وفي كلام البلغاء والتمسك به في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عن العوام سخيف * قوله او هي حال مقدرة رد بان الحال المقدرة قليل فلا يعتبر في المقام الالزامي * قوله او الجملة الحالية آه رد بان اقامة الجملة الحالية مقام جواب امر غير مرغوب ومطرد * قوله او الحال وصف آه رد بان الحال على تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدى الذي هو ذو الحال لا الاداء فلا يقتضي تأخر الكرية عن الاداء آه * قال المصنف للترتيب مع التراخي واما قوله تعالى فاني غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والاهتداء آه اما قبل الايمان او معه اذ لا تصور الايمان مع عدم الاهتداء وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء آه والله اعلم انما اثبات الاهتداء آه والدوام عليه او زيادته كما قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى ولكل من الدوام والزيادة انما يكون بعد الايمان بزمان * قوله ثم الاتصال صورة كما في آه فيه بحث وهو انه قد تقدم

وانما فسر الاتصال بالاشارة مقصورا اصلا وهو باطل ان اذا قال لان الخواص والمزايا التي بها يتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الائمة وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودة اصلا لا يعتد به قطعا

مثله وليس للتعجيل للترتيب معنى مستقلا بنفسه كما في قوله تعالى فتاب عليه * مثله

على انه كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شئ ثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام فليتأمل ولعل الاولى ان نختار ههنا ما اختاره المصنف رحمه الله وفي النصر ما اختاره بعض الاصوليين وصاحب الكشف وقد سبق بيانه * قال * الثالث ان الثابت بدلالة النص الخ * اقول قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان معتمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاء في ما جاءك الا من الصوم فقال عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاراد بمعنى النظم معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق رقبة صم شهرين متتابعين اطعم ستين مسكينا وبالعلة هتك حرمة الصوم وبالمنطوق افساد الصوم بالجماع وقوله كوجوب الكفارة الخ مثال للثابت بدلالة النص فان عليه وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عند الهتك ووجدت في الاكل والشرب حكمنا بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به واجيب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير ممن ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها ممنوع بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم

انه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال وهذا يعتق كل الاول ونصف الثاني فقد اثبت الشركة فيما تم به المعنى مع عدم الاتصال صورة فان قيل بوجود الاتصال المعنوي هناك وكفايته في اثبات الشركة فليقل بكفايته ههنا ايضا اذ قد اثبته ثم قيل بدلالة ثم فلا حاجة الى قوله ثم لاتصال آه وايضا لما وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما تبين من تقريرنا لم يبق لقوله ثم لاتصال صورة كاف في صحة العطف وجه ويمكن ان يقال المسئلة في اعتق ابه هذا مبنية على عدم التراخي والالم يتوقف على المغير * قوله يخص الانشاء يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المصر ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو بطل لانه اتحاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم هذا المحذور وفي قول المصر ان التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممنوع بحث وهو ان احدا لو قال لامرأته انت طالق غدا كان التكلم في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع كونه انشاء فان قلت التكلم متراخ تقديرا كما في التعليق قلت ذكر صاحب الكفاية في بيان الصلح في الدين فرقا بين التعليق والتقييد ان التقييد بوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضافة الطلاق الى الغد وقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه لمجئ الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث ولو اعتبر التكلم متراخيا تقديرا في صورة التقييد لما حنث في الحال فليتأمل * قوله يكون الاخذ في كلام آخر من غير رجوع وابطال

بلا اشتباه وانما الاشتباه في اسناد تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على الصوم او بالجناية المقيدة بالوقاع اقول فيه بحث لان الاشتباه في غير المنوق انما نشأ من الاشتباه في المنوق فانما وجوب الكفارة على الاعرابي انما كان لتعيين اقسام الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وانما كان لافساده بالوقاع لم يجب فتدبر * قال * والحمد لله اقول اي كوجوب الحد في اللواطة عنده الا ما يأتي رحمها الله تعالى لكونها في معنى الزنا لانها قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى دون الاغام لانها ليس في معناه اذ ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب بل يعذر بالاحراق بالنار في رواية وبهدم الجدار في رواية والتنكيل في مكان تعارل باتباع الاحجار في رواية رضي الله عنه راويها وعن ناقلها * قال * كما نقوله علماء الاباب بالاتفاق * اقول فانه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه

صدر الآية * ثم نزيل الكتاب * ب فيه مزيد الفائدة ام يقولون افتراه الآية * مثله * ٥٣ * حيث قال يلزمه التطليقات بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك حيث يقع الواحدة لعدم مصادفة الثاني والثالث المحل * مثله وقد يجاب ايضا بانه مراد المصنف فيتعلق شرط آخر انه صار بمنزلة تعلقه بشرط آخر الا انه يسامح في العبارة * مثله

هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى بل افتراه بل هو شاعر وههنا بحث وهو ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى ام يقولون افتراه بل هو الحق فان فيه الابطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع بان ابطال الاول حصل من الهمزة للانكار لان ام هي المنقطعة الكائنة بمعنى بل والهمزة فيكون هو نحو للاخذ في اثبات انه المنزل من الله سبحانه وقوله لا يمكن ابطال الاول والرجوع عنه اشارة بالعطف التفسيري الى ان الرجوع هو المراد بابطال الاول فلا ينافي ما اختاره او لا من انه ليس معنى التدارك انه الكلام الاول بطل * قوله ثم تدارك ذلك الانفراد لا المنفرد حتى يراد انه لا يمكن ابطال الاول اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات امر آخر معه بخلاف ما اذا اختلف الجنسان * قال المصنف المراد بالتدارك تدارك الكذب رده جدي في فصول البدايع بان بل لتدارك الغلط والغلط انما يتدارك بانه كما يتلفظ يوجد مدلوله فلا يمكن احدامه حين هو موجود * قوله وفيه نظر اذ لا دليل آه اجاب عنه جدي في فصول البدايع بانه يقتضي قيامة الثاني مقام الاول الذي ابطل اتصاله بالشرط بلا واسطة ولما لم يمكن في وسعه ابطال الاول وجب تقدير شرط آخر ليتصل بمقصوده اذ لو لم يقدر لا تصل بواسطة وليس بمقصود له كما لحلف بيمين يمكن البر على قول ليصح فانه لتقرير الاول فيقتضي الاتصال بذلك الشرط * قوله لكنا نقول لانا قال الفاضل الشريف ولقائل ان يقول هذا المنع لم يقع موقعه لان المذكور في كلام فخر الاسلام انما هو لامكان ابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان في تقديره شيئا من احدهما الاتصال بذلك الشرط بلا واسطة والثاني ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول آه فيحصل

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد
حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبة
الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله و على المولود له
فانه في المقام الخطابي يفيد التخصيص فتدبر * قال *
٢٥٢ واستفنا آجر الرضاع عن التقدير * اقول فان
في قوله
تعالى
فان ارضعن
لكم فآتوهن
اجورهن
بالمعروف
واشارة
الى ان اجرة
الرضاع
اذا كانت
طعاما
وكسوة
لا يحتاج
الى بيان
التقدير
بالكيل
والوزن
فانه تعالى
اوجب
اجرة
الرضاع
مع الجهالة
بدليل
انه قال
بالمعروف
وانما يقال
هذا فيما اذا
كان مجهولة الصفة والتقدير كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي
من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف * قال *
ولهذا خفي اقل مدة الحمل آه * اقول فان في قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة الى
اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قال * وتحقيق

كلامه ان معنى بل موقوف على الابطال لان الاتصال بذلك الشرط
ابتداء موقوف عليه فلا يرد المنع * قوله كيف وقد اجمعوا آه رد عليه
بان هذا التقرير للتوضيح لا للتصحيح اللفظ * قوله لانا نقول انما قصده آه يرد
عليه بان مراد فخر الاسلام انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن
فكان المعطوف عليه متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه
رجوعا ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه
تغليط الزامي لا تحقيقي * قوله اي للتدارك اشار الى عدم الفرق بين
الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد لما زعم البعض ان التدارك
انما هو باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم
السامع وانه يأتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك لا يكون الا
النفي * قوله وفي المفتاح انه يقال آه فليكن على ما ذكر في المفتاح لقصر
القلب وعلى ما ذكره المحققون من النحاة لقصر الافراد وقد يلفف بين
الكلامين فان مراد النحاة انتفاء المجيء عن عمرو بعد نفيه عن زيد ومراد صاحب
المفتاح توهم مجيء زيد دون عمرو في صدر الكلام والتوهم على الوجه
المذكور يمكن اجتماعهما وفيه بحث لان المفروض لما كان اعتقاد المخاطب
الملابسة بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجيء عن احدهما
انتفاؤه عن الاخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يأتي التصوير
المذكور كما لا يخفى * قوله فهو لا يحتمل النفي اي نفي ما بعده لان موجب
الاستدراك بل كن اثبات ما بعده يدل على هذا قوله فيجب ان يكون
ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة كما لا يخفى * قوله وفيه اخبار ان احدهما
نفي والآخر اثبات لكن النفي ليس من احكام لكن بل يثبت ذلك بدليل

ورد و صاحب
الترجيح بانه
اذا ابطل الواحدة
لم يتعلق الثاني
بغير هذا الشرط
لانفصاله عنه
فلا بد ان يقدر
مثله * مثله

الرد للمحقق في
حواشي فصول
البدايع * مثله

وتفصيله ان كلمة
بل لما كانت لابطال
الاول واقامة
الثاني مقامه
كان مقتضيا
اتصال الثاني
بذلك الاول
بلا واسطة تعلق
الاول به في ذلك
لان كلمة بل ابطل
تعلقه به وخرج
عن صلاحيته كونه
واسطة ولم يرد
فخر الاسلام بشرط
ابطال الاول ان
الشرط بط لا تصلح
ان يكون شرطا للثاني
بل اراد ابطال كونه
شرطا للاول بمقتضى
كلمة بل وافراز كونه
متعلقا بالشرط المذكور
بلا واسطة تعلق
الاول به واذا انتفى
كونه الاول واسطة

للاشارة في تعلقه بالشرط المذكور على ما يقتضيه كلمة بل كان ذلك الكلام في حكم تعليقه وليس فيه تقدير الشرط ولذا كان من عطف المفرد ومعنى كلام الشارح على كونه مرادهم انه الثاني معلوم بشرط آخر كما هو ظاهر كلامه وهم بدل منه على انه قوله وهو تعليق الواحدة بالشرط فانه القصد ابطال الواحدة لا ابطال الشرط وهذا قرينة دالة على انه اراد بقوله معلوم بشرط آخر حكما لا حقيقة * متنه

فان قلت لو لم يحمل على التحويل والمجاز يلزم الفاء لكنه لعمرو وذا لا يجوز في كلام العاقل قلت لقوله لكنه لعمرو فائدة سوى الاحتراز وهي انه شاهد لكونه له * متنه

فقد عرفت ضعفه فالجواب عن السؤال هو الذي يحكم بانه لا حاجة اليه * متنه

وهو النفي الموجود فيه صريحا * قوله فيكون النفي مجازا فانه لما كان هذا في تصرف المقر والان قد وجبه المقر له لعمرو فظاهره لم يكن له قط اوان يشبه ما هو غير حاصل له الآن بما لم يحصل له قط * قوله كما اذا قال لعلي الف درهم وديعة حيث يصير على الدلالة على الوجوب مجازا للحفظ * قوله ولا قرينة على ما ذكروا من المجاز وقوله لكن عمرو تصلح قرينة لذلك ويحتمل ان يكون معناه انه وان استهر انه كان له لكنه لم يكن له قط بل كان لعمرو * قوله فقال زيد باع بكر الدار آه قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن القاضي تصديق المقر له اذا قال ذلك في مجلس القاضي علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجز بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصلح اقراره في هذه الصورة * قوله وهو بيان تغير له آه قيل هذا ضعيف فان القول بكون الدار لزيد لا يغير اللبس العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف * قوله وح لا حاجة آه اي حين ثبت ان الاستدراك بيان تغير للنفي لا حاجة في جواب ما يقال ان المقر له ان نفى الملك عن نفسه من الاصل كان استدراكه اقرار الملك الغير للآخر فيكون مردودا كما في المنفصل * قوله وذلك بالتقديم والتأخير باعتبار تقدم الاقرار وتأخر النفي اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة كون النفي تأكيدا بخلاف الوجه الثاني والفروق * قوله وقد انتفيا بالاثبات لزيد فيضمن قيل ضمان هذه الدار مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي واما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخير فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما وقيل اتفاقي لانه ضمان بالقول

ذلك آه * اقول يريد ان المصنف رحمه الله خلط الاصطلاحين وبنا كلامه على اصطلاح المنطقيين * قال * فقي اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة اشارة الى زوال ملكهم آه * اقول فيه بحث لان زوال الملك انما فهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمفهوم من الفقراء هو عدم ملكهم وسياتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * وفيه نظر لان الثابت بالاشارة آه * اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكنه بالاشارة قوله تعالى للفقراء بالاشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان زوال ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا له لكنه لم يسبق له الاخبار فيكون مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا باخره وكان الصلة مما يجب ان يعلم قبل التكلم اعتبر اولا زوال ملكهم ثم طلق عليهم الفقراء آه واشير به الى عدم ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة لازم متأخر بحسب مدلول الكلام فليتامل * قال * لكنه للخصم

انه يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار آه * اقول الجواب عن الاول انا لانم انه اسم للركبة لا للشرط لكنه للمقارن بالشرط فاذا تأخر الركبة بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انا نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعد جزء من النهار ٢٥٥ بمقتضى كلمة ثم ولكنه لا يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان تحصل في الليل ويجعل ما فيه الاكثر او يقارن باكثر النهار ويقام الاكثر مقام الكل فتدبر * قال * بخلاف حديث العسيف * اقول العسيف الاجير روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا

والعقار مما يضمن كما في سوم البيع والرهن والبيع الفاسد وقال ثم الائمة الثلاثة ابقوها بالاقرار المغير فيضمن عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا * قوله واثبت الغصب فانسق الكلام فان قيل مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا شهد احد الشاهدين بانه على زيد الف بسبب الغصب وشهد الاخر اي عليه الف بسبب القرض ان يقبل شهادتهما لانه لا تضاد بين ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذا كان مما يثبت به الحكم لكن لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لاختلاف السبب فوجب ان لا يقبل الاقرار ايضا قلنا الفرق ظاهر فان المدعي منكر لاحد الشاهدين ضرورة انه يدعي اما الغصب او القرض فسقط احد الشاهدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعى اذ لا يمكن ثبوته الا بقول من كذبه المدعي فتكذيبه له كرد اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضره ذلك فافترقا * قوله وانما يكون مستعملا لو قال آه نقل عنه انه قال هذا الذي ذكرنا من انه عدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما يقتضيه الدليل ونوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز لنكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بانه النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يفد القيد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على

دليلها تحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان الازالة والاثبات وهو الغصب * منه

لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك يفعل بالعقار وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا قعد المالك عن المواشي فانه لا يكون غصبا بالاجماع وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب منه

المراد من اتساق الكلام انتظامه مع وسق الشئ اذا جمعه بقلب الواو في اوسق تاء فادغمت فيها كما في اتقى منه

احتصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مائة

وتعذيب عام والمراد الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قال * والدليل على الخطر والاباحة كونه صغيرة اه * اقول يرد عليه انه اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة

الى الكفارة لانها تزول بالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وسيأتي

* قال * خص منه البعض كالشرك بالدليل القطعي هو الكتاب والاجماع * اقول اراد بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا فلان الشرك انما يخص اذا لم تتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سبق حتى لو كان المخصص الاول منزاحيا لا يعتد في العرف بل ناسخا وظاهر ان الآية المقارنة تمنع وان الاجماع مزاحم عن الآية المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلوة والسلام ويمكن ان يجاب عن الكتاب بما سبق ان التاريخ او جهل حمل على المقارنة فتدبر

* قال * وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد اه

* اقول جوابه انا نمنع ان المصدر موضوع للجنس لكنه يحتمل غيره لا بالتزام حتى انه يصرف عنه اليه بالدليل كما لاستثناء ونحوه كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء وهذا هو المحتمل لما ذكر في الجامع فانه كان محتملا صدقه من نواه ديانة ولما كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم كما لا يستتر ثم والحاصل ان المصدر المذكور

ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر ولا معنى لقوله بقيد الاحتراز عن مقيد غير سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل ائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول منع الابتداء لانم ان قوله لا اجيزه بامانة لكن اجيزه بامانين يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير متسق بل هو نفي المقيد واثبات مقيد آخر * قوله فهو يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فيه بحث وهو انم هذا التفسير لا يستقيم فيما اذا دخل او على المحكوم به نحو يجوز قائم او قاعد فانه يفيد ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما ولو اعتبر الحكم الضمني وهو الحكم بالمحمولية لاحدهما لم يخرج الى ذكر الشق الاول اصلا اذ يكون افادتها حصول مضمون احد مدخولها كليا واعتبار الحكم الضمني في بعض المواضع دون بعض تحكم * قوله فرد ذلك بان وضع الكلام انه فيه شائبة اثبات اللغة بالرأي * قوله وانا او اياكم الآية المذكور في متن اللبيب انم الشاهد في الاول ووجه التخصيص غير ظاهر وههنا بحث وهو انم السكاكي جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الكاذبون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الايهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يأتي منه النظر كما لموصوف بالعلم اليقيني صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فالمراد النبي عم انكارهم عن ورطة الجهل المركب ههنا بايهام انهم على طرف الشك ليأتي منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق * قوله الا يتبادر الى الذهن اليه عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التبادر امارة الحقيقة

صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا فاذا كان تأكيدا للمصدر
الضمني حمل ايضا على العموم والا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم
ابتداء بلا قرينة قضاء ودیانة فتدبر وبهذا ظهر التحقيق لمذهبنا
لا ما قال في فصول البدايع انه لا كل وانه اكلت لتنفي نفس الحقيقة
٢٥٧ فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلونوى

لا يستلزم الحقيقة * قوله وما ذكروا من انه وضع الكلام رد في حواشي
فصول البدايع بان الكلام الذي يستعمل فيه او كلام وضع لافهام
مفهومات اجزائه وكل كلام وضع للافهام لا يكون مع التوبذكره الشك
بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع
او يحصل من عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا
لا منه اما انه التشكيك والشك تذكير عنها بلفظ وضع لهما نحو شككت
وشكك الامام في نفي اللزوم من حيث يقصد بهما افهام وجود معناهما
لا ان يقصد بهما اتحادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع ان فرقه
بين الشك والتشكيك في انه قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذا انكر في
التشكيك اللازم لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم
مناف للملزوم في قوله المنفي ههنا هو الثاني لا الاول منع ظ * قوله فيجب
انه يجعل الحرية ثابتة او يجعل هذا الكلام انشاء كانه قال انشاء الحرية
احترازا عن الالغاء كذا في شرح البزدوي * قوله فيكون في حكم الانشاء انما
لم يقل فيكون انشاء لئلا يتوهم انه انشاء من كل وجه فانه ليس كذلك بل
انشاء من وجه اخبار من وجه اخر كما ذكره المص * قوله ايهما تصرف صحيح
والقياس انه لا يصح هذا التوكيل بجهالة اما مور ويصح استحسانا متوسع فيها
والجهالة مستدركة غير مفضية الى النزاع اما لو قال بع هذا او هذا فقبل
لا قياس لان جهالة الموكل به دون جهالة الوكيل بجهالة المقوبه والمقرله
والاصح انه ههنا ايضا قياسا لان التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة
المبيع واستحسانا لان الجهالة مستدركة قد يحتاج الى هذا والتخيير لا يمنع
الامتثال كالكفارة * قوله وادعى ابا بردة في بعض النسخ بالباء الموحدة

ما ذكروه من ما كول فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف لا آكل شيأ او لا اكل الكلا اذ قد قصد به عدم التعيين لا هو معين عند المتكلم فاذا فسره ببيان ينبئ فقد عين احد محتملاته ونظيره الفرق بين قراءة لا ريب فيه بالفتح والرفع على ما علم فيما مر منه الفرق الواضح بين الجنة

اراد به انه لا يكون المقصود بذكره افهام الشك فهو هم وانه اراد انه لا يكون المقصود منه ايجاد الشك فهو مسلم لكنه لا يدل على انه الواو ليست موضوعة للشك * منه

قال في الكشف فاذا لم يكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء لانه قال انشاء الحرية احترازا عن الالغاء وجعلنا الحرية ثابتة قيل هذا الكلام انشاء بطريق الاقتضاء تصحيحا قال في شرح الاكمل الخبر يقتضي تقدم المخبر عنه على ما عليه وضعه وحيث لم يتقدم الخبرية فيما نحن فيه لم يصلح الاخبار عنها فجعلوا انشاء حذرا من اللغو وقررنا ثبوت الخبرية قيل هذا الكلام اقتضاء تصحيحا له ولا بد على ذلك

منه

فاذا اجتمع جهتا انشاء اعتبرت جهة الانشاء في موضع الاحتمال

المساوي للفرد المنتشر نصا وبقوة المقيد بالابهام وذلك لاقتضائه نصا وما ذكر في الجامع وايضا لا وجه للتنظير بالقرائية لان عدم احتمال التخصيص في قراءة لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق وعدم احتماله في الفعل المنفي لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما * قال * وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ اه

وجهة الاخبار في غير موضعها فلو كان تحته حرة وامة وهما محوستان وقال احديكما طالق ثلثا ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج ومات لم يقع الطلاق في المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى يرث بها فاعتبر الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة والايلاء في حق الارث لمكان التهمة او حققها يعلق بما له قصد مرضه وهو بالبيان يريد ابطال حقها * منه

* اقول فيه بحث لان قصد التهمة الخارجية لا يكون الا فيما خبر حقيقة والمصنف رحمه الله لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك بل انها اثبات شرعا حقيقة لكنه لوحظ فيها جهة الاخبارية اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظيره الالتفات فانها اعلام حقيقة لكنه ربما يعتبر فيها المعنى ٢٥٨

الوصفي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانتظار الاربعة فليتأمل * قال * ولا يخفى انه لا نزد على ما ذكره اولا آه * اقول حاصله ان الجواب الثاني اما ان يكون عبارة عما علم في ضمن الجواب الاول من كون الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابتا بالاقتضاء او يضم اليه باقي ما ذكر في الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون منعا ويرد على الاول ايضا * قال * يعني يلزم الاحتراز عن كل من القولين * اقول تفسير كلام المصنف بهذا ينافي قوله والمصنف خصص الكفر بالاول والتكذيب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار صدور المفسر من القوم بقي ههنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم والا مساواته له

المضمومة والدال المهملة وفي بعضها ابا برزة بلال ابن عويم الاسلمي بالباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة وهو الاصح * قوله وعندهما يتعين الصلب قال الفاضل الشريف المحقق بهذا ما ذكر في الكشف وهو مخالف لما في الهداية حيث قال فيه وعند محمد تقبل او يصلب ولم يقطع وابو يوسف مع ابي حنيفة وذكر في الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في عامة الروايات انتهى وما ذكر في الاسرار يوافق ما في الكشف وقال فيه وهو الاصح عندنا وما في المنظومة يوافق ما في الهداية * قوله وفيه بحث لان ايجاب العتق آه قال الفاضل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمعدوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها دائرة بين العبد والذات لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام وهذا معنى كلام المصولان وضعفه لاحد بها الذي هو اعم من الكل * قوله فان الخبر يصلح للاثنين المراد بالخبر المسند الى الحكم فانهم يطلقون الخبر على المسند * قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا البيت يريد ان قوله راضون خبر انت وخبر نحن محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير الموصوف خلاف الظاهر والا فيجوز كونه خبر الاول بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى اي قوم راضون كما صرح بمثله في شرح المفتاح في قوله وقليل وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راضون خبره وفيه نظر لان المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر والمسجدان وجيت عامرة لنا وزمزم والاركان والستر محمول على الحذف والاصل عامروه فحذفت الواو

في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولية اما في الاول فلوجود المساواة بينه ر سولنا
صلى الله عليه وسلم و بين سائر الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة
وانه كامنة له فضل عليهم من جهة اخرى واما الثاني فلانه الوجود في الواجب اولى
من الوجود في الممكن وهو ظاهر فليتأمل * قال * المصنف ومنه تخصيص الشئ
٥٩ ب بالوصف * اقول ليس المراد بالوصف النعت النحوي بل التوصف
المفيد في الذات بحيث
يفيد تعليل الاشتراك
سواء كان نعتا نحويا نحو
في الغنم السائمة زكوة
او غيره من المتعلق نحو لي
الواحد ظلم و في سائمة
الغنم زكوة وظرف الزمان
والمكان فان المخصوص بالكون
في مكان او زمان موصوف
بالاستقرار فيهما ولا المراد
بالتخصيص التخصيص بالثبوت
الذي هو المقصد بل بعض
الشيوع وتعليل الاشتراك
على ما ذكره الشارح
لكن المفهوم من تقرير
المحقق من شراح مختصر
ابن الحاجب ان المراد به
التخصيص بالاثبات والذكر
* قال * الرابع ان تعليق
الحكم بالشئ آه * اقول
لم يتعرض لجواب الكشاف
بجواب المصنف وان رده
ايضا كما سيأتي * قال *
قلت لان ظهور الاولوية
او المساواة و ان شرط
عدمه في المفهوم الا انه
ليس موجبا للتخصيص

احتراز لقوله اذا ما شاء وضرواني سواهم ولا يأتونهم احد ضرارا
* قوله ومقتضى كلام شمس الائمة لان التعليل الذي ذكره في هذا حر
وهذا عبد لا يجري في نحو اعتقت هذا وهذا وقد يقال التعليل المذكور
وان كان يختص بامثال الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتقت
هذا وهذا وهذا يفهم من علة عامة مشتركة بينهما وهي ما قال فخر الاسلام
ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين
واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر ولكنهم
اختاروا الجواب الذي ذكر مما ذكر في شروح الجامع الكبير * قوله
ولقائل ان يقول آه اجاب عنه في فصول البدايع بان الفاء عند
تقدير الخبر للكل ان لا يجتمعا في احد شقي التمييز وقال في حواشيه كما لو قال
هذا حر وهذا حر الظاهر قصد الايقاع وفي الثالث في الحال لان افراد
الخبر بالذكر تقدير امارة افراده بالحكم المستقل لا تشريكه كما في مسئلة
ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني
بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس هذا قياس عطف المقدر على عطف
المذكور بل قياس عطف المقدر على المقدر على عطف الملفوظ على الملفوظ
فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما
ملفوظين او مقدرين وقال الفاضل الشريف اجيب بان المعطوف
في هذا الوجه هو مجموع والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو
فلذا لم يحكم على شئ منهما بحكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا
واضح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله هو الاول
والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها

* اقول لان موجبه ما يكون سببا باعتبار الصفة وظاهر انه ظهورهما
ليس كذلك بل هو امر يشترط عدمه بعد الاتيان بالصفة * قال * ذكر
صاحب الكشاف انه معنى زيادة في الارض آه * اقول مراده ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع

ذوات الارض السبع وجميع طيور الآفاق على السواء ليدل على الاستغراق
الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة * قال * يعني ان اسم الجنس
حامل لمعنى الجنسية والواحدة الخ * اقول فيه بحث لان الفرد ليس بمحتمل ههنا
اصلا لما تقرر ان النكرة المنفية اذا كانت مع من الاستغراقية
لفظا او تقديرا لا يحتمل الفرد فكيف يصح حمل كلام صاحب ٣٦٠

يعني لا بد ان يعتبر جهة واحدة مناسبة تناسبا معتدا به وهي ههنا تعلق الخبر بمجموع الآخر ٦٢ وعدم استعداد كل منهما بالخبار لانك انما في الاعداد بجهة التقابل في الآية الكريمة بخلاف ما اذا لم يوجد او لم يقصد كما اذا قال هو القائم او القاعد والسميع والبصير فاضمحل ما يتوهم ان الآية ليست على هذا المنوال بل ما نحن فيه من قبيل هذا المثال كذا قيل

مسئلة

يرد منع مغيرية الثالث واورد له سندا له فلا صادرة

الدلالة على انه الجامع بين مجموع المصنفين الاولين ومجموع المصنفين الاخرين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وح يصير معنى هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا في التثنية لا خبرا وحرا كما ذهب اليه الشارح ونظيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلوا خامض ان ضمير المبتدا ليس في شئ منهما ولا يلزم التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت مزقانهم اعتبر والمتعدد صورة المتحد حكما غير انه هذا في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا لدلالة الواو على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية * قوله وعلى الوجه الثاني لانه من قوله آه اجاب في فصول البدايع بان مغيرية الثالث يتوقف على عطفه على الثاني معنا وفيه النزاع فقيه مصادرة على المطلوب بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغير له قطعا وقال الفاضل الشريف مجيبا عن الاعتراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجئ لزيد ثم قولك وعمرو يفيد الاثبات المجئ لعمرو ومجئ زيد على حاله بلا تفاوت واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد منك اذا قلت زيد فلك ان تقول والله ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك وكذلك كل ما ان الاول انتهى وقد يدفع بان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود التغير في الثاني لان عطف الثالث على

المفتاح عليه والعجب انه يجعل الوصف على دفع احتمال الفرد ويستبعد حمل المصر اياه على دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المحمل للكلام الكشاف كما عرفت والتحقيق ان مراد الشيخ واحد فانه مراد صاحب المفتاح بالجنسية ليس منه حيث هما بل بما من تحققها في ضمن جميع الافراد بلا تخصيص ببعضها لانه قائل بان الثاني

مثل هذه النكرة تفيد الاستغراق قطعا بلا احتمال فرد فيكون التقدير الذي قاربه بالنظر الى رفع توهم الاستغراق العرفي كما ذهب اليه صاحب الكشاف فليتأمل * قال * لما ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر * اقول فيه بحث لان عده عدم ظهور

الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهور
الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو يقتضي ان يكون عدم
ظهورهما موجبا للتخصيص وقد صرح آنفا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يجعل
الاشارة في قوله او غير ذلك راجعة الى قوله ولا خرج مخرج الاغلب فافهم بعده
٢٦١ ويجعل قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر قرينة عليه قوله ولا خرج مخرج
الاغلب

الثاني المعطوف بالواو على الاول يقتضي ههنا تشريك الثالث مع
الثاني في انهما متقابلان للاول وموجبان للتخيير بينهما وبين الاول لولا
هذا التشريك لكان له ان يختار للثاني وحده وبعده ليس له ذلك
فيتعلق به عند ثبوت التشريك حكم شرعي مخالف ما تعلق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك * قوله ولا يستعمل في الايجاب اصلا ذكر في
المطول انه لا يستعمل في الايجاب الا مع كل وذكر الشريف في حواشي شرح
المفتاح انه لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اريم وارم بل المستعمل فيه ما يتميز به
متعلقه والظاهر ما ذكره ههنا موافق لما في حواشي المفتاح ويحتمل
على تقدير ان يكون ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة وعلى ما ذكره
ثمة او يكون المراد لا يستعمل في الايجاب مفردا فلا يحتاج الى الاستثناء
* قوله وهو ظاهر على الاول وجه الظهور ان احدا بذلك المعنى لا يستعمل الا
في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب فلا يجوز ان يقيد
المستعملة منهم وفي غيرهم به ويحتمل ان يكون وجهه عدم وقوعه في الايجاب
كما سيأتي ثم نفي كون المراد من الاحد هو المعنى الثاني تحقيقا للمقام
ولا دخل له في الاعتراض فانه لو حمل على المعنى الثاني كان الاعتراض بحاله
اذ ليس فيه دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي
فان قلت لا احتياج في كون الاحد بالمعنى الثاني مفيد للعموم الى كونه
في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار اليه بقوله وهو في
معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايضا ولا قائل به
* قوله كان مواليا مهما جميعا فيمضي المدة ثانيا جميعا واما في احدهما
فيمضي المدة تليق احدهما والخيار اليه * قوله فالاولى ان يفسر آه اراد

كما في قوله وربائبكم في حجوركم فان الربائب لو كن في الحجور ومن شأنهن ذلك فقيد به لذلك لا لان حكم اللائي ليس في الحجور بخلافه قوله

وانت خبير بان المصنف رحمه الله نفى العطف بالواو بدليل اقتضائها التشريك ووجود الاول وجميع الشارح عدم المعتزلة وهو ان التشريك لا ينافيه وهو منع موجه لا يندفع بما ذكر منه

يدل عليه لفظ اصلا * منه

ولا السؤال ولا لحادثة اي لا يكون ذكر الوصف سؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل ان سأل هل في الغنم السائمة زكوة فيقال في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة قوله ولا لتقدير جهالة

ذهب جمهور شراح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الجهالة في جانب بان يكون الحكم في المسكوت عنه معلوما له وفي المذكور مجهولا فيحتاج الى البيان وتبعهم المصنف حيث قال او علم المتكلم بانه السامع يحمل هذا الحكم المخصوص واعتبرها المحقق في جانب المتكلم اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمتنع ذلك فيه قوله او خوف بمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع مخوف كما اذا

قيل للخائف عن ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت يجوز ترك الصلوة
في اول الوقت * قال * لا عرفت * اقول اراد به قوله وذلك بان
يكون الشيء مما يطلق على ما له تلك الصفة وعلى غيره فيقيد بالوصف آه * قال *
واما ما ثالثا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني * اقول قيل هذا ممنوع لانه في الظني
ظني وفي القطعي قطعي وليس بشيء لان مناه عدم تصفح كتبهم ٦٢

* قال * وفيه نظر لان
عدم الاتصال ظاهر لاخفاء
فيه * اقول يعني ان
الاتصال ليس بمحتمل ليصح بناء
مع صلاحية التخصيص
عليه فالصواب ما ذكره بقوله
وعندنا هو عدم اصلي
لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا
* قال * التحقيق في الجملة الشرطية
آه * اقول اعترض عليه
الفاضل الشريف في حواشي
المطول وقد اجبنا عنه ثم
بما لا مزيد عليه فليراجع
ثمة * قال * فان قيل
هذا ليس من التعليق بالشرط
آه * اقول يعني ان تجويز
الشافعي تعجيل الكفارة
بالآية قبل الحنث ليس مما
تحقق فيه اذ لا تعليق
بالشرط فيه فكيف يصح
قوله بناء على هذا الاصل
والتقدير الذي ذكره في الجواب
الثاني مناسب لمذهب
الشافعي والمناسب لنا هنا
ما ذكره صاحب الكشف
لان التقدير ان حنث فعل
اطعام عشرة مساكين
بتلك اليمين وللاحظة مشايخنا هذا التقدير ذهبوا الى ان سبب الكفارة النفي
حقيقة هو الحنث كما ان مدخول حرف الشرط كذلك في سائر
التعليقات * قال * بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعليق الكفارة آه * اقول
انما تعلقه به فلانه صريح عبارة المصنف رحمه الله يفيد ذلك حيث عده ايضا
من فروع هذا الاصل واما عدم تعلقه بقوله فانه اليمين سبب آه فلانه ليس

بالاحد ههنا الاحد بالمعنى الثاني بقرينة قوله الا انه لا يصح في الايجاب
ففيه بحث لانه مناقض لما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يجعل احد ههنا
على المعنى الثاني وان ذلك ظاهر اللهم الا ان يقال مبنى منعه اولا توقعه
في الايجاب وقد اشار ههنا ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في الايجاب
فتامل * قوله كما ذكره المصنف حيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او
كفورا لان تقديره لا تطع احدا منهم * قوله الا انه لا يصح في الايجاب
قال الفاضل الشريف لان مراده ان الاحد على مسئلة الجامع لا يكون
بالمعنى الاول لانه خاص حقيقة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون
بالمعنى الثاني الا انه لا يصح في الايجاب بدون كلمة كل وقد قالوا ان
اولا حد الشيئين والمختار عندي ما اشار اليه الشريف وهو ان يعتبر
او باحد منك بالمعنى الاول وكونه خاصا اذا كان معرفة كما في مسئلة
الجامع اذ قد عرفت انه لا يصح احد على المعنى الثاني لاختصاصه بذوي
العقول لا لوقوعه في الايجاب في قولهم او لا حد الشيئين لاحتمال ان يراد
لفظه مرادا منه معناه كما انه قيل او مرادف لاحد ولا كلام في جواز
استعماله في الايجاب حينئذ تامل * قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة
اليمين وهي التي ذكرها سابقا حيث قال اذا حلف لا يكلم هذا او
هذا فانه يحنث بالاولين او بالاخرين جميعا لا بالثاني وحده او
الثالث وحده * قوله اعلم ان اذا استعملت في النفي آه اراد
باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لان وقوعها
في سياق النفي بان يستتبع النفي على العطف بالواو فحاصل كلامه ان او
اذا اجتمع مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه

بمبنى على هذا الاصل بل على انه الموافق للنص فانه يقال اضاف
الى اليمين بقوله عز اسمه ذلك كفارة ايمانكم و للعرف حيث يقال كفارة اليمين
و الاضافة دليل السببية * قال * واعلم ان المذكور في اصول الشافعية
ان نفس الوجوب آه * اقول اعلم ان المصنف رحمه الله نسب الى الشافعي
امرين احدهما انه لا يفرق بين نفس الوجوب و وجوب الاداء
في الواجب البدني
مطلقا و الاخر انه يفرق بينهما في الحالي و اعترض
على الاول بانه على اطلاقه
غير صحيح فانه يفرق بينهما
اذا المكلف الافتراق كما في صلوة
المسافر و الناسي و قد لا يفرق
اذا لم يكن كما في الكفارة البدنية
و هي الصوم فاندفع ما قيل
يرد على الشارح ان تجويز
تقديم الكفارة البدنية
قبل ان يحنث و هو خلاف
مذهب الشافعي فان
منشاءه الغفلة عن كلمة
قد في قد يتفصل و اعترض
على الشارح بانه يقتضي
تعلق الوجوب بنفس المال
و انه لم يبق فرق بين نفس
الوجوب و وجوب الاداء
و هو لا يطابق اصولهم و انما
عنى بقوله و اما تعلق
الوجوب بنفس المال الى
اخره فتدبر * قال *
و لقائل ان يقول على الاول
آه * اقول اعلم ان مراد
مشايخنا بنفي سببية اليمين
للكفارة ليس نفي السببية
مطلقا بل بمعنى اقتضاء اليمين الى الكفارة و ترتب الكفارة عليه و كون الحنث
شرطا و ينبغي ان يكون مراد المصنف رحمه الله ايضا ذلك و ان المتبادر
من ظاهر عبارته نفي السببية مطلقا و قولهم في ذلك طريقان احدهما ما نقل
صاحب الكشاف عن الامام البرغزي حيث قال نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة
و لكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث و فوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين

النفي الى العطف بالواو فهو يعتبر شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة
على انه لايقاع احد النفيين فهو يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين
على الاخر فيفيد نفي العموم كما في الاية الكريمة على ما ذكر جار الله العلامة
و هذا بعينه ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر بالواو ثم سقط عليه النفي مثل لم يكن
امنت او عملت لانه اذا عطف بالواو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن امنت
اولم يكن كسبت و ههنا تعدد الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من ان كلامه ههنا مخالف لكلامه في شرح
الكشاف فان كلامه ههنا صريح في ان مراد الكشاف ان او في الآية
في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي لان القرينة و هو لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم و كلامه في شرح الكشاف في ان
مراده فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل
المنفي فيفيد نفي العموم تصريحا بلا احتياج الى القرينة * قوله انه تدل
على عدم الفرق آه يريد به مذهب الاعتزال قال في فصول البدايع
و جوابه من وجوه الاول ان المراد لا ينتفع فيه الايمان لمن لم يقدم الايمان
و لا كسب الخير في ايمان ذلك اليوم لمن لم يقدمه ففيه لف استغني
عن ذكره بذكر الثاني ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي
لا ينتفع الكافر بايمانه و لا المنافق باخلاصه الثالث و لئن سلم فيكون
كقوله تعالى لا تأخذه سنة و لا نوم و يراد بنحوه المبالغة في نفي الشيء
بنفيه و نفي ملزومه و يسمى تدنيا من وجه و ترقيا من وجه لا يقال
الامر لا يخص البلد و لا اقام فيه ففيه اشارة الى فائدة اخرى و الله اعلم

كانت سببا للبر فما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلب سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وبانيها ما نقل عن الاسبيجابي انا لا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلف اي حاكم ان الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة وهي اليمين لان العلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقاء ٢٦٤

والحلف وهو الكفارة بخلفه في البقاء الا يرى ان ملك اليمين لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذي قصده الشارح رحمه الله بقوله وعلى الثاني لم لا يجوز الخ لكنه الغرض الالفاظ فظهر ان ما ذكره من الاعتراضين على الوجهين بما الذي ذكرهما المشايخ الحنفية في توجيه ما اورد على ظاهر من قبل الشافعية فلا يكون لهما جهة ورود ولتعرى ان هذا من الشارح التحرير في غاية الاستبعاد واما النظر الآخر فوجهه ان الضمير عليه يجب ان يكون اضافيا

قول مراد الشارح في صورة الامر قسمة لا حقيقة مشه

وههنا ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب الكفارة هو الاحرام والصوم لم لا يجوز ان يكون السبب الجناية عليهما لم يرد عليه ان المقصود ليس مراد عليه القياس عليهما بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكون ناشئا من المنازع فيه فافهم

فائدة في المنع واعلم ان لثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع الثانية التبيين وهو تبيين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض تمام ثلثة ايام الثالثة

انه لو كان قدم احد الامرين وهو الايمان المجرد او هو مع كسب للنفس * قوله فهو لنفي الجموع وفي النفس بعلامة السمرقندي مشايخ بلخ كانوا يتفقون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فاكلمهما طالق فكلم احدهما حنث وهذا لا تدل على خلاف الروايتين في مثل لا يكلم فلانا وفلانا اذ لا فرق بين الشرط والنفي فيطرد كلام المعول على ذلك الرواية * قوله ومسئلة اكثر من ان يحصى لما استشكر ان يقال الرواية في هذه المسئلة مختلفة كما يدل عليه ما نقله عن العمادي وفيه بقوله اكثر من ان يحصى او رد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب عنه الشارح في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل لتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الشريف بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى لانه هو مبالغة في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافها * قوله في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة فيه بحث لان هذا وكذا قوله فيما سيأتي لم يكن انيانا للمأمور به امرا اباحة يدل على ان في الاباحة طلبا وتكليفا وقد صرحوا بان لا تكليف في الاباحة ولا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان فيه سلب التكليف ففيه ملاحظة التكليف عدما * قوله بخلاف ما اذا جمع الخ قال الفاضل الشريف

الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابعة الانقلاب وهو تبدل الحكم الى ضد كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة * قال * الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم * اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد باللفظ ههنا لفظ القرآن لما قال المصنف في اوائل الكتاب وتورد ابحاثه يعني ابحاث القرآن في بابين الاول في المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي فكانه قال اللفظ القرآني المفيد للحكم الشرعي اما خبر وانشاء ولذا قال بعده واخبار الشرع آكد * قال * والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل * اقول لم يرد بالطريقة خصوص هذه الطريقة لفاده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة اشتقاق الفعل من المصدر مطلقا * قال * ثم لا نزاع في ان الامر يطلق آه * اقول يندفع هذا مع قوله الآتي لانه جعل الامر والنهي آه قال بعض شراح المعنى المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام

يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون اتيانا بالمأمور به امر بجزء صورة ايضا لصدق المأمور به صورة على كل واحد منها وقد يجاب بان المأمور به في التخيير احدهما لا المجموع فالاتيان بالمجموع لم يكن اتيانا بالمأمور به الا باعتبار اشتماله على المأمور به فالوجوب يسقط بالاتيان الاول والاتيان الثاني يكون بحكم الاباحة الاصلية * قوله اذ ليس فعله مضارع آه اعترض عليه بان فقد ان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا يرى الى قوله لانه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك اذا فعلته عظيم فان تأتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله وقد يجاب بمنع كون الواو للعطف ولا يخفى انه كلام على السند ويجوز ان يكون مانعيته هذا الاختلاف في خواص كلمة او اذ قد تقرر في قواعدهم ان بعض الحروف من الاختصاص ما ليس لبعض * قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت ان قلت فما وجه ما ذكره صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك آه من انه مأول بالمنفي لان الاستفهام انكاري وانكار النفي اثبات ولهذا صح عطف قوله ووضعنا عليه قلت وجهه انه لو لم يؤل به لزم عطف الاخبار على الانشاء وفيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس مدار التأويل عدم صحة عطف المثبت على المنفي * قوله حنث والا فلا ففي ثلث صور لا يحنث وهي دخولها وعدم دخولها ودخول الثانية دون الاولى وفي واحدة يحنث وهي المذكورة في الشرح * قوله ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف اختار ههنا كون الواو للعطف في حواشي الكشاف خلافه حيث قال ثم فان قيل لم لا يجعل او عاطفة

يكون اتيانا بالمأمور به من حيث انه مأمور به وهو المراد من قول الشارح في الاتيان بالمأمور به منه

يكون مختصا ص للكل للاستدراك بعد النفي والعطف على بان يكون ما بعده جزءا مما قبله او بما يلاقيه وغير ذلك منه

وهذا على العطف على الفعل نفسه فانه لا يحنث فيه صورة واحدة وهي عدم دخولها ويحنث في ثلث صور وهو ظاهر منه

لانه ذلك صيغة الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمي الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم جعلوا هما من اقسام الكتاب وفسروا الكتاب باللفظ * قال * اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي يستفاد منه صيغة الاقتضاء * اقول يعني انه الكف قد يستفاد من جوهر اللفظ نحو الكف وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد من الكف الذي اضيف اليه ٦٦

غيره في تعريف الامر هو الثاني دون الاول * قال * لانا نقول فحينئذ يكون قيد الاستعلاء مستدركا * اقول وليس لا فائدة في اعتبار ما يتبادر منها عند الاطلاق لانه المطلب مطلقا وهو متناول للندب بل الاباحة ايضا * قال * فانه حقيقة في الانسان والفرس * اقول انما يكون حقيقة فيهما اذا اريد به كل منهما لا بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه كان مجازا فيهما كما مر مرارا ان ذكر العام واراده بخصوصه مجاز ولا بخصوصه حقيقة * قال * للقطع بان ٦٣ فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يأمر * اقول ان قيل انه اراد بقوله لم يأمر انه لم يستعمل صيغة الامر فمسلم لكنه لا يفيد انه لا يلزم منه انه لا يكون الفعل امرا مطلقا وانه اراد انه لم يستعملها ولم يصدر عنه ما يسمى امرا فممنوع

بل اول المسئلة وعين محل النزاع قلنا المراد الاول ويلزم منه انه لا يكون حتى صورة الفعل امرا لانه لما كان حقيقة في القول وقد صح نفيه عنه ٦٧ الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة وجد علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني اذ لا عموم للمشترك ولو في صورة النفي فتدبر * قال * بل زائدة عليها * اقول اشارة الى وجوب الترادف * قال * ابطل دليل التوقف بانه منقوض

لتقرضوا لم تستوهن ويكون المعنى ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر لا تفرضوا او في سياق النفي يفيد العموم اجيب بان العطف يوهم تقدير اعادة حرف النفي اي ولم تفرضوا فيفيد انه شرط عدم وجوب المهر احد النفيين لا نفي احد الامرين اعني نفي كل وليس كذلك ثم اعترض عليه بان محل الوهم هو اللفظ وسواء جعلها ناصبة او عاطفة وهو بحاله وكما لا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة على النفي المجزوم بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي مما فيه نوع خفاء حتى ذهب اني نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تاويلات وقد امكن ههنا وجه شايع لا اشتباه فيه فيحمل الكلام عليه على ان يساوا ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم انسب بان يكون بعد الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل المسيس الان يوجدا والى ان يوجد تسمية المهر اي فاذا كان ذلك حتى حين وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بخلاف ما لو فعل لا مهر ما لم يوجد شئ من الامرين فان المناسب حينئذ ان يقال فان وجد هذا فالحكم كذا او ذاك فكذا * قوله سواء كان جزءا منها او يسيرا الى ما ذكروه من ان مدخول حتى الجارة يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله او ما يلاقي آخر جزء منه وذلك لان الفعل المعدى بحتى الغرض الوضعي فيه ان يقتضي ما يتعلق به سببا فسببا حتى يؤدي عليه وذلك الغرض انما يتحقق بذكر آخر جزء من الشئ او ما يلاقي آخره ثم كون مدخولها آخر جزء انما يحسب الضعف نحو قدم الناس حتى المشاة او القوة نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام وبحسب الحس نحو قرأت القرآن

بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان آه * اقول فيه بحث لان عبارة التنقيح هكذا لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لان استعماله في معان ولان النهي امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل وقد صرح نفسه في التوضيح بان قوله ولان النهي عطف على قوله لاستعماله في معان فيكون ان وليس شئ واحد ثم لا يخفى ان هذه الشرطية قياس استثنائي يستثنى منه نقيض الثاني فنتج

٢٦٧

ذكرت على سبيل المعارضة وقوله لاستعماله في بيان الملازمة وكذا ما عطف عليه وقوله فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل بيان لبطلان الثاني فكانه قال لا وجه للقول بالتوقف في الامر كما هو مذهب ابن سريج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب في النفي ايضا والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلوجوب الاول ان علة التوقف في الامر ان كان استعماله في معان فهي بعينها موجودة في النهي والثاني اما النهي صورة امر بالانتهاء معنى فيكون حكمه ايضا لان العبرة بالمعاني لا الصور واما بطلان الثاني فلاستلزامه ان يبقى فرق بين افعل ولا تفعل وهو بديهي البطلان فظهر ان حمل الشارح قول المصنف رحمه الله تعالى لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لاستعماله في معان على نقص الدليل وحمله قوله ولان النهي امر بالانتهاء على المعارضة بعد ما راى قوله عطف على قوله لاستعماله في معان مما لا ينبغي ان يصدر مثله فليتأمل * قال * وهو ممنوع * اقول اي كون الامر في الآية عاما ممنوع بل هو مطلق ما يتناول البعض الاوامر ولا نزاع في كون بعضها للوجوب * قال * بقرينة السياق * اقول يعني قوله تعالى ان تصبهم فتنة او يعذبهم عذاب اليم * قال * وامر

حتى سورة الناس او بحسب الدخول في العمل نحو اكلت السمكة حتى رأسها وشربت الماء حتى نصفه * قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ففي اكلت السمكة حتى رأسها وشربت الماء حتى نصفه الكل السمكة وتم الصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وعامة المتأخرين وفي التحقيق اكثر النحاة على ان ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في الغاية ان لا يكون داخلة في المغيا ويؤيده قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر فان الليل على تقدير الوقف على سلام او سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف ينتهي عند طلوع الفجر * قوله وفي العاطفة آه قيد بالعاطفة لتحقق الاختلاف في الجارة فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للسيرافي مع جماعة فلم يجز وانصت البارحة حتى الصباح كالم يجز وانصتا وبشكل قولهم بقوله تعالى حتى مطلع الفجر وانما لم يدخل حتى العاطفة على ما يلاقي آخر جزء من الشئ كما جعله الجارة لان اصلها ان يكون جارة لكثرة استعمالها جارة فلما استعملت عاطفة على خلاف اصلها استعملت في اظهر معنييها واما قولهم ضربني السادات حتى عبيدهم فانما يصح العطف فيه مع المعطوف ليس جزأ من المعطوف عليه لان العبيد صارت بالاختلاط مع السادات كالجزء منه والحديث في اعجبني الجارية حتى حديثها وان لم يكن جزأ منها لكنه كالجزء واما قوله القى الصحيفة كي يخفف رجله والزاد حتى نقله القاذها فانه يجوز عطف فعله على الصحيفة عند من قال انه عطف عليها وان لم يكن جزأ منها لان شان القاء الصحيفة يدل بالالتزام على ما يكون فعله جزأ منه فكانه قال القى جميع ما معه حتى فعله لانه اذا القى

مصدر مضاف من غير الدلالة على معهود الخ * اقول هو بالجر على الحكاية
اى هذا اللفظ الواقع في الآية عام لا مطلق لما تقرر في موضعه ان المصدر
المضاف الى المعرفة بلا دليل على معهود من صيغ العموم هذا جواب عن قوله وهو ممنوع
بل هو مطلق * قال * وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب * اقول فانك قد
عرفت ان الكلام ههنا في صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر المذكور في الآية ٢٦٨
المتناول لصيغة عاما لم
يصح العموم اذا قيل كلمة
صيغة امر للوجوب بل يجب
تخصيصه بالمطلق عن القرينة
فحينئذ يكفي في الاستدلال
ذكر امر مطلق لا عام فاندفع
اولا ما قيل ان قوله وامره
مصدر مضاف آه انما دل
على ان موجب الامر الذي هو
المصدر الوجوب لا الامر الذي
هو صيغة افعل ومحل النزاع
هذا دون ذاك وثانيا ما قيل
ان قوله وعلى تقدير كونه آه
لا ينتج المطلوب لان معنى المطلق
المذكور في المدعى عن معنى
المطلق المذكور في الدليل
فتدبر فانه مستقيم * قال *
بدليل وقوع الامر نكرة
في سياق الشرط * اقول
فيه بحث لان النكرة لا تعم
في سياق اى شرط اى كما ان
بل اذا كان فيه معنى النفي
مثل ان ضربت رجلا فكذا
فانه في معنى لا اضرب رجلا
قد سبق تحقيقه في بحث
الفاظ العموم حتى قال الشارح
ثمة بعد تقرير الكلام فظهر
ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس لاعموم النكرة في موضع النفي لكل نحو
ومنه يظهر ان قوله ههنا وبهذا اولى من القول بوقوعه في سياق
النفي ليس بسديد فالصواب ان يقال لا حاجة الى اثبات عموم لما سبق آنفا ان
المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمت فالعموم يستفاد من وقوعه في سياق
النفي معنى فان المعنى على ما ذكره فعه ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيأ ويتمكنوا

الصيغة التي لا يمشي الا لاجلها فقد القي كل شئ فالحاصل ان المعطوف
يجب ان يكون جزأ مما قبله او كالجزء منه او جزء مما يدل عليه ما قبلها
كذا ذكره بعض محققي النحاة * قوله مات كل اب لي حتى آدم اذا شرط
في حتى العاطفة كون معطوفها جزأ من المعطوف عليه كما ذكره فيما
سبق لزم ان يؤول هذا المثال بان معناه مات آبائي والا فآدم
جزء لكل اب لا جزء له والفرق ظ * قوله او في الوسط او في زمان
واحد نحو قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا * قوله لان العاطفة
لا يخرج عن معنى الغاية اى على ما اعتبره النحاة والا فسيجئ انها قد
يستعار عند الفقهاء للعطف المحض بلا اعتبار الغاية * قوله وبهذا
حكم بتقضيه حتى من حيث كونه غاية فان قلت قد سبق ان الغاية
لا تقتضي الجزئية بخصوصها كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر فما معنى قوله
بهذا حكم بتقضيه آه قلت لما كان الغاية مقتضية لاحد الامرين في مدخول
حتى اعني الجزئية او كونه ملاقيا لآخر الجزء ومنع استعمالها عاطفة
الامر الثاني باعتبار ان خروجها من اصلها اقتضى ان لا يستعمل
الاستعمال في اخفى مفهوميها كما مر الاشارة اليه تعيين الامر الاول
باقتضاء الغاية اياه وعلى هذا لا حاجة الى ان يجعل الاشارة الى جواز
الجزئية المحقق في ضمن الوجوب وان كان لا يخ عن ملاءمة لقوله بل
الاصل في العطف آه ولا يخفى الى ان كلامه على مذهب السيرافي
ومن وافقه من وجوب الجزئية في الجارة ايضا * قوله بل الاصل في
العطف المغايرة والمباينة ولهذا شرطوا ان يكون ما بعد العاطفة
ضعفا او قويا ليصير كانه جنس آخر ولا يكون بمنزلة عطف الجزء على

من ترکه بل یجب علیهم المطاوعة وجعل اختیارهم تبعا لاختیارهما فی جمیع اوامرهما والتعجب انه بعد ما ذکر هذا المعنی کیف انکر استفادة عموم الامر ۶۳
وقوعه فی سیاق النفی فتدبر * قال * احدهما اسم القضاء ههنا بمعنی الحکم الی قوله ای حکم * اقول فیه بحث لانه لو کان بمعنی الحکم لتعدی بالباء فیلزم حذفها
۲۶۹ فی قوله امر وسیأتی انه خلاف الاصل * قال * لانه لو اوید فعل فعلا فلا معنی لنفی خیرة المؤمن ۶۲ فیه * اقول اشار قیل اذا اوید به فعل یتعلق بالمؤمن ۶۲ کان له معنی صحیح وههنا کذلک فان اهل التفسیر قالوا الامر هو خطبة زینب لزید ۶۲ حارثة فانها نزلت فی امتناع زینب من تزویج زید بعد ان خطبها النبی صلی الله علیه وسلم لزید قلنا الخطبة لا یکون الا بالقول فلا یکون فعلا ولو سلم فلا یستقیم بالنظر الی الله فتدبر * قال * وعلی تقدیر ارتکابه لا یصح نفی الخیرة علی الاطلاق آه * اقول فیه بحث لانه انما یصح اذا اوید بالقضاء الحکم مطلقا ولیس کذلک لانه لما سبق بمعنی اتمام الشیء قولا والاتمام لا یکون الا بالحکم الجازم وهو الایجاب یؤیده ما قال الآمدی المراد من قوله قضی الزم کما سیأتی * قال * وعلی تقدیر ان یکون الحکم بفعل موجب لنفی الخیرة یثبت المدعی آه * اقول فیه بحث لان المدعی ثبت لکن لا بطریق الذی ذکره وهو کون المراد ما لامر القول فیقع عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا ولذا اعرض الآمدی فی التعبیر عن هذا الدلیل حیث قال المراد من قوله قضی الزم ومن قوله امرا اموورا وما لا خیرة فیه من امورات لا یکون واجبا * قال * فظهر ان المراد بالامر فی قوله من امرهم هو القول المخصوص * اقول وذلک لانه یثبت ان المراد بالقول فی قوله تعالی اذا قضی امرا هو القول والامر فی قوله

الکل نحو اخذت الدراهم ودرهما بل یکون بمنزلة قوله تعالی من کان یعبد الله وملائکته ورسله وجبریل ومیکال فان الله عطفا علی الملائکة وان کانا منهما لانهما افضلیتهما کانا بمنزلة جنس آخر ولهذا لا یقصد ههنا ان یکون المعطوف بها آخر جزء من الشیء حسا کما یقصد ذلک فی حتی الجارة لان الشیء یجر دکونه آخر جزء من شیء آخر لا یصیر بمنزلة جنس آخر * قوله ویمتنع حتی عمر بالعطف ای یمتنع بحسب اللغة وان جوزه الاصولیون اختراعا منهم کما ذکر فی کشف المنار وسیصرح به الشارح ایضا فیما بعد * قال المص ضربت حتی زید غضبان قال الاصفهانی فی شرح البدیع قوله ضربت القوم حتی زید غضبا مخالف لاصطلاح جمهور العربیة فانهم اشترطوا فی الجملة الاسمیة التی هی مدخوله حتی الابتدائیة ان یکون الخبر من جنس ما قبلها ولهذا یجوز قام القوم حتی زید جالس وقعد القوم حتی زید جالس ولا یجوز قام القوم حتی زید جالس وقعد غضبان فلیس من جنس ضربت * قوله معنی لطیف یجری فی جمیع آه وفی هذا الموضع لطیف آخر لا یجری فی سائر المواضع وهو ایهام ان المراد القصة التی ذکر خبرها * قوله فدخول الخبر لا یصلح منتهی له ای للنبأ بان ینقطع بدخولها وقد یجاب عنه بان لیس معنی انتهاء الفعل الذی هو السبب ان الفعل منتهی عنده بل ما انتهی کونه سببا انتهی الفعل الذی هو السبب وانما قلنا انتهی کونه سببا اذ لو بقی کونه سببا استلزم وجود المسبب ویلزم منه تحصیل الحاصل وبهذا ایضا یندفع ما یورده علی صاحب الکشف بقوله وبهذا یظهر * قوله وبهذا یظهر فساد ما قیل قیل قائله صاحب الکشف واجیب بما ذکره الشارح

تعالى امرهم اعيد معرفة فيكون من قبيل الاول قوله او بمعنى المصدر
وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة وتقي الخيرة
عن امرهم باعتبار المعنى المصدري ظاهرا اما باعتبار الى الصيغة فبمعنى نفي تمكنهم
عن ردها قوله سواء جعل امرا نصبا على المصدر فيكون مفعولا مطلقا او على
التمييز لما في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتمال القول والفعل ٢٧٠
كما مر او على الحال بتاء على ان
المصدر بمعنى امر بمعنى
اسم الفاعل يعني امرا
واما التمثيل بقوله كما تقول
جاءني زيد راكبا فاعجبني
ركوبه فلم يظهر له مطابقته
للمثل اذ ليس الركوب
فيه بمعنى الراكب كما
لايخفى فتامل * قال *
اي ما منعك من السجود على
زيادة لا او ما دعاك الى
ترك السجود اه * اقول
لايخفى ما في كل من الوجهين
من التكليف الظاهر فالاولى

ان يقدر بكذا ما منعك من ان لاتسجد فان حذف حرف الجر من ان وان شايع والمعنى ما منعك من السجود وقت عدم سجودك * قال *

ان وجوه هذا المعد الاول عدم ترتب ما بعد الفاء على ما ذكره قبله الثاني فرض اتيانه اخيرا بلا دلالة عليه الثالث التزام وجود الاتيان في الوقتية والاصل عدمه كذا في خواشي فصول البدايع منه

بان مراد صاحب الكشف ابداء المناسبة بين السببية والغائية في الجملة حتى يحمل عند تعذر الغائية على السببية ولهذا قيد قوله ينتهي بوجود الجزاء بقوله عادة ولم يذكر الشرط ذلك القيد وبذا لايستدعي ان يوجد في كل مثال حقيقة الانتهاء كما ان المناسبة التي ذكرها الشارح بقوله لان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المقتضا لاشك انها غير جارة في كل صورة الغاية كما في حتى مطلع الفجر * قوله لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة قالوا بذا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف واما اذا غلب ترك الحقيقة ويعتبر العرف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا محمول على الضرب الشديد باعتبار العرف * قوله وما ذكره المصنف اقرب لان الاتيان يحتمل الامتداد وبتجدد الامثال وبالجملة مراد القائل بالاتيان الاتيان المخصوص وهو لايحتمل الامتداد ومراد المصنف جنس الاتيان وهو اقرب لان اللفظ ان مراد القائل جنس الاتيان * قوله لانه احسان بدئي يعني اذا كان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير والاهانة * قوله وفيه بحث لان المذكور اه اجيب عنه بان المراد مما سبق كون حتى بمعنى كي في الجملة لانهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لاندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون بعض افعال

والم يتوقف التكوين على الفهم اه * اقول هذا جواب عما يقال ان ما ذكرته يستلزم ان امر المعدوم وذلك لايصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا يؤمر الصبي والمجنون فظاهر ان المعدوم اسوء حالا منهما وتقرير الجواب ان الموقوف على الفهم هو خطاب التكليف لاخطاب التكوين اذ المقتضى منه الوجود وهو لايتوقف على الفهم لا حصول الفعل ليتوقف عليه على ان خطاب التكليف ايضا متعلق بالمعدوم

لا بمعنى ان الفعل يطلب منه حال عدمه فانه المحال بل بمعنى ان الشخص الذى سيوجد مأمور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب ومعنى كون الصبى والمجنون غير مأمور بهما انهما غير مأمور بهما بعد زوال الفعل عنهما حال الصبى والجنة وهو لا ينافى كونهما مأمورا بهما حال زوال ٧١ ب هذه الحالة عنهما * قال * وبعضهم على ان الكلام فى

الشخص جزء البعض افعال نفسه * قوله وقال فخر الاسلام الخ قال فى فصول البدايع محله عندى التنبيه على عدم وجوب الوصل الحسى وجواز التأخير بقدر لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله على ظنيان العلم لسقوط اليوم بعيد وعلى عدم التراخى عن الاتيان وقتا آخر بعد * قوله باثبات الالف ليس بمستقيم اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن منى اتيان فتعدوا مراعى فى المعنى لا بحسب اللفظ كما توجه مثل ذلك فى قولهم ما تأتينا فتحدثنا بالنصب اى لا يكون منك اتيان فحدث فكما ان الفاء ثمة متعين للعطف ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل الكفى بالعطف بحسب المعنى فكذا ههنا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بما ذكره الجعبرى فى شرح الشاطبى من ان بعض العرب قد يجرى المعتل فى الجزم مجرى الصحيح ومعناه ان الضمة قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم سلط عليها اما تقدير كغيرها او اعيدت بحذف وعليه قول قيس بن زهير: الم يأتيك وَ الانباء تمنى ؛ باثبات الياء مع انه مجزوم وعليه قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات يا يتقى على رواية قنبل وقوله تعالى لا تخف ودركا ولا تخشى على قراءة حمزة باثبات يا تخشى مع انه معطوف على المجزوم على وجه نقول الفقهاء حتى النفى من هذا القبيل * قوله وبطلان الحكم عطف تفسيرى اى بطلان الحكم باكتفى على تقدير ترك النفى عنده * قوله فكفى بقوله سمعا قيل يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده فى كتبه الشريعة لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكرت فى الهداية وغيرها فى مسائل الطلاق وغيرها * قوله بالمجاز الاقرب انسب قيل فيه شائبة التعاضد بينه وبين قوله

فى الازل لا يسمى خطابا * اقول قال صاحب الكشف وهل يسمى الامر للمعدوم فى الازل امرا وخطابا الحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود فى الازل ولا يسمى خطابا عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا * قال *

قال صاحب الترجيح هذا الكلام انما نشأ منه من غير نظر الى قوله وليس بهذا نظير فى كلام العرب اخ ٧٤ استعارة ولكنه ليس فيه بحث يؤيد فى ان يجعل اعراب ما بعده كاعراب ما قبله مثل سائر الحروف العاطفة * منه

على ان المفهوم ٧٤ قوله ان لم تأتنا اليوم ولا بعد وجوب اتصال السقوط بالاتيان فى اليوم ولا يفيد فى البر اتصال التعدى بأخذ اليوم اذا وقع الاتيان فى وسطه مثلا تأمل منه

على انه يجوز ان يكون الغد منصوبا باضمار ان كما جاز مثله بعد الفاء نحو ان لم تأتنا فالغد بالفاء صرح به ٧٤ مالك والنحو الكوفيون ثم بالواو فاجازوا النصب بعدها واستدلوا بقراءة الحسن ومن

اى اعتبار جانب الامر * اقول لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل دون المصدر * قال * فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة الخ * اقول منشأه قوله اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به حقيقة * قال * فان قلت الكلام فى مدلول صيغة الامر بحسب اللغة * اقول منشأه قوله نعم بحسب اللغة

يخرج منه بينه مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وزاد بعضهم او وصى فيما يحتمل فيه بمعنى الفاء فيجوز ان يعطى حكم الفاء منه

قيل عليه الالصاق فى الثانى ايضا مجازى اذ القبض على ما يحيط بزيدا كالثوب الذى هو لاب ليس قبض عليه نفسه حتى يكون الالصاق حقيقيا وانما هو الالصاق بما يجاوزه ويقرب منه واجيب عنه بانه اللغة لم يبق على مثل هذه المضايقة حتى يقال ان ما امسكت زيد الذى هو الاب ليس لامساك زيد * منه

المراد بالندى الجود والمحقق صاحب تلك النار وهو بكسر اللام منه

فان قيل قد سبق ان الكلام ههنا فى مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المصنف رحمه الله جعل هذا الباب فاما معنى قوله الكلام فى مدلول صيغة الامر بحسب اللغة قلنا معناه ان الكلام بالنظر الى الادلة الكريمة فى ذلك لا بالنظر الى المقام * قال * والاولة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثانى * اقول اراد بالاول الايجاب بمعنى الالزام وطلب ارادته جزما وبالثانى الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق الذم والعقاب واراد ببعضها الاولة الدال على الاول الدليل الرابع وبالبعض الاخر الاولة الباقية * قال * ولقائل ان يقول لانسلم ان صيغة الامر اه * اقول هذا ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته اه ويمكن ان يجاب فيه عنه بان المتبادر بحسب اللغة من نحو قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط يشهد به المتأمل بالانصاف وقد اعترف به نفسه فيما بعد حيث قال لا تفاق اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بهذا صيغة افعل وبهذا القدر يكفى للحكم بان صيغة الامر فى اللغة للارادة

فى بحث استعارة الاعناق وكون اثبات القوة انسب بما خذ الاستعاق لا يصلح دليلا على ذلك بجواز ان ينتقل اللفظ الى معنى غير انسب ولك ان تقول عدم كون ذكر دليلا قاطعا لا ينافى كونه مرجحا اذا لم يوجد ما يعارضه فليتأمل * قوله للالصاق ذكر فى معنى اللبيب للباء اربعة عشر معنى اولها الالصاق وقال فيه الالصاق معنى لا يفارق الباء ولهذا اقتصر سيبويه عليه والالصاق اما حقيقى كامسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه او ما يحيط به من ثوب ونحوه ولو قلت امسكته احتمل ذلك وان يكون منفيه من التصرف او مجازى نحو مررت بزيد اى التصق مرورى بموضع مرورى بمكان يقرب منه زيد * قوله مثل مررت بزيد زعم الاخفش ان المعنى فيه مررت على زيد بدليل انكم لتمرون عليهم وفيه بحث لان كلا من الالصاق والاستعلاء انما يكون حقيقيا اذا كان مفضيا الى نفس المجرور كامسكت بزيد وصعدت على السطح فاذا افضى الى ما يقرب منه فمجاز كمررت بزيد فى تاويل المجاوزة وكقوله وبات على النار الندى والمحلو فاذا استوى التقديران فى المجازية فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به اكثر فكان اولى بتقديره اصلا * قوله فان المقصود الاصلى من البيع الى قوله بمنزلة الآلات هذا المعنى ليس كليا فى جميع موارد الباء فانك تقول بعت هذا الفرس بعشرين دينارا او المقصود والمبايع ليسا الا الدنانير وفى قوله سالب الندى والجود مالى ارى كما تبدلتما ذا لا بعز مؤيد الا يذهب احد الى ان المقصود ذل الاعز ونحو كثير * قوله وفرع فخر الاسلام اه لما احتمل هذا ايضا فلم يجعل قول المص

المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم يتخلف الارادة عن امر الله تعالى التكويني وتخلفت تارة وتأخر متعلقها اخرى في امره التكليفي لحكمة التكليف فلم يوجد فرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ بل في ان ارادة الله تعالى تقتضي الى الوجود دون ارادة العبد ثم من الظاهر المكشوف ان اهل اللغة لا يفهمون من اضرب استحقاق تاركه العقاب بالنار وانما هو من جهة الشرع ولهذا ميز المصر رحمه الله بين ما يفيده الامر بحسب اللغة وبين ما يفيده بحسب الشرع فاورد كلا منهما فيما نحن فيه في باب فاذا استعمل اهل اللغة الامر واراد بهذا الخصوص كان استعمال العام بخصوصه فيكون مجازا قطعا فكيف يصح قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية واما قوله وايضا لو كان امرك آه فيراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل آه بملاحظة قوله السابق وهو والمعنى يقول له احدث فتحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى واجيب عنه بمنع الملازمة قولا بانها انما يصح لو كان امرك لطلب وجود الحادث في الازل وارادة كونه فيه فالمعنى يقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح الترتب المبني عنه الآية الكريمة ويندفع قوله وايضا اذا كان الخ قوله وليس بشيء لانه يكون الاشياء اذا كانت بالكلام الازلي المتعقب لتكونها

فيه خلاف في الوسائل تفريعا على كونها للالصاق مع انه الانسب لتقديم الالصاق ذكر ما يتفرع له اولا قلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستعانة اذ الفروع التي ذكرت بعد هذا فروع الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته وآخر فروعها لاحتياجها الى نوع بسط * قوله يكون تسلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية تسلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاول حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة في المبيع والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهي صورة السلم * قوله في جنسه وصفته المناسبة في الصفة ان يكون كل منهما فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او نحو ذلك واما المناسبة في الجنس فقد فسرت بصحة اطلاق المستثنى منه على المستثنى وليس بشيء اذ ليس المقدر في ما كسوت الا جبة شيأ مع صحة اطلاقه على الجبة بل لباسا كذا ذكره الشارح في بعض تصانيفه فالمعتبر الجنس القريب وعلى هذا الاصل قول محمد في الجامع انه لو قال ان كان في الدار الا زيد فبعده حران المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان في الدار صبي او امرأة يحنث وان كان فيها ثوب لا يحنث ولو قال الا حمارا كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار يحنث ولو كان ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس * قوله والنكرة في سياق النفي نعم هذا تقرير كلام المصر على وفق مراده والا فسيعترض عليه في بحث المقتضى بان المصدر في مثله للتأكيد والتأكيد لتقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية ولا تعم * قوله فاذا اخرج ههنا بعض آحاده اراد بالبعض جميع الخروجات الملصقة بالاذن السابق في بحث العام من ان النكرة

كما يدل عليه فاء فيكون من هناك ترتبا من احدهما ترتب المكون من المستفاد من قوله فيكون على الامر والاخر ترتب القول بكلمة كما من المستفاد من قوله ان يقول له ركما على الارادة وكلام الخرج في الترتب الثاني غامض ضعيف لو كان راجع الى امر كما وكلام المجيب في الترتب الاول فتشاهما بينهما * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق آه * اقول جوابه ان ان اراد ان الورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم بالاذن على وذلك السابق فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم الخروج المستثنى بجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في العبارة والمقصود فظ وهو انه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه على حكمه * قوله لانيك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور اذا قدر المقدر لا في المتضمن في الفعل * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز في كلمة الا مع امكان الحقيقة خلاف الاصل ايضا * قوله فانه محتمل لا يعرف له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير التسليم فالصواب ان يجاب بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا غيرة بها بل مقبولة ايا ما كان في جانب آية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل * قوله المسح هو اللمس بباطن الكف فيه بعد لان الباطل ليس بشرط اجماعا ولا الكف ولا الحجر واللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعره لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المصنف في شرح الوقاية من ان المسح امرار اليد ان

الموصوفة تعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق: فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم الخروج المستثنى بجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في العبارة والمقصود فظ وهو انه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه على حكمه * قوله لانيك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور اذا قدر المقدر لا في المتضمن في الفعل * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز في كلمة الا مع امكان الحقيقة خلاف الاصل ايضا * قوله فانه محتمل لا يعرف له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير التسليم فالصواب ان يجاب بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا غيرة بها بل مقبولة ايا ما كان في جانب آية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل * قوله المسح هو اللمس بباطن الكف فيه بعد لان الباطل ليس بشرط اجماعا ولا الكف ولا الحجر واللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعره لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المصنف في شرح الوقاية من ان المسح امرار اليد ان

واما ان هذا الجمع عليه بل يتم لا فهو بحث آخر سنذكر في بحث الاقتضاء آه * مثله كما مر فاذا لم يصلح لان يكون قرينة كما من الامر مطلقا ولم يرد الاشكال * قال * واعلم ان المشهور في كتب الاصول آه * اقول قال فخر الاسلام ومنهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب الكشف انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه قد قيل في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله انه امر ندب حتى قيل يستحب العقود في هذه الساعة والظاهر

قلت يلزم

ان هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهه الخ نقل عن الشارح رحمه الله قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكنه لا نسلم ان جواز الفعل جزء من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ان كان بحيث يعاقب به في الاخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهذا يتقسم على هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب * قال * او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب او يستحق العقاب تاركه * اقول حق العبارة ان يكون هكذا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه او يستحق الثواب فاعله ويستحق العقاب تاركه ليكون الاول اشارة الى مذهب المعتزلة والثاني الى مذهب اهل الحق فان ثواب المطيع وعقاب العاصي غير واجب عندنا خلافا لهم الاعبر بهذا اشارة الى ان المطيع عندنا يثاب بمقتضى الوعد وان لم يجب عليه والعاصي جاز ان لا يعاقب بجواز العفو فان قيل فقد صرحوا باستعمال الامر في الندب والاباحة الى اخر الجواب حاصل السؤال ان ما ذكروه من خلاف الظاهر مبني على ان يكون صيغة الامر المستعملة في الندب والاباحة مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل في الجزء وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استعارة في تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكهما في جواز الفعل وحاصل الجواب منع السند المساوي بانها ان كانت كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع ويسلم كونه انسانا بالقرينة لانه من حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان فاذا كان

قلت يلزم منه ان لا يبادي وصيغة المسح بوضع الاصابع الثلثة او الاربعة من غير مد وقد صرحوا بجوازه قلت لما كان المحل قابلا للتحقيق الامرار اقيم الاصابة مقامه محصول المقصود بها وبذا كانه يسقط فرض المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه كما صرح به في القنية * قوله مبنية النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فان قلت حديث المغيرة كما يدل على تعيين الناصية مع ان المذهب مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على تعيين المحل يكون نسخا للكتاب ولو حمل على تعيين المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ كما تقرر في محله * قوله وهو الرابع قيل تقدير الربع لمنبت الناصية كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد من ان الرأس مائل وقوله في منبت الناصية والا فالرأس ازيد من ستة عشر اصبعا فكيف يكون الناصية المقدرة بالربع اصابع ربع الرأس بحسب المقدار وقيل المراد بالربع في المشهور ما يعم الربع التحقيقي والتقريبي * قوله فصار مجملا مبينه النبي عم اه ان كان حديث الناصية مقارنا للاول وضوء النبي عم فالامر ظاهر وان كان متأخرا عنه كان العمل بالفرض اعني مسح الربع في ضمن مسح الكل قيل ان كان المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان ممنوع ما لا يمكن العمل به باعتبار خصوصيته ومسح ربع الرأس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع بخصوصه فرض وان امكن تحصيله في ضمن الاستيعاب * قوله مبني على جواب الترتيب فيه بحث لان المفهوم من الكفاية ان مراد الحنفية ان الفذ المذكور حاصل

الجامع ههنا جواز الفعل كما من استعمال الصيغة في الندب او الاباحة من حيث انه من افراد جواز الفعل ويعلم جواز الترك بالقرينة والقول في الجواب بحث لان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كما لا سد المستعمل في الانسان الشجاع ليصح ما ذكر بل كما تستعمل للمذكور لازالة الاتصال بين الاجسام المتلازمة بعضها ببعض المستعار لتفريق الجماعة وابعاد بعضها على بعض في قوله تعالى ٢٧٦
وقطعناهم في الارض امما منهم

والجامع ازالة الاجتماع الخاص في مفهومها وكما بطة الموضوعة لضم حرق الثوب والمستعار للسرد الذي هو ضم خيوط الزرع

الضم الدال على الخلاف في اشتراط الترتيب مسئلة

والجامع الضم المطلق في مفهومها وله نظائر كثيرة واما

هذا على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يشترط

عدم جواز اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع كونه حيوانا او ماشيا او نحو ذلك من الاجزاء فلا يفيده ولا يضرنا لما تقرر في موضعه ان العلاقة مقتضية

استيعاب الوجه واليد في التيمم لهذا المعنى كذا في شرح البدايع للاصفهاني * مسئلة

الاعتراض للاصفهاني في شرح البدايع مسئلة

في فرض غسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة بقوله فامسحوا برؤسكم فلا يناني الجواب المذكور * قوله فصار الخلاف مبنيا آه فيه بحث اما اولا فلان الخلاف لو كان مبنيا على ذلك لم يجز عند الشافعي رحمه الله غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين الى المرفقين وليس كذلك واما ثانيا فلان الخلاف في مقدار المسح باق سواء اشترط الترتيب ام لا والاجزاء المسح عند ابي حنيفة رح واصحابه بادنى ما يطلق اسمه وليس كذلك * قوله فقد ثبت بالنسبة المشهورة فيه بحث وهو ان المفهوم من آية التيمم عدم الاستيعاب بحكم الباء فاذا ثبت الاستيعاب بالحديث المشهور يكون ناسخا للكتاب لان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرحوا به ونسخ الكتاب بالحديث المشهور وان جاز لعدم اشتراطهم التساوي بين المتعارضين كما سيجئ الا ان قوله عم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة وقد يجاب بجواز ان يكون هذا الحديث نفسه ايضا منسوخا * قوله ضربة للوجه وضربة للذراعين قيل لا دلالة في هذا الحديث على الاستيعاب وأجيب بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز * قوله وبان التيمم خلف على الوضوء آه اعترض عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل الرجل ولم يوجد حكمه في المقدار او الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح واجيب بانه خالف الاصل بما روي انه عم مسح على ظهر خفيه خطوطا بالاصابع والتحقيق في الجواب ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل

حتى تخلف الصحة عنها يقدح في الاقتضاء فانه ربما كان مانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لا لخلل في المقتضي جائز ولذا لم يجز نخلة لطول غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة والباء للسببية والتحقيق ههنا ان المانع عن اطلاق لفظ الانسان على الفرس بالجامع المذكور كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في اجزاء

الاباحيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن فيه واما قوله وبالجملة لا يخفى على المتأمل المنصف انه فيرد عليه ايضا انه ان اراد بقوله لا ان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك ليس بمدلول حقيقي للصيغة فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد انهما ليسا بمدلول مجازي ممنوع لا بد له من دليل فانه غير محل النزاع بل الظاهر ان مدلول الفعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل

لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعاة صفة المبدل منه * قال المصنف لا يقبل الخطر اي التعليق بالخطر وهو التردد بين الامرين والمراد ههنا المتردد فيه الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع * قوله من جانب المرأة قيد به لانه من جانب الزوج عين كما صرح به فخر الاسلام ولهذا اذا قال ابتداء طلقتك ثلثا على الف لم يملكه الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على مجلسه * قوله وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض آه فيه بحث وهو انهم قالوا انه يرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف العوض لا في استحقاق نصف العوض وقالوا في توجيهه ذلك ان كل جزء من اجزاء العوض عوض عن جميع الهبة فاذا بقي من العوض شئ لا يرجع فعلم ان كل جزء من العوض ليس في مقابلة جزء من العوض ويمكن ان يقال ما ذكره من التحقيق انما هو في المبادلات المقصودة من الجانبين فان البعض منقسم على البعض فيها لتحقق المقابلة وعوض الهبة في حق الواهب ليس على سبيل المقابلة لان الموهوب له ملك الموهوب ابتداء من غير ان يقابله شئ فلم يعتبر في حقه حكم المقابلة * قوله وثبوت المشروط والشرط آه فيه بحث لانه اذا قال لنسوته ان كلمت كل واحدة منكن فانتن طوالق ثم كلم واحدة منهن يقع الطلاق على تلك الواحدة فقد انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم وقوع الطلاق حينئذ على تلك الواحدة باذن ذلك التكرار الشرط في الحقيقة فان كلمة كل يفيد العموم * قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط مثلا لو طلقها واحدة في صورة

من جواز الترك ومدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قال * عموم الفعل شمول افراده آه * اقول يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الزمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قال * وفي اكثر الكتب ان السائل هو سراقة رضي الله عنه آه * اقول هذا اعتراض على المصنف رحمه الله بان مالك ابن الاشجعي راوي هذا الحديث انما هو قول سراقة قال في حجة الوداع من غير ان يصدر عن النبي عليه السلام امر بالحج بل انما سئل عن ان الحج الذي وجب علينا ونحن الان ملابسون بافعاله أ لهذا العام ام للابد

هذا ام للابد انما هو قول سراقة قال في حجة الوداع من غير

الا يرى ان حكم الهبة بشرط العوض ليس كذلك مثله

وأما قول الاقرع وهو الكل عام يا رسول الله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فهو المتعلق بالامر والوارد بعده فاضمحل ما توهم انه له تعلقا بالامر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانه امر في صورة الخبر * قال * والمعنى لو قلت نعم لتقرير الوجوب لكل عام على ما هو المستفاد من الامر * اقول يعني ان الاستدلال ههنا ليس لفهم السائل العموم كما يشعر به قوله الكل عام

يا رسول الله كما هو المناسب للاستدلال السابق بقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجب * وجهه انه ضمير لوجب راجع الى نفس الوجوب لا الوجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية لا يتوقف على قوله عليه السلام نعم * وقوله صلى الله عليه وسلم لو استطعتم فلوكم كلهم اي وجوب كل عام مستفاد من الامر لما صح هذا التقرير لجواز ان لا يكون مستفادا من الامر * فان قلت بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا حينئذ ٧٨ لانه صاحب الشرع ومفوض اليه نصب الشرائع فتكون نفس الوجوب بالوقت * وجوب الاداء بالامر كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس * فالحاصل ان التكرار مستند الى السبب دون الامر كما زعم الخصم فالصحيح ما قيل فيه كلام الخصم لان ما ثبت بالوقت غير ما ثبت بالامر * وكلام الخصم فيما يثبت بالامر * قال قيل اضافة الحج الى البيت في قوله تعالى * ولله على الناس حج البيت يدل على سببية البيت فكيف يصح قوله عليه السلام جعل الوقت سببا مع ان الاضافة ليست بقطعية فيها لما سيأتي انها من الامارات * قال * لا نسلم سؤال الاقرع * اقول فانه يفيد الاحتمال لا اللزوم * وان لم يفد القطع على ما مر * قال * لا من مطلق الامر المطلق * اقول اراد بالمطلق الاول المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود فكانه قال لا من مطلق الامر الاستمراري هنا عن قيد يوجب تكرره * تكرر المصدر كالشرط والوصف فتدبر

الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة الى غير نهاية في مقابلة ثلث الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط والا فتقدم اجزاء الشرط يستلزم تقدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم ما ذكر من فوت المعاقبة * قوله فعند ذلك يجب ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا * قوله وعنده لا يجب شئ ويكون الطلاق رجعيا * قوله يجب بانقضائها من الالف اي يوزع الالف على مهر المثل لها فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه * قوله لا يلزمها بعض الطلاق لقائل ان يقول بهذه الفائدة قائمة في مسئلة الضرة ايضا حيث لا يلزمها شئ بطلاقها وحدها اذا حملنا على الشرط اذ يكون الشرط المجموع ولم يوجد ايضا بقاء الضرة في نكاح زوجها من اصل الاشياء عند من وافقها ايضا اليهن على ما يرى في زماننا اللهم الا ان يراد انه لا فائدة لها معتبرة في الشرع * قوله واما من فقد يكون آه الظاهر عبارة المصنف الى قوله فقد وابتداء كلام الشارح من قوله يكون * ويبعد ان يكون ابتداء كلام الشرح من قوله فقد على ان يكون الفاء فاء الجواب اما لان ما من كلام المصنف وتقدير مثله في الشرح بعيد ويحتمل ان يعتبر ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون الفاء فاء الجواب فليتأمل * قوله او التبعيض او غيرهما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لمن ثمة عشرة معنى من جملتها المجاوزة التي هي معنى عن واختلف في مثل قولهم زيد افضل من عمرو وقد ذهب سيبويه الى انها لابتداء الغاية في نحو افضل منه ابتداء الانحطاط في نحو اشهر منه وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمرا في الفضل قال وهذا اولى مما ذكره سيبويه لانه لا يقع بعدها الى وفيه بحث اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن وما ذكره ليس

و لا نظم المطلق الاول زائدا * قال * والمجرد عن قرينة التكرار والمرة * اقول قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر الامر اما صريحا نحو مرات مثلا و المرة اما باعتبار تعلقه بالسبب كما في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا و قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس بخلاف الشرط او القيد وان تكرر شئ منهما لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا اذا امكن تكرر الحكم بتكرر السبب بان لا يفوت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع اليد في السرقة كما سيأتي في آخر الفصل * قال * وظاهر عبارة المصنف آه * اقول اراد بها قوله لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف مانع فان الفصل التفصيل لا يجامع من حروف الجر الا من * منه

قال في شرح الرضي و تعرف من الابتدائية بانه يحسن في مقابلتها او ما يفيد فائدتها او ما يصدق بدلها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ اليه فالباء ههنا افادت معنى الانتهاء واذا اقصد بمن مجرد كونه المجرور بها موضعا انفصل الشئ وخرج منه لا كونه مبتدأ لشئ ممتد جاز ان يقع موقعه عن لانها مجرد التجاوز تقول انفصلت منه وعنه ونهيت عن كذا او عن كذا منه

بلا زم اذ لا يلزم للكل مبتدأ منتهى * قوله الا ان وضعها للتبعيض رد عليه الاصفهاني في شرح البديع بان معنى التبعيض لا يتصور في قولك خرجت من البصرة لانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها ولا يتصور ان يكون خارجا من بعضها دون بعض آخر ولا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اذ ليس المراد بالامر الاجتناب من بعضه وبجوابه انه لا يلزم من كون لفظ حقيقة في معنى صحة معناه الحقيقي في جميع المواد فالصواب في الرد ما ذكره الشارح * قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال صاحب الترجيح فيه نظر لان نهاية الشئ ما ينتهي به والشئ انما ينتهي بضده فكيف يكون جزأ منه حتى يطلق الجزء على الكل ثم قال مرادهم بابتداء الغاية غاية الابتداء وبانتهاء الغاية غاية الانتهاء اذ البداية لها غاية وكذا الانتهاء وجوابه منع ان الشئ انما ينتهي بضده بل ينتهي بجزئه الاخير على ان كون ضد الشئ جزأ منه لا دليل على بطلانه اذ الممتنع اتصاف الشئ بالضدين معا في حالة واحدة من جهة واحدة واما اجتماعهما في الوجود اجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان السواد والبياض ضدا البلغة مع ان كلا منهما جزء منها وحمل عبارتهم على القلب بعد تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق الغاية على المسافة مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر جزء من الشئ المجاورة بينه وبين النهاية ثم اطلق اسم آخر الجزء على الكل والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافتهما اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية

فان المتبادر من ظاهر الاستثناء من النفي هو الاثبات فيكون المعنى يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان الاستثناء من النفي ليس باثبات بل هو مسكوت عنه مطلقا نحكم بالبراءة بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي في حكم المسكوت عنه * قال * قلنا ليس ببعيد الخ * اقول له جواب اخر وهو انهم يقيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول من قال بالتكرار عند به

انه يفيده قياسا ومن نفى النكرار عن به ان اللفظ لا يفيده * قال * والعاقل
انه يقول لا نسلم ان المفرد آه * اقول ايراد على قوله والمفرد لا يقع على العدد
وهو لا يناف ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام ونحوه * قال * كل
اسم فاعل دل على المصدر لغة * اقول قوله دل على المصدر صفة اسم فاعل
واحتراز عن رسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل ٢٨٠
كل اسم فاعل دل على مصدره
الى قوله وبه يحصل الربط
فيصح الكلام * اقول رد على
صاحب الكشف حيث قال
الضمير المستكن في لم يحتمل ان
جعل راجعا الى كل اسم فاعل
كما هو مقتضى الكلام لم يبق له
تعلق بالمقصود وهو نفي
القطع
في المرة
الثانية
وان جعل
راجعا
الى المصدر
لا يخلو
التركيب
عن نوع
خلل اذ الخبر

وانما يلزم لو كان اضافتهما اليه اضافة الاجزاء الى الكل كما توهمه الشارح ويؤيده قول الائمة في مسئلة حلفي من درهم الى عشرة يدخلان الغاية اهـ لا * قوله وعند زفر وابي يوسف يضرب في رواية كذا في فصول البدايع * قوله لان التاجيل والتوقف آه معنى التوقف ان يكون الشئ ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى التاجيل ان لا يكون ثابتا في الحال كتاجيل مطالبة الثمن اي مضي الشهر * قوله لم يلغوا الوصف اشارة الى جوابه ولا بقوله احترازا عن الالغاء واليه اشار المصراضا بقوله فيبطل قوله الى شهر * قوله لان الطلاق لا يقبله لا يرد على هذا ان دخلت الدار فانت طالق اذا لم مضاه انت طالق وقت دخولك الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه تعليق والفرق بينه وبين التوقيت ظاهر لو قصد التعليق في صورة التوقيت صح دون العكس * قوله ولا يتناوله عند المصنف قال في فصول البدايع اخرج القائمة بنفسها عن التفصيل لانحصر له اما نقلا فمن اصول فخر الاسلام وغيره واما عقلا فلانه كون الشك في الدخول والخروج يشملها لعدم الفصل انتهى فان اجيب بانا لو قلنا بالدخول في صورة القيام بنفسها وتناول المصدر للغير ذكر الغاية اذ الدخول ثابت بدون ذكرها وليس لها ما وراء حتى يذكر لاسقاطه فذكر الغاية ههنا اول الخروج من تناول المصدر على الدخول قلنا منقوض بعدم دخول حائط البستان في البيع بجريان مثل ذلك الدليل فيه كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر الغاية لرفع ارادة بعض ما سوى الرأس من السمكة مثلا مجازا وبهذا اغنى ذكر لفظ يدفع احتمال التجوز من الذي قبله سمي في اصطلاح الاصول بيان التقدير

لا بد ان يكون محكوما به على
المبتداء وهو اسم ان ههنا
وعلى تقدير كونه راجعا
الى المصدر ايخلو كذلك
ووجه الرد ظاهر * قال *
كيف وجواز الترك مجمع عليه
وهو لا يناف الوجوب * اقول
فيه بحث لان جواز الترك
لا يناف نفس الوجوب
وانما يناف وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت فيلزم
في اول الوقت لان وجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قال *
وذهب بعض المحققين * اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين * قال * والمراد
بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به * اقول اعلم ان ههنا
ثمة امورا حدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة وثابت بالسبب

كالوقت للصلوة وما بينهما وجوب الاداء وهو لزوم تفريغ الذمة وثابت بتوجه الامر وسيأتي تمام تحقيق الفرق بينهما وما لنهما ما علم وجه بالامر وهو فعل الصلوة مثلا وكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب كذلك لا يمكن تسليم وجوب الاداء فحان المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال العبارة اعني الثابت بالامر انه يتعرض لوجوب الاداء ايضا لكنه اقتصر على التعرض له اذ لم يذهب الى تسليم وجوب الاداء احد بخلاف نفس الوجوب حيث جوزه صاحب الكشف واراد المحرر بقوله وعلى هذا الحاجة الى ما يقال آه الرد ووجه الرد ظاهر * قال * وبعضهم قيد الواجب بانه يكون من عند من وجب عليه * اقول ذكر هذا القيد وبالجملة قوله وهذا ما قالوا آه يدل على معنى كون الغاية غاية قبل التكلم ومعنى ما قالوا من قيام الغاية بنفسها واحد والفرق ظاهر كيف وظاهر كلام الاصفهاني في شرح البديع يدل على ان الليل غاية قائمة بنفسها وسيصرح الشارح بانه ليس غاية قبل التكلم فالفرق ظاهر الا ان يجعل الكون في عبارة المصنف رحمه الله تامة ولا يخفى انه لا يصح حينئذ جعل الليل من الغاية بمنزلة الغاية بنفسها ولا يصدق قوله اما ان يكون غاية آه فتأمل

مسئلة

ونظيره التأكيد لدفع توهم المجاز مثل المؤكد كجاءني زيد

فلا يرد ان صرف اللفظ الى حقيقته لا يحتاج الى دليل بل المحتاج ارادة معناه المجازي * قوله اي موجودة قبل التكلم آه الفرق في تحقيق هذا المعنى بين الرأس والمرفق والدليل كما يشعر به سياق كلامه محل تأمل ولو قال غير مفتقرة في الغاية الى التكلم بان يحمل قوله موجودة قبل التكلم على الوجود بوصف الغاية كما يقتضيه سوق كلامه لكان اظهر فتأمل * قوله اذا تناولها الصدر يدخل آه وذلك لان الى يدل على الانتهاء مطلقا والنهاية يطلق على ما ينتهي به الشئ فيدخل في حكمه لانه جزء منه وعلى ما ينتهي عنده فلا يدخل في حكمه فكونها قائمة بنفسها لا ينافي الدخول بطريق الجزئية لان الكل يتبع الجزء * قوله وان لم يتناولها كالصيام آه لا يشكل هذا الشق بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله في المغيا لانه دخول عام للمسجد الاقصى مثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام * قوله فيحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك يطرد ضده وهو الافطار قال الشارح في شرح الكشاف ومبناه على انه الليل غاية الصيام والى متعلق به وهو ظ لا بالايجاب وفيه بحث لان الصوم الشرعي هو الامساك المقارن للنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء النية لا بانتهاء الامساك فلا دليل ح على ما ذكر ويمكن ان يقال المراد بالصوم ههنا نفس الامساك واشتراط قران النية ثبت بقوله عم الاعمال بالنيات فالنية ههنا يلاحظ في نفس المعنى الان معناه ايتوا به تاما بجميع الشرائط فالغاية نفس الصيام فيكون دليلا على ما ذكر فتأمل * قوله واعلم ان علم الله القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة ومعناه ان يكون حقا له لا لغيره وقادرا على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف الى دينه فانه خالص حق له انه يصرفه الى ما يريد بخلاف صرف دراهم الغير الى دينه واما في العبادات فكما للكل فانه خالص حقه وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء

بأمر ثم القضاء بدل الفعل جائز بخلاف ظهر اليوم فانه خالص الله تعالى ليس لعبد فيه اختيار صرفه الى غيره بنية تبديله به قوله لا يصح مع قوة المعارضة اما بين الظهرية فظاهر واما بينه وبين العصر فلا استشكالهما في الفرضية بخلاف الفرض والنفل * قال * فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا لهذا قال فخر الاسلام آه * اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلائم الحصر المستفاد من قوله لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب فيتأتى ذلك الحصر * قال * يعني ان الاداء والقضاء آه * اقول يريد ان معنى كلام فخر الاسلام هذا الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكشف كما سيأتي وحاصله ان كون الشيء من اقسام المأمور به لا يقتضي صحة الاداء عليه كالمباح فانه من جملة ما مور به لا يطلق الاداء ولهذا قال ولم ينهض المباح دليلا في العرف اطلاق الادعاء عليه وههنا بحث وهو انه المتبادر من الاستثناء بقوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه ان يكون مراد صاحب الكشف فيجوز الان يطلق الاداء على المباح وليس كذلك وكذا المتبادر من قوله وذلك لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام الى آخره ان مراد صاحب الكشف هذا هو مراد فخر الاسلام وليس كذلك بل مراده الاعتراض عليه في نقله مذهب هم جعل المباح ايضا مما ورد به الامر بانه يقتضي اطلاق الاداء على المباح لان مدار اطلاقه على الشيء كونه مأمورا به بمعنى ما ورد به الامر فمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الاداء على الواجب ومن عممه الى الندب جعل المندوب اداء ومن عممه الى الاباحة ايضا يلزم ان يسمى المباح اداء لاشتراك علة التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى

منعه مصراع بيت آخر ان سوق بأتي كل ما قدرا وفي ايراده ههنا لطف فانه في لفظ بيان سبب للبحث على العلم وفي التحقيق ايراد مثال للجملة المعترضة بالغاء للتلاوة والاعتراض بعدم جواز الاخبار بالفاء * قوله وترك هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابع بعينه فحاصله ان الى لا يدل على الدخول لا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل غاية انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجة غير مضبوطة ثم كون تناول الصدر وعدمه قاعدة في الدخول والخروج ليس على سبيل القطع اذ ربما ثبت الخروج مع التناول والدخول مع عدمه لوجود دليل اقوى بل بمعنى الظهور فالدخول في من ادله الى آخره وعدم الدخول الى باب القياس اذ الاصل عدم قرابة بقرينة مقام الافتخار في الاول والتحسر في الثاني وانت خبير بان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب الرابع بل اطلق الدليل فادعاء كون المذهب الرابع بعينه لا يخلو عن بعد وان ايده عدم تحرير المذاهب في الكتب المشهورة * قوله فكيف يعارضه القول بعدم الدخول اجيب عنه بان ما تقدم من المذهب المختار يدل على كونها ضعيفين المخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض الضعيف في الجملة اذ لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا وصرحوا بان القيد الاخير يدرج تعارض المتواتر المشهور اللهم الا ان يمنع المتواتر ايضا * قوله الثالث ان ما ذكره آه اجاب عنه

على المنصف الخبير بان هذا لا يندفع بما قال الخبير واما قوله اطلعناك على ان المراد بالامرآه فيما لا يفيده ولا يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة كلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والاضطراب والله اعلم بحقيقة الحال والصواب * قال * ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح آه * اقول كان فسر السبب بالنص ايده بتصريح بعض المشايخ

به فان ما يعلم به ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المصنف رحمه الله يعني قوله الا بنص قوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض سبب جديد * قال * اي دليله الدال عليه * اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فيتأتى ما سبق * قال * ولما لم يجر علم انه سبب جديد هو التفويت * اقول لفظ التفويت يشعر بان لا يكون الفوات موجبا للقضاء عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له كالتفويت * قال * وظاهر هذا التقرير يشعر آه * اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما ثبت به الوجوب كالوقت والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر دفعا للمخالفة لكنه يرد على قوله والسبب الجديد هو قياس المنذور آه اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نفل مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان هذا على مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام بقاء الواجب وثالثا انهم يصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنفل مقصود لان القربة ما عرفت قربة بوقتها فاذا كانت عرفت قربتها

صاحب الترجيح بان الرأس انما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير بانه لا سيما ولا يغني من جوع اذ المراد بمسئلة السمكة ما يتناوله الصدر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحاله * قال المصنف وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب هذا فيه بحث وهو انه يرد عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لان قوله تعالى ولا تقربوهن لا بد فيه من ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها فيلزم ان يكون الغاية داخلة على القاعدة التي مهدها مع انه يحكم قربانها قبل الاظهار والجواب ان الغاية ههنا لا يتناولها المصدر لان عدم القربان باعتبار الحيض فكان ممدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا يدخل كذا في معراج الدراية * قوله ولانه صار مجملا آه بيانه انه لما اشتبه حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغايات يدخل ويكون بمعنى مع وبعضها لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عم بفعله حيث توضأ وارادا لما آه على مرافقه * قوله متناولا للغاية كالمبدأ الاظهر ان يقال بعد قوله للغاية وما بعدها لان مجرد التناول لا يفيد كونها لاسقاط ما وراءها لاحتمال ان لا يكون لها ما وراء آه ولك ان تقول قوله كالمبدأ تتمة لما قبله فقيد ذلك المعنى * قوله متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له رده العراقي بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها فقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتله الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة للرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويكفيه ان يجاب بعد تسليم لزوم ما ذكر بان المراد بما قبل الغاية الحدث الواقع قبلها وبتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين

فلا يعرف لها مثل الابيض فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فصل الوقت وكذا الحار في قوته وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس * قال * وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى * اقول يعني انه كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال ويتفرع عليه هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صام ولم يعتكف ٢٨٤

انه يقضي اعتكافه ولا يجزيه في شهر رمضان آخر قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت فكان كالنذر المطلق لكنا نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي هو في حكم النص وفيه بحث لانه لو كان من اشارة الى ذلك

وحاصل كلامه ان الواحد جزء من العارض الذي هو العدد لا من المعروض الذي هو المعدود مسئلة

لكان من غير مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا ويخفى بطلانه قال صاحب الكشف فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب وهو المنذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف النص بالمقصود في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على وجوب قضاء هذا النذر الفائت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب اذا اراد وا بالنص ما يكون طريقا

او اكثر في محل واحد كضربت زيدا الى ان مات او مكررة بحسب اجزاء المحل بان يقع واحدة في محل ذي اجزاء متصلة كسرت من البصرة الى الكوفة لان في كل جزء من المسافة مسيرا وقوله الى المرافق من قبيل الثاني

* قوله وللقاضي الامام ههنا بحث اه اجيب عنه بان مراد القوم انه لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب ففي الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة كما ذكره ولهذا نظائر في كلامهم واجاب عنه صاحب التوجيح بان المراد بقولهم ان الغاية ههنا للاسقاط ليس انه للاسقاط عن الحكم بعد الثبوت به عليه حتى يلزم ان لا يثبت بنص واحد انما المراد اسقاطه عن ان تجب عليه حكم الصدر وذلك معنى توقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما يغيره او له حتى يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جميع الكلام مع المغير وقال في فصول البدايع هذا تحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معان مفرد به لانه اعتبار كل منهما منفردا فلا وجه لبحث التفتازاني

* قوله من باب اشتباه المعروض بالعارض اراد بالعارض العدد وبالمعروض المعدود والاظهر ان يقال من باب اشتباه احد العارضين وهي الثمانية بالآخر وهو الاثنينية او احد المعروضين بالآخر * قوله لا يقال مراده ان غرضه ان قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثمانية التي هي الاول والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو الاول فيه ويظهر ذلك في قولنا من عشرين الى ثلثين بل بمعنى ان المعدود الواحد جزء من معدود فوقه كالاثنين ولا خفاء في ان العشرين وربما جزء من واحد

الى معرفة المماثلة حيث قالوا فلا يعرف لها مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس كالنص مع كونه طريقا معقولا الى المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت كيف ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليها اصلا كنص مقصود في هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره ٤٨٥ فان الخصم اذا ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ههنا ان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت رد عليه فخر

وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء وتقرير الجواب ان هذا لا يستلزم المط وهو ان يكون ثبوت معدود فوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فانا اذا قلنا له على من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت الاثنين وانما النزاع في انه هل يستلزم انضمام واحد آخر اليه حتى يصير الواجب ثلثة ولو لزم ذلك بمجرد كون المعدود الواحد جزأ من المعدود الذي فوقه لزم ان يكون الواجب في له علي من واحد الى عشرة اربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين وهكذا ويكون ذلك بمنزلة له علي اثنان وثلثة واربعة الى عشرة * قوله كان اللازم اربعة واربعين هذا اذا لم ينضم اليه الواحد واذا انضم كان اللازم خمسة واربعين بل لو ضم الى الثلثة الاثنان والواحد والى الاربعة الثلثة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر قيل يمكنه منع الملازمة بان في الاقرار بالمالين اذا كانا في مجلس واحد يلزم مال واحد بالاتفاق ويدخل الاقل في الاكثر فكيف اذا كان بلفظ واحد فاذا كان في ذمته رجل ستة دراهم يمكنه ان تقول على كل عدد من الدراهم محا بين الواحد والعشرة نعم اذا اعتبر العوارض مستقلة لامتنع ذلك ولكن لا ضرورة الى اعتبارها كذلك * قوله وهذا كما يقال ان كون الاب في الدار آه قيل في كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا بوصف الثانوية ولا يتحقق ذلك الوصف الا بوقوع الاول اذ لا معنى للطلاق ذو صف الاولية والثانوية الا بالوقوع وجب بوقوع الاول وكذا في الدراهم اذ لا يكون الدراهم

الاسلام بان ما ذكرتم ههنا مخالف لما ادعيتم سابقا لظهور ان التفويت ليس بنص مقصود في هذا الباب فكانه قال لكنا نقول انما وجب القضاء به في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود كما ذكرتم التفويت ليس بنص فضلا عن ان يكون مقصودا في هذا الباب ولا شبهة له في افادة المعرفة والعجب ان هذا مع انه مكشوف واضح كيف خفي على مثل صاحب الكشف والشارح * قال * فقوله يقتضي صوما مبنيا على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب آه * اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وما يكون من جنسه واجبا لله تعالى في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم والصلوة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح النذر بالاعتكاف اذ ليست لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح الحاقا بالصوم باعتبار

ضمير راجع الى اسم ان لا الى المنصوب منه قائله حضرشاه منه

لا يخفى انه اذا قيل له على ثلثة واربعة يلزم سبعة بلا خلاف وانما يدخل الاقل في الاكثر اذا لم يذكر بحرف العطف فكان يقع القيل منع كون ما ذكر بمنزلة له علي اثنان وثلثة * منه

انه الصوم شرطه بالحديث وكما انه التزام الاعتكاف التزام الصوم لله تعالى
ح جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان يكون مما يلتزم
بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه فرض مستقل لا مدخل للنذر
فيه ولذا قال ويكون مما يلتزم بالنذر اى يكون تلك الشرائط بهذا يجب ان يعلم
هذا المقام * قال * وفي قوله وثواب النفقة للجميع تسامح * اقول ٣٨٦

يندفع التسامح بقوله
السابق الى قوله العامة آه
فان الاتفاق سبب للثواب
وذكر المسبب وارادة السبب
شايع ذايع في الكلام حتى جاز
استعماله في التعريفات
والمجاز لاسيما اذا تضمن
نكتة لطيفة وهي ههنا
الاشارة الى ما ذكره فلا يكون
فيه تسامح اصلا * قال *
لان المعنى المؤثر في ايجاب
الفدية كما العجز مثلا متروك
لا معلوم * اقول يعني ان
النص الوارد في الصوم وهو
قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين
يحتمل ان يكون معللا بالعجز
تعليلا يصح معه القياس
فان معناه لا يطيقونه كذا
قرره ابن عباس رضي الله
تعالى عنه وحذف جائز عند
عدم اللبس ويعضده قراءة
حفص لا يطيقونه باثبات
لا ويحتمل
ان يكون
معللا به
ذلك
التعليل فان بناء الحكم على المتوقع وان كان مستمر الغلبة فليس
المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا يجب ان تكون متعدية
ليصح معها القياس بجواز ان تكون قاصرة كما تقرر في موضعه
فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية

اشارة الى انه
لو لم يحمل على ذلك
لكان عدم الظهور
اولى اذ لا يجوز
التخيير فيما فوق
الثلثة عند
ابي حنيفة رحمه الله
تشه

في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول بخلاف الاب فان وصف الابوة
ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه في الدار * قوله وقد عرفت ما فيه
من انه من باب استثناء العارض بالمعوض وبهذا ايرد عليهما
اذا كان ما ذهبا اليه مبنيا على ما ذكره واما اذا كان مبنيا على العرف
والعادة بناء على ان مثل هذا الكلام اذا ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول
لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة كان له اخذ المائة فلا يرد الجواب
عن قولهما ان مثل هذا الكلام يذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر
والاكثر من الاقل فانهم يقولون سني من سنتين الى سبعين ويريدون
به ان سنة اكثر من سنتين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق
من واحدة الى ثلث يجب ان يكون اكثر من واحدة واقل من ثلث
وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر لانه قد جرت التوسعة في الاباحات
دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية * قوله وعند زفر
فان قيل فعلى قول زفر يرجح اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة
ينبغي ان لا يقع شئ لانه ليس بين الحدين شئ قلنا قد قال بعض المتاخرين
ينبغي ان يكون هذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تطليقة واحدة
لان آخر كلامه لغوا باعتبار انه جعل الشئ الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور
فاذا لغا آخر كلامه تبقى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير للائمة
السرخسي * قوله وقد حاجه الاصمعي آه في الكافي حاج ابو حنيفة زفر يرجح
حيث قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال له
انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر يرجح * قوله عند الاطلاق الى التابيد اما
في المسئلتين الاخريين فظ لان الاصل في التقي الاستمرار واما في الخيار

من الصلوة بل حكموا بالبر في الصوم حتى قال رحمه الله في الزيادات يجزيه ان شاء الله
ولو كان ثانيا بالقياس لما احتيج الى التعليق كما في سائر الاجتهاديات فاضمحل
ما قيل ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية معلوم من النص الوارد فيه فانه معناه
وعلى الذي لا يطيقونه بالاجماع وبناء الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيثبت
٢٨٧ الوجوب في الصلوة ايضا * قال * الا ان الشرع جعله عن الواجب

لما ذكر * اقول يعني قوله
وليلا يلزم امتناع الخبر
على التسليم فيه نظر لان قضاء
الدين ح لا يكون تسليم
عين الثابت اعلم ان
القائلين في القصاص م
شراح الجامع الكبير
وغيرهم حتى قال صاحب
التلخيص اذ الايفاء بالقصاص
حسب اي بالمفاضة فقط
بان يثبت للمديون في ذمة
الدائن مثل ما يثبت في ذمته
فيقع الساقط بالتقاص وهذا
معنى قولهم المديون تقضى
بامثالها كذا قال المحققون
من شراحه فالجواب ع
النظر الاول انه ان اراد
بعدم كون قضاء الدين ح
تسليم عين الثابت عدم
كونه تسليم عينه ابتداء
فمسلم لكنه لا يفيد لان انتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام
كما ذكر قبيل هذا وان اراد به
عدم كونه تسليم عينه مطلقا
فممنوع كيف وتسليم الدين
يعقب تسليم العين فان قيل
التسليم لا يكون الا بالانتقال
والدين وصف في الذمة لا يقبله قلنا قد تقرر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر
الشارع في حكم الجواهر كما للملك حيث ينتقل من المالك الى آخر وسببية الجزء الاول من الوقت
حيث ينتقل الى ما بعده على ان المعترض ايضا قد ارتكب مثل هذا التكليف حيث قال الخ ح
اعم من ان لا يكون بحسب الحقيقة او اعتبار الشارع فالحاصل ان كلا من الاعتبار يحتاج الى تكلف
ما يكون الا ح اعتبار شراح التلخيص كما سيظهر ان شاء الله تعالى واما النظر الثاني

فليس بظاهر وان حمل على انه باعتبار اللغة لانه مثبت لا يفيد العموم
والظاهر ان دخول الغد ليس لكون الخيار ممتدا بل للعرف بقي فيه بحث
وهو ان هذا ناقض لما ذكره في لا يخرج الا باذنه من ان قوله
لا اكل ليس بعام وجوابه ان معنى ذلك العموم على ما سيأتي
في بحث الاقتضاء انه ليس بعام يمكن تخصيصه بل هو بينا واجميع
الاكلات بحيث لا يخرج بجوز ان يخرج عنه اكل ما * قوله ورمضان
في الاجل وعدم التكلم وفيه بحث وهو ان هذا على رواية الحسن كما
صرح به المصنف واما على ظاهر الرواية فلا يدخل فلا بد له من الفرق على
هذه الرواية ويمكن ان يجاب بان مبنى الايمان على العرف ولهذا
لو حلف لا يكلم الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر فهي مستثناة من القاعدة
المذكورة * قوله وعندهما لا يدخل الخ فيه بحث وهو ان المرافق ينبغي
ان لا يدخل على اصلها فلم قالا بالدخول في المرافق وعكسا في خيار الشرط
ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل عندهما وان كان خروج الغاية لان
شانها ان ينتهي الحكم عندها الا ان المرافق دخلت بحديث تعليم الوضوء
الذي لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به * قوله وانما وقع في ذلك اي في
جعل مسئلة الاجل مستقلة برأسها وجعل حكمها مثل حكم مسئلة اليمين
* قوله فيقتضي الاستيعاب ومن ههنا قال مولانا حافظ الدين قدس
سره في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا معه في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد انه تعالى ذكر نصرة الرسول والمؤمنين في الدنيا
مقرونة بحرف في ونصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها لان نصرة الله تعالى
اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانها دار جزاء واما نصرته

فلا بد من توضيحه او لانم الجواب عنه اما توضيحه فهو ان القوم انما عدوا تأدية القرض من القضاء وتأدية الدين من الاداء لانه رد ما قبض مكملا في القرض فيصح ان يجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل واما تسليم الدين فغير مكمل فلا يجعل تسليم العين فيه قضاء لعدم شرطه فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه ان يجعل تسليم الدين كتأدية القرض ولا يفرق بين القضاء والقرض مع انهم صرحوا بالتفرقة واما الجواب عنه فلكم قول الشارح لانه الظرف قد يكون اوسع آه يشعر بان الاصل فيه ايضا الاستيعاب وانه لم يكن حقيقة عرفية اذ ذكر كلمة في فعلى هذا اذا لم ينو شيئا ينبغي ان يحمل على الاستيعاب كما حمله صاحب الكشاف ولا يافيه قول الشارح اذا لم ينو شيئا كان اجزء الاول اولى سببه مع عدم المزاحمة علة الاستيعاب لا يفارق كون الاستيعاب اصلا وكون الاصابة علة له ايضا مشكل

انا سلمنا ان تصور الاصل شرط القضاء وهو موجود في اداء الدين لكنه له شرط اخر مفقود ههنا وهو وجود المثل فانما يؤدي من العين ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء وعلى هذا يكون تسليم قضاء الدين والقرض فرق واضح واذا تأملت فيما ذكرنا ظهر لك الذهول المناسب لقول الجمهور الدين تقضى بامثالها لانه القضاء على معناه اللغوي وهو التسليم ومثلها في الذمة لا يكون الا في الذمة ولا يناسبه ما اختاره المعترض فانه العين لا يكون مثلا للدين ابدا * قال * وظاهر عبارة المصنف مناقشة لا يخفى * اقول لانه المتبادر من عبارته انه يكون المحل والحكمة بالنظر الى شخص واحد وفساده ظاهر لكنه مراد المحل بمعنى والحكمة لبعض آخر ولهذا

في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات دون بعض لانها دار البلاء * قوله بخلاف صمت في هذه السنة آه فيه بحث وهو ان هذا يخالف تفسير صاحب الكشاف في قوله تعالى وانما يأكلون في بطونهم نارا اي في بطونهم وقول الشارح هناك حقيقة الظرفية الاحاطة على وجه لا يفضل الظرف من المظروف لكن لا يلايم هذا عرف المتكلمين والفلاسفة لانهم قالوا ما يحصل وفقه فطرفه ظرف الزمان لا الزمان مع انه شامل له فزيد في الدار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة ان الاحاطة على وجه لا يفضل حقيقة عرفية بدليل انه قال في بيانه يقال اكل فلان في بطنه والكل في بعض بطنه فان العرب اذا لم يريدوا الاستيعاب يقولون اكل في بعض بطنه وما ذكره ائمة الاصول مستفاد من كونه مشابها للمفعول به واما ما قال محمد فمبني على الحقيقة اللغوية فان قلت اذا كان الاستيعاب حقيقة عرفية ينبغي ان لا يفرق بين صمت هذه السنة وصمت في هذه السنة قلت الفرق ليس جاريا في الكل بل مختص ببعض المواد * قوله يصدق ديانة لا قضاء اما الاول فلانه يحتمل ان يريد تقدير في واد النوى ما يحتمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب ظاهر كلامه الى ما هو تحقيق عليه وفي مثله لا يصدق قضاء وبهذا اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان في اذا حذفت من اللفظ لا يجوز ان يراد في التقدير وجوده وعدمه وفعه والا لزم ان يكون هذا مفعولا به ومفعولا فيه معا وهو ممنوع فان زيد عدمه ينبغي ان لا يصدق نية آخر النهار ديانة لان اللفظ على هذا التقدير لا يحتمله وان اريد تقديره ينبغي ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختياره

قال على ظاهره المصنف * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون آه * اقول يعنى ان ما ذكره المصنف من الدليل المعقول ليس بتام لورود المنع عليه بانا لا نسلم ان الشئ الذى يحكم الشرع بما ذكر هو الشئ مع وصف المالكية لم لا يجوز ان يكون ذلك الشئ بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غاية ان يفيده وصفا وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات * قال المصنف * ولا يضمن الشاهد بعفو الولى القصاص اذ اقتضى القاضى به ثم رجع

٣٨٩

الشق الثانى ظاهر التقدير السابق * قوله ويخالف هذا روى ابراهيم عن محمد قال الشريف ما ترجمة الفرق فى اثبات الظرف وحذفه مذهب ابى حنيفة رح ويخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به فخر الاسلام وغيره وعلى هذا لا مخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لذهابه على مذهبه وانما وقع فى هذا حيث اطلق المصنف ولم يتعرض لذلك الخلاف انتهى وذكر فى فصول البدايع ان ما روى ابراهيم عن محمد بناء على ان المراد به عرفا فاضرب مدة التفويض والتخيير دون مطلق الحصول بخلاف الاطلاق وبهذا استوعب مع فى قريب منه ما يقال كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافى الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد فى نفسه ويتنوع الترددى والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة فى ولا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قوله بحذف المضاف واستعمال المحل فى الحال ولما كان كل منهما خلاف الظاهر صدق بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولا يصدق قضاء * قوله فزوجها لا يطلق لان الطلاق لا يكون الا متأخرا عن النكاح * قوله فلا يكون انت طالق فى علم الله تعليقا فيه بحث لان علم الله تعالى يتعلق بجميع الممكنات على ما هو عليه لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم بقيام زيد انما يتحقق بعد قيامه ومن ههنا نفى الحكماء العلم بالجزئيات للزوم تغيره عند تغير المعلوم وجيب بان التغير انما يلزم فى تعلق العلم لا فى نفسه فعلى هذا ينبغى ان يكون انت طالق فى علم الله تعالى اذا قصد انت طالق ان علم الله تعالى تعليقا ولا يقع فى الحال لان العلم

قال * بحكم النص * اقول وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * قال * وقد اختلفوا فى ان الحظر المأمور من موجبات الامر آه * اقول ذهب الشيخ الاشعرى ومن تبعه الى ان الحسن والقبح موجب الامر والنهى واثرهما والحاكم بهما الشرع والعقل لفهم الخطاب ومنا اعنى الماتريدية من وافقهم وذهب المعتزلة الى انهما مدلول اللفظ والنهى واثباتا فى العقل قبلهما والحاكم العقل والشرع فى البعض ومنا من وافقهم فى ايجاب معرفته وقيل مدلولها فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان والعبادات والعدل والاحسان وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبهما فى غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلولهما مطلقا سواء كان مدركا او غيره فانه تعالى حكيم لا يأمر الا بما حسن ولا ينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى قال الامام ابو زيد فى التقويم لا يجوز فى الحكمة

انه يجب علينا ايجاد المأمور به لله تعالى لانه حسن عند الله تعالى على الحقيقة فان القبيح في الحكم اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له وقول الشارح لانه حكيم لا يأمر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب * قال * او بالعقل قبله * اقول انه اراد بثبوت الحسن بالفعل قبل الامر دلالة الفعل عليه كما يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب او نحوه ويراد به دلالته عليه كما في مذهبنا ٩٠ وانه اراد به وجوبه بالفعل كما في مذهب المعتزلة * قال * والحسن والقبح يطلقون على ثلثة معان ليس المراد الحصر فيها لما انه لم يعد الا خر قال في الموقف الحسن والقبح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص الثاني ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة الثالث تعلق المدح والثواب والذم والعقاب وقال في مختصر ابن الحاجب ويطلق ثلثة امور اضافة لموافقة الغرض ومخالفته ولامرنا بالثناء عليه والذم ولا لامرنا فيه ومقابله واما الحصر المستفاد من عبارة الشارح المحقق حيث قال وانما الحسن والقبح انما يطلقون ثلثة امور اضافية لا ذاتية فلا يظهر ان الاول وجه صحته * قال * نص الشارع عليه او على دليله

بوقوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو قيل بوقوعه لتحقق العلم فان علم الله تعالى سبحانه ببطلانها يحتمل معنيين علمه تعالى بان طلاقها واقع وعلمه سبحانه وتعالى بماهية طلاقها والاول شبيه بالعلم التصديقي والثاني بالعلم التصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون تعليقا ولا يقع الطلاق في الحال واذا حمل على المعنى الثاني يقع فاذا قال قصدت المعنى الاول لا يصدق لانه لا تحقق له قلت الحمل على المعنى الاول هو الظاهر ايضا يلزم ان يصدق بينه وبين الله تعالى ولم يذكروه الا ان يقال عدم الذكر لظهور * قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله تعالى فيه بحث اذ قد ذكرا ان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات فعلى تقدير عدم وقوع الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله تعالى مع انه من جملة الممكنات ان قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق في علم الله تعالى بل عدمه قلت فيصح عدم ما تحقق والالزم من عدم كون قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا * قوله لا حاجة الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل لا وجه وجيه له لان فيه ارتكاب مجاز بين كون المصدر بمعنى المفعول واستعمال في فيما ليس بظرف حقيقة وفيما ذكره التجوز في استعمال في فقط * قوله فينبغي ان يقع وفي رواية الكافي انه يقع * قوله واجيب بانها بمعنى تقدير الله تعالى في المسئلة ما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في قدرة الله تعالى فالجواب انها لا يطلق لانها بمعنى تقدير الله تعالى خلاف الظاهر اذا قال نويت ذلك ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه تخفيف له فتأمل * قوله وفيه نظر اذ لا ترجيح اه اجيب بان وجه الترجيح

لما ان التصور والتصديق لا يطلقان على علم الله تعالى مشه

تقييد الجميع الممكنات لمناسبة ما ذكره في المشبه والا فعلم الله تعالى يتعلق بجميع المفهومات سواء كان ممكنا او مستحيلا * مشه

* اقول اي على المدح او دليله الاول مثل قوله تعالى في حق ابدال رجال يحبونه او يتطهروا فانه تعالى وتقدس مدحهم لتكميلهم الاستحباء باستعمال الماء بعد الاحجار والثاني مثل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم

جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الايات فانه تعالى نصّ على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قال * يعني ان العمدة في اثبات ذلك امران الى قوله وليس المراد انه مذهب الاشعري آه * اقول لما اوهم قوله المصنّف وهذا بناء على بناء على امرين انه اثبات مذهب الاشعري

٢٩١

موقوف على الامرين جميعا اراد دفعه بانه مراده انه

ان الاول اقرب الى الحقيقة واشيع لان استعمال القدرة في المقدور غير مشتهر بخلاف العلم في المعلوم واما حذف المضاف فشايع ذايع مطلقا كذا في فصول البدايع * قوله ولو سلم فقولنا اه قيل يمكن ان يقال لانه من آثار القدرة هي المقدورات لان آثارها هي الممكنات الوجوديات اذ لا يكون المعدوم اثر القدرة وان كان مقدورا فيصح التعليق بها كما اذا كانت بمعنى التقدير وهذا يصلح ايضا مرجحا بحذف المضاف لان الاثر هو الاثر الموجود لا مطلق المقدور * قوله هذا هو اجلال للكلام اطلاقا للملزوم على اللازم فان المعلوم عالم بعلم وقوعه ابدا ينبغي فاستعمل للتفاوت * قوله في انه يكون يمينا فيحنث به من حلف لا يحلف بالطلاق ولا تعلقه بشيء * قوله لعدم حرف الجزاء وهي الفاء مع وجوبها اذا وقعت الجملة الاسمية جزاء وفيه اشارة الى انه لو قال ان شاء الله فانت طالق طالقا بالفاء لا يطلق اجماعا والفتوى بدون الفاء على عدم الوقوع كما ذكره قاضيخان * قوله لم يقع الا تلك الواحدة فيه بحث لانه كان ينبغي ان يقع اثنان في هذه الصورة احديهما المنجز والاخر المعلق بالمشية لان الجزاء تابع للشرط ويمكن ان يقال المنجز هو ما علق على المشية فان سبب تنجيزه هو مشية الله اذ لو لم يشأ لم ينجز هو ابدا * قوله وذكر في النوازل استيناف تأييد للجواب المذكور عن النكتة لان قوله او لو صلح لبطلا آه عين ذلك الجواب وفي بعض النسخ بالواو والاول اظهر * قوله ولو لم يقيد باليوم فيه بحث اذ لا دخل للتقييد باليوم في خلاف الحكم كما يشعر به كلامه بل مداره ان متعلق المشية وعدمها واحد في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة ومختلفة في الثانية لان يتعلق المشية الطلاق واحدة ومتعلق عدمها مطلق الطلاق

كلام الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله ولو له ادلة اخرى آه * قال * والمذكور في الكتب الكلامية آه * اقول الظاهر انه اعتراض على المصنف بانه اطلاق القول بانه

وما يتوهم في الجواب من انه يكفي في المؤثر تصديق المقدور على اثر القدرة وان كان اعم من وجه لا مخصص منه

فلا يقع الطلاق في انت طالق في قدرة الله تعالى بمعنى آثار قدرة الله تعالى * منه

فان قلت قد عرف في مسئلة انت طالق واحدة انه لا يعتبر بانه باب الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجود الاعراب كما صرح به في الهداية فينبغي ان لا يعتبر عدم الفاء في الجزاء فيجعل تعليقا ايضا قلت فيه حينئذ تحقيقا على القائل لا تغليط فلا يصدق مدعيه قضاء منه

والتعليق بذلك يستلزم الايقاع منه

الحق لا ينسب الى افعال الله عند الاشعري غير صحيح لان للحق تعالى افعالا متعددة وافعاله تعالى وان لم يتصف بعضها لا بد ان يتصف بالبعض الاخر * قال * واما بمعنى كونه متعلق المدح والصواب والله تعالى منزه عنه * اقول فيه بحث لانه ان اراد بكونه متعلق المدح والثواب كونه متعلقا لهما معا كما بعده مخصوصا

بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا للكل او احد منهما بالانفراد او كان صحيحا في حق الثواب دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب بها في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب * قال * وكون المباح داخلا في تغيير الحكم عندهم محل نظر اه * اقول فيه نظر لان

اذ الطلاق مرتين حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وانت طالق مرتين وان لم يشأ الله تعالى اي طلاقك مطلقا او طلاقك مرتين لم يقع شئ بما ذكره ولو لم يقيد باليوم فاعتبر اتحاد المعلق للمشيئة وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس ان يقع ثنتان عند موت احدهما كما اشار اليه في المنتقى ويمكن ان يقال لم يكيف بقوله ولو لم يقيد باليوم يدل على ان قال آه ايما، الى معنى الامر ليس مطلق الطلاق * قوله وبهذا خالف ما في النوازل الاشارة الى قوله ولو لم يقيد باليوم في اليمينين آه وجه المخالفة ان كلام النوازل في صورة عدم التقييد باليوم يدل على عدم وقوع المعلق بالشرط الثاني اصلا وكلام المنتقى يدل على وقوعه قبيل الموت * قوله وفي المنتقى لم يفد اي لم يفد ذكر الطلاق سعدها على الشرط الثاني حيث لم يقل وانت طالق ثنتا ان لم يشأ الله بل قال وان لم يشأ الله تعالى فانت طالق ثنتا * قوله بعضها حروف لم يذكر فيه عن الحروف الا واحد وهي ان مجمع الحروف لمناسبة اسماء * قوله ما وضعت الثانية آه هذا التعليل لصاحب الكشف وفيه بحث اذ يلزم منه انه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق يقع ثنتان لان في وسعة القرآن مع ان الواو للجمعية لا ينافي القرآن بخلاف قبل فانه ينافي القرآن والاولى تعليل حافظ الدين رح وهو ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان ويقعان * قوله لانها لا تبين بالاول فيه بحث وهو ان هذا الدليل انما يتم اذا كانت القبلية مقتضية وجود شيئين يكون احدهما

بما امر به المدح والثواب بل بما لا فرح في فعله لا يقال مراده بتغيير الحكم عندهم تغييره المقتضي لهم وهو ما امر به لانقول فحينئذ لا وجه لقوله ولانه ليس متعلق المدح والثواب لانه ايضا غير مختص بهم واما المص فانما ادخله به بجعله المباح مأمورا به مجازا كما انه المندوب كذلك عندنا وبهذا لا ينافي انفاقهم على انه ليس مأمورا به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب والشرف ارتكابه بهذا المجاز جعل الحكم والقبح متنا ولا للاحكام الخمسة اي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه اذ لو بقيا على حقيقتهما لم يتناولا الواجب والحرام وكان الثلثة الباقية واسطة بينهما مع ان المندوب والمكروه داخلان في تعريف المحكم بقيد الاقتضاء والمباح بقيد التخيير كما ترى في اول الكتاب لانتفائهم على انه ليس مأمورا به انما قيل قد تقرر انه الكعبي فانه يكون مأمورا به وواجبا فكيف يصح الاتفاق قلنا لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة سابق ضعيفة كما تقرر في موضعه * قال * يشمل المباح وفعل البارئ * اقول على التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من الصبيان والمجانين والبهايم كما يشمل كلا منها تركهم الحكم بالا فرح في فعله * قال * ما يكون للقادر العالم بحاله انه يفعله * اقول ما عبارة عن الفعل وضمير بحاله راجع الى ما لا الى العالم * قال * اي الذي انشاء

فعل وان شارك * اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال انشاء فعل وان لم يشأ لم يكن * قال * قد لا يكون حسنا بل قبيحا * اقول يعني الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل كاكل الميتة وشرب الخمر وقتل النفس مثلا اذ لو اعتبر خصوص هذه لم يتصف بالحسن والقبح * قال * فلو لم يقيد

لانتقض التعريف جمعا ومنعا * اقول اي لو قيل الحسن ما للشخص او للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله لخرج الافعال المذكورة عن تعريف القبح ودخل في تعريف الحسن فيحتاج * قال * فيكون التفسير آه * اقول يعني تفسيري القبيح * قال * وهو بعيد * اقول لان طلاق لفظ الحسن على المكروه

ساقفي الوجود على الاخر وليس كذلك قاله محمد رح في الزيادات وقال الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله عز وجل قبل ان ينفد كلمات ربي والى قول النبي خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم اللهم الا ان يقال مدلول اللفظ في جميع ما ذكر وجود البعد وهو القبل والانتفاء الدليل خارجي يؤيده ان العقل والعبد اضافيان يتوقف كل منهما على الآخر تعقلا وتحققا * قوله له على درهم قبل درهم ذكر في فصول البدايع ان هذا لا يصح بل لزوم الدرهمين فيما سوى هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح الهزدوي عن المبسوط واشار اليه صاحب الكشف ايضا ولم يذكر فيه خلافا وعلله الجد في شرح فصول البدايع كما اشرت اليه الآن من ان القبل لا يقتضي وجود البعد وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه يقع طلقتان في انت طالق واحدة قبل واحدة للمدخول بها لانه لو لم يقع الثانية لزم الغاء قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكر التنبيه على رعاية سنة التفريق وعلى انها تستعد الى ان ينتهي الحر باضرى ان كانت امة واضر بين ان كانت حرة لان المراد بمثله عرفا واحدة قبل واحدة او قبلها كذلك او وقعت واياما كان يقع مثل وقوع الاول وانما يفهم ذلك لكونها في يده كالاول بخلاف لفلان على درهم قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضي تحقق المخبر به اولا لامن قبله هذا وقد عرفت امكان دفع التعليل فتذكر * قال المصنف وعند الحضرة لعل هذا على حذف المضاف ان جعلت اللام صلة الوضع المقدر اي المكان الحضرة ولان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شايع ثم المراد من الحضرة اعم من

ولهذا قالوا اذا قال انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت في الحال ودخلت الدار او لم يدخل قدم فلان او لم يقدم ذكره الاصفهاني في شرح البدايع * مثله

يعني ان صحة التكفير لا يتوقف على التيسير ومثله قوله تعالى آمنوا بما انزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فان صحة الايمان لا يتوقف على الطمس * مثله

اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان الفرق تحكم * مثله

يشير الى الجواب عما قاله ابن هشام ان الصواب بمكان الحضور بناء على ما ذكرته * مثله

شنيع باي تفسير فسر الحسن * قال * وههنا بحثان آه * اقول منشأ البحث الاول قول المصنف وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله ولما تفسيري القبيح متساويان لا يتناول الا الحرام والمكروه * قال * ظاهر هذا الكلام مشعر آه * اقول انما قال ظاهر هذا الكلام لانه يأتي فيما سيجيء ان مراده ان كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه

الحضور الحسي نحو فلما رآه مستقرا عنده والمعنى نحو قال الذي عنده علم من الكتاب وكسر فاء عند اكثر من ضمها وفتحها ولا يقع الا ظرفا ومجرورة بمن وقول العامة ذهبت الى عنده ظلم واما قول بعض المولدين كل عنه لك عندي لا يساوي نصف عند ومثله يقولون هذا عندنا غير جائز ومن انتم حتى يكون لكم عند فقال الحريري انه لحن وليس كذلك بل لكل كلمة ذكرت مراد بها لفظها فشايع ان يتصرف تصرف الاسماء وان يعرب ويحكى اصلها ولكن الاكثر الحكاية صرح به الرضي فان قلت ذكر في مغني اللبيب والمفصل انك تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت الظاهر انه اعتبر فيه الحضور المعنوي ما ذكره قول المجد * قوله ولا يدل على اللزوم ذكر في المبسوط انه في اصل الوضع للقريب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ويحتمل القرب من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة * قوله ظاهر كلام آه حيث قال بعد قوله باب حروف الجر ومن هذا الجنس اسماء الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط * قوله ونحوها كعموم الاوقات والاحوال * قوله في امر على خطر الوجود اي بالنظر الى حاله في نفسه وفرضه الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد فلا يلزم امتناع وقوعها في كلام الله تعالى بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله الا العلم بالوجود والعدم * قوله فلا ميراث لعدم العدة * قوله لا يتصور الرجوع ولذا قال في النوادر لا يطلق * قوله قبيل الموت اي زمان يسع لصيغة التطليق ويسع للوقوع فيقع الطلاق ولا ميراث له لان الفرقة من قبله * قوله كريهة اي حرب ومقابلة * قوله استغن ما اغناك ربك بالغنى

* موقوف عليه فهو ليس باعتراض على المصنف بل بيان لمراده وايضا المتبادر من ظاهر قول المصنف لاثبات الاصلية انه يكون المراد الدليلية لاثبات الاصلية فان قول الشارح وذكر منصوب معطوف على الحكم في قوله بانه الحكم لكنه اذا انظر في قول المصنف وردت على مذهبه دليلية علم ان ذكر الدليلية لاثبات المذهب ويلزمه اثبات الاصلية ومعنى قول الشارح نعم بهذا المعنى لازم آه فقوله لاثبات الاصلية على المجموع قوله اوردت على مذهبه دليلية فتدبر * قال * وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم للمحل الفعل له فهم من هذا انه * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى لانه يؤدي الى اثبات الحكم للمحل الفعل لانه حاصله قيامهما معا وقد نقله المحقق في شرحه وتم بيانه ان مراده بالحكم ما هو اعم من المعنى القائم به وتبعه الخبيصي في حواشيه بقوله اعني كون المعنى قائما به وتبعه من بعده وفي بيانه بحث لان الحكم بهذا المعنى غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام ولا ظاهر الفساد بل المراد به المصطلح عليه وهو الوجوب ونحوه مما هو من جزئيات الحكم والقبيح المعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب ونحوه للمحل الفعل اعني زيدا مثلا للفعل فيلزم ان يكون زيد واجبا او حراما او غير ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل فيهما معا بالجوهر الى آخره وبهذا يظهر اندفاع الوجه الاول من وجوه الضعف الاتية لانا نختار ادلا الشق الاول قوله فما ذكرتم لا يدل على امتناعه قلنا يدل عليه انه يفضي الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ونحوه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطؤ بتوسط اتصافه

بالحركة فامر صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة المحل لانه حاصله قيامها معا بالمحل وثانيا الثاني في قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم قولنا لان الجوهر لا يجوز ان يكون صفة للفعل تعالى ولا يكون تعالى في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به لان القيام بهذا المعنى يقتضي الاتصاف كما في جميع الصور المتنازع فيها فيفضي ٩٥ الى اتصاف الفاعل بالوجوب ونحوه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما اتصف به

ما مصدرية اي استغن مدة اغناء ربك اياك وبالغنى متعلق باحد الفعلين والاقرب تعلقه بالاول وتجعل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي تكلف المشقة * قوله فدكنت قدما البيت قدما نصب على الظرفية اي في الزمان السابق ومثريا خبر كان اي كثير المال من اثرى الرجل كثرت امواله ومتمولا تاكيد له ويجوز ان يكون بمعنى ذا ثروة اي كثرة على ما ذكره الشارح ومتمول خبر آخر وكذا ما بعده وعفته بكسر العين من عف من كرم يعف عفا وعفافة اي كف وعفافة بضم العين بقية اللبن في الضرع وكذا العفة بالضم كذا في الصحاح * قوله بدليل استعماله فيما ليس بقطعي لا يخفى ان الاستدلال اذا كان بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي كان ظاهر الاندفاع اذ غاية ما لزم منه اشتراك هذا الاستعمال بينهما ولا يلزم اتحادهما حتى في الحرفية كيف وقد يستعمل ان في القطع كاستعمال اذا فيه فلم لا يحكم بان ان اسم كاذا فان اجيب بانه على سبيل تنزيل المقطوع منزلة المشكوك لنكتة اجيب بمثله في العكس والاقرب في الاستدلال ما قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخلت الفاء في جوابها ودخلت على امر مترود وهذه علامة ان وخاصيتها وجواب هذا ظاهر ايضا مما ذكر فليتأمل * قوله وجوابه ظ قال في فصول البدايع هذا الجواب ليس بشئ لان القول بالتنزيل عند عدم الحقيقة والاصل تحققها وطريقه النقل كذا والنقلة ثقات على المقام والقول به لوجود النكتة من ايهام العكس اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط وقوله كذا مفعول مطلق اي نقلا مخصوصا موافقا للمذكور ومعنى كونه من ايهام

حقيقة وهو الفعل وان كان ذلك ايضا باطلا قوله اذ بهما معا حيث الجوهر اي في حيز الجوهر تبعا له اي للجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فهما معا في حيز الجوهر * قال * ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح الى قوله لان الممكن لا يقع بدون علته * اقول الجواب اما عن الاول فبانه ان اراد التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر القبيح للتمثيل ويعلم منه حال الحكم وان اراد التخصيص بالاثبات فسلم لكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجب اعتبار الترك ليكون اضطراريا كما هو

عن الامام ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه وقوله ثقات المقام اي ثقات في الامور الشرعية فكيف في الامور اللغوية مشه

كذلك فيما نقله عن المحققين وظاهر ان اعتباره في القبيح اولى من اعتباره في الحكم واما عن الثاني فبان وجه الحاجة اي ما ذكره ان الاختياري يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة حتى ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار كما سيأتي فلما ورد على قوله ان لم يكن متمكنا من تركه فعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرارية بجواز ان يكون ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار آه وقوله الآتي

ولا كما سنه هنا منظنة ان يقال آه مؤيد لما ذكرنا واما عن الثالث فبانا نختار الشق الثاني قوله يصح كونه اتفاقيا قلنا لانسلم قوله اذ لابد للاتفاق من وجود العلة قلنا اي ههنا موجودة لان الكلام في فاعل القبيح والترديد انه نشأ من الترك اي عدم الفعل من اول الامر ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية فاذا نشأ من الترك

اي الشجاع الذي ينأى بالسيف الدرع بكذا فسره بعضهم والظاهر ان المدرع بالذال المعجمة وهو الذي اتته الشرف من ابيه وقد اشتهر ان حنظلة اشرف من اباله منه

وحنظلة اكرم قبيلة في تميم يقال لهم حنظلة الاكرمون وابوهم حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم صحاح

قبيلة من قيس بن عيلان وهو في الاصل اسم امرأة صحاح

كتب ابن هشام في الباب السابع من مغني اللبيب قول النحويون اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بانه توهم ان اذا ظرف مطلق فنقله الزمخشري

بالمعنى المذكور ولزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا وترجحا بلا مرجح ايضا بلا شبهة فتدبر * قال * الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح الخ * اقول هذا الاعتراض تحقيقي قوي البواقي الزامية اذ لم يعرف منها وجه

الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك حللا على الاجمال * قال * على نفي وسواء ويجب به الفعل او لا يجب آه * اقول اي يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولى على اختلاف الرأيين كما سياتي * قال * واحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة * اقول في العبارة مسامحة لان معنى الاختيار ليس ما ذكره بل هو معتبر في معناه كما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة

الملكس هو ان كل معزول عن وضعه فانه ممكنة لان كل ما فيه ممكنة معزول عن وضعه في قوله والاصل تحققها نظرا لان الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل وهو الاشتراك وقد اجمعوا على ان المجاز خير من الاشتراك فالاولى ان يسقط ذلك القول من البين وتقتصر على النقل من الاسقات ويعارض نقل ائمة المعاني بذلك * قوله يضاف الى جملة فعلية وانما دخلت على الاسمية في نحو قوله تعالى اذا السماء انشقت لانه فاعل فعل محذوف على شريطة التفسير واما قوله اذا بابا على نحو حنظلة له ولزمتها فذلك المدرع فالتقدير اذا كان بابا على وقبل حنظلة فاعل استقر وبابا على فاعل المحذوف تفسيره العامل في حنظلة ويردون فيه حذف المفسر والمفسر معا ويسهله ان الظرف يدل على المفسر فكانه لم يحذف * قوله على انه يدل عن الليل لا يخفى انه على البدلية يخرج عن الظرفية ايضا ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كالليل وفي قوله للجر والظرفية مسامحة والمقصود انه يستعمل للجر والوقت من اعتبار تعلقه فلا ينافي البدلية * قوله لفوات معنى الابهام اللازم للشرط كانه اراد ان الابهام ليس بلازم له والا فالابهام في قولك اذا ضربت ضربت يتحقق كما في متى تخرج اخرج * قوله لا يقال آه قال صاحب التوضيح السؤال وارد يترتب عليه مبنى على ان اذا عند البصريين للظرف فقط حقيقة وليس كذلك بل المنقول عنهم ان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز * قوله بهي لم يستعمل الا في معنى الظرف لا يقال قد صرح في قوله وقد يستعمل للشرط بانه استعمل فيه لانا نقول المعنى وقد يستعمل للظرف المتضمن بمعنى الشرط ويدل عليه قوله للجر والظرفية اي الحالي

مع ملاحظة ما للطرف الاخر مكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذى يريده * قال * وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو موجود القدرة لا تاثيرها * اقول يعنى ان الفرق الضرورى وجود القدرة فى الافعال التى سموها اختيارية وعدمها فى الضرورية لا تاثيرها هناك وذلك لا ينافى كونه ملك الافعال اضطرارية انما ينافى تاثيرها فليس استدلالا فى مقابلة الضرورة * قال * وعن الثانى بانه مرجح

فاعليته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد آه * اقول يعنى انه مرجح فاعلية البارى تعالى هو تعلق ارادته فى الازل بحدوث ذلك الفعل فى وقته وهو قديم فلا يحتاج الى مرجح لانه علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وصفاته تعالى وان كانت ممكنة ليست بحادثة وحاصله تخصيص المرجح فى قولنا ترجيح فعله يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فانه المرجح القديم المتعلق ازلا بالفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح آخر وفيه بحث لانه هذا القدر من التعلق لا يكفى فى وجود الفعل فى ذلك الوقت بل يحتاج الى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما تقرر فى الكتب الكلامية قال الفاضل الشريف وتحقيقه نقول مع تعلق ارادته القديم ان الفعل لازم الصدور بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان كان جائز الوجود وعدمه فانما ينقسم الى مرجح اولا الثانى يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود

عن تضمن الشرط * قوله لكن تضمنت معنى الشرط قال فى فصول البدايع فيه بحث لان جواز تضمنها عند الابهام كما صرح به النحاة فعند انتفائه لازمه ينتفى لا يقال تعيين الوقت فى اذا غير منافٍ غايته ان يكون اذا كمتى اكرمتك بمنزلة ان اكرمتنى وقت الصباح اكرمتك لانا نقول ذلك تعيين للشرط وهذا لو قلته حكم بنيهما ويمكن ان يدفع بانه يكفى فى التضمن اعتبار معنى الشرط فى الجملة وهو مقدار ما يوجد فيه تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ولا يلزم اعتبار مجال الشرط المستلزم للابهام وبالجملة معنى الشرط يفهم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لا من نفس اذا ولا نم اشتراط الابهام فيه * قوله ومعناه ما ذكرنا جملة على هذا لان المختار انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز سواء وجدت المنافاة ام لا * قوله من عموم المجاز ان العموم على الوجه الذى اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء والمتعارف ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلى للجزئيات * قوله من جهة انه قد يستعمل آه قد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد يخرج من الاستقبال ويكون للماضى وللحال ومثلوا الاول بامثلة من جملتها قوله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها والمصنف اشار بقوله من جهة انه قد يستعمل للاستمرار الى جوابه وهذا الجواب اشار اليه قاضى خير الدين شارح التسهيل حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا عليه وما هو شانهم ودينهم والمعنى حال هؤلاء انهم اذا رأوا تجارة اولهوا كانوا منهم ما ذكر ففيه بحث لان هؤلاء المخبر عنهم من الصحابة الذين هم خير الفرق بشهادة الصادق المصدوق ولا يليق بهم مثل هذا الفعل الذى اتخذه عادة من الخصال الذميمة القبيحة * قوله متى بانه لغشوا آه غشوت غشوا اذا استدللت عليها

النقيم بانه ذلك المرجح لازم اولا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم فانه المراد بالمرجح التعلق الحادث على ما تقرر انه الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار بل بحقيقة فانه قيل اذا كان تعلق الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن بلا مرجح قلنا انها يتعلق بالمراد لذاتها بلا افتقار الى مرجح لانها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوى بل المرجوح فانه القادر من انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قال

في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان اسناد العدم الى مشية القادر يقتضي حدوثه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال ههنا بذا قال بعده في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار وههنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة لارادة الاخر وكانت كل واحدة منهما لذاتها ٢٩٨

متعلقة باحدهما على التعيين ثم ان يقال اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة بالجانب الاخر بد لا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك واذا لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تتعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذاك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور تعلقها بالاخر ويلزم الايجاب وما ذكره من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وذلك لانا نختار الشق الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان متعلقها به لذات الفاعل ومعنى تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح خارجي لانها صفة شانها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات الارادة لا يقتضي ايجاب الفاعل بالذات ولا يناقض مقدورية الطرفين وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود باعتبار الخارجية * قال * لا يقتضي وجوب الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه وانما يقتضيه رجحان لذات الفاعل بهذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اشتبه على اقوام

دليل ان الشرط المحض ليس مجرد الاستعمال بل نقل اللغات المؤيد به مشه

اذ معناهما الوقت مع القطع اتفاقا مشه

ببصر ضعيف والمعنى متى تأته قال انك مستدل على ضوء نار ة ببصر ضعيف تجد خير نار تو قدها خير موقد ** قوله والعجب انهم العجب راجع الى مذهب الكوفية او بعض البصرية واما جمهورهم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يسقطوا منه معنى الظرف وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التعجب حيث قال وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذي لا ريب فيه بعادة او شرعا نحو محي الغدي والقيام الى الصلوة فلو لم يصر كلمة اذا ههنا اي في قوله فاذا نصبك خصاصة تخصص الشرط ونفي معنى الوقت لما جاز استعمالها في الامر المترد وبخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لامحالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها فان قيل ينبغي ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان يجوز بها كما في متى قلنا لو فعلنا ذلك للزم منه ترك خاصة وهو الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا انتهى كلامه وقد يجاب ايضا بانه لما كان تخصيصها للشرط على خلاف الاصل يلزم من اثباته في متى بالجزم السابع لكثر خلاف الاصل فابوا عنه وجعلوها للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اثباته في اذا بالجزم المتبادر تعليل خلاف الاصل فابوا عنه مع امكان القول بالظرف المتضمن للشرط فيه ايضا * قوله فعندهما اذا مثل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم يكن الشرط او الوقت فاذا نوى فكما نوى * قوله فان قيل طلقني آه هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب النقض التفصيلي اعني منع المقدمة وهي وقوع الشك في تعلقه بها دار المجلس سبب تقييده بالمجلس * قوله ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك

* قال * وعن الثالث بانه وجود الاختيار آه * اقول يعني انه وجود الاختيار كاف عندنا في الحسن والقبح الشرعي وانه لم يكن له تاثير في الفعل وكون الفعل غير مختار بمعنى انتفاء تاثير الاختيار فيه لا ينافي وجود الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل بقدرته واختياره لقبح التكليف عقلا وثبت ما ينافي ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا * قال * وعن الرابع انه اذا كان ما يجب الفعل عنده آه * اقول يعني انه ما يجب الفعل عنده وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة انه اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل استقبالا لعبد به فلا حسن ولا قبح عقليا * قال * المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر * اقول انما قال انه كثير من المصادر لان بعضها ليس كذلك كمصدر مات ونحو ذلك مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لانه ليس باختياره واما لفظ الفعل فانه يطلق غالبا الا على فعل حقيقي موقعه الفاعل ويصدر عنه ولذا قال بعده فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر * قال * كما حدات الحركة وايجادها في ذات الموقع بانه تحرك * اقول الباء في بانه للسببية ومتعلق بقوله احدث والضمير راجع الى الموقع والمحدث وقوله لا كما يقاع عطف على كما حداث وكذا قوله وكما يقاعه قوله في ذات اي ذات موقع القيام والقعود قوله ويكون وضعا كالقيام نحو كيف انت اصحيح ام سقيم منه من مقوله الوضع * قال * او غير ذلك كالحالة التي يكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى فيه بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من غير الكيفيات وجعلها في شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى واعلم ان الشارح والمصنف ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود في الخارج والآخر معدوم ولها معنى ثالث

بضم هذه المقدمة التي هي مبنى الفرق توهم المعارضة بانه دفع الشك في وقوع الطلاق في المستقبل لان احتمال كون المعنى متى ورث الشك فيه فينبغي انه لا يقع فيه بل في الحال وذلك لان وقوع الطلاق في الحال يستدعي وقوعه في الاستقبال بحكم الاستصحاب فلا يبقى لتلك المقدمة اثر مع انها مبنى الاستدلال والا فالشك في الطرفين فلا يتجه ترجيح احدهما بخلاف ما اذا قيل بوقوعه عند الموت لاقبله فانه يناسب ذلك الاصل * قوله لانما يثبت على خلاف الاصل قيل بل الاصل هو عدم التغير بالمجلس لانه ليس في هذا الكلام ما يدل على الزمان ولكن لما لم يكن وقوعه الا فيه احتيج الى تقدير الزمان ولما كان تقريره ضرورة لم يكن له عموم بجميع الازمنة وللمجلس اثر في تخصيصه بزمانه مختص بزمان المجلس * قوله الا انها يدل على احوال ليست في يد العبد قال صاحب الترجيح فيه ما فيه لانه يقال كيف قرأت القرآن في الصلوة والمراد جهرا ام خفاء وهما في يد العبد وكيف صليت وبرا ومقدلا ارادانها ام مقصرا في التعديل ولا شك في كونها من كيفيات في يد العبد انتهى وانت خبير بجواز ان يجعل مثل هذين المثالين من قبيل المجاز اذا ثبت الاصل بنقل الثقات * قوله والكهولة والشيخوخة هذه الكهولة من خمسة وثلثين او اربعين الى ستين والشيخوخة بعدها * قوله الا اذا ضمت ما كما صنعوا هكذا في اذما وحيثما وفيما كانا قبل دخول ما عليهما من الاسماء الاضافية فلما اراد انفصالها من الاضافة الى المجازاة مبهما ادخلوا عليهما ما للايذان بالفصل كذا في الاقليد * قول المصنف فان استقام والا يطلب الاظهر لانتظام الكلام ان يقال كيف سؤال عن الحال

هذا كورفع الكتب الكلامية فهو الامر المتصل المعدوم للمتحرك من المبدأ الى المنتهى وهذا بهذا المعنى ايضا معدوم لانه المتحرك ما لم يتصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا انتهى فقد انقطعت وبطلت بل رفع الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذى تركه والى المكان الذى ادركه فاذا ارتسمت فى الخيال صورة كونه فى المكان الاول ثم ارتسمت قبل زوالها عن الخيال صورة كونه فى المكان الذى قد اجتمعت الصورتان فى الخيال ٤٠٠

وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شئ واحد * قال * اويكون ايقاع الايقاع عين الايقاع

* اقول * وجه تخصيص زيادة ما لا يذان بالنقل انها اذا دخلت على اذ مثلا يرد بها ايهاما فيناسب المجازاة لانه كلما اذ وحيث يضاف الى الجمل فاحتيج الى كفها بما لان الاسماء المجازمة محمولة على ان فى المجازاة والفعل بعد ان غير مضاف اليه شئ فيجب ان يكون الفعل بعد اذ وحيث ايضا كذلك ولا ذاك الا بالكف

منه

التى تعلق الكيفية بصدر الكلام

منه

هو فعل مضارع عطفا على ينقطع او مصدر مجرور بالباء عطفا بانقطاع * قال * لان استحالة التسلسل فى جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق * اقول * انما قال فى جانب العلة ولم يقل فى العلة

فان استقام فيها والا فان استقام المعنى المجازى بان يصح تعلق الكيفية بصدر الكلام يحمل عليه والا يطلب كانت حركيف شئت واما سياق الكلام المص ففيه ان قوله فان استقام والا يطلب مشعر بان قوله انت طالق كيف شئت مما استقام فيه السؤال عن الحال ولا يخفى انه ليس السؤال عن الحال كما صرح به فى الشرح وحمل الاستقامة على ما ذكره يحتاج الى ان يراد بها الاستقامة باعتبار المعنى المجازى المذكور وفيه تكلف * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الكيفيات فى الاعتاق لا فى العتق اذ هو وصف شرعى يثبت فى المحل بكيفية مخصوصة غير مخالفة بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع او يصير مثلا بائنا بمعنى البتة بعد ان يكون رجعيا وهو مدفوع بان ليس مقصودا من اثبات الكيفية للعتق بعد الوقوع كيف وقد صرح بنفيه وبخلافه بل المقصود انه جعل المص انتفاء الكيفية بالنسبة الى العتق موجبا لعدم صحة تعلق الكيفية بصدر الكلام وبطلان التعويض عند الكل ولم يقيد بذا بكونه عند ابى حنيفة رح ولا شك ان انتفاء الكيفية مطلقا يوجب عدم صحة التعليق وبطلان التعويض عند ابى حنيفة رح لان عنده لا يتعلق الاصل بالمشية ويقع بعد وقوعه لا مشية بقدم الكيفية بعد الوقوع واما عندهما فيجوز ان يتعلق الكيفية بصدر الكلام ولا يبطل التعويض لان عندهما يتعلق الاصل فى المشية ايضا وثبوت الكيفية وان لم يمكن بعد الوقوع يكفى لصحة تعلقها بصدر الكلام بثبوتها مع الاصل ويؤيد بذا ايراد الكلام المبسوط تفريع قوله فعلم آه وبهذا التفريع يندفع ايضا ما يقال فى الجواب من ان المتوقف كيفيات كيصح تخيير العبد بالنسبة اليها عرفا اذ لا شك انه

لتناول ما يتعلق بعلية العلة كما لا يقاع مثلا ههنا فان التسلسل كما يستحيل فى نفس العلة الفاعلية كذلك فيما يتعلق بها الاشتراك فى العلة قوله ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم جواب سؤال مقدر وهو ظاهر قوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدرى من غير شئ ان الايقاع ملزوم للوقوع ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم * قال المص * ثم ان لم يوجد جملة ما يتوقف عليه وجوده آه * اقول قوله بذا وقوله بعد وان وجد تلك الجملة يجب وجود

عندنا والا لما كان عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع يقتضي العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضد ولا يتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور اثبات المطلوب بالمقدمة المتخالفة * قال * لم يمتنع وجود الممكن بل الامكان العام * اقول انما قيد الامكان ههنا ٤٠١ وفيما سيأتي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفيما سيأتي للممتنع فانه شيأ منهما

يختار التخيير بلا مال على انه مع ولو سلم فلا يأتي هذا الجواب فيما اذا قال انت حر كيف شئت غير التخيير بلا مال مع ان الحكم عام هذا وقد علم في فصول البدايع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تفويض بحار الحرية بعد وقوع اصلها ولا مساغ لذلك فليغنوا كما في انت طالق كيف شئت في غير المدخول بها ولا يخفى انه قريب من الجواب السابق وقد عرفت انه انما يتم على اصل ابي حنيفة رح * قوله فعلم ان بطلان آه قال صاحب الترجيح لانم دلالة كلام المبسوط على هذا بل لا يدل الا على اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالمشية ما تعلقت الا بكيفية الصدر فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايضا لانها ما تعلقت الا بها وقد عرفت اندفاعه من التقرير السابق * قوله ويطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية آه فيه بحث وهو انه كيف شئت قيد مما قبله ومغير له بالمرية فكيف يعطى مما قبله حكم قبله قيل ولعل هذا هو السر فيما اختاره الامامان والجواب بان القيد المستفاد من كلمة كيف لا يتغير الاصل لانها انما يدل على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل مكابرة اذ لا شك انه لو لم يذكر كلمة كيف في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد ذكرها لا يتعين ذلك وهو ظ * قول المصنف ان لم ينو الزوج وانما نوى آه ههنا سؤال مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه فوض الامر اليها وجب ان يستقل باثبات ما فوض اليها اعتبار السائر التفويضات فالنظ ما روى عن ابي بكر الرازي والطحاوي من ان نية

غير مختص بالامكان الخاص فانه الضرورة مما سلبت في الاول عن جانب العدم كانه متنا ولا للواجب والممكن الخاص وما سلبت في الثاني عن جانب الوجود كانه متنا ولا للممتنع والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر منه الممكن بالامكان الخاص فانه قيل انه اردتم بالرجحان بلا مرجح الى آخر الجواب * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما في السؤال فلانه ما ذكره سابقا من بيان الرجحان بلا مرجح بقوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى

على ما ذكره في الشق الثاني من السؤال فكيف يصح الترديد بينه وبين غيره واما في الجواب فلانه بعد ذلك البيان كيف يصح

اي على بطلان تعلق الكيفية بصدر الكلام * منه

اي يتعين وقوع الطلاق الرجعي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة * منه

انما يختار الشق الاول فانه مغاير وانت خبير بانه انما ذكر قوله السابق وهو وجود الممكن تارة الى آخره حتى لو كان تركه لم يرد ذلك * قال * والحق انه اعتبار عقلي * اقول فيه بحث وهو الاعتباري يطلق تارة على ما يقابله العقل ولا يكون الخارج ظرفا لوجوده وتارة لنفسه حتى لا يقع وصفا للموجود في الخارج كما في قولنا زيد اعمى اذا عرف فاعلم انه كون شئ اعتباريا عقليا بالمعنيين لا ينافي كونه موقوفا عليه وجود الممكن

كيف وقد صرحوا بان وجود الشئ موقوف على ارتفاع الما نع حتى جعل بعضهم جزأ من العلة التامة وقد قال الشريف رحمه الله تعالى في مباحث المقدمة الثالثة ولا شك ان العدم المانع وخلافه في حلة الحادث والحق ان الشك في كون وجود الممكن مبنيا على الايجاد مثل الشك في الاولويات في الاستبعاد * قال * فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته اه * اقول هذا منع لقوله في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل نختار الشق الثاني ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان يرجح الوجود او العدم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل الشريف ان السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد القائمة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه * قال * يعني انها مع كونها اولوية اه * اقول اعترض عليه بان الكلام في وجوب الممكن عند وجود الجميع المذكور لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاول ودون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يبعد عدها من التنبيهات * قال * واعترض الكبار عليه اه * اقول الجواب ان مرادهم بالاختيار ههنا تعلقه وهو حادث ولا ينقل اليه الكلام لما سبق فلا يلزم التسلسل او قدم المعلول * قال * فضلا عن ان يكون محتاجا فيه * اقول لكلمة فضلا واقعة موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة والا لوجب ان يقال محتاجا اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج لا يخفى ما في هذا الجواب من التطويل والتكليف والارتكاب الى التمحل والتعسف اما اولا فلانه بعد صحة ان الوجوب مما يحتاج

الزوج ليست بشرط ولها ان يجعل الطلاق بائنا او ثلثا في حول ارجح رجح قال صاحب النهاية فاقلاعن الفوائد الظهيرية وقد راجعت الفحول في جواب هذا الاشكال فما قنع سمعي جوابه فيجب التعويل على ذكره الطحاوي واجاب عنه الشيخ الكمال الدين في شرح اليزدوي بالفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات لان المفوض ههنا مشتمل بين التسوية والعدم فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلافها * قوله وصار تعليق الوصف تعليق الاصل فيه بحث من وجهين الاول انا سلمنا ان تعليق الاصل تعليق التابع لكن كل من الاصل والوصف ههنا اصل من وجه تابع من آخر كما بينه فانما يلزم من تعليق الوصف تعليق الاصل لو كان يلزم من تعليق احد الاصلين تعليق الاصل الاخر فلا بد من بيان الملازمة اللهم الا ان يقال كما كان كل منهما اصلا وتابعا من وجهين صارا بمنزلة المتضايفين واذا علق احدهما بشئ لا بد ان يتعلق الاخر به ضرورة انه تابع له الثاني ما ذكره الكمال الدين في شرح اليزدوي وهو ان الاستواء من جهة لو اوجب كون تعليق احد المستويين تعليقا للاخر لزم انقلاب الفاسد على مذهبنا واللازم بطلان الاحكام عندنا فيفضي الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربط مثلا وسائر المباحات الفاسدة مشروعة اصلها غير مشروعة بوضعها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة حتى لو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون باطلا لا فاسدا او لكان الوصف مثل الاصل فيكون الربوا جائزا لا فاسدا وليس كذلك بالاجماع * قوله واما ثانيا اه قد يجاب عنه بانا لا نم ان ثبوت عدم الانفكاك يوجب استلزام تعلق احدهما بالشئ

اليه وجود الممكن لم يصح استثناؤه من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلانه التخصيص لا يجري بالاحكام العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما ثالثا فلانه القول بترتب الوجوب على العلة الناقصة مكابرة محضة لظهور انها ليست تامة وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه آه عين محل النزاع واما رابعا فلانه بعد ما صرح بان الوجوب هو تاكيد الوجود وكيف صح قوله اخرا وسابقا على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج

٤٠٧

اليه فانه مؤكد الشيء لا يكون سابقا عليه اصلا فتدبر بل الصواب في الجواب ان اعتراض المصنف مبني على ان يكون الوجوب السابق صفة للوجود وليس كذلك بل صفة للصدور كما هو المسطور في الكتب المشهورة وقد قال النحرير ههنا في تقرير كلامهم ان وجود كل شيء ممكن محفوف بوجهين سابق وهو وجوب صدوره عن العلة وقال في شرح المقاصد الممكن يجب صدوره عن العلة ثم يوجد وهذا وجوب سابق والعجب انه بعد ما قال ههنا انه ما لم يخرج عن حد التساوي ولم ينته الى حد الوجوب وقد قال في شرح المقاصد ثم يوجد كيف خفي عليه الصواب في الجواب واعجب من هذا انه قال في اخر هذا البحث وايضا لاخفاء في انه يصح ان يقال وجب صدوره فوجد ودون ان يقال وجد فوجب صدوره اللهم ان تلهم الصواب واليه المرجع والمآب * قال * وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول ما ذكر سند للمنع وتقرير المنع والسند انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها قوله كما ان حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لانا لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الوجود الارادة القديمة التي من شانها ترجيح ما شاء وتقرير الدفع ان الارادة القديمة من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يسند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظاهر وان اعتبر تعلقها بوجود زيد في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت ان كان من الجملة لم يكن المفروض تمام

تعلق الاخر بها بجواز ان يتعلق احدهما بها دون الاخر مثلا اذا قال الزوج اوقعت طلاقك وخوضت كيفية اي كونه رجعيا وباينا الى مشيتك فالكيفية متعلق لمشيتها دون الطلاق وانما ينشاء هذا الوهم من ايهام تعلق قول المصنف فاذا تعلق احدهما بعدم الانفكاك وليس كذلك بل هو متعلق بقوله بل هما سواء في الاصلية والفرعية ومبنى المساواة امتناع قيام العرض بالعرض وانت خبير بان التفريع اذا تعلق بقوله بل هما سواء لزم ثبوت اللغوية في قوله لكن لا انفكاك آه تامل * قوله واما رابعا آه هذا الاعراض انما هو على قول المصنف لكن لا انفكاك آه لكن قول الشارح واما ما ظنه المصنف من ابتناء ذلك على قيام العرض بالعرض مقتصر عليه لا يخرج عن تكلف ثم انه انما يتوهم ورود ذلك لو تعلق في قول المصنف فاذا تعلق آه بقوله لكن لا انفكاك واما اذا تعلق بقوله بل هما سواء وفي بعض نسخ الشرح بعد الاعتراض الرابع هكذا وفيه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد تعلق جميع الكيفيات المشية لزم تعلقه بها ضرورة * قوله قد سبق تفسير الصريح وهو ما ظهر المراد منه والكناية وهي ما استتر المراد منها ولا يفهم الا بقرينة وكل منهما اعم من ان يكون حقيقة او مجازا * قوله يعني ان الحكم الشرعي آه فيه بحث وهو ان الحكم المذكور للصريح انما يظهر في الثلثة الذين جدهن وهزلهن لهن جد وهي الطلاق والعتاق والرجعة لا في الجميع حتى ان البيع بالتلجئة اذا ثبت باتفاقهما او بالبينة لصدق مدعيه قضاء * قوله واحتاجت الى النية آه يعني انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث ابهام المحل فاحتاجت الى النية لذلك وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه الالفاظ لما لم تكن كنايات حقيقة كانت صريحة فينبغي ان لا يحتاج الى النية

بجملة والا كان حدوثه فيه رجحانا بلا مرجح لانه ليس ح بجملة الموقوف عليها * قال * واما كان شئ منها معدوما آه * اقول اما قيل فمختار هذا القول قوله فعدمه يلزم عدم شئ من علته التامة قلنا نعم لكن ذلك الشئ متعلق ارادته الحادث في وقت معين فانه يلزم من عدمه انتفاء الواجب قلنا ذلك التعلق ليس بموجود ومحصول من قبيل المحال وكما امتنع عدمه وليهذا قال فيلزم الواجب فان الاختيار الذي من قبيل

المحال اذا لم يدخل في جملة ما يتوقف

كما هو حكم الصريح * قوله حتى يلزم كون الواقع به رجعيا كما قال الشافعي اذ لا يقع بالفاظ الكناية عنده الا الرجعي هذا ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا بعد تسليم ان الكناية حقيقة في هذه الالفاظ بانه يمنع ان المراد المستتر هو الطلاق حتى يلزم ان يكون رجعيا بل بينونة وصلة النكاح ولانه انما يتعين طلاقا رجعيا * قوله لانها استتر منه المراد فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات مصطلحة عندهم فيبقى اصل السؤال ويندفع الجواب * قوله ولم يشترطوا آه حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم اعني البينونة مرادة فلذا يقع البائن * قوله فلا يتأتى ذلك آه والبينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها * قوله لانقيار اللازم آه حاصله انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما والامر بين منتف فلا يكون كناية مصطلحا عليها * قوله وههنا بحث يمكن ان يجاب عنه بان يقال ابتداء البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به الطلاق بصفة البينونة * قوله وهو انه لو سلم اشارة الى المنع بناء على مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق * قوله ولا يرجع اليه الصدق والكذب قيل عليه كلاهما منافي للانشاء ولا احتمال للصدق والكذب فيه فعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء لا يدل على عدم ارادته فيه وجوابه ظاهر لان الشارح لم يجعل عدم رجوع الصدق والكذب اليه في الانشاء دليلا على عدم كون المعنى الحقيقي مقصودا فيه بل معنى كلامه ان عدم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية محقق

فانه علة الحادث آه * اقول حاصل هذا الكلام الى قوله لا يقال لم لا يجوز ان وجود الحادث لو توقف على عدم شئ بعد تحقق جملة ما يتوقف عليه من الموجودات لزم قدم الحادث على تقدير ان يكون ذلك العدم عدما سابقا او انتفاء الواجب على تقدير ان يكون ذلك العدم لاحقا ولم يلزم لزوال العدم مدخل في زوال جزء من علة ذلك الحادث وخلاف المفروض على تقدير ان يكون العدم لاحقا كما ان لزوال العدم مدخلا في زوال ذلك

الجزء الاول مستفاد من قوله اما الاول فلانه عدمه الثابت قديم اه و الثالث من قوله اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء اه و الثالث من قوله واما الثاني و هو انه يكون زوال العدم اه * قال * اذ لو توقف على عدم شئ اه * اقول نقل عن الفاضل الشريف انه قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستمر عدمه كما لا يجاد و ما في معناه من الايقاع و تعلق الارادة ونحوها فلا يكون هناك سابق و لاحق فلا يستقيم الترديد بينهما و يكون

عندهم مسطور في الكتب ولذا لا يرجع الصدق و الكذب في الاخبار وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه * قوله وظاهر كلامه اه لانه صرح بقوله الا في اعتدي استثناء من قوله فيطلق و هو متفرع ظاهر على قوله فيراد بالباين معناه اه وانما قال ظاهر الاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين بموجب الكلام الا انه ليس بظ * قوله قد يكون لازما متقدما واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشئ فمعناه التابع بحسب الصدق والا فالمتقدم بحسب الوجود * قوله لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيه بحث لان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما مر منه بتحقيقه * قوله واجيب بان الشرط اه هذا الجواب يصلح جوابا عن طرف عامة الفقهاء المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم القائلين بالقاعدة التي ذكرها المصنف في بحث المجاز ولا محذور اذ ليس في كلام الشارح ما يدل على ان الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايضا بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل و الطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب الفقهاء و الدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستعمال الحكم للعلة يجوز مطلقا * قوله مختص بالطلاق لا يوجد في غيره فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة هكذا اجاب حافظ الدين و صاحب كشف المنار و هذا حق على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم اما على مذهب صاحبيه جعلا خلفا عنه في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا ينعقد لحكم الاصل اذ لا يتصور وجوب العدة قبل الدخول فلا يصلح ان يكون خلفا عنه كما في يمين العهوس فانها لم ينعقد فلذا الخ

المعتبر في العلة نفس ذلك الامر الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال وفيه بحث لان الكلام ههنا في عدم محض لموجود و محض وما ذكر من الايجاد ونحوه ليس بموجود ولا معدوم يدل عليه قول المصنف ههنا فحينئذ ان لم يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة او معدومات محضة واما موجودات مع معدومات وقول الشارح فيما بعد لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما واما كلام المصنف في جواب السؤال فهو حجة عليه لانه كما سيظهر ثمة من تقرير الشارح المحرر ذلك الجواب والله اعلم بالصواب * قال * قديم ازلي * اقول انما فسره بالازلي لان القديم في الاصطلاح موجود لا اول له فلا يوصف به المعدوم بخلاف الازلي فانه في الاصطلاح ما لا اول له مطلقا * قال * فان قيل ثبت ان العدم الذي اه * اقول منشاؤه قوله فيلزم قديم زيد الحادث يعني لانسلم لزوم قدمه و انما يلزم لو كان جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده قديمة و هو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعضها حادثا قبيل وجود زيد فيكون جزء اخير العلة و حاصل جوابه ان جميع تلك الموجودات يجب ان يكون قديمة لاستنادها الى الواجب فكيف يصح ان يكون بعضها حادثا و ذلك لان الحادث قبيل وجود زيد لم يكن معدوما قبله الا لعدم شئ من علته التامة و هلم جرا الى الواجب كما سبق فلما لم يجز ان يكون

مسبوقا للعدم فصيبه بالضرورة القدم * قال * فان قيل الكلام انما هو على تقدير حدوث آه * اقول هذا اشارة الى قول المصنف فيكون بعضها حادثا فليتأمل آه * قال * مما يتوقف عليه عمرا وحادث آه * اقول هذا مبني على ان يكون علة الوجود مغايرا للعلة البقاء على ما قال في شرح المقاصد انه ما يفيد وجود الشئ

قد يفيد بقاؤه مع غير افتقار الى امر آخر كالشمس تفيد ضوء المقابل وبقاءه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء كما مر آنفا يفيد الاستغناء آه * قال * استدلاله المعتزلة واستمر اوا يتعاقب الاسباب وفيه بحث من وجهين احدهما ان ثبوت القضية آه * اقول توجيهه ان المراد بالعدم الموقوف عليه ما وقع في قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شئ عدم الذي بعده بالاستقلال من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كالموجودات وهو لا يوجب عدم ترك علة تامة من الموجودات المستقلة والمعدومات التابعة تلك الموجودات بحيث لا تعد امرا مستقلا بجواز ان يترتب

الايجاب بحكم الاصل وهو البر لم ينعقد الايجاب تخلف عنه وهو الكفارة وكما في عبد اكبر سنا قال هذا ابني كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله مرفوعة او منصوبة او موقوفة هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ وقيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نفيا بمصدر محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية كذا في الكافي * قوله وقد مثلوا للظاهر آه يعني مثلوا بالايات المذكورة مع كونها مسوقة لايجاب معنى يقصد بها فلو كان عدم السوق شرطا في الظاهر صح تمثيلهم بهذه الايات * قوله اي احد هما على سبيل منع الخلو * قوله اكتفى باحتمال التأويل لكفى * قوله فلا يكون شئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص ايضا اصلا * قوله ما يدل على هذا اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قوله لان الموضوع فوق الظهور اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح ههنا ما فوق الظهور والا يلزم ان يوجد واسطة بين الظاهر والنص لم يسم شئ من الاشياء وهو ما وضح المراد به ولم يرد بان سيق الكلام لاجله والجواب ان الزيادة ههنا هي الزيادة التي في قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التي في قولهم زاد الدرهم كذا سمعت من الاستاذ وبهذا يندفع ايضا الاعتراض بان الزيادة انما تفيد ان يكون سوق الكلام له يستوي ذكر الوضوح والظهور * قوله دال على ان زيادة الوضوح آه رده صاحب الكشف حيث قال ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

اني في قوله ان زاد الوضوح وانما قال ههنا احترازا عن الزيادة المذكورة في الوضوح * منه

وجه الاندفاع ان الزيادة اذا حملت على المعنى الذي ذكرته لم يصح ان يقال ان زاد الظهور لان الزائد بهذا المعنى لا يتحقق قبل الزيادة وذلك في الوضوح لا الظهور واما جواز حمل الزيادة حينئذ على معنى آخر فلا يقدح فيما ذكرته فتأمل منه

فان قلت الزيادة فيما سوى النص بالمعنى الذي ذكرته لا بأس لانه قد اراد ايراد الوضوح لكونه مذكورا في عبارة القوم اورد الزيادة وحملت على المعنى الاول ولا مجال لحملها عليه فيما سوى النص فيحمل على ما يحتمله قلت قال في النص ثم ان حصل الوضوح لم يخرج الى ما ذكرناه لكنه نفيه الطريق فلا يرد اعتراضا على انه يجوز ان يكون

من الفريقين ويكون وجود الموجودات مستلزما لعدم ما لعدمه له مدخل في العلية فبالنظر الى تبعية العدم وعدم استقلاله في توقف الغير عليه صح قوله من غير ان يبقى موقوفا وبالنظر الى انه لازم للموجود بحيث لو انتفى انتفى الموجود له مدخل في العلية صح ان يعد من جملة العلة التامة بهذا الاعتبار ما يتكلف في توجيه كلامه لكنه بعيد غير صحيح لان الدليل الذي دل ٤٠٧

على عدم توقف الحادث على عدم شئ بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الموجودات للعدم الذي له دخل في العلية بان يقال ذلك العدم ان كان ازليا لزم قدم الحادث وان كان لاحقا بان كان عدم عمرو مثلا فلا يكفي الا بزوال شئ مما يتوقف عليه

مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وانه كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم منه معنى لم يفهم من اللفظ بقرينة تنظم اليه سباقا او سياقا فايد ان على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق وفيه بحث اما اولا فلان قرينة السوق يمنع اعتبار غير المسوق له فيراد به المسوق له وضوحا واما ثانيا فلان القرينة لا تختص بالنطقية فلعلها حالية واما ثالثا فلان ما ازداد وضوحا بانفهام معنى آخر وهو تمام المراد لا مفهوم اللفظ كما هو الظاهر من تعريف النص * قوله من ادلة الشئ صرفته انه كان التأويل من الاول بمعنى الانصراف فالتضعيف للتعدية وانه كان من الايالة والصرف فهو للتكثير وكلام الشارح ظرفي الاول * قوله ولذا يحرم التفسير برأيه فيه اشارة الى معنى قوله عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض السلف من انكار حجية الخبر لما وجد واما ظاهره مخالفا لما عليه عمل الامة وقبل التفسير بالرأي ان يحمل المراد على ما يراد بعقله بالتأمل فيه دون ان يتفحص عن ذلك بالغوص على ما ظهر تأويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم ذلك في المتشابه الذي ليس للناس حاجة الى معرفته ما فيه فيكون تفسيره نازلا منزلة المتلو فيه * قوله اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الآية ظاهرا في وجوب النكاح لا في حله * قوله متأخرة عن تلك آه فيه بحث اذ اللفظ ان المذكورة ظ في حل النكاح سواء كانت متأخرة عن تلك الآية ام لا اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو كان نصا فيه لزم التكرار في الآية الثانية لانها مسوقة لبيان حل النكاح الا ان يوجد فيها قيد زائد يكون مسوقة لاجله فليتأمل * قوله فالمثال الاول للمفسر وهو قوله تعالى

وجود عمرو او بقاؤه الى آخر الدليل فالصواب في الاعتراض على المصنف انه بناء على ثبوت النقيضة بان المراد بالوجود في قوله وجد جميع الموجودات ان كان الوجود المحض ليتحقق الواسطة بينه لم يصح المقدمة التي هي بهنا اصل المدعى فيؤدي الى ابطال الاصل بالفروع وايضا يلزم ان لا يتوقف وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك

ايراد الزيادة في الاول للمشاكلة

مسئلة

كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من خطاب الكلام بل سياق الكلام وهو قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا مما يدل ان لم يعرف بهذا المعنى بدون تلك القرينة بانه قبل الله احل البيع وحرم الربوا كذا في الكشف * مسئلة

فان قلت ثبت ان النكرار لم يلزم حينئذ من جهة النص لكنه لازم من جهة الظاهر لان النص فيه ظهور وزيادة قلنا جواز النكاح انما هو في المقصود الاصلي من جواز العقد فالتكرار فيه تحمل من الاعتبار اذ لا يفيد التوكيد ورفع التجوز كما في شرح البديع للاصفهاني فتأمل * مسئلة

انه لقدمه دخلا في علة الحادث كما سيصرح به الشارح وانه كما ينافي العدم ليكون الموجود بمعنى المتحقق الخارج والمعدوم بمعنى غير المتحقق الخارج فيه انتفى الواسطة بينهما مخالفت القضية المقدمة باعتبار اخر لانه مبنى المقدمة على ثبوت الواسطة ولزم انه لا يتوقف وجود الحادث على شئ من الايقاع والايجاد وتعلق الارادة ونحو ذلك لانها ليست بموجودة في الخارج كما سيصرح به الشارح وايضا يلزم اللازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نعم ههنا قضية لاحرية في ثبوتها وهي قولنا كلما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وجد من غير توقف على امر آخر والا لم يكن الجميع جميعا فان صدرت العبارة المذكورة ههنا عن الشارح وجب ان تاول بما ذكر بحمل قولهم وجد جميع الموجودات على التغليب لكنه لا يكون موافقا لغرض المصنف رحمه الله على ان هذه القضية لا يتوقف عليها اثبات المطلوب بجواز ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتركب علة الحادث ايضا ولو من الموجودات والمعدومات لان الموجودات المحضة مستندة الى الواجب وعدم المعدوم انما كان سابقا كان ازليا فيلزم ازلية الحادث وانما كان لاحقا فانما كان عدم عمرو مثلا آه * قال * وكانهما ان قوله واذا ثبت القضية المذكورة الى قوله مما لا دخل له

فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيه بحث وهو ان اللام في الملائكة تحتمل العهد وتفهيم هؤلاء المعهودين الذين منهم ابليس عليه اللعنة كما قال طائفة انهم غير الكروبيين فمع هذا الاحتمال لا يصير مفسرا وعدم قرينة العهد مع ان الاصل عند الاصوليين آه * قوله وان شرط ان يكون ذلك آه لقائل ان يقول المراد هو الامر الثالث وهو عدم قبول النسخ اما باعتبار لفظ دال على الدوام واما من حيث مفهوم فيخ يظهر الفرق بين الآيتين وذلك ان مفهوم قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم لا يقبل الكذب والغلط وان قطعنا النظر عن كونه اخبارا لله تعالى لقيام البرهان العقلي على صحته بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبارا لله تعالى لا يجزم العقل بثبوته اللهم الا ان يقال هذا المعنى خاص لا يفهم من اللفظ * قوله من غير نظر الى قوله تعالى فسجد آه لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الباقي مفسرا ضرورة انه يشتمل على الظ والنص ايضا وبمنى اعتراض المصر على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة مقيدا بقوله اجمعون كما ان النص مقيد بقوله كلهم مع كونه ظاهرا في نفسه وبهذا بمنزلة قوله فانكحوا ما طاب لكم من الآية فانه ظ في نفسه نص باعتبار قيده * قوله والحكم لا يقال لحكم لذاته كيف يكون محكما لغيره الا يرى ان الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لانا نقول لا امتناع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما سيأتي في القياس ان شاء الله تعالى * قوله اي يثبته قطعا ويقينا قيل لا وجه لذكر التعميم في شرح قول المص والكل يوجب كما سيصرح به في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع من ان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين والجواب ان المراد باليقين ههنا معنى القطع والطمانينة التي توجد في اليقين

لئلا يتوهم ان مطلق التكرار ملتزم فيما في اصل الاستدلال بل التزم هو ههنا واذا وصل لم يكن باخذ المكررين كما سبق له الكلام * مثله

لا يقال لم لا يكفي ان يكون قوله قطعا ويقينا على التوزيع فان قوله يفيد احاطة الاجزاء فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لانا نقول حمل كلام المصنف رح يفيد ايجاب المجموع للحكم وليس المراد الا ايجاب كل واحد منه * مثله

حتى صح اثبات الحدود والفصاص بالظاهر كما صح بغيره وهو مذهب الحنفية مثله مثله

مما لا دخل له في اثبات المطلوب * اقول لانه المطلوب انه علة الحادث لا يجوز انه يكون
موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور المطلوب بلا توقف على
الالتجاء الى عكس القضية * قال * ويمكنه تقريره بوجه آخر آه * اقول يعني يمكنه تقرير
الدليل على الامتناع المذكور بوجه آخر ليكون نقيضه واذا ثبت القضية آه ودخل في اثبات المط
٤٠٩ وحاصله انه سيطوي ذكر الدليل على ثبوت القضية ويذكر ابتداء عكسها ومايلزم العكس

وفيه بحث لانه القضية ليست
بضرورية فانه لم يذكر ما يدل
على ثبوتها لم يصح ذكر العكس
لانها بعد ثبوتها يستلزم العكس
لا قبله وانه ذكر كانه ذكر العكس
عينا لا دخل له في اثبات المط
كما ذكر الآن * قال * فان
قلت لم لا يجوز انه يكون آه
* اقول هذا اسند المنع بتوجيه
الى قوله في اول البحث فحينئذ
انه لم يكن بعض تلك الموجودات
معدوما في شئ من الازمنة
لزم قدم زيد الحادث فكانه
قال لانسلم انه بعض تلك الموجودات
لو لم يكن معدوما في شئ من الازمنة
لزم قدم زيد الحادث لم
لا يجوز انه يكون ذلك البعض
فاعلا بالاختيار يوجد الحادث
اي وقت شاء ولا يلزم قدم
الحادث ثم الفرق بهذا السؤال
الذي اشار اليه بقوله في اول
البحث وبهذا يندفع ما يقال لم
لا يجوز انه يكون آه انه منشاء
هذا ما ذكرنا ثمة من قوله واذ
لم يكن من جملتها كان حدوث زيد آه
وايضا السؤال في الاول بنفس
الارادة القديمة وفي هذا بذات

ايضا وهي التي ليس فيها احتمال ناش عن دليل ويدل على استعمال اليقين
لهذا المعنى ضياع كلامه في الفصل الذي عقد لبيان حكم العام * قوله
وعند البعض حكم اللفظ آه قيل لا مخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره هذا
البعض اذ معنى قول المصنف ان الكل يوجب الحكم انه يوجب العمل لا انه
يحصل القطع واليقين بانه المراد هو هذا وثبوت الحكم المنفي فيما نقل
عن البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل * قوله
جمعا بين الدليلين يحمل اللفظ آه فيه بحث اذ لا شك انه المراد بالجمع
بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة لا بالعمل
باللفظ والنص من حيث انهما لفظ ونص مثلا لان كون الكلام ظاهرا ليس
بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذي حمل اللفظ عليه عند تقديم النص بل بالنسبة الى
المعنى الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم اللفظ على النص مثلا بانه ابقى الظاهر
على ظاهره واول النص على النص لكانه جمعا بينهما بالمعنى الذي ذكره وان
لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص
لانا نقول قد يرجح الى الدليل الاول اعني قوله لانه العمل بالاوضح والاقوى
اولى واحرى * قوله اما لنقل اللفظ جعل ضمير لنقله الى اللفظ بعد ما
جعل ضمير خفي الى المراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في
اصول فخر الاسلام ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته
يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده العارض بل لنفس الصيغة فاندفع اعتراض
صاحب الترجيح بوجوب رجوع الضمير الى المراد * قوله فهذه الاقسام متباينة
بلا خلاف بين الثلثة الاخيرة ظ حيث اعتبر في الآخر نفي ما اثبت للمقدم فيما
ادرك عقلا ونقلا مشكل لا مجمل واما بين الخفي مع الثلثة فبان يعتبر

المختار فكم بينهما تظهر بطلان ما نقل عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس معارضة ولا
نقضا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح بما مضى بعدم
ورود ه على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز انه يكون من جملة ما يتوقف
عليه الارادة التي من شانها ترجيح ما شاء من شاء فتدبر فانه مستقيم * قال * قلت الكلام انما
هو على تقدير وجوب المعلول آه * اقول فيه بحث لانا نختار الشق الثاني من الترديد قوله

فيها انتفاء الخفاء لعارضه وان لم يصرح به فاللفظ الذي خفي المراد منه لعارض ولنفس اللفظ خفي لاغير * قوله اذا دخل في اشكاله تبع المشكل كرجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في اشكاله فيقيد قيد عليه بخلاف الخفي فانه لم يدخل في اشكاله بل هو كرجل اختفى فاذا طلب وجد عرف من غير تأمل * قوله لانه في مقابلة اللفظ ذكر في البزدوي ان الخفي ضد الظاهر فعلى هذا يكون المراد بالتقابل التضاد واعترض عليه بان اجتماع الضدين على موضع واحد ممتنع وههنا قد اجتمعا فان السارق ظريف اخفى له خفي في حق الطرار والنباش وعن هذا هرب بعضهم وجعل التقابل بينهما تقابل التضايف والجواب ان اسم الضد في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات صرح به في التقويم * قوله لان المصر كاية السرقة اه فانه معنى السارق هو الذي يأخذ مال الغير على سبيل الخفية وهو خفي في حق الطرار والنباش لا لنقصه بل لعارض قيل هو تغاير الاسامي فانه دليل على تغاير المعاني واعترض عليه بانا لانم ذلك فان ليثا واسدا اسمان متغايران ولا تغاير في المعنى ثم يجوز ان يكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بان ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا ذلك لكن المراد بالتغاير هو التغاير في الاستعمال وليس واسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والنباش وزيد الجواب بقوله عم سارقا اموالنا كسارقا احجارنا رواه عائشة رضه واجيب بان الكلام في الاستعمال الحقيقي ولانم ذلك فيما ذكرتم * قوله لان التطهر اه اشارة الى انه اطهر وافي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل واصله تطهروا قلبت الواو تاء والتاء طاء فادغمت والتي بهمزة الوصل * قوله فلنا لانم انه معلوم شرعا قال الاصفهاني في شرح البديع

والظاهر ان الجواب التسليمي هو الذي اشار اليه المصنف بقوله لاختصاصها باسم آخر فالظاهر ان الفاء داخلة على المقصور عليه والمعنى ان النباش والطرار مقصوران على هذا الاسم لا يتجاوزانه الى اسم السارق فاشتبه الامران اختصاصها للنقصان او لزيادة فيها فانما توجد الاختصاص في الطرار لزيادة محكم بالدخول تحت آية السرقة لانه ثبات حكم النص من الطريق الاولى ووجد الاختصاص في النباش والنقصان في معنى السرقة فحكم بعدم الدخول اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الاعلى ثبوته في الادنى لجواز ان يدرء بالشبهات كذا في شرح البديع للاصفهاني

مسئلة

حقيقة الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بانتفاء عدمه اه قلنا اذا كان المعدوم هو الاختيار ونحوه لم يصح قوله انه عدمه لابد ان يكون عند عدم شئ من الموجودات التي يفتقر اليها لانا نعلم ذلك انما هو في الموجودات المحضة وسيأتي ان الاختيار ونحوه ليس بموجود ولا معدوم فالصواب في الجواب ان يقال كلامنا في الموجودات المحضة بحيث لا يدخل في جملة ما يتوقف وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم والفاعل بالاختيار وان كان موجودا محضا لكنه لما كان لاختياره مدخل في وجود الحادث لزم ان يدخل في تلك الجملة امر ليس بموجود ولا معدوم وهو خلاف المفروض حتى لو ثبت ثبت المطلوب لما قال في ابتداء الكلام لو لم يكن في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاولان * قال *

وضعف هذا الكلام غني عن البيان * اقول وذلك لان شدة المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلانسلم ان العلة تقتضيها وان عدمها تستلزم كون حدوثه راجحا بل مرجح بمعنى الوجود بلا موجود وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول حتى لو انتقضت انتفى الاستلزام * قال * وتلك الامور ممكنة فيجب

استنادها الى علة لا محالة * اقول فيه بحث لان ما يستند الى العلة انما وجود الممكن كما تقرر في المقدمة الثانية وذكر في الكتب الكلامية فهذه الامور اذا لم يكن موجودة ولا معدومة فكيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم الواسطة وبانها موجودة فانها قبل الماهيات مجهولة عند المتكلمين فالمستند الى العلة ماهية هذه الامور قلنا الكلام ليس في ماهياتها بل في الاشخاص بحسب خصوص المراد وغاية ما يمكن ان يقال القائلون بالحالة يجعلون

٤١١

في تقرير الجواب سلمنا ان التطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال في متعلق التطهر وهو كون داخل الانف والفم من ظاهر البدن او باطنه وبمجرد الطلب لم يظهر وهو شان المشكل لا الخفي وما ذكره لا ظهر لان المشكل هو اللفظ فتامل * قوله والاختلاف فيه باق بعد قيل عليه الاختلاف في النباش ايضا بانه لان ابا يوسف من علمائنا ومالكا والشافعي يقطعون النباش والتحقيق الذي ذكره جار فيه ايضا فوجب ان يكون مشكلا ايضا وقد يجاب بان قوله كيف والاختلاف فيه باق سند لقوله لانا نعلم انه معلوم شرعا فما ذكر كلام على السند وفيه نظر لان مآل الاعتراض بالمعارضة بالمثل اي لانا نعلم ان معنى السارق معلوم شرعا قبل الطلب كيف والاختلاف فيه باق بعد ولا يخفى انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عد آية السرقة من امثلة الخفي ليس بغلط لان الخفي على ما فسروه هو الذي يشتبه بغير الصيغة وينال بمجرد الطلب من غير فكر وههنا لا يتحقق مضاده الا بعد الطلب والاجتهاد في ان معنى السرقة في الطرار اكثر وفي النباش اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل المشكل كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله عطف على قوله لغموض صرح بالمعطوف عليه مع ان المصرح به ايضا يومئ الى ما في كلامه من التسامح لان المعطوف عليه نفس قوله لغموض لا قوله والمشكل الا لغموض كما دل عليه كلام المصنف وتعلم مراد المصنف من العطف المعنى اللغوي اعني مجرد التعلق بحسب المعنى ومراد الشارح المعنى الاصطلاحي * قوله والكواب اي بارق بلا عروة جمع كوب كذا في تفسير القاضي * قوله فاستعار القوارير آنية فيه بحث لانه قوله تعالى كانت قوارير مثل كان زيد اسدا وهو تشبيه بليغ عند جميع المحققين لا استعارة صرح به في المطول والجواب ان كانت تامة لانا نقصد

الثبوت اعم من الوجود ويصفونها بالثبوت دون الوجود والمستند الى العلة في سائر الممكنات وجودها وفي الاحوال ثبوتها لكنه لم اجد في كلامهم التصريح بهذه التفرقة * قال * فاسد قبل يجوز ان يتوقف على امور آه * اقول ايراد على الشق الثاني يعني لانا نعلم ان تلك الامور اذا لم يكن منتفية في شئ من الازمنة لزم قدم الحادث بجواز ان يتوقف الحادث على امور سوى ما موجودة وقت الحدوث وتقرير الجواب ان الكلام في تلك الامور كالكلام في هذا الحادث بان يقال تلك الامور مستندة الى الواجب بواسطة ايقاع لا يتوقف ايقاعه على بقاء الاختلاف في شئ من الازمنة كما مر بيانه * مشه ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها وقت الحادث والحق ان السؤال انما نشأ من الغفلة عن معنى الايقاع فانه جزء اخير من العلة التامة حيث لا يتحقق الا بعد تحقق جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث ويلزمه الوقوع كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور * قال * لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط * اقول اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الوسائط ايضا بالوجوب وهو ممنوع بجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز فالصواب ان يقال لانا الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور الا موجودة والا معدومة فظهر ان جعل قوله لكنه لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد

الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل
غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل
الصحة والجواز ليطلب المقدمة الثانية ولثبت الثالثة على امور لا موجودة ولا معدومة
لان اثبات الامور على تقدير كون كل ممكن محتاجا في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول
بالموجب بالذات ولو لا ذلك الامور لم يكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام ٤١٢
المحال وذلك لان المصنف رحمه الله
انما يقول به بعد اثبات المقدمتين
والمعترض غافل عنه ثم جعل هذا
القائل قوله لكن لا على سبيل
الوجوب متعلقا بقوله مفتقرة
بناء على ان الافتقار الى الشيء
يوجب الاستناد اليه وهو خطاء
لانه مختلف تصريح قوله وح
اما ان يجب على ما سيأتي في توضيحه
ان شاء الله تعالى * قال *
واذ قد افتقرت تلك الامور
الى الواجب تصدوا عنه الخ *
اقول الظاهر انه شرع لقول
المصنف وحينئذ اما ان يجب الخ

فان اما قد يأتي
لغير التفصيل نحو اما
زيد فمنطلق على ما
اختاره ابن هشام
في معنى اللبيب والرضي
نعم ذكر بعضهم انه
لا يقال اما زيد فمنطلق
الا اذا وقع تردد
في تشخيصه نسبا بهما
واحدها الى ذلك
فهي على هذا للتفصيل
والتقدير واما غيره
فليس كذلك وقال
ابن الحاجب في شرح
المفصل لا يلزم ان
يذكر لا اقسام
مستدرة بل قد يذكر

لكنه
لا يصلح له
لانه يدل
على ان يكون
ناظرا الى
استناد
جميع تلك
الامور بالذات
الى الواجب
وليس كذلك
يدل عليه
قوله فان
ايقاع
الحركة غير واجب مع ذلك اوقعها الفاعل فانه التمثيل بالحركة

وتوارير حال والمعنى لكونه حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة
وتشفيفها وبياض الفضة ولينها وقد اشار اليه الشارح * قوله كالهلوع
هو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير
* قوله اسما بحروف يجب ان يقطع بانه جعل قوله يجب صفة لاسماء على معنى
ان تلك الاسماء كل واحد منها مذكور على حده بلا تعلق لها بالاخرى فالاظهر
ان جعل صفة بحروف يكون تسمية الاسماء بالمقطعات من قبيل تسمية الدال
باسم المدلول * قوله وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ليس مراده ان تسمية
المسمى باسم ذلك مجازا والمذكور في كلام المصنف كالمقطعات فلعل مراده كالكلمات
المقطعة بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المتقدمين من قبيل المجاز
لانها داخلة في حد الاسم ولا عبرة بما يختص به من التعريف والتنكير والجمع و
التصغير ونحو ذلك عليها فهي اسماء وبه صرح الخليل وابو علي وما روي ابن مسعود
رضي الله عنه قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها
اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير المعنى الذي اصطلح
عليه فانه تخصيص الحرف به عرف متجدد بل المعنى اللغوي * قوله والوجه مجاز
من الرضاء وانما جعلوه مجازا عنه لان اثر الرضاء يظهر في الوجه غالبا بالبشاشة
* قوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اي يتعلقون بظاهره
او تأويل باطل طلب ان يفتنوا الناس من دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة
الحكم بالمتشابه وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه * قوله وفيه نظر اجيب
بانه الايتو تقديره كذلك لينا سب اما الذين في قلوبهم زيغ اولم يبعد
اما القرائن بدونها واحتمالها وفيه انه مبني على كونها ههنا تفصيلية ولا دليل
عليه وبان الناس اما جهال او علماء ولا حظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء اما

الا ان
يقطع في التعميم وان اريد الصور على مراد المصنف
على الكمال فاستمع ما اتلى اليك من المقال فاقول وبالله التوفيق حاصل قول
ثبت توقف الموجودات الحادثة الخ قوله ثم الحركة ان هذه الامور التي
توقف عليها الموجودات الحادثة ان استند جميعها الى الواجب استنادا

بالذات او يستند بعضها اليه بالذات وبعضها بواسطة الموجودات المستندة اليه بالايجاب بل بالاختيار لان المتكلم بعد اثبات ما عرفت وعلى التقديرين اما ان يستند تلك الامور الى ما يستند اليه واجبا لذاته او ممكنا بطريق الايجاب او لا لا سبيل الى ان يستند جميعها اليه بالذات بطريق الايجاب لاستلزامه قدم الحوادث او انتفاء الواجب

والراسخون وهم الذين لا زيغ في قلوبهم واما الزائغون فاذا تبين حال الزائغين بانهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله علم حال الراسخين بعدم الابتغاء والوقف فاكتفى بذكر الاول ايثارا للايجاز بقي انهم ما حظهم منها وما لهم حظ ونصيب منها ام لا فورد قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بيانا لحالهم حتى يكون قرينة لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيكون الا ليق ان يقال واما الراسخون في العلم * قوله صالحة للابتداء اه فيه بحث لانه على تقدير ان يجعل قوله يقولون كلاما مبتدا يجب الوصل لان الفصل يوهم خلاف المؤكد وكل ما يوهم خلاف المؤكد يجب وصله مع كمال الانقطاع فمع عدمه اولى وانما قلنا يوهم خلاف المؤكد لانه يوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المؤكد على ذلك المذهب اللهم الا ان يقال لا ايهام على تقدير الفصل لان الاصل في الواو العطف وعطف والراسخون على الله ينفي ان يكون يقولون خبر والراسخون على ما لا يخفى فلا يجب الوصل على هذا التقدير فليتامل * قوله الى اعتبار حذف المبتدا فيه بحث لان الانسب ان يكون آمنا به كل من عند ربنا اي علمناه او لم نعلم قول من لا يعلم تاويل المتشابه اذ الانسب بحال من يعلمه ان يقول لو تاويله كذا وكذا بعد الايمان به واذا كان كذلك فالانسب والله اعلم ان يقولوا بعد قوله في العلم وغير الراسخون اعني الجاهلين الغير الزائغين حتى يكون التقدير هكذا ولا يعلم تاويله الا الله والراسخون وغير الراسخين يقولون آه فثبت على تقدير الوقف على قوله والراسخون في العلم الاحتياج الى حذف المبتدا * قوله حالا من المعطوف فقط آه فيه بحث اما اولا فلان الوقف على قوله والراسخون يدل على عدم الحال لانه على تقدير كونه حالا متصل

لها لم اضر ولا ينافي ذلك ان يكون للتفصيل فكذا في نفس المتكلم فيذكر القسم ويترك الثاني * متن

وتنظر في الاكتفاء باحد القسمين استغفر به عن الاضراب قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وامّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما اي واما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا * متن

على ان المعطوف على الف عل فاعل لا مبتدا حتى يحتاج الى الخبر * متن

والتكلف بل الصواب ان يكون ذلك استئنافا وبطريق الاختيار لما مر واليه اشار بقوله ولا يلزم الى قوله ثم الحركة * قال * لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك فيلزم عدم المعلول مع وجود علته التامة * اقول الجواب عنه ان الحكماء ان اراد والجواز الترك ابتداء فلا نسلم لزوم عدم المعلول مع وجود علته التامة كيف ومن جملتها تعلق الارادة الحادث في وقت معين كما مر مرارا وتقرر في الكتب الكلامية وان اراد ان جواز الترك بعد تعلقها المذكور فلا نسلم انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك كيف وقد سبق انه ح يكون واجبا وان كان بالغير ولا يلزم من حدوثه تسلسل التعلقات ولا قيام

بحوادث بذات الله تعالى اما الاول فلانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لما تقرر انها صفة شأنها التخصيص والترجيح وهو للمبادي بل المرجح واما الثاني فلان التعلق امر اعتباري ليس بموجود في الخارج ولا صفة حقيقية للواجب يقوم به تعالى فلا يلزم من حدوثه قيام الحوادث بذات الله تعالى فاذا ثبت انه تعالى فاعل بالاختيار ثبت بالضرورة كونه غير موجب بالذات بلا حاجة الى ما ذكره المصنف من المقدمات واذا ثبت

التعلق الحادث للارادة اشكل

قوله ولا مخلص عن ذلك الا بمنع عدم ملاحظة ذلك التعلق فانه جزء اخير من العلة التامة اذا وجدت وجود المعلول واذا فقد امتنع فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه فان ذلك التعلق اذا حصل امتنع عدمه ولا لقوله والا يقاع يجب بكونه عند تحقق علته التامة لان ذلك التعلق اذا وجد وجب الايقاع والا امتنع واما قوله اذ لا يلزم من عدمه وجوبه اه فيرد عليه انه لا يلزم من عدم لزوم المحال المخصوص عدم لزومه مطلقا وههنا يلزم محال آخر وهو حصول الاثر بلا مؤثر اي الكون بلا كون

فان تلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة * قال * واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجايز واقع * اقول لم يرد بالترجيح ههنا الايجاد كما في ما قبله بل اعم منه وهو اثبات الرجحان كما ذكره فيما سيأتي اذ لو اراده لم يكن لقوله واما اذا ثبت رجحان زايد على ما له من الرجحان منه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من وجود واحد فلا يحتاج الى قوله فيكون لكل ترجيح آه تحت بر قيل فيه بحث وهو انه ان اراد به المساوي

فالوقف دليل الانقطاع ويمكن ان يقال الواقفون على والراسخون يجعلون بتدائية لا حالا على ان الوقف امر لفظي توقيفي ليس مناطه على الانقطاع فقط واما ثانيا فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم ان يكون قولهم هذا شرطا لعدم علم ما سوى الله وسواء ان اعتبر الاستئناف تكلما بالباقي بعد النفي والعلم وعلم الله تعالى ان اعتبر انه يقتضي اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى لان الاحوال شرط كما تقرر فساد المعنى على التقديرين ظ * قوله وفيه نظر لان حاصله ان الكلام السابق صريح في ان السلف لم تتكلم في المتشابه وان التكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التأويل كان في القرن الاول والثاني * قوله ولهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريقين وقد يدفع ايضا بان القائلين بالتوقف يفسرون المتشابه في الآية الكريمة بما لا سبيل اليه للمخلوق والمحكم بما يقابله ويستدل على ابتناء المذهبين على اختلاف التفسيرين بان الوقف على الله يقتضي عدم علم الراسخين وعدم الوقف عليه يقتضي علمهما وهما متنافيان مع انهما من السبعة التي من شرطها التواتر والجواب ان الوقف من قبيل الاداء وقد عرفت انه لا يلزم التواتر فيه * قوله بالمسئلة ليس كما ينبغي قيل بل هو كما ينبغي بناء على ان البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيده بقرائن فيكون من المبادي الكلامية لا اصول الفقه فينبغي ان يتقدم مسائلها ويعقب البحث الاول بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب * قوله ولا يخفى انه لا معنى لان يجب عنه بانه عدم الجواز يتوقف على ان يجب ان يعلم اولا ان معناه الحقيقي ما هو وانه هل يتعذر اراده ام لا ومعرفة المعنى الموضوع له يتوقف على الاستقراء * قوله

قال المجد في تفسير الفاتحة اشترط المتواتر فيما هو من قبيل الاداء وهو ما لا يتغير بجوهر الكلمة كالمد والقصر وغيرهما عادة ساقط وقد علم في اصول الفقه انتهى * منه

من تلك الامور ممكنة بالامكان الوقوعي وواجبة بالغير بالامكان الذاتي وواجبة بالذات بالوجوب الذاتي وممتنعة بالذات بالامتناع الذاتي وممتنعة بالغير بالامتناع الوقوعي

بالنسبة الى ذات الشئ مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وانما اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار الحكيم لا يتركب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من لزوم اثبات الثابت والشق الثاني على هذا التقدير مما قول منشاؤه عدم ملاحظة السؤال الاول الآتي مع جوابه اذ يظهر بعدها انه معنى وقوع ترجيح المساوي المرجوح انه يكون الترجيح بالاخرة الا للمساوي والمرجوح صحيح فتختار الشق الاول قوله فلا نزاع في جواز الترجيح انه قلنا نعم اذا ابقيت العبارة على ظاهرها واما اذا اريد بها ما ذكر فيكون فيه الف نزاع وايضا يظهر بعدها انه لزوم اثبات الثابت والشق الثاني انما هو في ابطال انحصار الترجيح في ترجيح الراجح وما ذكره في الشق الثاني مبني على انه يكون المراد ما يفهم من ظاهر العبارة فافهم هذا من ذلك * قال * لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا * اقول قال في شرح المقاصد الجمهور على ان هذا الحكم ضروري بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج انه كلما من وجوده وعدمه يكون لذاته بل لامر خارج فان قيل يحتمل انه لا يكون لذاته ولا لامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا يحكم به من لا يأتي

منه النظر
والاستدلال
م

على تقدير ثبوته اشارة الى عدم تعيين التقديم لاحتمال ان يكون الذين ظلموا بدلا من واسروا او فاعلا له والواو للابذان ابتداء بافاعله جمع او رفعا على الذم او نصبا عليه * قوله وتوسيط هذا الكلام آه يمكن ان يقال مراد الشارح من التوسيط في الشرح التنبيه على ان ذكر القديم يكفي في المتو وانما ذكر التأخير بعده في المتن لكونها قد يتعلقون في كلام القوم * قوله ولا يتصور افتراقهما منع ذلك بان تقديم شئ على شئ انما يلزمه تأخير الشئ الثاني لا تأخير نفسه بل بنافيه فعلم ان التقديم انما يكون بدون التأخير وقد يجاب ايضا بان الغرض قد يتعلق بالتقديم فيكون هو الملحوظ قصدا دون التأخير وقد يتعكس كما هو المقرر في فن البيان وان كانا متلازمين فتنبه المصنف بالتوسيط على هذه النكتة * قوله وفيه نظر لانا نمنع آه فيه بحث لان عدم قطعية المراد اذا كان لاجل احتمال ارادة غير المعنى المتواتر لا يدفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعية الارادة وبالجملة في الخبر احتمالان احتمال حكمه ان يطابق الواقع واحتمال كلامه طرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وقد يجاب بان الاحتمال الثاني مستلزم للاول لانهم اذا نقلوا مثلا انه بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من بغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب لان المجاز انما يفارقه بنصب القرينة كما تقرر في موضعه والمغروض ههنا انتفاؤها فيلزم الكذب بالضرورة

قدم جلد الاول من حاشية التلويح
لحسن چلبي حرره خلوصي
م